جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إسهامات مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار في تسوية نزاعات الحدود والإقليم في إطار منظمة الوحدة الأفريقية/ الاتحاد الأفريقي

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم
تخصص القانون

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ:**
زايدي حميد **كاشر عبد القادر**

أعضاء لجنة المناقشة:

د. كايس شريف، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
د. كاشر عبد القادر، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو....مشرفا ومقررا
د. بوغزالة محمد ناصر، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.....ممتحنا
د. خلفان كريم، أستاذ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر.....ممتحنا
د. يوسفي أمال، أستاذة، كلية الحقوق، جامعة بومرداس،.....ممتحنة
د. يحياوي عمار، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/04/24

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى الأستاذ
الكريم "كاشر عبد القادر"
على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى كل
ما قدمه لي من عون ونصائح وإرشادات قيمة
التي على ضوئها سرت في إتمام هذا العمل

إهـداء

إلى روح

والديّ الكريمين عرفانا بجميليهما وتقديرا لتضحياتهما

رحمهما الله

إلى زوجتي الغالية التي ساندتني في كل الأوقات

إلى أولادي ريم، أسماء، رؤوف وعبد الرزاق

إلى أسرتي الصغيرة والكبيرة

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد عرفانا منا

بكل ما قدموه من عون

ABREVIATIONS

AFDI : Annuaire Français de Droit International

CIJ : Cour Internationale de Justice

CNRS : Centre national de la recherche scientifique

LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

PUF : Presse Universitaire de France

RGDIP : Revue Générale de Droit International Public

RCADI : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International

SFDI : Société Française pour le Droit International

SNED : La Société nationale d'édition et de diffusion

مقدمة:

ما زالت نزاعات الإقليم والحدود حقيقة قائمة في القارة الأفريقية، في الوقت الذي يحاول فيه الأفارقة تحقيق الهدف المنشود وهو تكريس اتحاد أفريقي أكثر فعالية.

نظرا للنتائج الوخيمة لنزاعات الحدود والإقليم، التي تؤثر على استقرار السلم والأمن الدولي، لجأ الأفارقة إلى تكريس مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار، الذي يفرض احترام الحدود القائمة. وقد تم الاعتراف به رسميا منذ نصف قرن تقريبا، من طرف منظمة الوحدة الأفريقية، وهذا طبقا للقرار رقم AHG/Res 1/16 الذي صادقت عليه قمة منظمة الوحدة الأفريقية سنة 1964 بالقاهرة.

كما تم الإعلان عنه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة (2/4) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة والثلاثين(36) لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفارقة في "لومي" (توجو) بتاريخ 2000/07/11.

فالحديث عن مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار يتطلب منا التعرض إلى تحديد معاني الإقليم والحدود، حيث أن الإقليم لا يعني فقط المفهوم المادي والجغرافي، لكن يعد كحقيقة قانونية يحدّد المجال السيادي للدولة، بعبارة أخرى، يحدّد الإقليم، في مجال القانون الدولي العام، مجال ممارسة الاختصاص السيادي للدولة.

وهذا ما أكّده حكم محكمة التحكيم الدائمة في قضية مصائد شمال الأطلسي affaire des pêcheries de l’Atlantique Nord (1910/09/07)، حيث جاء في

مضمونه ما يلي: "...حيث أن من العناصر الأساسية للسيادة هو أنها تمارس داخل حدود إقليمها، وفي حالة إثبات العكس، فان الإقليم ينتهي مع السيادة"[1].

كما أشار المحكم "Max Huber" في قضية جزيرة "بالماس" الواقعة بالمحيط الهادي، بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، بتاريخ 1928/04/04، إلى أن: "الوظيفة الأساسية للحدود، وفق ما يفرضه القانون الدولي على الدول، هو عدم ممارسة كل شكل من أشكال السيادة على إقليم دولة أخرى، ما لم توجد قاعدة تبيح ذلك"[2].

ويضيف الأستاذ "Kelsen Hans " ما يلي: "إن ما يسمى بـ "إقليم الدولة"، والذي هو عنصر من عناصرها، ما هو إلا تحديد لمجال سريان النظام "الدولاتي" (étatique) المأخوذ من القانون الدولي".[3]

ونتيجة لما سبق، لا يمكن الفصل بين إشكالية الحدود في القانون الدولي عن الإقليم، ذلك لأن فكرة الإقليم مرتبطة بفكرة الحدود، وكل مساس بالحدود يكون، في غالب الأحيان، سببا في تغيير إقليم الدولة، الذي هو الأساس المادي للسيادة الدولاتية المستمد من القانون الدولي العام.

لذلك فالمهمة الأساسية للحدود هي تعيين السيادات والفصل بين أقاليم الدول.

فلقد جاء في معجم مصطلحات القانون الدولي أن الحدود هي" الخط الذي يبين أين تبدأ وأين تنتهي الأقاليم الخاصة بدولتين جارتين"[4].

---

[1] BARDONNET Daniel, « les frontières terrestres et la relativité de leur tracé (problèmes juridiques choisis) », RCADI, Vol.153, 1976, p.21

[2] KAMARA Mactar, L'Organisation de l'Unité Africaine/Union Africaine et le règlement des conflits territoriaux et frontaliers : contribution à l'étude de l'Uti Possidetis en Droit International Public, thèse de Doctorat en droit international de l'Université de Paris 1, 2002, p.p .2,3.

أنظر كذلك: علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية– مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقا لقرار مجلس الأمن رقم687 لعام 1991–، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 27.

[3] BARDONNET Daniel, op.cit, p.34

كما اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد مصطلح الحدود الدولية وقدموا تعريفات مختلفة بشأنها.

فقد عرفها الأستاذ "أوبنهايم"« Oppenheim » بأنها: " الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة من إقليم دولة أخرى"[5].

وعرفها " أدمي " « Adami » بأنها : " الخط الذي يعين النطاق الذي تستطيع أن تمارس فيه الدولة سيادتها"[6].

أما الأساتذة: "تيري" « Thierry » و"كومباكو"« Cambacau » و"سير" « Sur » فقد عرفوها بأنها: "الخط القانوني الذي يعين نطاق الإقليم ويميزه عن إقليم دولة أخرى"[7].

ولاحظ بعض الشراح أن كلمة Limites- Boundary كثيرا ما تستخدم كمرادف لكلمة Frontiers - Frontier في حين أن هناك فرقا بينهما في المعنى. فكلمة Boundary يجب أن تستعمل للإشارة إلى خط، بينما كلمة Frontier يجب أن

---

[4] وحسب النص الفرنسي، الحدود هي :

"Ligne déterminante où commence et où finissent les territoires relevant respectivement deux Etats voisins"

Voir. BASDEVANT J, Dictionnaire de la terminologie du droit international, A. Pedone, Paris, 1960, p.293.

نقلا عن: عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود(مفهوم الحدود الدولية)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 18.

[5] فيصل عبد الرحمن على طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999 ، ص 22.

[6] المرجع نفسه.

[7] HUBERT Thierry, COMBACAU Jean, SERGE Sur et VALLE Charles, Droit international public, Quatrième édition, Edition Montchrestien, Paris, 1984, p. 246.

نقلا عن: مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 10.

تستخدم للإشارة إلى مساحة من الأرض أو منطقة لم يوضع عليها بعد خط الحدود الذي يفصل بين أقاليم الدول التي تشترك فيها[8].

وقد تعرّض إلى هذه المسألة الأستاذ "الغنيمي" بقوله:" يفرق الإنجلوسكسونيون بين التخوم الدولية "Boundaries" وبين الثغور "Frontiers"، فالتخم ـ أو الحد الدولي ـ هو الخط الذي يحدّد المدى الذي يمتد إليه إقليم الدولة، أما الثغر فهو منطقة أو مساحة من الأرض تترك حجازا بين إقليمين"[9].

ولقد كانت الثغور الصورة الغالبة على الحدود قبل قيام الدولة الحديثة، أما اليوم فإن الفواصل التي تفصل بين الدول هي تخوم، ويطلق عليها الفقه العربي عادة لفظة "حدود"، ولذلك نجد أن معاهدات التخوم لم تظهر إلا مع نهاية القرن السابع عشر.

غير أن الفقه الأنجلوسكسوني خاصة، لازال يحتفظ بتعبير الثغور لوصف الحجاز الذي يفصل بين دولة متمدينة وشعوب متخلفة. فهذه الثغور هي مناطق اتصال وليست حدودا بالمعنى الفني، لذلك يطلق عليها الفرنسيون لفظة "Marche" أي "أقاليم الحماية".

والتخوم تختلف عن مناطق الحدود الخاصة التي تستخدم كمناطق اتصال انتقالي. وهي على عكس الثغور التي تحدد باتفاق الدولتين المعنيتين[10].

كما ذهب الأستاذ " Charles De Visscher " في تعبيره أن الحدود هي: "الخط الذي تتوقف عنده الاختصاصات الدولاتية"[11]، ويضيف أن "الحدود تعبير عن التشبّث بالإقليم"[12].

---

[8] فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 22.

[9] محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، (القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السّلم) منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 364.

[10] المرجع نفسه، ص 365.

تسعى الدول إلى تعيين وتخطيط حدودها لكي تعيش في مأمن وسلام من الاعتداءات الماسة بأقاليمها، غير أنها ترغب دائما في البحث عن مساحة أكبر تمارس عليها اختصاصاتها الإقليمية وتستغل ثرواتها الاقتصادية، هذا الطّمع في التّوسع هو سبب حدوث نزاعات حول الحدود[13].

لتفادي هذه النزاعات، ولمنع طلب إعادة النظر في الحدود، أو اللجوء لاستخدام القوة في ذلك، لا بد أن ترسم هذه الحدود بطريقة ثابتة ودقيقة. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في 15 جوان 1962، في قضية معبد "برياه فيهار" بين كمبوديا وتايلاند (affaire du Temple de Preah Vihear)، حيث أن الهدف الأساسي من تحديد حدود دولتين هو الوصول إلى حل ثابت ونهائي[14].

فمن المؤكّد أن قاعدة عدم المساس بالحدود وثباتها، أو ما يسمى أحيانا بنهاية الحدود واستقرارها، أو ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار، تعدّ عاملا أساسيا في الحفاظ على الأمن الدولي وتفادي الصراعات بين الدول المتجاورة.

ويقصد من هذه القاعدة السالفة الذكر، أنه على الدول حديثة الاستقلال احترام وترك الحدود الموروثة عن الاستعمار على حالتها. وبتطبيق هذه القاعدة يمكن ضمان حدود دولية هادئة ومستقرة، وهذا تطبيقا لقاعدة "الأمر الهادئ يجب عدم تحريكه" أو "الأمر المستقر يجب تثبيته".

---

[11] « Ligne d'arrêt des compétences étatiques ».Voir : DE VICHER Charles, Problème de confins en droit international public, Editions A. Pedone, Paris, 1969, p. 07.

[12] « La frontière, expression de l'exclusivisme territorial », Ibid., p. 12.

[13] كأن تكون إحدى الدول المجاورة غنية بموارد اقتصادية وثروات طبيعية فتنظر إليها الدولة المجاورة الأخرى نظرة طمع والأمثلة حول هذه النزاعات عديدة منها: عدوان العراق على الكويت في 02 أوت 1990، الجزائر، المغرب في1963، الدانمرك وهولندا في النزاع حول الجرف القاري لبحر الشمال عام1929.

[14] CIJ, 1962, cité par : BASTID Suzanne, Les problèmes territoriaux dans la jurisprudence de la cour internationale de justice, RCADI, Vol. l1, 1962, p.p. 469,488.

ففي حقيقة الأمر، حينما قام المستعمر بتحديد وتخطيط الحدود في القارة الأفريقية، لم يراع النزعة العرقية والدينية والاقتصادية للمنطقة. فقد كان سبب تخطيط الحدود في هذه القارة، هو البحث عن توازن القوى بين المستعمرات الأوروبية، الذي كانت نتيجته هو إلزامية هذه الشعوب باحترام الحدود الجديدة، المعتمدة في تخطيطها على العوامل الطبيعية. مما أدى في كثير من الأحيان إلى تفكيك الشعب الواحد[15].

غير أن ذلك لم يرض الشعوب الأفريقية، مما أدى ببعض القادة الأفارقة إلى طلب إلغاء أو تعديل تلك الحدود المصطنعة، في مؤتمر الشعوب الأفريقية المنعقد بـ "أكرام" ما بين 05 إلى 13 /1958/12[16].

إلا أن المساس بالحدود الموروثة قد يثير نزاعات ما بين الدول لا تُحمد عقباها، مما جعل غالبية دول القارة الأفريقية تقرر الاحتفاظ بتلك الحدود الموروثة عن الاستعمار، وهذا ما أعلن عنه رسميا رؤساء الدول والحكومات بالقاهرة، بموجب اللائحة رقم AGH 16(1) الصادرة في 1964/07/21. الذي تعهدت فيه الدول الأفريقية التزامها التام بمبادئ المنظمة، المنصوص عليها في المادة 3/3 من الميثاق، وتعهدت كذلك باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار[17]. غير أن بعض

---

[15] LAKHAL Souad, « Les revendications territoriales devant la Cour Internationale de Justice », Thèse pour l'obtention du grade de Docteur de l'université Panthéon-Sorbonne, spécialité Droit International Public, Université Paris I, 2006. p.118

[16] BOUTROUS.B Ghali, Les conflits de frontières en Afrique, Etude et document, éd techniques et économiques, Paris, 1972, p. 14.

نقلا عن: عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 208.

Voir aussi, LAKHAL Souad, op.cit., p.119 ; BENMESSAOUD TREDANO Abdelmoughit, Intangibilité des frontières coloniales et éspace Etatique en Afrique, LGDJ, Paris, 1989, p.42.

[17] LAMAMRA Ramdane, « L'Afrique et le principe de l'intangibilité des frontières », Revue algérienne des relations internationales, n°01, Premier trimestre, OPU, 1986, p.93.

الدول، التي لم تر في ذلك مصلحة، قد أبدت تحفظها تجاه ذلك المبدأ، وهي: الصومال و المغرب[18] وزامبيا[19].

كما أكدت حركة عدم الانحياز على هذا المبدأ في دورتها المنعقدة ما بين 05 و10 أكتوبر 1964 بالقاهرة.

وتم التأكيد على هذا المبدأ كذلك ضمن مبادئ الاتحاد الأفريقي، كما سبق الإشارة إليه.

فعلى الرغم من أن هذا المبدأ يعكس الحدود الاصطناعية التي وضعها الاستعمار، إلا أنه يستمد قوته الإلزامية من عدة أسس منها الاتفاقية والقضائية. الأمر الذي جعله يعدّ من القواعد الآمرة "Jus Cogens" في القانون الدولي العام، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في 22 ديسمبر 1986، بشأن نزاع الحدود القائم بين "بوركينا فاسو" و"مالي"، حيث أقرت بأن: " ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار يعدّ الآن قاعدة عامة التطبيق، ولا يقتصر على القارة الأفريقية وحدها... يجب الاعتراف بأن احترام الحدود الإدارية التي أقامها المستعمر، وورثتها الدول الجديدة، ليس مجرد سلوك بسيط قد يساهم في تكوين الركن المادي للقاعدة العرفية، والتي قيمتها ستكون متصوّرة على القارة الأفريقية، كما كان سابقا في أمريكا اللاتينية، ولكنه أصبح تطبيقا عاما في جميع دول العالم"[20].

---

[18] محمد تاج الدين الحسيني، وسائل حفظ السلام في العلاقات الدولية المعاصرة ودورها في تسوية نزاع "الصحراء الغربية"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1984، ص60.

[19] عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 207

[20] C.I.J.Rec.1986.p.p. 565-587.

نقلا عن: علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 98.

فعلى الرغم من الإعلان الرسمي لاحترام مبدأ الحدود الموروثة من قبل المنظمة الأفريقية، إلا أنه مازالت تظهر نزاعات حدودية وإقليمية في هذه القارة، مثلما حدث في النزاع الإثيوبي ـ الايريتري.

لذلك أكّدت منظمة الوحدة الافريقية أن ترقية ورفاهية الدول الأفريقية يكون بالتسوية السلمية لنزاعاتها، والمتمثلة في التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم، أما القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لم ينص على هذه الوسائل، الأمر الذي يعني عدم غلق الباب أمام أية وسيلة أخرى لتسوية النزاعات، وقد تكون إحدى تلك الوسائل القوة العسكرية.

في حين يحظر القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، في مادته الرابعة (4)، استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، بين الدول الأعضاء في الاتحاد[21]. وفي حالة وقوع خلاف بين الدول الأعضاء، فإن مؤتمر الاتحاد الأفريقي هو الذي يقرّر الطريقة التي يراها مناسبة لتسويته.

إضافة إلى ما سبق، من أهداف الاتحاد الأفريقي ـ حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة (3/3) ـ ضرورة التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى، ضرورة احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال ـ حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة(3/4) المتعلقة بمبادئ الاتحاد.

---

[21] يعتبر مبدأ التسوية السلمية لفض النزاعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وقد ارتقي هذا المبدأ، في عصرنا الحاضر، إلى مصاف القواعد الآمرة، وأصبح الالتزام بحل النازعات سلميا يتمتع بالصفة الآمرة. أنظر: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، 1999، ص673. مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 84.

Cf. WEHBERG, « L'interdiction du recours à la force : le principe et les problèmes qui se posent », Tome I, RCADI, 1951, p.p.63-85.

غير أن القول بتحقيق تكامل القارة في كل جوانبه السياسي والاجتماعي والاقتصادي، قد يؤدي إلى المساس بالحدود الموروثة، وهذا ما قد يثير إشكالا عمليا بالنسبة للوضع المستقبلي لحدود القارة الأفريقية. ويثير تناقضا قانونيا ما بين الفقرة الثالثة من المادة الثالثة (3/3) المتعلقة بأهداف الاتحاد، والفقرة الثالثة من المادة الربعة (3/4) المتعلقة بالمبادئ؟

تحديد الموضوع:

لقد سجّلت القارة الأفريقية العديد من نزاعات الحدود والإقليم، منذ بداية الستينات، وغالبيتها مرتبطة بمبدأ ثبات الحدود الموروثة وتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، لذلك نركّز في دراستنا على أهم هذه النزاعات، والطرق المعتمدة من قبل منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي لتسويتها.

واختيارنا لنزاع معين دون نزاع آخر، لا يعني أننا اخترناه وفقا لدرجة جسامته، وإنما كان ذلك مثالا لتوضيح الطرق المختلفة التي لجأت إليها منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي من أجل تسوية نزاعات الحدود والإقليم.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع يكمن في إظهار وتقدير مدى فعالية منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي في تسوية بعض النزاعات من جهة، ومن جهة أخرى، إظهار أسباب فشلها في عدم تسويتها للبعض الآخر من النزاعات.

فهل سينجح الاتحاد الأفريقي في تسوية النزاعات بعدما عجزت المنظمة السابقة عن حلها بالوسائل السلمية؟

حيث يبدو أن إنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي يعكس الصورة الحقيقية لما تحتاجه أفريقيا فعلا لإيقاف النزاعات الأفريقية بالقوة، إذا لم تتمكّن من حلها سلميا، وذلك تحقيقا لاستقرار القارة من النزاعات والحروب المستمرة، والحركات الانفصالية

وغيرها من الاضطرابات، ولا سبيل إلى تحقيق ذلك دون استعمال قوة ضاربة، يستطيع من خلاله الاتحاد الأفريقي فرض إرادته على الجميع.

هدف الدراسة:

الهدف المنشود من هذه الدراسة هو تقديم اقتراحات من أجل تحسين قدرات الاتحاد الأفريقي في التدخل من أجل تسوية فعالة لنزاعات الحدود والإقليم في القارة الأفريقية.

كما ركّزنا في هذه الدراسة على أربع نزاعات وهي:

نزاع الجزائر- المغرب، والنزاع الاثيوبي ـ الإيريتري، حيث اعتمد فيها التنظيم الأفريقي على تطبيق مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار.

نزاع المغرب ـ الصحراء الغربية، ونزاع السودان مع جنوب السودان، أين اعتمد فيها التنظيم الأفريقي على تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

كما ينصب هذا البحث على نزاعات الحدود والإقليم، على الرغم من أن هناك من يقول بعدم التفرقة بين نزاعات الحدود والإقليم[22] ، إلا أن هناك من يرى عكس ذلك، حيث أن نزاع الحدود هو الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود أما النزاع الإقليمي فهو الخلاف الذي ينشأ بسبب ادعاءات سيادة متعارضة على إقليم ما[23]. حيث أن كل طرف من أطراف النزاع يدّعي سيادته على إقليم موضوع النزاع، أي أن كل جانب قد مارس سيادته على ذلك الإقليم في الماضي أو في الوقت الحاضر[24].

---

[22] DUTHEIL DE LA ROCHERE Jacqueline, Les procédures de règlement des différends frontaliers, In « la Frontière », colloque de Poitiers, SFDI, éd A. Pedone, Paris, 1980, p.113 ; DE VICHER Charles, op.cit., p.8 ; BASTID Suzanne, op.cit., p. 489.

[23] فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 173

[24] نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 17.

إشكالية البحث:

الاشكالية المطروحة في هذا البحث هي:

كيف يساهم مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار في تسوية وفض نزاعات الحدود والاقليم في إطار منظمة الوحدة الأفريقية / الاتحاد الأفريقي؟

للإجابة على هذه الاشكالية اخترنا التقسيم الثنائي واعتمدنا على المنهج الوصفي والتاريخي.

لعب التنظيم الأفريقي دورا هاما في تكريس مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار، كأساس للتسوية السلمية لنزاعات الحدود والإقليم القائمة بين الدول الأفريقية، وفي الوقت نفسه لم يتخل عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يبدو لأول وهلة مبدأ متعارضا مع مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار (الباب الأول)، ومن الناحية العملية، يبدو أن التنظيم الأفريقي قد واجه العديد من الصعوبات عند تطبيقه لمبدأ ثبات الحدود الموروثة، وهذا ما يظهر من خلال استعراض أهم النزاعات المعروضة عليه (الباب الثاني)

الباب الأول

الأساس القانوني لأعمال التنظيم الأفريقي في إطار تسوية نزاعات الحدود والإقليم

لقد بيّنت الدراسات الأكاديمية أن الحدود الأفريقية المصطنعة من قبل الاستعمار الغربي هي حدود تحكّمية ومتعارضة مع الأوضاع البشرية والطبيعية في القارة، حيث لم تراع القوى الاستعمارية عند تخطيطها للحدود السياسية في أفريقيا الظروف والتقسيمات البشرية، وإنما تم الاستناد في التقسيم على أسس اقتصادية واستراتيجية مستمدة من قيمة المكان أو الإقليم[25]، مما أدى إلى ظهور نزاعات بين العديد من الدول الأفريقية بعد حركة التحرّر التي شاهدتها القارة.

ونتيجة لهذا الوضع، اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية موقفا استراتيجيا يهدف إلى صيانة السلم والأمن الدوليين، برفضها إعادة النظر في الحدود الموروثة عن الاستعمار، وبالتالي الاعتراف بالحدود القائمة عند نيل الاستقلال، كما جعلت المنظمة عدم المساس بالحدود مبدأً لتسوية النزاعات بين الدول الأفريقية.

وعلى الرغم من تباين الآراء حول مسألة "ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار"، بين مؤيد ومعارض لها، إلا أن غالبية القادة الأفارقة مقتنعون بأن تحقيق الوحدة والتضامن بين الدول والشعوب الأفريقية، يتطلب حل مشاكل الحدود والإقليم وفقا للمبادئ المكرّسة في التنظيم الأفريقي من جهة(الفصل الأول)، ومن جهة أخرى، الأخذ بعين الاعتبار توجّهات القانون الدولي الأفريقي في مسألة تسوية نزاعات الحدود والإقليم (الفصل الثاني).

---

[25] أنظر بالتفصيل: محمد عاشور مهدي، الحدود السياسية وواقع الدولة الأفريقية، مركز دراسات المستقبل الأفريقي، القاهرة، 1996، ص 56.

الفصل الأول

المبادئ المكرّسة في التنظيم الأفريقي

في إطار تسوية منازعات الحدود والإقليم

من أهم المبادئ المكرّسة في التنظيم الأفريقي، والمستوحاة من قواعد القانون الدولي العام المعاصر، مبدأ "ثبات الحدود الدولية"، الذي يقضي بضرورة تمتع الحدود الدولية بنوع من الثبات والاستقرار، ويقابله كذلك المبدأ العالمي "مبدأ احترام السلامة الإقليمية"، والذي بمقتضاه يمنع تعديل الحدود باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو تعديلها بإرادة طرف واحد من الدول المعنية.

فمبدأ "ثبات الحدود" يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ "احترام السلامة الإقليمية"، فكلا المبدأين يهدفان إلى تحقيق الثبات والاستقرار الإقليمي، ونظرا لما سبق كُرّس هذا المبدأ في البداية من قبل دول أمريكا اللاتينية ثم توسّع ليشمل دول قارة آسيا وأفريقيا وأوروبا.

وحتى تتضح فكرة "ثبات الحدود الدولية" لا بد من دراسة أصل المبدأ ومفهومه وأسسه القانونية، وكيف تم تكريسه من قبل الدول الأفريقية لتسوية منازعات الحدود والإقليم (المبحث الأول).

ومن المبادئ الأخرى المكرّسة في التنظيم الأفريقي نذكر مبدأ "حق الشعوب في تقرير مصيرها"، نظرا للعلاقة الموجودة بينهما، إلى جانب استثناء معاهدات الحدود من نطاق تطبيق قاعدة "التغيير الجوهري في الظروف"، تأكيدا لمبدأ "ثبات الحدود" ولمنع نشوء منازعات إقليمية تهدد السلم والأمن الدولي.

ونظرا للطبيعة العينية لمعاهدات الحدود، ونظرا كذلك لما يحققه استمرار هذا النوع من المعاهدات وعدم تأثرها بانتقال السيادة الاقليمية من دولة إلى أخرى عند الاستخلاف الدولي، من تحقيق نوع من الثبات والاستقرار الإقليمي، تم الاقرار باستثناء هذه المعاهدات من نطاق تطبيق مبدأ "الصحيفة البيضاء"، حيث لا تؤثر خلافة الدول على الحدود المقررة بمعاهدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مضمون مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار في التنظيم الأفريقي

يُعد مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار من أحد المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية، ومن القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، كما يعتبر من الوسائل الأكثر ملاءمة لتسوية المنازعات الحدودية والإقليمية، ويتضح ذلك من خلال استقراء ما أصدرته المحاكم الدولية من قرارات بشأن هذه المنازعات.

ويقضي هذا المبدأ بضرورة ثبات الحدود واستقرارها، من أجل ضمان سلامة الأراضي والحفاظ على السلم والأمن الدولي، ونظرا لأهمية هذا المبدأ تعرضت الدراسات القانونية في هذا المجال للبحث عن أصل هذا المبدأ وتعريفه وشروطه وأسسه القانونية (المطلب الأول)، كما كرّسه أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية في ميثاقها وفي القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار

لقد بيّنت الدراسات القانونية أن مضمون مبدأ "ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار" ليس مبدأ جديدا ابتدعته الدول الأفريقية، بل كان هو المبدأ المستعمل في القارة الأمريكية، في الدول المتحررة عن الاستعمار الأسباني والاستعمار البرتغالي، ومنه استمدت الدول الأفريقية مفهومه(الفرع الأول) وشروط تفعيله (الفرع الثاني)، غير أن جانبا من الفقه يرى أن المبدأ المعروف في أمريكا اللاتينية يختلف عن المبدأ المكرّس في القارة الأفريقية لاختلاف الظروف والأهداف والنتائج المرجوة منه (الفرع الثالث)، لكن من المتفق عليه أن هذا المبدأ يرتكز على أسس قانونية أهمها مبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ الفاعلية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار

للتعرف على مضمون مبدأ "ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار"، يجب أولا تحديد مفهومه الاصطلاحي، فقد عُرف المبدأ في القانون الروماني باسم -Uti « Possidetis»، ثم انتشر تطبيقه في المنازعات الدولية المتعلقة بالحدود (أولا)، غير أن الفقه الدولي المعاصر يرى أن هذا المصطلح قد تغير عن ما كان عليه، لاختلاف ظروف تطبيقه واختلاف الأهداف المرجوة منه، ونتيجة لذلك اختلفت التعاريف الفقهية المقدمة للمبدأ، كما اختلف الفقه في تحديد المصطلح الدقيق المترجم للمصطلح الأصلي « Uti Possidetis » (ثانيا).

أولا ـ التعريف الاصطلاحي:

لقد أثبتت الدراسات القانونية أن أصل مبدأ "ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار" يعود إلى مصطلح « Uti Possidetis » المعروف في القانون الروماني (1) وقد طبق هذا المبدأ من قبل الجمهوريات الإسبانية والبرتغالية في أمريكا اللاتينية(2) وبعد ذلك طبق من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية(3).

1 ــ مصطلح « Uti Possidetis » في القانون الروماني:

يعرف القانون الروماني مصطلح « Uti Possidetis » ويُستعمل في عبارة شهيرة هي: « uti possidetis, ita possideatis » ويقصد من هذه العبارة باللغة الفرنسية ما يلي: «vous posséderez ce que vous possédiez déjà», ou bien : « comme tu possèdes aujourd'hui, continueras à posséder »

وتعني هذه العبارة " ما تمتلكه استمر على امتلاكه " [26] ويعبّر عنها جانبا من الفقه العربي بمصطلح "لكل ما في حوزته"[27]، وكان يخص ذلك ملكية العقار.

---

[26] Wikipédia l'encyclopédie libre, site internet : https://fr.wikipedia.org/wiki/Uti_possidetis_juris

[27] مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 239. على ابراهيم، المرجع السابق، ص 87، فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 87 وما يليها، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 172.

ويقصد من هذا المصطلح الاقرار بأيلولة الممتلكات الغير منقولة والمتنازع عليها بين شخصين إلى الشخص الذي يملكها بحكم الواقع حتى ولو لم تكن لديه وثيقة إثبات الملكية، بهدف الحفاظ على الوضع الراهن.[28] ويشترط في ذلك أن لا تكون هذه الملكية قد اكتسبت باستعمال القوة، أو بطريقة غير شرعية، أو محفوفة بالمخاطر بالنسبة للشخص الذي يطالب بها[29] .

ونظرا لأهمية مبدأ « Uti Possidetis » في القانون الروماني، أصبح يُستعمل في القانون الدولي المعاصر كوسيلة قانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية، وقد ترجم الفقه الدولي هذا المبدأ إلى مصطلحات عربية عديدة منها: "ثبات الحدود الموروثة" أو "قدسية الحدود" أو "استقرار الحدود" أو" لكل ما في حوزته"، وهناك من يفضل مصطلح "أوتي بوسيتيديس"[30]. وباللغة الفرنسية يُستعمل مصطلح:

« L'intangibilité des frontières » ou « la stabilité des frontières »

وهناك من يحتفظ بالمصطلح الأصلي الروماني.

2 . تبني دول أمريكا اللاتينية مصطلح « Uti Possidetis »:

لقد تبنت شعوب أمريكا اللاتينية مبدأ « Uti Possidetis » بعد استقلالها وتحرّرها من الاستعمار الأسباني في أوائل القرن التاسع عشر، لحل نزاعات الحدود

---

[28] أمين حامد زين العابدين، "مشكلة أبيي، Uti possidetis juris (مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار) والطريق إلى الحل"، المجلة السودانية لثقافة حقوق الانسان وقضايا التعدد الثقافي، العدد الثامن، أوت 2008، ص06 ، مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي:

http://sudaneseonline.com/ar/article_23901.shtml

[29] Le principe de l'uti possidetis trouve ses origines dans une formule du droit romain : « j'interdit de troubler en sa possession la partis qui possède l'immeuble dès lors que cette possession n'est ni violente ni clandestine ni précaire à l'égard de la partie adverse, cet interdit protégeait le possesseur d'un bien dans l'attente d'un jugement visant à en déterminer le propriétaire,...on pouvait alors distinguer trois fonctions attachées au principe : préventive parce que l'on écartait le recours à la violence…provisoire car l'issue définitive allait être donnée par le juge, et enfin possessoire puisque ce principe n'était pas fondé sur un titre de propriété »
Voir : BEAUDOUIN Anouche, Uti possidetis et sécession, Dalloz, Paris, 2011, p.p.01 -0 2

[30] أمين حامد زين العابدين، المرجع السابق، ص06. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص49.

والإقليم ولحماية الوضع الراهن للحدود الموروثة عن الاستعمار[31]، ووفقا لهذا المبدأ فإن حدود الجمهوريات المستقلة ستكون حدود المقاطعات الأسبانية الموجودة سنة 1810، والتي وضعتها المملكة الأسبانية بموجب تشريعات ومراسيم خلال فترة حكمها[32]. ونفس المبدأ طبق أيضا على الجمهوريات المستقلة عن الاستعمار البرتغالي[33].

فبمقتضى هذا المبدأ، قبلت دول أمريكا اللاتينية احترام الحدود الإدارية القائمة فيما بينها منذ سنة 1810 ، بحيث تستقل كل دولة بالإقليم الذي تحوزه وفقا لخطوط الحدود التي رسمتها الدول الاستعمارية قبل الاستقلال، وهي اسبانيا والبرتغال[34].

3 . تبني الدول الأفريقية مصطلح « Uti Possidetis »:

بمقتضى مبدأ « Uti Possidetis » فإن الدول الجديدة يجب أن تحترم وأن تستمر في الاحتفاظ بالحدود الاستعمارية القائمة لحظة حصولها على الاستقلال، ونظرا لفعالية هذا المبدأ في فض العديد من نزاعات الحدود، انتشر تطبيقه في كل

---

[31] أحمد أبو الوفا، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية(قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية السلفادور ضد الهندوراس مع تدخل نيكارغوا)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 49، القاهرة، 1993، ص 181.

[32] Les termes "Uti possidetis juris" et "principe de l'intangibilité des frontières" sont souvent utilisés de manière interchangeable, le second permettant d'éclairer le premier.le terme "Uti possidetis" peut avoir deux sens : "A. Expression empruntée au droit romain et qui signifie référence à l'état de possession, à la situation de fait, cette référence pouvant être faite à la situation présente ou à une situation antérieure déterminée à cet effet (...). B. Uti possidetis de 1810. Expression employée par les Etats de l'Amérique du Sud pour désigner, en vue de la détermination de leurs frontières respectives, les limites administratives existant en 1810 entre colonies espagnoles." Voir le dictionnaire de la terminologie du droit international, Sirey, Paris, 1960, p.p. 634-635.

« Uti Possidetis : expression de la procédure romaine signifiant « selon que vous possédez », utilisée pour caractériser le principe proclamé en 1810 par les républiques Hispano-Américaines, suivant lequel les limites des Etats nouvellement constitués seraient les frontières des colonies espagnoles auxquelles se substituaient ces Etats (sans qu'il soit fait mention de sa dénomination, le même principe a été repris par les Etats membres de l'Organisation de l'Unité Africaine ».Voir :Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, 10 ème édition, PUF, Paris, 2014 .

[33] CAMPINOS J. de PINHO, « L'actualité de L'Uti -possidetis », in « La frontière », colloque de poitiers, SFDI, Editions A.Pedone, Paris, 1980, p.95.

[34] مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 240.

القارات، من بينها القارة الأفريقية التي تحرّرت غالبية دولها من الاستعمار عقب الحرب العالمية الثانية.

فقد أعلنت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، تأييدها لمبدأ ـ Uti » « Possidetis»، ويتضح ذلك في تطبيقه في مناسبات عديدة في قضايا الحدود[35].

ويرى غالبية الفقه أن تطبيق مبدأ « Uti Possidetis » في القارة الأفريقية يختلف عن تطبيقه في أمريكية اللاتينية، نظرا لاختلاف الأهداف والظروف[36].

ثانيا ـ التعريف الفقهي:

اختلف الفقه في تعريفه لمبدأ "ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار" كما اختلف في تحديد المصطلحات القانونية التي تترجم المصطلح الأصلي ـ Uti » «Possidetis.

يرى جانب من الفقه[37] أن مبدأ "ثبات الحدود الدولية"، ويسمّى أحيانا مبدأ "نهاية الحدود واستقرارها"، "يعدّ نتيجة طبيعية للقاعدة الدولية الآمرة التي تقرر حق كل دولة في احترام سيادتها الإقليمية وسلامة أراضيها ...ويقصد به استقرار خطوط الحدود الدولية وثباتها طبقا لسند الحق الذي تستند إليها كل منها، واعتبارها بالتالي خطوطا نهائية لا يجوز تعديلها من جانب واحد، وعند التنازع على موضع خطوط الحدود، أو على تخطيطها تكون العبرة آنذاك بما يقرره سند الحق الذي تعينت الحدود الدولية على أساسه...ويشترط لإعمال مبدأ استقرار الحدود أن يوجد سند مشروع لتعيين الحدود بين الأطراف المعنية...وإذا كان "استقرار الحدود" هو المبدأ

---

[35] تنص المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ 26 ماي 1963 على ما يلي :"تحقيقا للأهداف المبينة في المادة الثانية، يؤكد أعضاء المنظمة ويعلنون ارتباطهم بالمبادئ الآتية: ..3 ـ احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في استقلال كيانها" .

[36] مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 241.

BENMESSAOUD TREDANO Abdelmoughit, op.cit., p.85. ZNIBER Omar , Succession d'Etats et traités de frontières terrestres en Afrique, Thèse pour le Doctorat de troisième cycle, Université de Droit, d'Economie et de Sciences Sociales de Paris, (Paris II), 1986, p.43.

[37] مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص170، 172، 239، 240، 241.

العام فإن مبدأ "لكل ما في حوزته" هو تطبيق له، حيث طبق تطبيقا خاصا في دول أمريكا اللاتينية ".

ويرى جانب آخر من الفقه [38] أن "مبدأ ثبات ونهائية الحدود يعد أحد المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية والقانون الدولي المعاصر، ويقضي هذا المبدأ بضرورة تمتع الحدود الدولية بقدر من الثبات والاستقرار طالما تم تحديدها استنادا لأسس قانونية سليمة، فالحد الدولي الذي يتم تعيينه وترسيمه بالاستناد إلى أسس قانونية سليمة يؤدي إلى إنشاء وضع قانوني ثابت في مواجهة الأطراف المعنية والغير، ومن ثم يجب على هذه الدول الالتزام بعدم القيام بأي عمل من شأنه أن ينال من قدسية هذا الحد عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها، أو تعديله من جانب أحد الأطراف منفردا، أضف إلى ذلك أنه إذا كانت وظيفة الحد الدولي تتمثل في رسم الإطار القانوني لممارسة مظاهر السيادة من قبل الدول المعنية، فإنه يجب أن يتمتع بنوع من الثبات والاستمرارية حتى يمكن تحقيق نوع من الاستقرار الاقليمي".

ويعرف جانب آخر من الفقه[39] مبدأ « Uti Possidetis » بأنه "احترام الدول الجديدة واستمرارها في الاحتفاظ بالحدود الاستعمارية القائمة لحظة حصول هذه الدول على استقلالها، وقد ظهر هذا المبدأ في دول أمريكا اللاتينية ثم امتد إلى الدول الأفريقية والآسيوية"[40].

---

[38] عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، ص 165.

[39] على ابراهيم، المرجع السابق، ص 87.

[40] يؤكد الأستاذ KACHER.A التعريف نفسه لمبدأ « Uti Possidetis »، كما يؤكد أنه مبدأ مكرس في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا، وكذلك في أوروبا خاصة بعد سقوط جدار "برلين"، فهي وسيلة لتحديد الحدود الدولية بين الدول حديثة الاستقلال، وقد عرفه بأنه:

« L'uti possidetis désigne l'engagement de l'Etat nouveau (qui a restauré sa souveraineté) à conserver comme frontières les limites qui étaient celles du territoire dont il est issu »

Voir : KACHER Abdelkader, «Principe « Uti possidetis » norme régionale ou universelle ? sa contribution dans la mise en œuvre de l'union du maghreb arabe », Thèse de doctorat d'Etat, spécialité droit international, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2001, p. p.139-140.

Cf : SOREL Jean-Marc et MEHDI Rostane, « L'uti possidetis entre la consécration juridique et la pratique : essai de réactualisation », AFDI, vol 40, Paris, 1994, p.11.

وقد ترجم هذا الفقيه مبدأ « Uti Possidetis » إلى عدة مصطلحات وهي: "لكل ما في حوزته"، "لكل ما تحت يده"، "الاحتفاظ بالحدود الموروثة عن الاستعمار"، "مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار"، "ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار".

ويرى جانب آخر من الفقه[41] أن مبدأ "ثبات الحدود الدولية" أو مبدأ "حرمة الحدود الدولية": "يعدّ مطلبا أساسيا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فقد أصبح قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الأساسية، لاقت قبولا من كافة دول العالم، حيث أكّدتها الممارسات الدولية وأيضا السوابق القضائية الدولية، ويعتبر أهم وسيلة يلجأ إليها لتسوية منازعات الحدود...، فمبدأ ثبات الحدود الدولية يقوم على أسس واضحة مفادها أنه لا محل للتسليم بالتغيرات العشوائية للحدود، وبالتالي لا وجود لحدود إقليمية جديدة إلا في نطاق محدود...ويلاحظ أن الثبات والاستقرار الذي تنشده وتسعى إليه كافة دول العالم، ليس المراد به تجميد الحدود أو ثباتها المطلق، فالحدود السياسية من صنع البشر، ويمكن أن تتغير من جانب البشر، والقانون الدولي من ناحيته لا يمانع في إحداث تغييرات في الحدود بإرادة أطرافها، فهذه التغييرات السلمية لا تشكل انتهاكا لمبدأ ثبات الحدود الدولية بل تدعيما له وإقرارا لاستمراره..."

وفي الاتجاه نفسه، يرى الأستاذ "BARDONNET" أن الحدود الدولية القائمة لا يمكن بأي حال من الأحوال تجميدها أو عدم تحريكها بالشكل الذي لا يمكن معه تعديلها، فكل ما يعنيه هذا المبدأ هو تحقيق نوع من الاستقرار والثبات النسبي للحد

وفي الاتجاه نفسه، يعرف الأستاذ CAMPINOS مبدأ « Uti Possidetis » بأنه:

« L'uti possidetis peut être défini comme le principe selon lequel doivent être respectées et maintenues en l'état les frontières coloniales héritées, au moment de leur indépendance, par les nouveaux Etats »

Voir : CAMPINOS J. de PINHO, op.cit., p. 95.

Cf. GUANI .A, « « La solidarité internationale dans l'Amérique Latine,», Tome 08, RCADI, Paris, 1925, p. 293.

[41] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص ص 2- 6-7.

الدولي، مع إمكانية تعديله في النطاق والشروط التي يقرها القانون الدولي...ومن ثم فإن مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار يتضمن عدم جواز إجراء أية تعديلات على الحدود الدولية القائمة عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها من قبل أحد الأطراف المعنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا مانع من إجراء تعديلات حدودية عن طريق الاتفاق"[42].

فعلى الدول حديثة الاستقلال احترام وترك الحدود الدولية الموروثة عن الاستعمار على حالتها، وبتطبيق هذا المبدأ نتحصل على حدود دولية هادئة ومضمونة[43]، وهذا تطبيقا لقاعدة "الأمر الهادئ يجب عدم تحريكه" أو أن "الأمر المستقر يجب تثبيته"[44].

الفرع الثاني

شروط تفعيل مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار

يتضح من التعاريف السابقة المقدمة لمبدأ "ثبات الحدود الدولية"، أن غالبية الفقه يرى ضرورة تمتع الحدود الدولية بنوع من الثبات والاستقرار، غير أن ذلك لا يعني الجمود المطلق وعدم إمكانية إجراء أي تعديل عليه، فكل ما يعنيه المبدأ هو تحقيق نوع من الاستقرار والثبات النسبي، مع إمكانية تعديل الحد الدولي في النطاق والشروط التي يقرها القانون الدولي، وبالتالي يتضمن مبدأ ثبات الحدود حظر استخدام القوة لتعديل الحدود الموروثة أو التهديد باستعماله (أولا)، غير أنه لا يحول مطلقا دون إمكانية إجراء تعديلات حدودية باتفاق الأطراف المعنية (ثانيا)

أولا ــ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعماله لإجراء تعديلات على الحدود الموروثة:

مما لا شك فيه أن عدم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها يعدّ من مبادئ القانون الدولي العام، وهو يدرج ضمن القواعد الآمرة في مواجهة الكافة،

---

[42] BARDONNET Daniel, op.cit., p.p. 108 ,109.

[43] RUIZ FABRI Hélène, « Etat (création, succession compétences), Genèse et disparition de l'Etat à L'époque contemporaine », AFDI, 1992, p. 06.

[44] عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود(الأسس والتطبيقات)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 42، 43.

« jus cogens erga omnes »، حيث بعدما كان استعمال القوة يدرج ضمن الوسائل المشروعة لاكتساب الأقاليم في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي، أين كان الحديث عن "jus belli وbellumjustum وjus belli acpacis"[45]، تم التأكيد على مبدأ "حل المنازعات الدولية سلميا وحظر استخدام القوة أو التهديد به"، في المادة العاشرة (10) من عهد عصبة الأمم، وفي الفقرة الرابعة من المادة الثانية (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"[46].

كما جاء النص على المبدأ نفسه في المواثيق المنشئة لبعض المنظمات الإقليمية، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة (3/3) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية على مبدأ "احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها، وحقها الثابت في كيانها المستقل".كما نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها على مبدأ" التسوية السلمية للمنازعات....."

كما أنه من مبادئ الاتحاد الأفريقي مبدأ "منع إستخدام القوة"، حيث نصت عليه الفقرة (و) من المادة الرابعة (4) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي كما يلي: "و- منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد".

وهذا بعدما أكّد في الفقرة (ب) من المادة نفسها على مبدأ "احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال".

كما تم التأكيد على مبدأ "حظر استخدام القوة" من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أصدرت العديد من القرارات الدولية، أدانت فيها العدوان، وحظرت الاستيلاء على أراضي الغير باستعمال القوة.

---

[45] WEHBERG Hans, op.cit., p 8.

[46] محكمة العدل الدولية، "ميثاق الأمم المتحدة"، وثائق باللغة العربية منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/unchart.php
ومن المبادئ الأخرى التي تنص عليها المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، مبدأ "حل المنازعات سلميا"، وهذا ما أكدته في الفقرة الثالثة التي تنص على ما يلي: "3 ـ يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"

فقد ورد في الفصل الأول من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الصادر في 12 ديسمبر 1974 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنه: "تخضع العلاقات الاقتصادية بين الدول وكذلك العلاقات السياسية وغيرها للمبادئ التالية بصورة خاصة:

(أ) سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي...

(ج) عدم الاعتداء

(د) عدم التدخل ...

(ح) تسوية المنازعات سلميا..."[47].

كما أكّدت المادة (11) من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي، على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إضافة إلى ذلك، صدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة منها: القرار رقم (3256/أ) في 2 نوفمبر 1956، والقرار رقم (3257/أ) في 4 نوفمبر 1967، والقرار رقم (252) في 21 ماي 1968، والقرار رقم (2734) في 16 ديسمبر 1971، وغيرها من القرارات التي أكدت على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة[48].

كما تم النص على هذا المبدأ في المادة السابعة عشرة (17) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر في 30 أفريل 1948[49].

---

[47] "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 29 بتاريخ 12 ديسمبر 1974 A/RES/3281(XXIX)، وثائق الأمم المتحدة: دليل البحث، مكتبة داغ همرشولد بالأمم المتحدة – الموقع الالكتروني: http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

[48] شنكاو هشام، "منع استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية"، المجلة الأفريقية للعلوم السياسية، الموقع الالكتروني: www.bchaib.net/.../index.php?...id

السيد مصطفى أحمد أبو الخير،" إتفاقية تصدير الغاز لكيان الاحتلال الإسرائيلي رؤية قانونية"، الموقع الالكتروني: http://www.almoslim.net/node/162567

محمد وليد اسكاف، " حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية"، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الموقع الالكتروني:http://www.achr.eu/art575.htm

[49] حيث جاء في نص المادة 17 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية (باللغة الفرنسية) ما يلي:

إضافة إلى ذلك، يرى بعض الفقه[50] أنه يحظر جميع أشكال العدوان على السلامة الإقليمية للدول، حيث أن هذا العدوان لا يكون مقصورا فقط على اجتياز حدود الدول، وإنما قد يتحقق من خلال أية وسيلة يفهم منها استخدام القوة المسلحة ضدها، أو مساعدة حركة انفصالية على العصيان أو إحداث توتر حول الحدود.

يتضح مما تقدم أن مبدأ ثبات الحدود الدولية يعني عدم جواز استخدام القوة من جانب أحد الأطراف لتعديل الحدود القائمة، حيث إن ذلك يتعارض مع روح المبدأ، ويتعارض أيضا مع مبادئ القانون الدولي، إلا أن ذلك لا يتعارض مع إمكانية تعديل الحدود القائمة عن طريق الاتفاق بين الأطراف المعنية[51].

ثانيا ـ جواز تعديل الحدود الدولية عن طريق الاتفاق أو باللجوء إلى الوسائل السلمية:

إذا كان تطبيق مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار يقتضي عدم المساس بها عن طريق اللجوء إلى استخدام القوة، أو بالإرادة المنفردة للدولة، إلا أن مبادئ القانون الدولي والقواعد الداخلية للدول لا تحظر تعديل الحدود بالاتفاق وبالإرادة المشتركة للدول المعنية، أو اعتمادا على الطرق السلمية في ذلك.

عمليا، تم الاتفاق بين العديد من الدول على تعديل حدودهما، فقد أبرمت كل من دولة "مالي" و"موريتانيا" اتفاقا في 17 فيفري 1963، بمدينة "كايس" « kayes » بغرب "مالي"، من أجل تعديل حدودهما المشتركة[52].

« Le territoire d'un État est inviolable; il ne peut être l'objet d'occupation militaire ni d'autres mesures de force de la part d'un autre État, directement ou indirectement, pour quelque motif que ce soit et même de manière temporaire. Les conquêtes territoriales et les avantages spéciaux qui seront obtenus par la force ou n'importe quel autre moyen de coercition ne seront
Pas reconnus », voir le site internet suivant :
http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1893

[50] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص 195

[51] Tran Van Minh , « Remarques sur le principe de l'Intangibilité des frontières », in: « Peuples et Etats du tiers- monde face à l'ordre international », A.FENET , PUF, Paris, 1978,p.p.51-108, p.77.

[52] QUENEUDEC Jean-Pierre, « Remarques sur le Règlement des conflits frontaliers en Afrique », RGDIP, Troisième Série, Tom XL, éd A. Pedone, Paris, 1970, p. 71.

كما أبرم اتفاقا بين "الهند" و"باكستان" في 16سبتمبر 1958 واتفاقا آخر في 11 جانفي 1960 ، من أجل إجراء تعديلات إقليمية على حدودهما المشتركة[53].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه لا يوجد تعارض بين القول بضرورة تمتع الحدود الدولية بقدر من الثبات والنهائية، وبين إمكانية إجراء تعديلات على هذه الحدود بالتراضي بين الأطراف المعنية أو باللجوء إلى الوسائل السلمية في تعديلها.

ويتضح مما سبق، أن مبدأ ثبات الحدود لا يعني الجمود الإقليمي المطلق، بل يعني الثبات والاستقرار النسبي، وما يؤكّد على نسبية هذا المبدأ، ما يمكن أن يطرأ على الحدود الطبيعية من تغيرات بفعل الظواهر الطبيعية، كما هو الحال في الأنهار الحدودية، وما يمكن أن يطرأ على خط وسط المجرى المائي من تغيير، فكل ذلك يؤدي إلى تغيير الخط الحدودي الفاصل بين الدول المعنية، ونتيجة لذلك، غالبا ما يتضمن النص في المعاهدات الحدودية، في مثل هذه الحالات، على أن خط الحدود يتبع التغيرات التي يمكن أن تطرأ على خط الوسط[54].

ونذكر على سبيل المثال، ما جاء في نص المادة الرابعة من معاهدة 15 فبراير 1961 بين كل من "الاتحاد السوفييتي" (سابقا) و"بولندا" والذي جاء على أنه:" خط الحدود يجب أن يتبع التغيرات الطبيعية التي يمكن أن تطرأ على خط وسط المجرى المائي"[55].

الفرع الثالث

تمييز مبدأ "ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار" عن مبدأ "لكل ما في حوزته"

إن مبدأ "ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار" الصادر عن القمة التأسيسية لمنظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1964 يتشابه كثيرا مع مبدأ "لكل ما في حوزته"principe de l'uti possidetis، المطبق في دول أمريكا اللاتينية، إلا أن

---

[53] ROUSSEAU Charles, « Chronique des faits internationaux, Inde et Pakistan, Règlement des litiges frontaliers », RGDIP, 1960, n° 2, p.p. 382.383.

[54] عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، ص171.

[55] Recueil des traités des Nations Unies, Vol.420, 1962, p.p.235 et s.

نقلا عن: عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع نفسه، هامش (3)، ص 171.

الفارق الرئيسي بين المبدأين يكمن في أن مبدأ "لكل ما في حوزته" اعتمد بصفة خاصة على الحدود الإدارية التي صنعها الاستعمار الإسباني والاستعمار البرتغالي (أولا)، وكان يهدف إلى منع توسّع الدول الأوروبية في القارة الأمريكية، وكذلك تحقيق الاستقرار الإقليمي (ثانيا)، أما مبدأ ثبات الحدود الموروثة فهو أعم وأشمل، حيث يشمل كل الحدود الدولية أيا كان سند الحق فيها (ثالثا).

أولا ـ مفهوم مبدأ "لكل ما في حوزته" principe de l'uti possidetis المطبق في أمريكا اللاتينية:

لقد سبق الذكر أن مبدأ « Uti possidetis » يعود جذوره إلى القانون الروماني، الذي كان يطبقه بخصوص ملكية العقار، ومفاد هذا المبدأ، أن الممتلكات العقارية، المتنازع عليها بين شخصين أو أكثر، تؤول إلى الشخص الذي يملكها بحكم الواقع، حتى ولو لم تكن لديه وثيقة إثبات الملكية، ويهدف تطبيق هذا المبدأ إلى استقرار المعاملات.

وقد طبّق هذا المبدأ لأول مرة في قضايا تعيين الحدود في القارة الأمريكية، وكان ذلك عند حصول المستعمرات الأسبانية والبرتغالية في أمريكا اللاتينية على استقلالها، وكان يطلق عليه مبدأ « Uti possidetis de 1810 »[56].

ويرى الأستاذ GUANI أن المقصود من هذا المبدأ أن تحترم الجمهوريات الأمريكية ـ الاسبانية، المستقلة حديثا عن الاستعمار الاسباني، الحدود الإدارية التي كانت تفصل بينها، وبالتالي تحتفظ كل دولة بالإقليم الذي تحوزه وفقا لخطوط الحدود الإدارية التي رسمتها المملكة الاسبانية سنة 1810 بموجب تشريعات ومراسيم [57].

---

[56] أمين حامد زين العابدين، المرجع السابق، ص 06، السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص49. نوري مرزه جعفر، المرجع السابق ص 60،عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، ص 198.
GUANI. A, op.cit., p. 293, CAMPINOS J. de PINHO, op.cit. p. 95.

[57] GUANI. A, ibid., p. 296.

وقد طبق هذا المبدأ تفاديا لاحتمال ظهور نزاعات حدودية بين الدول حديثة الاستقلال، التي قد يرجع سببها إلى عدم الدّقة في تعيين وتخطيط الفواصل الإدارية، التي كانت ترسم حدود المستعمرات الاسبانية في تلك القارة.

ونظرا لكون الحدود الإدارية لدول أمريكا اللاتينية غير محددة تحديدا دقيقا أو كافيا في بعض الحالات، أثير مشكل تفسير مبدأ "لكل ما في حوزته" Uti possidetis فهل يقصد به الحدود الواقعية للمقاطعات المستعمرة من قبل اسبانيا؟ على الرغم من أنها كثيرا ما تتناقض مع الحدود القانونية أي مع تلك الحدود المثبتة في الوثائق التي وقّعتها سلطات الدول المستعمرة ؟

وفي ظل هذه الظروف فإن مبدأ "Uti possidetis" يحمل معنيين، نظرا لعدم معرفة القصد الأساسي منه، فهل يقصد به الحدود الإدارية التي وضعتها "اسبانيا" بموجب مراسيم ملكية، أو الحدود الفعلية القائمة؟ ونتيجة لذلك أضيفت كلمة "Juris" إلى المبدأ كما يلي "Uti possidetis de juris" ويعني ذلك احترام الحدود القانونية، كما أضيفت كلمة "facto" أي "Uti possidetis de facto" للتعبير عن احترام الحدود الواقعية.

فقد طرح هذا الإشكال في "البرازيل" بعد استقلالها عن الاستعمار البرتغالي، وقد تم تفسير مبدأ Uti possidetis بأنه يعني الاحتفاظ بحيازة ملكية الأرض بحكم الواقع "Uti possidetis de facto" ولا يشترط وجود سند قانوني لإثبات ملكيتها القانونية[58].

ثانيا ــ أهداف مبدأ "لكل ما في حوزته":

يمكن تلخيص الأهداف الكامنة وراء تبني الدول الأمريكية مبدأ Uti possidetis أو ما يعرف في الفقه العربي بمبدأ "لكل ما في حوزته" ـ في هدفين أساسيين: أولهما يتمثل في تحقيق الحماية الخارجية ضد الأهداف التّوسعية للدول الأوربية، ويتمثل ثانيهما في تحقيق نوع من الاستقرار والثبات الإقليمي على المستوى الداخلي.

---

[58] أمين حامد زين العابدين، المرجع السابق، ص 07، السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 51.

الهدف الأول ـ الحماية ضد الأطماع الأوروبية:

لجأت الدول الاستعمارية الأوروبية، في بداية القرن التاسع عشر، إلى استخدام نظرية "الأرض بدون سيد" أو ما يطلق عليها "أقاليم مباحةTerra nullius" أو "أقاليم غير مملوكة لأحد"، بهدف اكتساب السيادة الإقليمية على هذه الأراضي، وقد استعانت في ذلك بوسيلتين مشروعتين هما الاستيلاء والفتح.

وبما أن الدول الأمريكية كانت من الدول المستهدفة من قبل هذه الدول المستعمرة، فإنها سارعت إلى تبني مبدأ " لكل ما في حوزته"، من أجل استبعاد فكرة وجود أقاليم مباحة، قد تكون محلا لاستعمار جديد من جانب الدول الأوروبية.

حيث يرى "GHANI" أن الهدف الأساسي من تطبيق مبدأ ـ Uti possidetis » « de 1810 ـ هو استبعاد فكرة وجود "أقاليم بدون سيد" "res nullius"، فكل دول أمريكا اللاتينية آنذاك كانت مستعمرات تابعة لإسبانيا والبرتغال، بدون استثناء أي أرض أو جزء من إقليم، وبالتالي عند حصولها على الاستقلال، لم يوجد فيها أي إقليم يمكن اعتباره "أراض بدون سيد" حتى يكون محلا للاستيلاء أو للفتح[59].

ونتيجة لذلك يرى "Campinos" أن هذا المبدأ يمثل "مبدأ الدفاع الجماعي عن النفس في مواجهة أطماع الدول الاستعمارية، في دول أمريكة اللاتينية"[60].

كما أكّد على ذلك الرئيس الأمريكي السابق "مونرو" « Monroe » ، في إعلانه الشهير الصادر في 2 ديسمبر 1823 ، بقوله "إن القارتين الأمريكيتين، بعد نيل حريتهما واستقلالهما، وحفاظا على هذا المكسب، لا يمكن أن تعتبر من الآن فصاعدا محلا لأي استعمار جديد من قبل أية قوة أوروبية"[61].

---

[59] GUANI. A, op.cit., p. 295

[60] « Ce principe constitue, pour les nouveaux Etats latino –Américains, une véritable doctrine d'auto-défense collective à l'égard des anciennes Métropoles … », Campinos J .de PINHO, op.cit., p.101.

[61] De LAPRADELLE Paul Geouffre, La Frontière, Thèse pour le doctorat, sciences politiques et économiques, faculté de droit, Université de Paris, 1928, p.78.

الهدف الثاني ـ تحقيق الاستقرار والثبات الإقليمي على المستوى الداخلي:

من بين مقاصد تبني الدول الأمريكية مبدأ "لكل ما في حوزته" " Uti possidetis de1810" كأساس لتعيين حدودها الإقليمية عند حصولها على الاستقلال، تحقيق نوع من الثبات والاستقرار في العلاقات بين الدول الجديدة، وذلك من خلال تعهّدها الجماعي باحترام الحدود الإدارية التي كانت موجودة بين المقاطعات الاسبانية والبرتغالية قبل نيل الاستقلال، واعتبارها حدودا دولية ابتداءا من حصولها على الاستقلال سنة 1810.

كما ترتّب على تطبيق مبدأ "لكل ما في حوزته" اكتساب كل دولة حيازة فعلية على الإقليم، وتستمد سندات ملكيتها للإقليم من السندات القانونية التي كانت موجودة وقت اكتشاف وفتح أمريكا من قبل اسبانيا والبرتغال، من بينها القرارات الحبرية "pontificales bulles"، المعاهدات المبرمة في ذلك التاريخ مثل معاهدات "توردسيلاس" "Tordesillas" و"لشبونة "Lisbonne" و"مدريد "Madrid"، ومعاهدة "أوتريخت "Utrecht"، ومعاهدة "باردو"Pardo" الأولى والثانية "[62].

فقد كانت الدول الأمريكية تهدف من وراء تبنيها مبدأ Uti possidetis، تجميد أوضاعها الإقليمية على ما كانت عليه وقت حصولها على الاستقلال، بحيث ترث كل جمهورية من الجمهوريات الجديدة نفس الإقليم، ونفس الحدود التي كانت موجودة وقت الاستقلال[63].

على الرغم من أن الهدف الأساسي من تبني الدول الأمريكية مبدأ "لكل ما في حوزته "Uti possidetis" هو تحقيق نوع من الثبات والاستقرار الإقليمي، إلا أن ذلك لم يمنع نشوب العديد من المنازعات الإقليمية، وقد كان سببها الرئيسي هو صعوبة تفسير مضمون المبدأ بحد ذاته، فهل يقصد منه "L'Uti possidetis juris" أو "« L'Uti possidetis de facto »" ؟ بمعنى آخر هل يعني تطبيق هذا المبدأ التزام الدول الجديدة باحترام الحدود التي رسمتها الدول المستعمرة وفقا لسندات قانونية

[62] «Traités de Tordesillas, de Lisbonne, de Madrid, d'Utrecht, premier et second traité du Pardo », voir: GUANI .A, op.cit., p. 295.

[63] عادل عبد الله حسن المسدى، مرجع سابق، ص203.

سارية المفعول سنة 1810، أم يعني الالتزام باحترام الحدود التي اكتسبتها بالحيازة الفعلية في هذا الوقت؟

فقد ذهب البعض إلى أنه يكفي في شأن ذلك وجود الحيازة القانونية التي تعتمد على الوثائق الرسمية، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن الحيازة ينبغي أن تقترن بمباشرة مظاهر السيادة[64]، حيث أن مبدأ "L'Uti possidetis juris" يعطي للسند القانوني الأولوية للتطبيق كأساس للسيادة الإقليمية[65] في حين أن مبدأ ـ L'Uti » possidetis de facto « ـ يعطي للحيازة الفعلية الأولوية على السند القانوني[66].

وترجع جذور هذا الإشكال إلى الخلاف القائم بين دولة "البرازيل"، التي كانت خاضعة للاستعمار البرتغالي، ودولة "كولومبيا" التي كانت خاضعة للاستعمار الاسباني، حول تطبيق هذا المبدأ على الحدود الدولية التي كانت تفصل بين المستعمرات الاسبانية والبرتغالية. فقد كانت "البرازيل" تؤكد دائما على أن المبدأ الذي يحكم علاقتها الحدودية مع جيرانها ممن كانوا خاضعين للاستعمار الاسباني هو مبدأ "Uti possidetis de facto" وليس "Uti possidetis Juris" حيث أن هذا الأخير يطبق فقط على الدول التي كانت خاضعة لنفس الدولة الاستعمارية، فأساس تعيين الحدود طبقا لوجهة نظر "البرازيل" هو معيار الحيازة الفعلية، في حين طالبت "كولومبيا" تطبيق مبدأ "Uti possidetis Juris".[67]

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق مبدأ "Uti possidetis Juris" وما يترتب عليه من إعطاء الأولوية للسند القانوني في مواجهة الحيازة الفعلية، يتفق مع أحد الأهداف

---

[64] مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 243.

[65] وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية عند مناقشتها للنزاع الحدودي القائم بين "بوركينا فاسو" و"جمهورية مالي" سنة 1986 بقولها:

«Le principe de L'uti possidetis Juris : accorde au titre juridique la prééminence sur la possession effective comme base de la souveraineté …» voir : différend frontalier (Burkina Faso/république du Mali), Arrêt C.I.J, Recueil. 1986, p.566, paragraphe 23.
Brigitte STERN, 20 ans de jurisprudence de la cour internationale de justice 1975-1995, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1998, p.421.
Marcelo G.KOHEN, Possession contestée et souveraineté territoriale, PUF, Paris, 1997, p.4.

[66] Marcelo G.Kohen, Ibid.

[67] Marcelo G.Kohen, Ibid.

الأساسية التي توخّت الدول الجديدة تحقيقها من وراء تبنيها لهذا المبدأ، وهو استبعاد إمكانية القول بوجود أقاليم بدون سيّد، في حين أن تطبيق مبدأ Uti possidetis de facto يكون من شأنه جعل الحيازة الفعلية هي أساس السيادة، ومن ثم سيؤدي إلى تشجيع استخدام القوة لاكتساب السيادة الإقليمية[68].

ثالثاـ العلاقة بين مبدأ "لكل ما في حوزته" ومبدأ "ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار"

على الرغم من أن مبدأ "لكل ما في حوزته" Uti possidetis كطريقة لتعيين الحدود، عرف في دول أمريكا اللاتينية، إلا أنه سرعان ما اكتسبت هذه الطريقة الطابع الدولي، وأصبح مبدأ عاما على المستوى العالمي، وذلك راجع للموجات التحررية التي عمّت أفريقيا وآسيا بعد الحرب العالمية الثانية، وكان ذلك تحت شعار "احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وثباتها" stabilité ou l'intangibilité « des frontières»، رغم أن هذه الحدود الاصطناعية كانت تعبّر عن مصالح سياسية واقتصادية للقوى الاستعمارية[69].

الحقيقة أن كلا المبدأين يحملان نفس المضمون ويقصد بهما، بصفة عامة، الإبقاء على الحدود أو الفواصل الحدودية القائمة بين المقاطعات الإدارية التي كانت تابعة لنفس الإمبراطورية الاستعمارية، أو الحدود الدولية التي كانت تفصل بين مناطق النفوذ التابعة لكل دولة من الدول الاستعمارية. إلا أن الأهداف التي كانت ترمي إليها الدول الأمريكية من تبنيها مبدأ "لكل ما في حوزته" تختلف عن الأهداف المرجوّة من مبدأ "ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار" الذي تبنته الدول الإفريقية، حيث أن الدول الأمريكية كانت تهدف إلى تحقيق نوع من الحماية الخارجية ضد الأهداف التوسّعية للدول الأوروبية، وذلك عن طريق استبعاد وجود ما يسمى "بالأقاليم المباحة" أو التي لا مالك لها، مثلما بيناه سابقا[70].

---

[68] عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، ص 206.

[69] علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 89 –90.

[70]Tran Van Minh, op.cit, p.69, GUANI. A, op.cit., p. 295, BENMESSAOUD TREDANO Abdelmoughit, op.cit, p.85.

أما مبدأ "عدم المساس بالحدود " أو "ثبات الحدود" المطبق في القارة الأفريقية، فقد كان يرمي إلى تحقيق نوع من الحماية للسيادة الإقليمية والوطنية تجاه الدول المجاورة وتجاه الحركات الانفصالية النابعة من الداخل[71]. وذلك تحقيقا لنوع من الثبات والاستقرار على مستوى الإقليم، بما يضمن نوعا من التعايش السلمي بين شعوب القارة التي عانت الكثير من الصراعات من أجل نيل الاستقلال[72].

لذلك يرى البعض[73] أن مبدأ "لكل ما في حوزته" يعدّ تطبيقا مباشرا لمبدأ استقرار أو ثبات الحدود، ويستندان إلى نفس المبررات، ومع ذلك فإن الفارق الرئيسي بين مفهوم "ثبات الحدود" كمبدأ عام، و"لكل ما في حوزته" كتطبيق، هو أن هذا الأخير قد طبق تطبيقا خاصا في حالة دول أمريكا اللاتينية، ويعني احترام الحدود الإدارية التي صنعها الاستعمار الاسباني والاستعمار البرتغالي، أما مبدأ "ثبات الحدود" فهو أعم وأشمل حيث يشمل كل الحدود الدولية أيا كان سند الحق فيها.

كما يرى البعض الآخر من الفقه[74] أنه رغم وجود أوجه الشبه بين القرار المتخذ في منظمة الوحدة الأفريقية سنة 1964 بشأن مبدأ ثبات الحدود الموروثة، ومبدأ

---

[71] ZNIBER Omar , op. cit., p.43.

انتقد "BARDONNET Daniel" المصطلح الذي استعمله ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وقرار القمة الأفريقية الصادر بالقاهرة بخصوص هذا المبدأ، ويرى أن تعبير "ثبات الحدود" l'intangibilité des frontières تسمية غامضة، حيث أن واضعي هذه النصوص لم يقولوا بأن الحدود القائمة بين الدول الأفريقية، وفقا لما كانت عليه حال حصولها على الاستقلال، هي حدود ثابتة للأبد، ولا يمكن أبدا تغييرها بطرق سلمية، بل قالوا فقط بأنه يجب احترام هذه الحدود الموروثة "

« Affirmer, comme on l'a fait fréquemment que la charte de l'OUA et la résolution du Caire consacrent le principe de l'intangibilité des frontières est un abus de langage. Les rédacteurs de ces textes n'ont jamais dit que les frontières des Etas africains, telles qu'elles existaient au moment de leur accession à l'Independence, étaient fixées une fois pour toutes et ne pouvaient jamais être modifiées par des procédés pacifique ; ils ont seulement dit qu'elles devaient être respectées »

BARDONNET Daniel, op. cit., p.109.

[72] عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، ص 211 – ص 212.

[73] مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 239 – ص240

[74] فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 63 .

"لكل ما في حوزته " الذي أخذت به دول أمريكا اللاتينية. حيث أن كليهما يهدفان إلى الإبقاء على الحدود القائمة وقت الاستقلال على حالها، إلا أنه ليس صحيحا القول بأن مبدأ " لكل ما في حوزته " مشابه لقرار المنظمة الأفريقية من كل الوجوه، ذلك لأن معظم الدول الأفريقية قد ورثت حدودا محددة ومخططة بموجب معاهدات أبرمتها الدول الأوروبية فيما بينها إبان فترة التوسّع الاستعماري، أما الحدود الإدارية لدول أمريكا اللاتينية التي طبقت عليها مبدأ " لكل ما في حوزته" فلم تكن معروفة في بعض الحالات، ولم تكن محددة تحديدا دقيقا أو كافيا في حالات أخرى.

ويؤكد على ذلك "Brownlie"[75] الذي يرى بأن مبدأ " لكل ما في حوزته" على خلاف الوضع في قارة أفريقيا، لا يقدم حلولا قاطعة بصورة كافية، ذلك لأنه يعتمد على مفهوم الحيازة "possession"، في حين أن الإدارة الاسبانية القديمة للحدود لم تكن محددة تماما أو كانت صعبة الإثبات. لذلك فقد أثار هذا المبدأ كثيرا من الغموض فيما يتصل بمفهوم الحيازة ذاتها، هل تعني الحيازة القانونية التي تعتمد على المراسيم الرسمية، أم تعني الحيازة الفعلية التي ينبغي أن تقترن بمباشرة مظاهر السيادة.

ونتيجة لذلك يرى البعض[76] أنه من خلال الممارسة العملية لمبدأ ثبات الحدود في القارة الأفريقية، لا ينظر إليه كوسيلة لإثبات حيازة الإقليم بسندات قانونية ـ مثلما كان يهدف إليه مبدأ "لكل ما في حوزته" في أمريكا اللاتينية ـ بل الاستيلاء الفعلي على الإقليم لحظة حصول الدولة على الاستقلال هو الذي يوازي السند القانوني.

أنظر كذلك: مصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 242.

[75] BROWNLIE Ian , Principles of public international law, Fourth edition, Clarendon press, Oxford,1990, p. 135.

نقلا عن: مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع نفسه، هامش (360) ، ص 242.

[76] BENMESSAOUD TREDANO Abdelmoughit, op.cit, p.85.

وعلى خلاف مبدأ"لكل مل في حوزته"، يرى "KAMARA" [77] أن تطبيق مبدأ "ثبات الحدود الموروثة" في القارة الأفريقية ذو وظيفة سهلة متمثلة في الحظر على الدول الأفريقية في الطعن في الحدود الموروثة عن الاستعمار.

وباعتبار أن الهدف الأساسي من تبني مبدأ "ثبات الحدود" في القارة الأفريقية هو الحفاظ على السلم والأمن الدولي، يرى جانب من الفقه[78] أن هذا المبدأ، المكرّس في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، ما هو إلا تكريس للمبدأ العالمي "السلامة الإقليمية"l'intégrité territorial" وفي ذلك يقترب كثيرا من مبدأ"Uti Possidetis"

الفرع الرابع

الأسس القانونية لمبدأ ثبات الحدود الموروثة

إذا كان موقف بعض الدول الأفريقية يميل إلى ضرورة تعديل الحدود الاستعمارية، لكونها حدودا تحكّمية ولا تتماشى مع مصالح شعوبها، فإن غالبية الدول ترى ضرورة الإبقاء على تلك الحدود وعدم المساس بها، وإلا قد يؤدي ذلك التعديل إلى تهديد السلامة الإقليمية (أولا)، كما أن معظم هذه الحدود ترتكز في وجودها القانوني على مبدأ الفاعلية الذي لعب دورا كبيرا في إقرار ثبات الحدود الدولية (ثانيا).

أولا ـ تبني مبدأ ثبات الحدود الموروثة لتحقيق السلامة الإقليمية:

إن الحديث عن تعديل الحدود المرسومة من قبل الدول المستعمرة يستلزم بالضرورة الاتفاق على حدود بديلة لها، الأمر الذي يتضمّن في جوهره احتمالات كبيرة لحدوث توتر وتهديد للسلامة الإقليمية للعديد من الدول الأفريقية.

حتى ولو تمّ تغيير الحدود الأفريقية بمقتضى اتفاق مسبق على المبادئ الأساسية التي سيتم بها تعيين وتخطيط الحدود، إلا أنه سيكون من الصعب تطبيقها

---

[77] KAMARA Mactar, op. cit., p.80.

[78] KACHER Abdelkader, op.cit., p.149.- Tran Van Minh, op.cit., p.52.
Cf : Campinos J .de Pinho, op.cit., p.p.106-107. BENMESSAOUD TREDANO Abdelmoughit, op.cit, p.86.

عمليا، في ظل وجود تعقيدات عرقية، قبلية، دينية... وغيرها، التي تتضارب عليها المجتمعات الأفريقية.

ونظرا لما سبق، اتجه الكثير من الزعماء الأفارقة إلى الدفاع عن فكرة الإبقاء على الحدود الموروثة عن الاستعمار، حيث يرى هؤلاء أنه إذا اقتضى الأمر تعديل الحدود وفقا لمعايير جنسية، دينية وعرقية...وغيرها، قد يؤدي إلى اختفاء بعض الدول من القارة الأفريقية[79]، في حين أن الإبقاء على الحدود الموروثة يحقّق السّلامة الإقليمية، كما أنه لا سلامة إقليمية في ظل أي انتهاك للحدود، ولا حدود ثابتة إذا ما تعرّض كيان الدولة للهجوم والعدوان من الخارج، ومن هنا لابد من الحفاظ على السلامة الإقليمية، بغية تحقيق الثبات والاستقرار للحدود الدولية.

كما أن الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي، يجب أن يكون لها إقليم ثابت ومحدد بحدود واضحة يمتنع العدوان عليها، فكل دولة غيّورة على ترابها الوطني، حرصا على بقائها كوحدة سياسية فعالة في محيطها الإقليمي، ومن أبرز مظاهر الحرص على سلامتها الإقليمية تأكيد حرمة حدودها الدولية[80].

وتحقيقا للسلم والأمن الدولي، ترى الجماعة الدولية ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي، ولا يتحقّق ذلك إلا بتطبيق مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار واحترامه.

فعلى الرغم من تبني هذا المبدأ رسميا من قبل التنظيم الأفريقي، من أجل الحفاظ على السلامة الإقليمية، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات.

حيث يرى البعض[81] أن الصيغة الأفريقية لمبدأ ثبات الحدود الموروثة جاءت مشوبة بعدم الدقة، فقد أشار نص المادة1/16 من قرار مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات الأفريقية لعام 1964 المنعقد بالقاهرة، إلى "تعهّد الدول الأفريقية باحترام

---

[79] محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 195.

[80] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص 190.

[81]Touval Saddia, The organization of African unity and African borders, International organization, (vol XX1,N°1, March 1993), p.126.

نقلا عن: محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، هامش 3، ص 197.

الحدود القائمة عند الاستقلال"، وبمقتضى هذه الصيغة أمكن لدولة "المغرب" ادعاء مناطق وأقاليم جزائرية انطلاقا من أن هذه المناطق والأقاليم كانت تمثل جزءا من الإقليم المغربي إبّان استقلالها.

كما أن "إثيوبيا" و"ليبيريا" استغلّتا نفس الصيغة للمطالبة بالتوّسع الإقليمي في أراضي الدول المجاورة، ذلك لأن الصيغة المذكورة سالفا لم تكن كافية بذاتها للحيلولة دون نشوب منازعات حول المراد بالحدود القائمة عند الاستقلال، حيث ذهبت بعض البلدان إلى أن المقصود بهذه الحدود القائمة عند الاستقلال، الحدود الواقعية (de facto)، في حين أكدت الغالبية على أن المعنى بذلك هي الحدود القانونية(de juris)[82].

ثانيا ـ مبدأ الفاعلية كأساس قانوني لمبدأ الحدود الموروثة:

لعب مبدأ الفاعلية دورا كبيرا في إقرار ثبات الحدود الدولية كون معظم هذه الحدود ترتكز في وجودها القانوني على مبدأ الفاعلية، الذي هو مبدأ مسلم به في النظم القانونية الداخلية والدولية. حيث اعتمدت القوانين الداخلية على مبدأ التقادم المكسب من أجل الحفاظ على الأوضاع الظاهرة استنادا على مبدأ "الحيازة سند الملكية" ومن يدعي غير ذلك، ما عليه إلا إثبات صحة ما يدعيه[83].

كما أخذ القانون الدولي التقليدي بمبدأ الفاعلية، أو وجود حيازة متسمة بالفاعلية كسبب من أسباب اكتساب الإقليم، حيث كان يشترط لصحة الاستيلاء على الأراضي المباحة ضرورة وضع اليد عليها للإقرار بحق ملكيتها. وهذا من أجل الحفاظ على الأوضاع الإقليمية القائمة، ولتفادي النزاعات التي قد تحدث بين الدول الاستعمارية الكبرى حول مناطق نفوذها[84].

---

[82] محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص 198.

[83] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص188، ص 207.

[84] DE VICHER Charles, les effectivités en droit international public, Paris, 1967 p.16.

نقلا عن: طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع نفسه، هامش (3)، ص 207، راجع كذلك: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص342.

ففي مؤتمر "برلين" المنعقد في سنة 1885 أقرت المادة 30 من الميثاق، على تعهّد الدول الموقعة عليه، بضرورة تأكيد سيادتها على المناطق الأفريقية التي استولت عليها، حيث تم تنظيم وضع اليد على الدول الأفريقية من جانب القوى الأوروبية، وهذا بالاعتماد على إجراءين: أولهما إجراء شكلي يتمثل في ضرورة إبلاغ الدول الأخرى بالاستيلاء، وثانيهما هو إجراء موضوعي يتمثل في ضرورة وضع اليد للمحافظة على النظام[85].

كما أخذ القانون الدولي الحديث بمبدأ الفاعلية، نظرا لاهتمامه الشديد بالحفاظ على السلامة الإقليمية للدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وأصبح يعتمد على هذا المبدأ لتسوية النزاعات المتعلقة بالسيادة الإقليمية، وهذا من أجل الحفاظ على الأوضاع الإقليمية القائمة.

كما يستند عليه في حالة تعيين الحدود بين الدول المتنازعة حولها، حيث بموجبه يتم تعيين الحدود استنادا على الممارسة الفعلية لمهام ووظائف الدولة لفترة زمنية، بصورة هادئة ومستمرة وغير متنازع فيها وبدون احتجاج من دولة الأصل[86].

فقد أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1986 في قضية النزاع الحدودي بين "مالي" و"بوركينافاسو" إلى أنه في حالة تطابق السند الأصلي مع الحيازة الفعلية فإن هذه الحيازة هي عامل معزز للسند الأصلي، أما إذا كانت هذه الحيازة لا تتطابق مع السند الأصلي فإن الأفضلية تعطى لمالك السند الأصلي[87].

كما أن هذا المبدأ قد دعّمه القانون الدولي التقليدي عند إباحته استخدام القوة في العلاقات الدولية، بما رتبه ذلك من إجازة ضم أراضي الدول بالقوة، فالقانون الدولي التقليدي كان إذن متسقا مع معطياته النظرية حين أباح اكتساب السيادة على الأقاليم التي وضعت اليد عليها.

[85] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص208.

[86] عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 145.

[87] CIJ, recueil 1986, p.p. 586-587.

نقلا عن: غسان هشام الجندي، قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2009، ص 41.

يرى البعض[88] أنه بتطبيق مبدأ الفاعلية يمكن تغيير الأوضاع غير المشروعة إلى أوضاع مشروعة، وقد عبر عن ذلك بالقول بأنه:" تطبيقا لمبدأ الفاعلية، فمن يملك الإقليم لا يملك الحيازة ومن يملك الحيازة لا يملك السند القانوني. ويترتب على هذا الوضع أن رفض الدول الاعتراف بالأوضاع الناتجة عن أفعال غير مشروعة قد لا يحتفظ بمضمونه وأثره القانوني إلى ما لا نهاية...الآثار التي تترتب على الفعل غير المشروع أصلا يمكن أن تؤدي إلى نشأة أوضاع جديدة يلحقها وصف المشروعية، إذا ما تمتعت بالفاعلية اللازمة".

ويضيف جانب آخر من الفقه[89] أن مبدأ الفاعلية من المبادئ المسلم بها كثيرا في القانون الدولي، حيث يلجأ إليها عندما لا توجد حدودا اتفاقية أو طبيعية متفق عليها. أما البعض الآخر[90] فيرى أنه في ظل غياب وثائق قانونية دقيقة تحدد الحدود، وأيضا في حالة الحدود المنشئة على أساس خرائط بدائية، فإن الحدود يتم تحديدها إعمالا لمبدأ الفاعلية.

كما تبرز أهمية مبدأ الفاعلية في حالة عدم وجود معاهدات محددة للحدود، وأيضا في حالة وجود معاهدات لكنها لا تحتوي على تفاصيل واضحة لترسيم الحدود[91].

---

[88] حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني، أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص57.

[89] يحي الجمل، الاعتراف في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1963، ص 573. نقلا عن: طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، هامش (2)، ص 210.

[90] CAHIER Philippe, la Codification de la Succession d'Etats aux traités, PUF, 1984, p. 116.

نقلا عن: طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع نفسه، هامش (4)، ص210.

[91] BROWNLIE. L, African boundaries a legal and diplomatic, p. 17.

نقلا عن: طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع نفسه، هامش (5)، ص210

المطلب الثاني

تكريس مبدأ ثبات الحدود الموروثة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

لفهم حقيقة وسبب اختيار القادة الأفارقة أسس تسوية نزاعاتها المتعلقة بالحدود والإقليم، يجب الرجوع إلى أهم المراحل التاريخية التي مرّ بها التنظيم الأفريقي، ومعرفة مدى توافق آراء القادة الأفارقة حول مركز الدولة الأفريقية الحديثة المصطنعة من قبل الاستعمار، ومدى إمكانية تلك الدول، حديثة العهد بالاستقلال، أن تتّحد وتنتظم في تنظيم دولي أفريقي.

فالمتتبع للتاريخ الأفريقي الحديث، يرى أنه لا تزال هناك خطوات لتحقيق وحدة بين الدول الأفريقية، ولا تزال مساعي بعض القادة الأفارقة تتوالى بغرض الوصول إلى ذلك الهدف المنشود الذي نادت به بعض الأصوات منذ الخمسينات، والمتمثل في تحقيق الوحدة الأفريقية، إلا أن الفكرة لم تحقّق إجماع الزعماء الأفارقة، خاصة أن الحديث عن تنازل الدول عن سيادتها، لصالح إنشاء تنظيم جديد، أمر تخوفت منه الكثير من الدول(الفرع الأول).

ومنذ انعقاد مؤتمر الشعوب الأفريقية عام 1958 في "أكرا"، ندّد الأفارقة بالحدود الاصطناعية التي تقسم الشعب الواحد، وطالب بإلغائها وتعديلها لاحقا، غير أنه عندما نالت هذه الدول الاستقلال، وجدت نفسها مضطرة للاحتفاظ بالحدود الموروثة عن الاستعمار تحقيقا للسلامة الإقليمية، وأعلنت عن تبنيها المبدأ رسميا في القمة التأسيسية لمنظمة الوحدة الأفريقية (الفرع الثاني) وأكدته في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

لمحة تاريخية عن ظهور التنظيم الأفريقي

يرجع تاريخ ولادة أفريقيا الحديثة إلى سنة 1956[92] عندما بدأت الدول الأفريقية تنال استقلالها الواحدة تلوى الأخرى، حيث نالت 15 دولة أفريقية استقلالها دفعة واحدة في عام 1960، وتتابعت منذ ذلك التاريخ عمليات التحرّر حتى شملت تقريبا جميع بلدان القارة.

امتازت هذه الدول بحدودها المصطنعة[93] فلم يكن للأفارقة يدّ في تخطيطها، حيث تم تقسيم أفريقيا من قبل الدول الاستعمارية التي عقدت مؤتمرا في "برلين" 1884-1885[94] في هذا الخصوص. فقد اتفقت على تقسيم أفريقيا إلى دويلات، دون مراعاة أي اعتبار للقبائل التي توزّعت بين هذه الدول الأفريقية ذات الحدود المصطنعة.

ومنذ الاستقلال بدأت الدول الأفريقية تسعى للاتحاد فيما بينها، حيث كانت هناك محاولات للاتحاد بين كل من مصر والسودان، كما حاولت دول أفريقيا الغربية ودول أفريقيا الشرقية الاتحاد، وتبعتها محاولة تكوين اتحاد جمهوريات أفريقيا الوسطى[95]، وقد باءت جميع هذه المحاولات بالفشل. وعلى الرغم من ذلك رأى القادة الأفارقة أنه آن الأوان لإنشاء تجمّع يجمع كل دول أفريقيا المستقلة مهما كانت

---

[92] محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الأفريقية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1976، ص29. حيث يرى هذا المؤلف أن "فكرة الجامعة الأفريقية تبنت أولا في القارة الأمريكية وليس في القارة الأفريقية حتى سنة 1945 وأن زعماء القارة الأفارقة لم يشاركوا مبكّرا في تلك الحركة، وأن الحركة نفسها لم تحتل أرضا أفريقية قبل نهاية الحرب العالمية الثانية، إلى جانب ذلك أن الأرض الأفريقية كان من الصعب أن تظهر فيها زعامات وطنية وهي تحت سيطرة السلطة الاستعمارية".

[93] DE LAPRADELLE Paul Geouffre, op.cit ., p.179

[94] TANKOANO Boubacar, Le principe de l'intangibilité des frontières et le règlement des différends frontaliers en Afrique de l'ouest (Uti-Possidetis Juris et réalité du droit international contemporain), Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris I, Panthéon-Sorbonne ,1994, p. 06.

[95] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار الوحدة الأفريقية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ،1987، ص ص10-47.

انتماءاتها (أولا)، لكن طوال كل العقود التي خلت، لم يتخلّ دعاة الوحدة الأفريقية عن مطالبهم المتمثلة في إنشاء أكبر قدر من الوحدة فيما بين الدول الأفريقية، وتوّجت جهودهم بإنشاء "الاتحاد الأفريقي"(ثانيا).

أولا ــ ظهور منظمة الوحدة الأفريقية:

رغبة من الدول الأفريقية في الاتحاد، اجتمع الرؤساء الثلاثون للدول الأفريقية في مؤتمر "أديس أبابا" ما بين 22 و25 من شهر ماي1963 وأعلنوا ولادة "منظمة الوحدة الأفريقية" التي علّق عليها الأفارقة أملا كبيرا للخروج من الانقسامات والنزاعات التي عانت منها هذه الدول[96].

إلا أن ولادة منظمة الوحدة الأفريقية سبقتها انقسام في الأفكار حول شكل التنظيم الجديد وكيفية إقامة مشروع الوحدة، فحينما تم افتتاح مؤتمر القمة التأسيسي، كان ثمة اتجاه يرى أن التنظيم الدولي الأفريقي المزمع إنشاؤه يستحسن أن يقوم على ميثاق شبيه بميثاق الأطلنطي[97]، على أن يرتبط بالمجموعات الأفريقية

---

[96] عصام نعمة إسماعيل، "إفريقيا بين منظمة الوحدة والاتحاد"، مقال منشور في جريدة الأخبار،01 فيفري2008 على الموقع الالكتروني التالي: Designed & Developed by :e-gvision.com

حلمي شعراوي،"أفريقيا من قرن إلى قرن"، مركز البحوث العربية الأفريقية، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010، ص 265.

[97] الميثاق الأطلنطي: برنامج يهدف إلى السلام، أعلنه "فرانكلين روزفلت" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، و"ونستون تشرشل" رئيس وزراء المملكة المتحدة في 14 أغسطس 1941،عندما اجتمعا في عرض البحر على مقربة من شاطئ"نيوفوند لاند" الكندية ، وقد أعلن هذا البيان، الذي لم يكن وثيقة رسمية، عن المبادئ الآتية: (1) أن الدولتين لن تطالبا بأي توسع إقليمي. (2) عدم إجراء أية تغييرات إقليمية إلا وفقاً لرغبات الشعوب المعنية المعبر عنها تعبيراً حراً. (3) إعادة حقوق السيادة والحكم الذاتي لأولئك الذين حرموا منها قهراً. (4) جعل التجارة والمواد الأولية للعالم في متناول جميع الدول. (5) تعاون جميع الأمم للعمل على تحسين مستوى العمال، وتوفير التقدم الاقتصادي والتأمين الاجتماعي للناس جميعاً. (6) إقرار سلام يضمن للناس جميعاً في جميع البلاد التحرر من الخوف والعوز. (8) التخلي عن استخدام القوة ونزع سلاح الأمم التي تهدد أو قد تهدد بالعدوان. وقد تعهدت الدول التي وقعت على إعلان الأمم المتحدة، في 1 يناير1942 ، بمراعاة مبادئ ميثاق الأطلنطي. انظر: "الأمم المتحدة".

المصدر:الموسوعة العربية الميسرة، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http/ encyc.reefnet.gov1965

القائمة، غير أنه كان من الصّعب تنفيذ ذلك الاتجاه وسط الدول الأفريقية المختلفة إيديولوجيا وثقافيا واجتماعيا[98].

كما كان هناك اتجاه آخر يرى في منظمة الدول الأمريكية نموذجا، ويرى أنه يكفي إعلان مبادئ عامة تحظى بموافقة الجميع. لكن في الوقت نفسه، ظهر اتجاهان آخران، أحدهما تمثله مجموعة "برازافيل"[99]، ويدعو إلى إرساء نوع من التّعاون الاقتصادي ودعم التنسيق والتّعاون في مجال النقل والمواصلات والخبرات الفنية، والاتجاه الآخر يدعو إلى تحقيق وحدة فيدرالية أفريقية، أو إتحاد سياسي على غرار الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد السوفيتي(سابقا)، وكان يمثله الرئيس الغاني "كوامي نكروما" ويؤيده آخرون على رأسهم رئيس وزراء أوغندا "ميلتون أوبوتي"[100].

فقد عرض الرئيس "نكروما" على رؤساء الدول المشتركة في المؤتمر، عند اتصاله الشخصي بهم، إقامة تنظيم سياسي فيدرالي (متّحد) يضم مجلسا للشيوخ وآخر للنواب، لهما سلطة وضع سياسة خارجية مشتركة، وتخطيط قاري مشترك للتنمية الاقتصادية والصناعية، وعملة مشتركة، ومنطقة نقدية ومصرف مركزي

---

[98] محمود أبو العينين، "في التقرير الاستراتيجي الأفريقي 2006-2007"، مركز البحوث الأفريقية، يوليو 2007، القاهرة، ص18.

[99] هي أقدم مجموعات أفريقية قام بينها اتحاد، وهي السنغال، أفريقيا الوسطى، الكونغو برازافيل، موريتانيا، داهومي، ساحل العاج، النيجر، الكاميرون بالإضافة إلى الكونغو لبوبولدفيل (الزائر) وتشاد. وهي دول اختارت الانفصال عن المستعمر الفرنسي، وهذا بعد صدور الدستور الفرنسي (المعروف بدستور الجمهورية الخامسة) الذي أصدره الجنرال "شارل ديجول" في 30يونيو 1958 وتم الاستفتاء عليه في سبتمبر 1958 وعدل سنة 1960. حيث تم وضع قواعد لتنظيم العلاقات بين فرنسا ومستعمراتها، وأصبح للمستعمرات الحق في اختيار إحدى الأوضاع الثلاث: إما أن تبقى كما هي مستعمرات أو أقاليم تابعة لفرنسا وراء البحار، وإما أن تعلن المستعمرة استقلالها على أن تنضم للجماعة الفرنسية، وإما أن تنفصل المستعمرة عن فرنسا وكذلك عن الانضمام للجماعة الفرنسية. أنظر محمد الحسيني مصيلحي، المرجع السابق، ص ص 48،49.

[100] كولين ليجوم، "الجامعة الأفريقية – دليل سياسي موجز-"، (ترجمة أحمد محمود سليمان ـ مراجعة عبد المالك عودة)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سلسلة دراسات أفريقية، رقم 9، القاهرة ، 1994 ص ص 185-186، القاهرة، نقلا عن محمود أبو العينين، "في التقرير الاستراتيجي الأفريقي..."،المرجع السابق، هامش (10)، ص18.

ونظام دفاع مشترك. إلا أنه لم يتوصّل إلى جمع الشّمل حول غايته التي هي إنشاء "ولايات متحدة أفريقية"، حيث تم الاتفاق على إنشاء تنظيم قاري أفريقي يحفظ لكل دولة استقلالها، مع الالتزام بالعمل على تحقيق الوحدة بشكل تدريجي، ودعم التشاور والتضامن بين الدول، والتركيز على التحرّر من الاستعمار.

ونتيجة لذلك كانت "منظمة الوحدة الأفريقية" بمثابة الحل الوسط الذي خرجت به قيادات أفريقيا في تلك الفترة. فقد جاء ضمن أهدافها، طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق المنظمة أنه:" تنحصر أهداف المنظمة فيما يلي:

(أ) دعم وحدة دول أفريقيا وتضامنها.

(ب) تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا.

(ج)الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها.

(د) القضاء على الاستعمار في جميع أشكاله في أفريقيا.

(هـ) تشجيع التعاون الدولي، آخذين في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

كما أرست "منظمة الوحدة الأفريقية" قواعد لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، خاصة نزاعات الحدود، حيث أقرت مبدأ "احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار" كأسلوب لتسوية النزاعات، إضافة إلى مبدأ "حق الشعوب في تقرير مصيرها"، وكذلك مبدأ "عدم الاعتراف بالحركات الانفصالية في سياق الحروب الأهلية"، كما سعت منذ عام 1993 إلى بناء آلية لمنع النزاعات وتسوية الأزمات، ترتكز جهودها المتواضعة على مجال الدبلوماسية الوقائية أكثر من معالجة الأزمات.

وعلى الرغم من هذا الإنجاز الذي حققته المنظمة، إلا أنها بقيت قاصرة عن إيجاد حل للعديد من المشاكل، منها النزاعات والحروب التي اشتعلت في 42 دولة من أصل 53 دولة تتكون منها القارة الأفريقية.

ثانيا ــ ظهور الاتحاد الأفريقي:

يأتي الاتحاد الأفريقي الحالي، امتدادا طبيعيا لفكرة الوحدة الأفريقية المقترحة من قبل بعض القادة الأوائل منذ عهد استقلال الدول الأفريقية. ونظرا لعجز منظمة الوحدة الأفريقية عن أداء دورها في حل مشاكل القارة الأفريقية، بدأ التفكير في مرحلة جديدة للتعاون بين دول القارة، والنهوض بشعوبها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ومواجهة تيار العولمة.

ونتيجة لما سبق، بدأ التفكير جديا في شكل جديد للوحدة الأفريقية، فبرز تياران: يرى التيار الأول الإبقاء على منظمة الوحدة الإفريقية وتطوير أجهزتها وأهدافها، باعتبارها محل اتفاق بين جميع الدول تقريبا، بدلا من فتح باب الخلافات والصراعات على شكل المنظمة التي ستحل محلها وتولي المناصب القيادية فيها.

يرى التيار الثاني إقامة منظمة جديدة تحتفظ بالمبادئ الأساسية المتفق عليها في المنظمة القديمة، مثل عدم السّعي لتغيير الحدود الموروثة عن الاستعمار بالقوة المسلحة، وعدم التدخّل في شؤون الدول الأعضاء، مع وضع أهداف ومبادئ جديدة تتمشى مع روح العصر واحتياجات التنمية[101].

في هذا السياق، يرى الأمين العام السابق لمنظمة الوحدة الأفريقية السيد "عمارو إيدي" (من النيجر) أن "ضرورة وجود اتحاد أفريقي يعد كأعظم واجب لكل الدول الأفريقية، ولا وجود لأفريقيا غير متحدة أمام التكتلات العالمية"[102].

---

[101] عطية عيسوي، "الاتحاد الأفريقي بين النجاح والفشل"، 2004/10/03 منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/660EE11E-4103-41EC-A5CC

[102] « La nécessité de l'unité africaine est toujours d'actualité et se présente encore à tous comme un devoir sacré. Parce qu'une Afrique balkanisée ne pourra jamais rien dans ce monde porté vers les grandes reconstitutions ».
IDE Oumarou, « Interview », In Jeune Afrique Economie, n°313, du 17 juillet au 6 août 2000, p. 15.

وقد نادى بهذه الفكرة الرئيس الغاني "كوامي نكروما" « Kwamé N'Krumah »الذي حاول إقناع القادة الأفارقة خلال عقدي الخمسينات والستينات من القرن العشرين، بضرورة تحقيق هذا الحلم المنشود حيث أكّد على أن كل عام يمر دون إحراز الوحدة الأفريقية يقوى أعداء أفريقيا، ويؤخر إنجاز طموحات الشعوب وكافة الأهداف بالنسبة له واضحة ومحددة تتمثل في إيقاظ أفريقيا الحرة، وتحرير شتى بقاع القارة الأفريقية.

وتجسيدا لذلك تقدم الرئيس الليبي (السابق) "معمر القذافي" بالمشروع الوحدوي في قمة "سرت"الأولى"[103] التي عقدت بتاريخ 1999/09/09 وأعلن أن هذا المشروع يُعدّ بديلا لمنظمة الوحدة الأفريقية، واقترح ميثاقا جديدا للاتحاد يأخذ بعين الاعتبار القرارات الوحدوية الموجودة في الميثاق السابق، ويتم صياغة الاثنين معا لتشكيل الميثاق الجديد.

وبرز في هذا الاجتماع اتجاه يدعو إلى تفعيل دور منظمة الوحدة الإفريقية ومدّها بالمزيد من الصلاحيات بدلا من إنشاء الاتحاد، كما ثار خلاف آخر حول شكل الاتحاد: هل سيكون اتحادا أفريقيا أم ولايات متحدة أفريقية؟ بمعنى آخر، هل سيكون اتحادا كونفدراليا أو فدراليا؟ وسبب هذا الخلاف أن الرئيس الليبي السابق "معمر القذافي" قدّم مشروعين للوحدة، أطلق على الأول اسم "اتحاد الدول الأفريقية"، والثاني "الولايات المتحدة الأفريقية".

يرتكز المشروع الأول على إقامة اتحاد كونفيدرالي، مع بقاء الشخصيات الاعتبارية للدول الأعضاء، على أن يكون هناك مجلس رئاسي يضم في عضويته رؤساء هذه الدول، فيكون هذا الاتحاد شبيها بالاتحاد السوفيتي السابق والاتحاد الأوروبي الحالي.

أنظر في ذلك: جمال نكروما، "الوحدة الأفريقية في سياق الفكر السياسي لبعض الزعماء الأفارقة: الحلم المؤجل"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول "الاتحاد الأفريقي ومستقبل القارة الأفريقية"، الذي نظمه مركز البحوث الأفريقية يوم 2001/06/11، منشور في مركز البحوث الأفريقية، الطبعة الأولى، 2001، جامعة القاهرة ، ص 37.

[103] حيث أنه إثر استضافة الجزائر لمؤتمر القمة(35) لمنظمة الوحدة الأفريقية المنعقد ما بين 12و14 جويلية 1999 قبل المؤتمرون الدعوة الموجهة إليهم من قبل الرئيس الليبي السابق "معمر القذافي"، الداعية إلى عقد قمة استثنائية للمنظمة تمت في الفترة ما بين 06 و1999/09/09 بغية دراسة ومناقشة تفعيل دور منظمة الوحدة الأفريقية بما يساير التطورات العالمية ومتغيراتها. أنظر في ذلك:

بوغزالة محمد ناصر، "الجزائر والاتحاد الأفريقي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد01، الجزائر، مارس 2011، ص10.

ويدعو المشروع الثاني إلى إقامة "ولايات متحدة أفريقية"[104] على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث يكون هناك رئيس للإتحاد الفدرالي يتولّى السلطة التنفيذية الاتحادية، ويتم انتخابه من قبل رؤساء الدول الأعضاء.

غير أن تخوّف معظم القادة الأفارقة من أن يؤدي تصوّر الرئيس الليبي (السابق) للمنظمة الجديدة إلى انتهاك سيادة الدول، وحدوث نزاعات حول حدودها، أدّى إلى إظهار ميولها للمشروع الأول، في حين أن ليبيا كانت تميل إلى المشروع الثاني، وتؤيد ما يتعلّق بالاختصاصات المنوطة بالاتحاد.

وقد برز الخلاف بوضوح حول الشكل الذي سوف تتخذه منظمة الوحدة الأفريقية، في قمة "لومي" بـ"التوجو" المنعقدة في جويليه 2000، وفيها اقترح الرئيس الليبي (السابق) إنهاء مهام المنظمة، على أن تكون كل القرارات التي سوف تتخذ في قمة "لومي" تدخل مباشرة حيز النفاذ.

إلا أن هذه الفكرة التي قدّمها الرئيس الليبي (السابق) لقيت معارضة من قبل بعض الدول الكبرى، من بينها دولة جنوب أفريقيا، التي رأت أن نجاح فكرة الاتحاد الأفريقي لا يكون إلا بتعزيز وإنشاء تجمّعات جهوية ذات طابع اقتصادي. ولقيت هذه الفكرة الأخيرة لجنوب أفريقيا موافقة من قبل العديد من الدول الأفريقية مثل: كينيا، تنزانيا، بوسطوانيا، غابون، كامرون ...وكذلك الجزائر التي رغبت في إنشاء اتحاد المغرب العربي الكبير. كما لقيت هذه الفكرة الدّعم من قبل السيد "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، الذي يرى ضرورة إنشاء تجمعات جهوية، حيث يراها بداية لتحقيق الهدف النهائي وهو انشاء"اتحاد أفريقي".

على الرغم من وجود اختلافات بين وجهات نظر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية، إلا أن العمل الذي قام به كل من رئيس منظمة الوحدة الأفريقية السيد

---

[104]علما أن أول من استعمل شعار الولايات المتحدة الأفريقية كان على لسان "ماركوس جارفي" Marcus Garvey " من جزيرة "جاميكا" عام 1924 في إحدى قصائده التي عنونها "تحية للولايات المتحدة الأفريقية" Hail, United States Of Africa أشار إليه: محمود أبو العينين،"التقرير الاستراتيجي الأفريقي..."، المرجع السابق، ص 15.

"سليم أحد سليم" ونائبه المكلف بالقضايا السياسية الجزائري السيد "سعيد جينيت"، أدى إلى إجماع حول وضع نص موحّد يجمع شمل القادة الأفارقة.

وبمقتضى ذلك، تم وضع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، في 11 جويلية 2000، بعاصمة "توغو" " لومي" ووافق عليه بالإجماع رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية. كما تم التأكيد على هذا النظام، في المؤتمر الاستثنائي "سرت الثاني"، المنعقد في مارس 2001، أين تم الإعلان الرسمي عن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وصادقت عليه 36 دولة عضوا من بين 53 دولة، أي بأغلبية ثلثي دول الأعضاء.

وفي القمة الأفريقية "التاريخية" "37" المنعقدة بـ"لوساكا" "زامبيا" في الفترة من 09 إلى11 جويلية 2001، تم الإعلان عن الاتحاد الأفريقي، بعد مناقشات مستفيضة من قبل رؤساء الدول والحكومات حول مستقبل العمل الأفريقي. وقد حثّت القمة كل الدول التي لم تصادق بعد على القانون التأسيسي للاتحاد، أن تقوم بذلك في أقرب فرصة، كما أقرت إنشاء لجنة خاصة من الخبراء لدراسة أوجه عمل الاتحاد وأجهزته، وتعرض توصياتهم على لجنة خاصة من الوزراء[105].

وقد عرفت الانطلاقة الحقيقية للاتحاد في قمة "دوربان العادية" بجنوب أفريقيا المنعقدة خلال فترة 09-10 جويلية 2002[106].

الفرع الثاني

القمة التأسيسية لمنظمة الوحدة الأفريقية ومسألة الإبقاء على الحدود الموروثة أو تعديلها

لقد أدى التعيين التحكّمي للحدود الأفريقية إلى ظهور نزاعات بين العديد من الدول الأفريقية[107]، وفي هذا الصّدد أدان مؤتمر "الشعوب الأفارقة" بـ"أكرا" (غانا)

---

[105] أحمد حجاج، "الاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية: رؤية مقارنة"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول "الاتحاد الأفريقي ومستقبل القارة الأفريقية"، مركز البحوث الأفريقية، يوم 2001/06/11، منشور في معهد البحوث والدراسات الأفريقية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة،أكتوبر 2001، ص 89.

[106] بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص13.

في أفريل1958[108] تلك الحدود التي وضعها الاستعمار، والتي أدت إلى تقسيم الشعوب الأفريقية، وطالب ذلك المؤتمر بإلغاء تلك الحدود، وكان ذلك موقفا شعبيا يعبّر عن مشاعر عاطفية للشعوب الأفريقية[109]. وعلى العكس من ذلك، اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية موقفا استراتيجيا مؤيدا لمبدأ ثبات الحدود الموروثة، بهدف صيانة السلم والأمن الدولي بين دول القارة (أولا) وهذا على الرغم من التحفظات التي قدمتها بعض الدول(ثانيا).

أولا ـ الموقف المؤيد لتكريس مبدأ ثبات الحدود:

لقد رفضت منظمة الوحدة الأفريقية إعادة النظر في حدود دول القارة، حيث عبّرت في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على"احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها، وحقها الثابت في استقلال كيانها".

كما أقر مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية، في أول اجتماع له، الذي انعقد بـ "داكار" "السنغال" في أوت 1963، واقع الحدود الأفريقية القائمة، وقرّر ضرورة احترامها. ثم جرى عمل المنظمة على هذه الوتيرة، حيث أنه في مؤتمر الرؤساء الذي انعقد بـ"أديس أبابا" عام 1963 كان الرأي الغالب هو الإبقاء على الحدود بين الدول الأفريقية كما هي، تفاديا للصراعات الدموية بين الدول المتجاورة.

فلقد عبّر الرئيس "الإفواري" "Félix Houphouët Boigny" بأنه: "على الرغم من أن الشعوب الأفريقية الحالية تؤمن وتتمسك بالوحدة، إلا أنه من الصعب تحقيق ذلك...فالبحث عن الوحدة يتطلب التوافق بين كثرة الحذر وقوة الإرادة في اللجوء إلى

---

[107] BOUAITA Nabil, Problèmes frontaliers et Territoriaux au Maghreb, contribution à l'étude du principe de l'Uti Possidetis, Thèse pour le doctorat d'Etat, Université de droit et de Sciences sociales de Paris (Paris II), 1981, p. 08.

[108] يعد مؤتمر "أكرا" بمثابة إيذان بانتقال حركة الجامعة الأفريقية رسميا إلى أرض أفريقيا بعدما كانت تنشط منذ مؤتمرها الأول في "مانشستر". لندن . (يونيو 1900) إلى غاية مؤتمرها السادس الذي دعا له الاتحاد الفيدرالي للجامعة الأفريقية في مانشستر (أكتوبر 1945)،حيث شاركت فيه ثمانية (8) دول أفريقية مستقلة وهي: ليبيا، المغرب، السودان، تونس، مصر، إثيوبيا، غانا، ليبيريا، بالإضافة إلى جبهة التحرير الوطني الجزائري كمراقب.

[109] مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص186.

TREDANO BENMESSAOUD Abdelmoughit, op.cit., p.69.

الحلول الإيجابية للمشاكل الواقعية، بحيث يكون الحل تدريجيا متسلسلا، كما نترك مهمة إيجاد حلول للمسائل التي قد تفرقنا حاليا لما أسميه بـ "ديناميكية الوحدة" « dynamique de l'unité" وأن تحقيق هذا الهدف النبيل، أي الوحدة، لا يتحقق بالتشكيك في الحدود الموروثة عن الاستعمار".

كما أضاف رئيس "مدغشقر" "Philibert Tsiranama" أنه:" لم يعد ممكنا، ولا من المرغوب فيه تعديل حدود الدول باسم معيار العرق أو الدين...، فإذا أخذنا بعين الاعتبار هذه المعايير، قد تكون هناك دول تمحى من خريطة القارة الأفريقية"[110].

كما أكّد رئيس جمهورية مالي "Modibo Keita" بقوله "إذا كنا فعلا متحركين بإرادة قوية لإقامة الوحدة الأفريقية، فيجب أن نأخذ أفريقيا كما هي، ويجب أن نتنازل عن أية مطالب إقليمية إذا أردنا ألا ندخل في أفريقيا ما يمكن وصفه بأنه امبريالية سوداء...الوحدة الأفريقية تتطلب من كل منا الاحترام المطلق للتراث الذي ورثناه من النظام الاستعماري، وهذا يعني المحافظة على الحدود الحالية لدولنا. فمن الضروري، ومن اللازم أن نضع حدا بطريقة عملية لجميع عناصر التفرقة. هذا الاحترام يجب أن يتبلور عن طريق تعاهد، أو ميثاق عدم اعتداء تضمنه كل دولة من الدول المجتمعة هنا"[111].

أما رئيس وزراء نيجيريا "Aboubacar TafawaBalewa" فقد عبر عن الفكرة نفسها إذ قال:" من المؤسف أن الدول الأفريقية قد جزئت ...عن طريق الدول الاستعمارية، وفي بعض الحالات نجد أن القبيلة نفسها قد قسمت بين أربع دول مختلفة، فيمكن أن نجد جزءا منها في غينيا، وجزءا في مالي، وجزءا في سيراليون، وربما نجد جزءا منها في ليبيريا. نحن غير مسئولين عن هذا، لأن تلك المجموعات المتعددة موجودة منذ أكثر من ثلاثين سنة، وأي محاولة من قبل أي دولة أفريقية للتمرد على هذا الواقع قد يسبب اضطرابات على مستوى القارة، يجب أن نتجنب

[110] TREDANO BENMESSAOUD Abdelmoughit, op.cit., p.p. 74,75.

[111] مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني رقم 33، ص3، نقلا عن: بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 123.

تلك الاضطرابات ، ولهذا السبب فإن نيجيريا تعترف بجميع الحدود القائمة في أفريقيا، وتعترف بوجود جميع الدول الأفريقية"[112]

فعلى الرغم من عدم دقة الحدود الأفريقية ووجود أسانيد تاريخية غير مؤكدة وقابلة للنزاع، إلا أن أغلبية الدول ساندت فكرة عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار. وهذا تحسبا إلى أن اللجوء لتعديل الحدود الموروثة يؤدي حتما إلى نشوب نزاعات بين هذه الدول، لهذا جاءت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لتعزيز فكرة احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها، وحقها الثابت في كيانها المستقل.

ونظرا لما كان عليه الوضع السياسي في القارة الأفريقية، بوجود العديد من الخلافات الحدودية، عقد رؤساء الدول والحكومات أول مؤتمر، ما بين 17 و21 جويليه 1964 بالقاهرة، وكان من بين جدول أعمال المؤتمر، اقتراح حكومة "تنزانيا" "دراسة الطرق والوسائل التي يمكن أن تساعد على تجنب حدوث منازعات جديدة بين الدول الأفريقية"[113]، وقد كان جوّ المؤتمر مهيئا لمناقشة الموضوع، نظرا لوقوع بعض النزاعات الحدودية:الجزائر والمغرب، غانا وفولتا العليا، الصومال وإثيوبيا، الصومال وكينيا. ونتيجة لما سبق، يرى غالبية رؤساء الدول والحكومات أهمية الإبقاء على الحدود الموروثة عن الاستعمار، وعدم المساس بها.

وقد نادي (آنذاك) "Jomo Kenyatta" رئيس وزراء "كينيا" بضرورة وضع ميثاق بشأن المحافظة على الوضع الراهن للحدود. كما أكّد على ذلك السيد " Albert Margaï" رئيس وزراء "سيراليون" في اليوم التالي للمؤتمر، وأشار إلى أن ميثاق المنظمة لا يحتوي تأكيدا صريحا لبقاء الوضع الحالي للحدود على ما هو عليه،

---

[112] مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني رقم 35، ص2، نقلا عن: بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص123.

[113] عبد الرحمن إسماعيل محمد الصالحي، التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، بحث مقدم للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الأفريقية من قسم النظم السياسية والاقتصادية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة،1980، ص39.

واقترح أن تدخل الدول الأعضاء في اتفاقات مع جيرانها للوصول إلى قبول الحدود التي كانت قائمة وقت تحقيق الاستقلال[114].

كما أكد على ضرورة بقاء الحدود الموروثة ساعة الاستقلال، رئيس جمهورية "داهومي" "بنين" حاليا والرئيس الجزائري "Ahmed Ben Bela"، كما تحدث رئيس جمهورية "مدغشقر" (ملاجاش) داعيا لقبول الحدود القائمة، حاليا محذرا بأن عدم قبولها سوف يؤدي إلى المشاجرة الدائمة وذلك في غير صالح المنظمة، وأي محاولة للتعديل سيكون الحال أسوأ مما فعل المستعمرون بكثير، كما أكد على نفس المعنى وزير خارجية "فولتا العليا".

فإذا كان ميثاق "أديس أبابا" لم يسجل بطريقة صريحة مبدأ ثبات الحدود الموروثة، ففي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية، المشار إليه سابقا، قرر المؤتمر قرارا شهيرا (AHG/Res.16(I بأن تتعهد كل دولة باحترام الحدود الموجودة عند حصولها على الاستقلال. ويعد هذا القرار أول إعلان صريح بتبني الدول الأفريقية مبدأ عدم المساس بالحدود الأفريقية الموروثة عن الاستعمار، والذي جاء متمشيا مع الاعتبارات الواقعية وممثلا لرأي غالبية الدول الأفريقية في هذا المجال[115].

كما اعتبرت المنظمة ذلك مبدأ عاما يحكم الحدود بين الدول الأفريقية، وهو ما عبّر عنه بعض الفقه بالقول: " أخذت المنظمة بمبدأ قدسية الحدود"، بمعنى أن الحدود يجب أن تبقى كما هي دون تعديل أو تغيير حتى ولو كانت من مخلّفات الاستعمار، لأن فتح باب إعادة النظر في الحدود قد يؤدي إلى التوتر وعدم الاستقرار داخل القارة الأفريقية، أي أن منظمة الوحدة الأفريقية اعترفت بالحدود القائمة القديمة لجميع الدول، وتم قبول ميراث الاستعمار بكل ما يحويه من تفتيت

---

[114] عبد الرحمن إسماعيل محمد الصالحي، المرجع السابق، ص39.

[115] عادل عبد الله حسن المسَدى، المرجع السابق، ص 209.

مصطنع للقارة الأفريقية بغية عدم إثارة مشاكل كبرى لا نهاية لها[116]، وهي مشاكل تهدد السلم في ربوع القارة، وستنعكس آثارها على المجتمع الدولي بأسره[117].

وقد جددت منظمة الوحدة الأفريقية التزامها بمبدأ احترام الحدود الموروثة في الإعلان الذي أصدره مجلس رؤساء الدول والحكومات، المنعقد في القاهرة في جوان 1993، بشأن إنشاء آلية منع وإدارة وتسوية المنازعات.

فقد ورد في الفقرة 14 من الإعلان أن الآلية ستسترشد بأهداف ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية. وقد كان من بين ما ذكر من هذه المبادئ في الفقرة 14 مبدأ احترام سيادة وسلامة أراضي الدول الأعضاء، ومبدأ حرمة الحدود الموروثة من الاستعمار[118].

كما صدر القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على النهج نفسه المعتمد في منظمة الوحدة الأفريقية، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي جاءت ضمن مبادئ الاتحاد على ما يلي: " احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال". وجاء كذلك بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي[119] الذي دخل حيز النفاذ في 26 ديسمبر 2003، وبدأ العمل به في 25 ماي 2004، ليؤكد أن من بين مبادئه "احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال".

---

[116] محمد الحسيني مصيلحي، المرجع السابق ص 559. ـ مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 188.

[117] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص 250.

[118] فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 85.

[119] بعدما أعلن عن إنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي في قمة الاتحاد الأفريقي الأولى المنعقدة بـ"دربان" جنوب أفريقيا في جويلية 2002، أصبح الجهاز المنوط به تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة وهذا بعدما عرفت القارة ما يقرب خمسة (5) نزاعات حدودية وأكثر من خمسة عشر (15) حرب أهلية. إلا أنه لم يكن للمجلس دور ملحوظ في مجال تسوية النزاعات الحدودية في القارة مثل النزاع الإثيوبي ـ الإيريتري، ولم يكن دوره في تسوية الأزمة التشادية ـ السودانية إلا في إطار محاولاته لتسوية أزمة "دارفور".

ثانيا ـ الموقف المعارض لمبدأ ثبات الحدود:

إذا كان مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار لقي تأييدا من قبل غالبية رؤساء الدول والحكومات المجتمعة في أديس أبابا، فإن هناك دولتين قد عارضتا هذا المبدأ، وهما جمهورية الصومال والمملكة المغربية.

فقد عارضت جمهورية الصومال هذا المبدأ بلسان رئيسها "عادل عبد الله عثمان" الذي قال: " لقد أظهر التاريخ أن أخطر العقبات التي تواجهها الوحدة الأفريقية ترجع إلى الحدود السياسية المصطنعة التي فرضتها القوة الاستعمارية في مناطق واسعة من القارة الأفريقية، ورأينا كيف أن المجتمعات متكاملة منذ القدم قد تمزقت، وكيف أن تلك المجتمعات رأت أقاليمها مجزأة لخدمة المصالح الأنانية لمجتمعات أخرى. وقد قال البعض:" إن أي محاولة لتعديل الحدود الحالية لن تؤدى إلى تحسين الوضع بقدر ما تسيء إليه، وأنه بالتالي يجب أن تبقى الأمور على ما هي عليه... نحن لا نوافق على هذا الرأي..."[120].

فنلاحظ أن الصومال لم تبيّن رفضها للمبدأ بحد ذاته، وإنما كانت تطالب بتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا ما أقرّه الرئيس الصومالي في القمة التأسيسية للمنظمة حيث أكّد أنه:" ليس لبلاده أية رغبة في توسيع أراضيها، كما لا يمكن الانتظار من سكان الجمهورية أن يكونوا غير مكترثين من النداء الموجّه إليهم من قبل إخوتهم، كما أن للحكومة الصومالية أن تطالب بتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، علما أن هذا المبدأ مكرّس في ميثاق الأمم المتحدة..."[121].

---

[120] مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني رقم25، ص 5. نقلا عن: بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 124، 125.

أنظر كذلك: عبد الرحمن إسماعيل محمد الصالحي، المرجع السابق، ص 37.

-SHIRE ABDULLAHI Safia, l'Intangibilité des Frontières et les Etats de la Corne de l'Afrique, Thèse pour le Doctorat de 3ème cycle, Juin 1983, p.164.

[121] BOUTROUS.B Ghali, Les Conflits de Frontières en Afrique, Editions techniques et économiques, Paris, 1973, p. 105.

كما أعلن وزير خارجيتها، باعتباره الممثل الشخصي لرئيس جمهورية "الصومال"، أن الموضوع الذي يناقشه المؤتمر بشأن احترام الحدود متعلق بذلك النوع من المنازعات المستقبلية، ولا يتعلّق بالمنازعات القائمة، ويرى بأن الجهد المطلوب هو توفير جهاز لتسوية المنازعات تسوية سلمية، وذلك بالنسبة للمنازعات التي قد تنشأ في المستقبل، وذكر أن الصومال لن ترسم حدوده بأي قرار.

وقد أعلنت الصومال أكثر من مرة أثناء انعقاد المؤتمر، أن القرار الخاص بعدم المساس بالحدود الموروثة لن يؤثر في حدودها، فقد أعلنت في 1964/07/24 رفض التمسك بالحدود الثابتة، وفي رسالة رسمية للأمين العام للمنظمة، مؤرخة في 1964/08/01، أعلنت الرفض نفسه[122]. ولقد كان احتجاج الصومال منصبا على أن القرار الخاص باحترام الحدود يعني خلق نزاعات جديدة.

أما المعارضة المغربية، فقد عبّر عنها بمذكرة قدمت إلى منظمة الوحدة الأفريقية، حينما طلبت "المغرب" الانضمام إلى المنظمة في 19 سبتمبر 1963. وقد جاء في هذه المذكرة أن المغرب، وهي تعلن انضمامها إلى ميثاق "أديس أبابا"، تتحفظ فيما يتعلق بمبدأ احترام الحدود القائمة[123].

حيث أشارت كذلك "المغرب" إلى أن توقيعها على ميثاق المنظمة لا يجب تفسيره بأنه إقرار صريح أو ضمني مما سبق أن رفضته، وما زالت ترفضه بشأن احترام الحدود القائمة[124]. كما أنه لم يشر في قرارات المؤتمر وميثاق المنظمة

---

[122] عبد الرحمن اسماعيل محمد الصالحي، المرجع السابق، ص40.

[123] بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 125.

[124] عبد الرحمن إسماعيل محمد الصالحي، المرجع السابق، ص 38.

علما أن "المغرب" قدر له ألا يحضر قمة "أديس أبابا" المنشئة لمنظمة الوحدة الأفريقية عام 1963 رغم حضور وفد مغربي برئاسة "أحمد بلفريج" وزير خارجية "المغرب"، حيث أعلن "المغرب" مقاطعتها للمؤتمر، كما لم تشترك في المؤتمر الوزاري التحضيري احتجاجا على اشترك "موريتانيا" وعدم اعتراف "المغرب" بقيام دولة "موريتانيا" ومع ذلك وقع "المغرب" بعد ذلك على ميثاق "أديس أبابا" واعتبر من الدول الأعضاء الأصلية.

ومن غريب المصادفات أن "المغرب" الذي انسحب من منظمة الوحدة الأفريقية بسبب انضمام "جمهورية الصحراء الغربية" إليه منذ عام 1973، لم تحضر أيضا قمة "لوساكا" في جويلية 2001 التي أعلن فيها سريان

صراحة للمبدأ، وإن كان الميثاق قد أوضح في أكثر من موضع احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، فقد أشارت إلى ذلك في ديباجة الميثاق، وفي المادة الثانية والثالثة منه. وفي الواقع أن احترام سيادة الدولة تعني احترام سيادتها داخل حدود إقليمها[125].

الفرع الثالث

تكريس مبدأ ثبات الحدود الموروثة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

لقد جاء في نص المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على أنه "يعمل الاتحاد وفقا للمبادئ التالية: ...ب ـ احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال".

وتجدر الإشارة إلى أن النص على احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال، الذي جاء من بين مبادئ الاتحاد الأفريقي، يعدّ تأكيدا لما ذهبت إليه منظمة الوحدة الأفريقية منذ بداية عملها.

كما أقر البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، على المبدأ نفسه، حيث نص في الفقرة التاسعة من المادة الرابعة منه على:"احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال".

القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما لم يحضر قمة "سرت" بليبيا، كما لم يحضر قمة "دربان" . جنوب أفريقيا . التي أعلن فيها نهاية منظمة الوحدة الأفريقية وبداية الاتحاد الأفريقي في جويليه 2002.

نقلا عن: عبد الله الأشعل، الاتحاد الأفريقي والقضايا الأفريقية المعاصرة، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2003/2002، ص146.

[125] لعل عدم النص على احترام الحدود القائمة سواء في ميثاق المنظمة أو قرارات المؤتمر التأسيسي كان معتمدا إلى حد كبير إلى عدم خلق مزيد من الحساسيات خصوصا وأن الثقة لم تكن كاملة بين الدول الأعضاء، وأن هناك تخوف من بعضهم البعض، علاوة على أنه ضمانا للتمسك والتضامن وعدم خلق انشقاق أو خلافات منذ اللحظات الأولى في تكوين المنظمة، فلم تكن هناك رغبة أو اتجاه لإثارة أو ذكر المبدأ حتى لا تكون هناك أدنى معارضة أو احتجاج من قبل الدول الرافضة، كما أنه خشي من اعتراض بعض الدول ذات الاتجاهات الثورية من أن مجرد ذكر هذا المبدأ في الميثاق سيظهر الدول الأفريقية وكأنها تحترم الحدود التي رسمها وخلقها الاستعمار. أشار إلى ذلك: عبد الرحمن إسماعيل محمد الصالحي، المرجع السابق، ص 38.

لقد سبّبت الحدود الاستعمارية المصطنعة، صراعات كثيرة بين دول القارة الأفريقية، وظلّت تشكّل مصدرا للنزاعات والخلافات بين هذه الدول. وعلى الرغم من أن الاتحاد الأفريقي قد كرّس مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار، إلا أن عدم تعيين وتخطيط الحدود بين الدول الأفريقية، بصفة جيدة، أدى إلى نشوب نزاعات بينها، الأمر الذي دفع بالاتحاد الأفريقي أن يقرّر منذ سنة 2007 وضع برنامج لترسيم الحدود والقضاء على هذه النزاعات[126].

كما أصدر الوزراء الأفارقة المعنيون بمسائل الحدود إعلانا، بتاريخ 27 مارس 2010، يتعلّق ببرامج الحدود للاتحاد الأفريقي وطرق المتابعة والتعجيل بتنفيذه. حيث تضمّن الإعلان عدة مبادئ من بينها مبدأ "احترام الحدود التي كانت قائمة عند حصول الدول الأفريقية على استقلالها" هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أشار الإعلان إلى خطورة استمرار أكثر من نصف الحدود الأفريقية دون تحديد[127].

ودعما للبرنامج الذي أطلقه الاتحاد الأفريقي في سنة 2007 والذي يهدف إلى تسهيل تعيين وترسيم الحدود الأفريقية وتشجيع التعاون العابر للحدود، سلّمت السلطات الفرنسية بتاريخ 29 نوفمبر 2013 إلى الإتحاد الأفريقي، النسخ الرقمية للمحفوظات الفرنسية ذات الصّلة بالحدود الأفريقية، وتتعلق هذه الوثائق بـ 45 معاهدة وخريطة لبلدان أفريقيا الغربية والشمالية والشرقية التي تخص المرحلة ما بين سنتي 1845 . 1956.

---

[126] أنظر تقارير المفوضية عن تنفيذ برنامج الاتحاد الأفريقي حول الحدود على الموقع التالي:-www.africa-union.org

[127] حامد محمد حامد، "إعلان الوزراء الأفارقة حول مسائل الحدود"، الأهرام المسائي، 28 مارس 2010. منشور على الموقع الالكتروني التالي: *digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=109097*

المبحث الثاني

علاقة مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار

ببعض المبادئ الأخرى المتعلقة بنزاعات الحدود والإقليم

لقد سبق القول إن مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار، يعد أحد المبادئ الراسخة في العلاقات الدولية والقانون الدولي المعاصر، وتتمتع هذه الحدود بالثبات والاستقرار متى تم تحديدها استنادا إلى أسس قانونية سليمة، وغالبا ما تستند في ذلك إلى معاهدات الحدود الدولية، غير أن الاشكال المطروح: هل يجوز للدول المستقلة إنهاء هذه المعاهدات ووقف العمل بها، بحجة حدوث تغيير جوهري في الظروف التي أبرمت في ظلها هذه المعاهدة؟ وفقا للمادة 1/62 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969. ألا يتعارض ذلك مع ما يجب أن تتمتع به الحدود من ثبات واستقرار؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل يمكن تطبيق قاعدة الاستخلاف الدولي على معاهدات الحدود، وفقا لاتفاقية "فيينا" لعام 1978 المتعلقة بخلافة المعاهدات الدولية ؟

الحقيقة أن معاهدات الحدود تعرف بأنها معاهدات عينية، وبالتالي لا تخضع لنظرية التغيير الجوهري للظروف، ولا تتأثر بالاستخلاف الدولي (المطلب الأول).

إضافة إلى ما سبق، يثير الفقه الدولي مسألة مدى وجود تعارض بين مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ ثبات الحدود الدولية واستقرارها؟

رغم التعارض الظاهري بين المبدأين، إلا أنه بعد دراسة مضمون حق تقرير المصير، وفقا للفقه الدولي الحديث ووفقا للممارسات العملية الدولية، يتضح أنه لا يتعارض مع مبدأ ثبات الحدود بل يؤكده ويتلاءم معه(المطلب الثاني)

المطلب الأول

علاقة مبدأ ثبات الحدود الدولية بقاعدتي التغيير الجوهري في الظروف والاستخلاف الدولي

لقد استقر العمل الدولي على الأخذ بمبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار للحفاظ على السلم والأمن الدولي، ولمنع حدوث نزاعات بين الدول المتجاورة، ذلك لأن فتح الباب أمام إمكانية إحداث تغييرات في خطوط الحدود من حين لآخر، من شأنه أن يؤدي إلى نشوب صراعات مستمرة بين الدول، غير أنه قد تلجأ بعض الدول إلى قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي العام، تستعين بها للاحتجاج بتعديل الحدود، نذكر منها قاعدة التغيير الجوهري في الظروف (الفرع الأول) وقاعدة الاستخلاف الدولي (الفرع الثاني)، غير أن التطبيق العملي الدولي لهاتين القاعدتين في مجال معاهدات الحدود يؤكد تكريس مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار ولا ينفيها.

الفرع الأول

علاقة مبدأ ثبات الحدود الدولية بقاعدة التغيير الجوهري في الظروف

يؤكد قانون المعاهدات الدولية الطبيعة الآمرة لمبدأ ثبات الحدود واستقرارها، إذ يقرر عدم تأثر معاهدات الحدود الدولية بقاعدة التغيير الجوهري في الظروف (ثالثا)، وذلك استثناء من القاعدة التقليدية المعمول بها للمطالبة بتعديل المعاهدات أو الانسحاب منها أو إنهاء العمل بها، وهي قاعدة التغيير الجوهري في الظروف(أولا) غير أن تطبيق هذه القاعدة مقيّد باحترام شروط معينة واردة في المادة 1/62 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات[128] (ثانيا).

---

[128] اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في "فيينا" خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980

أولا ـ مضمون نظرية التغيير الجوهري في الظروف:

تعتبر قاعدة التغيير الجوهري في الظروف من القواعد التقليدية المعروفة في القانون الدولي، التي تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أبرمت فيها تلك المعاهدة أخذا بما كان معمولا به في القانون الروماني - « Omnis convention intellegitur – rebus sic stantibus »

إذ يكون تنفيذ المعاهدة مبنيا على أساس استمرار مثل تلك الظروف، غير أنه لا يعتد بأي تغير في الظروف، بل يجب أن يكون ذلك التغير قد حدث بصورة تؤدي إلى تعذر التنفيذ[129].

تعتبر قاعدة التغيير الجوهري في الظروف أحد أسباب إنهاء أو على الأقل تعديل المعاهدة، حيث إنه من الثابت أن كل معاهدة دولية تبرم في ظروف معينة، وهذه الظروف قد تتغير تغيرا جوهريا بعد فترة إبرام المعاهدة الدولية، ويعتبر هذا شرطا تتضمنه المعاهدة وهو ما يسمّى بـ "شرط بقاء الشيء على حاله"[130]، وهذا التغير في الظروف يجعل المعاهدة غير متوازنة، مما يعطي هذا الشرط فرصة لأطرافها لإعادة النظر فيها لتطويع المعاهدة لجعلها تتلاءم مع الظروف الجديدة، وذلك باتفاق جميع الأطراف[131].

أنظر: اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور على الموقع الالكتروني التالي:https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

[129] أيمن سلامة، "مبدأ التغيير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل"، مجلة آفاق إفريقية، المجلد الحادي عشر، العدد التاسع والثلاثون، القاهرة، 2013، ص 123.

[130] جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية التغير في الظروف في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1970، ص 370، نقلا عن: أيمن سلامة، المرجع السابق، ص 123.

[131] لقد أثير شرط "بقاء الشيء على حاله" أو قاعدة "التغيير الجوهري في الظروف" في القانون الدولي، عند تمسك تركيا بحدوث تغير جوهري في الظروف لتعديل نظام المضايق التركية التي وضعته اتفاقية "لوزان" سنة 1923، ولنفس السبب طلب الاتحاد السوفياتي في 1 ماي 1955 إلغاء معاهدة التحالف بينه وبين بريطانيا وفرنسا، كما طالبت مصر إلغاء معاهدة 1936 بينها وبين بريطانيا لتغير الظروف.

نقلا عن: أيمن سلامة، المرجع نفسه، ص 124.

ثانيا ـ شروط تطبيق قاعدة التغيير الجوهري في الظروف:

إن التغيير الجوهري في الظروف كقاعدة موضوعية، حظيت شبه إجماع فقهي، غير أن الخلاف قائم حول شروطها وآثارها، لذلك وضعت اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات عام 1969 نصا خاصا يتناول هذه المسألة، وذلك لتحديد ماهية النظرية وشروط التمسك بها في مجال المعاهدات الدولية بشكل عام.

نصت المادة 1/62 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات عام 1969، على ما يلي:

" 1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف يمثّل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدّل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة."[132]

تطبيقا لهذا النص، فإن القاعدة العامة تقتضي أن سريان معاهدة ما يتوقف على بقاء الظروف أو الأوضاع التي أبرمت في ظلها هذه المعاهدة، وهذا إذا ما كانت هذه الظروف محل اعتبار أساسي لقبول الأطراف الالتزام بهذه المعاهدة، غير أن حدوث تغيير جوهري في الظروف التي كانت سببا لإبرام المعاهدة، أصبح يشكل سببا من أسباب انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو على الأقل إعادة النظر فيها بما يجعلها تتمشى مع الظروف المستجدة[133].

ومن ثم فإن نص المادة 62 السالف الذكر، بتخويله لأحد الأطراف في المعاهدة حق طلب إلغاء هذه المعاهدة أو وقف العمل بها، في حالة حدوث تغيير جوهري

---

[132] نقلا عن: اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، المرجع السابق.

[133] عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، ص 182، شريف عبد الحميد حسن رمضان، الحدود الدولية (أهميتها ـ أنواعها ـ أسباب المنازعات ـ أسس وطرق تسويتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013. ص 113 ـ 114.

في الظروف التي كانت تشكل أساسا جوهريا لارتضائه الالتزام بالمعاهدة، يكون قد قنّن في إطار القانون الدولي إحدى القواعد العرفية[134].

الأصل الذي تبنته اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات هو أن لا يؤدي كل تغيير في الظروف إلى إنهاء المعاهدات الدولية أو وقف العمل بها، وإلا أدى ذلك إلى إهدار القوة الملزمة للمعاهدات الدولية، وتهديد استقرار المعاملات الدولية[135]، لذلك وضعت هذه الاتفاقية شروطا تجعل قاعدة التغيير الجوهري للظروف مقيدة.

وقد لخص تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة (62) من اتفاقية "فيينا" هذه الشروط في خمسة شروط هي:

1. أن ينصب التغيير على ظروف قد وجدت أثناء إبرام المعاهدة.
2 . أن يكون التغيير جوهريا.
3 ـ يجب ألا يكون متوقعا من قبل الأطراف.
4 ـ أن يكون وجود تلك الظروف قد شكل أساس التراضي للالتزام بالمعاهدة.
5 . يجب أن يؤدي التغيير في الظروف إلى قلب جذري للالتزامات النافذة مستقبلا بموجب المعاهدة[136].

ثالثا ــ استثناء معاهدات الحدود من نطاق تطبيق قاعدة التغيير الجوهري في الظروف:

---

[134] هذا ما أكّدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 2 فبراير 1973، في قضية المصايد بين "انجلترا" و"أيسلندا". حيث اعتبرت المحكمة أن ما أوردته المادة 62 من اتفاقية "فيينا" يعتبر بمثابة تقنين لقاعدة عرفية قائمة

Cour International de Justice, Recueil des Arrêts et Avis Consultative, 1973, p.18.

نقلا عن: عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع نفسه، هامش (1)،ص 183.أنظر كذلك: على إبراهيم، المرجع السابق، ص 71 ـ ص78.

[135] مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 195، ص 197. شريف عبد الحميد حسن رمضان، المرجع السابق، ص 111.أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مكتبة علاء الدين، الإسكندرية، 2001، ص 590.

[136] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة عشر، يناير 1966، ص 92، فقرة 9، نقلا عن: أيمن سلامة، المرجع السابق، ص 124. قارن مع: مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 195.على إبراهيم، المرجع السابق، ص 67.

بعد أن نصت المادة 1/62 من اتفاقية "فيينا" المتعلقة بقانون المعاهدات، على قاعدة التغيير الجوهري للظروف، التي مفادها إمكانية إنهاء العمل بالمعاهدة أو الانسحاب منها، إذا حدث تغير جوهري وغير متوقع في الظروف التي كانت أساسا لارتضاء الأطراف بأحكام المعاهدة، جاءت المادة 2/62 منها، لتقرر استثناء لهذه القاعدة إذا تعلق الأمر بالمعاهدات المنشئة للحدود الدولية.

تعتبر المعاهدات المنشئة للحدود من المعاهدات العينية، التي ترتب حقوقا على الإقليم نفسه[137]، إذ تصبغ المعاهدات العينية الإقليم بوضع دائم لا يتأثر بالتغييرات التي تطرأ على الشخصية القانونية للدولة التي تمارس السيادة على الإقليم، ونتيجة لذلك فإن الأخذ بنظرية التغيير الجوهري في الظروف في مجال الحدود الدولية يؤثر على الأوضاع العينية الدولية، ويتناقض مع مبدأ استقرار الحدود وثباتها[138].

وأخذا بهذه الاعتبارات، جاء النص في الفقرة الثانية من المادة 62 من اتفاقية "فيينا" بشأن قانون المعاهدات الدولية على أنه:

" 2 – لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو..."

تطبيقا لما سبق، إذا كانت هناك بعض المعاهدات الدولية تتأثر بطبيعتها بتغيير الظروف، فإن البعض الآخر، وعلى الأخص المعاهدات المنشئة لحدود دولية، لا يجوز أن تتأثر بذلك التغير[139].

---

[137] فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 77. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 106. شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 178.

[138] عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، ص 188، مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 194.

[139] فعلى سبيل المثال لا يعدّ قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ـ بذاته ـ تغييرا في الظروف، إلا إذا كان لازما لتطبيق معاهدة دولية ما، كما في حالة معاهدات الصداقة مثلا. وفي ذلك تقضي المادة 63 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات بأنه:" لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على

استنادا لهذا الموقف، أكّدت لجنة القانون الدولي، في تعليقها على مشروع المادة 62 من اتفاقية "فيينا" لسنة 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات، على أنه "تظل نافذة، في كل الأحوال، المعاهدات العينية التي تنظم أوضاعا إقليمية دائمة، كالمعاهدات المنشئة لحدود دولية، والمعاهدات الخاصة بالحياد، وتلك المتعلقة بنظم استغلال الأنهار الدولية والبحار"[140].

وتجدر الملاحظة أن لجنة القانون الدولي، عند دراستها للمادة (2/62) السالفة الذكر، ترى أن هذا الاستثناء الذي تتضمنه المادة، يتعدى المعاهدات المتعلقة بتعيين الحدود ليشمل كذلك المعاهدات المتعلقة بالتنازلات الإقليمية، أي كافة المعاهدات المتعلقة بتعديلات إقليمية، بالإضافة إلى معاهدات تعيين الحدود[141].

العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة، إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة، وفي هذه الحالة يوقف العمل بالمعاهدة حتى تستأنف العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية" نقلا عن: مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 199.

[140] حولية لجنة القانون الدولي لعام 1966–2، ص 258. نقلا عن: مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 200.

[141] Rapports de la commission du droit international, sur la deuxième partie de ses dix-septième session et sur ses dix-huitième session, doc. A/6309/ Rev.I, 1966, p.92, paragraphe 11.

نقلا عن:عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، هامش (1)، ص185.

فأثناء النقاش الذي دار في إطار لجنة القانون الدولي حول مشروع المادة 2/62 من الاتفاقية المشار إليها، برز اتجاهين أولهما ممثل من للدول الكبرى، التي كانت ترى ضرورة استثناء معاهدات الحدود من نطاق تطبيق نظرية التغيير الجوهري في الظروف، حيث أنه كانت ترى أنه سيترتب على خضوع هذه الطائفة من المعاهدات لنظرية التغيير الجوهري في الظروف جعلها معاهدات موقوتة ومهددة بالانقضاء في حالة حدوث تغيير جوهري في الظروف، مع ما يترتب على هذا الوضع من منازعات إقليمية تهدد السلم والأمن الدوليين.

أما الاتجاه الثاني الممثل من قبل الدول الأفرو . آسيوية، وهي الدول الحديثة العهد بالاستقلال التي تعاني من الحدود المصطنعة غير العادلة التي خلفها الاستعمار. فقد دافعت هذه الطائفة من الدول بشدة عن ضرورة تطبيق نظرية التغيير في الظروف على معاهدات الحدود، وعدم استثنائها من القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى من المادة62. فكانت من وجهة نظر هذه الدول أن مثل هذا الاستثناء يتضمن إقرار لأوضاع إقليمية ظالمة نتجت عن ترسيم غير عادل للحدود الاستعمارية التي لم تراع بشأنها الاعتبارات العرقية أو الجغرافية. كما دافعت كذلك على أساس تعارض هذا الاستثناء مع أحد المبادئ التي أقرها القانون الدولي وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها. غير أن اللجنة قد انتهت إلى أن معاهدات الحدود يجب استثنائها من نطاق

يستنتج مما سبق، أن أي تغيير في الظروف، حتى ولو كان ذلك التغيير من طبيعة جوهرية، لا يجوز أن يمسّ نظم الحدود الدولية والمعاهدات المعنية بتلك الحدود. ويعدّ هذا المبدأ من القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز المساس بها أو تعديلها إلا بقاعدة لاحقة عليها، لها ذات الصفة[142].

وقد نصت المادة 2/62 من اتفاقية "فيينا" لعام 1986 المتعلقة بقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وبعضها، على نفس الاستثناء الوارد في المادة 2/62 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لسنة 1969، حيث استثنت المعاهدات المنشئة للحدود من نطاق نظرية التغيير الجوهري للظروف، وهذا نظرا لضرورة تمتع الحدود الدولية بنوع من الثبات والاستقرار، وعدم ترك المعاهدات المنشئة لها عرضة للتغير وعدم الثبات[143].

يتضح مما سبق، أن استثناء معاهدات الحدود من نطاق تطبيق قاعدة التغيير الجوهري في الظروف، يتطابق مع مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار ويؤكده، ذلك لأنه لا يمكن للدول الراغبة في تعديل حدودها الاستناد إلى قاعدة التغيير الجوهري للظروف للمطالبة بتعديل معاهدة الحدود أو إنهاء العمل

تطبيق هذه النظرية، وإلا فبدلا من أن تكون هذه النظرية وسيلة للتحرك السلمي، ستصبح مصدرا للعديد من المنازعات الخطيرة.

أنظر: جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغيير الظروف في القانون الدولي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1970، ص.ص 636- 645. نقلا عن: عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، ص ص 185-186 .

[142]مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 200.

[143]عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، ص ص 187-188 .

لقد وافقت الدول المشتركة في مؤتمر "فيينا" لعام 1969 على هذا النص بأغلبية ساحقة هي 92 صوتا مقابل 3 وغياب تسع دول، نقلا عن: على إبراهيم، المرجع السابق، ص215.

بها، وذلك حفاظا على استقرار المعاملات الدولية، وكفالة السيادة الإقليمية، فثبات الحدود مبدأ من مبادئ القانون الدولي يتنافى مع التغيير الجوهري للظروف[144].

الفرع الثاني

علاقة مبدأ ثبات الحدود الدولية بقاعدة الاستخلاف الدولي

تبنت اتفاقية "فيينا" لعام 1978 المتعلقة بخلافة المعاهدات الدولية مبدأ "الصحيفة البيضاء" في المادة (16) منها، الذي يقضي بعدم التزام الدولة حديثة الاستقلال بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السابقة(أولا) غير أنها استثنت معاهدات الحدود، والمعاهدات العينية بصفة عامة، من نطاق تطبيق هذا المبدأ بمقتضى المادة (11) منها(ثانيا) وهي بذلك قد أخذت بمبدأ استقرار الحدود وثباتها، الذي يعد ضرورة لصيانة السلم والأمن الدوليين (ثالثا)، وقد اختلف موقف الفقه الدولي في هذه المسألة، مع أن الرأي الراجح يميل إلى مساندة نص المادة (11) السالفة الذكر(رابعا).

أولا ـ مضمون قاعدة الاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية:

1 . التعريف الفقهي للاستخلاف الدولي:

"الاستخلاف الدولي" أو "التوارث الدولي" أو "الميراث الدولي" يقصد به انتقال سيادة دولة على إقليم معين إلى دولة أخرى، ويترتب عليه انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف[145].

---

[144] يرى الأستاذ "على إبراهيم" أنه :" من الخطورة جدا تطبيق هذا الشرط (بقاء الأوضاع على حالها ـ التغيير الجوهري في الظروف) أو تعميم تطبيقه على جميع أنواع المعاهدات وأوّلها معاهدات الحدود الدولية، لو اتبعنا هذا الشرط المؤسس على بواعث مادية وسياسية واقتصادية، فإنه يجب علينا المطالبة بتعديل حدود جميع الدول الموجودة في القارات الخمس لأن مصالح الدول تتغير كل يوم والظروف والأحوال لا تبقى على حال.....إن السيادة الإقليمية للدولة تفرغ من جوهرها إن لم يكفل للدولة الحق في احترام حدودها التي هي الوعاء القانوني والمادي لكيانها، ثبات الحدود مبدأ من مبادئ القانون الدولي يتنافى مع التغيير الجوهري للظروف."

نقلا عن: على إبراهيم، المرجع السابق، ص ص59 ـ 60

[145] لا يستلزم الاستخلاف الدولي في كافة الأحوال فناء دولة أو زوالها، بل قد يكون مجرد انفصال جزء من إقليمها ليصبح دولة مستقلة. كما أن غالبية الفقه العربي يفضل مصطلح "الاستخلاف الدولي" على مصطلح" التوارث الدولي أو الميراث الدولي". من بينهم: شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي ....،

ويعرفه البعض[146] في مجال الحدود بأنه:" انتقال الحقوق والالتزامات المقررة في اتفاقيات الحدود على إقليم معين من دولة السلف إلى دولة الخلف"

كما يعرفه البعض الآخر[147] بأنه:" البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت مرتبطة بها مع غيرها من الدول، وتعيين ما ينقص منها بفقدان السيادة فقدانا كليا أو بانتقال جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى، وما يظل منها باقيا بالرغم من التغير الذي حدث" .

كما ذهب البعض [148] إلى تعريفه بأنه: " استبدال سيادة بسيادة، أو حلول دولة محل أخرى، بصدد إقليم معين أو أقاليم معينة، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية في النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية للدول المعنية"

2 . موقف اتفاقية "فيينا" من الاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية في حالة الدولة المستقلة حديثا (تطبيق مبدأ "الصحيفة البيضاء"):

عرفت المادة 1/2/ب من اتفاقية "فيينا" بشأن الخلافة في المعاهدات الدولية لعام 1978 الاستخلاف الدولي بأنه:" حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم[149]"

لقد حددت اتفاقية "فيينا"، بشأن خلافة الدول في المعاهدات الموقع عليها في 23 أوت 1978، في مادتها السادسة عشر (16)، قاعدة عامة فيما يتعلق بخلافة الدول المستقلة حديثا في المعاهدات التي أبرمتها الدول السلف بخصوص الإقليم موضوع هذه الخلافة، حيث تنص على أنه:" لا تلتزم الدولة المستقلة

المرجع السابق، ص 10، السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 65. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، هامش(1)،ص480.

[146] عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، المرجع السابق، ص107.

[147] حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، فقرة 992، ص642.

[148] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص189.

[149] نقلا عن: عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، ...المرجع السابق، ص 107، شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي ....المرجع السابق، ص15.

حديثا بأن تبقى على نفاذ أية معاهدة أو أن تصبح طرفا فيها لمجرد أن المعاهدة كانت في تاريخ استخلاف الدول نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول (أي الإقليم الذي تغيرت السيادة عليه)"[150].

وتطبيقا لهذا النص، لا تكون الدولة الخلف ملزمة بالإبقاء على أية معاهدة أبرمتها الدولة السلف، أو بأن تصبح طرفا فيها، لمجرد ارتباط هذه المعاهدة بالإقليم الذي آل إليها بموجب هذا الاستخلاف، بل تبدأ علاقاتها الدولية بصفحة جديدة خالية من أي التزامات. وهذا ما يطلق عليه بمبدأ "الصحيفة البيضاء " Le principe de la Table Rase"[151].

حيث يجد هذا المبدأ مبرره في أن الدولة الجديدة وما يقتضيه ممارستها لمظاهر سيادتها، يجب أن تتمتع بنوع من الحرية فيما يتعلق بتحديد مستقبل علاقاتها التعاقدية مع الدول الأخرى[152].

---

[150] شريف عبد الحميد حسن رمضان، المرجع نفسه، ص 289. محمد جميل محمد ناجي، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها، دراسة للنزاع الحدودي اليمني السعودي والنزاع الحدودي اليمني العماني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، مصر، 2006، ص 136.

[151]عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، ص189. شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي ...، المرجع السابق، ص289. شريف عبد الحميد حسن رمضان، الحدود الدولية...، ص 101.غسان هشام الجندي، المرجع السابق، ص 172.

يقصد من مبدأ "الصحيفة البيضاء" أو ما يعرف بـ "الطاولة الخالية" :" صرف النظر وبشكل نهائي عن كل معاهدة سابقة أبرمتها الدولة المورثة خاصة بالإقليم الموروث الذي دخل سيادة الدولة الجديدة أو الورثة بسبب واقعة الاستخلاف"

نقلا عن: على ابراهيم، المرجع السابق، ص 211.

[152] KAMIL YASSEEN Mustafa, « la convention de Vienne sur la succession d'Etat en matière de Traités », AFDI, vol. XXIV, 1978, p. 105.

نقلا عن: عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، ص189.

كما يعني مبدأ "الصحيفة البيضاء" صرف النظر وبشكل نهائي عن كل معاهدة سابقة أبرمتها الدولة الموروثة خاصة بالإقليم الموروث الذي دخل سيادة الدولة الجديدة أو الوارثة بسبب واقعة الاستخلاف.

أنظر، علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 211.

ثانيا: استثناء معاهدات الحدود من نطاق تطبيق مبدأ"الصحيفة البيضاء".

نظرا للطبيعة العينية لمعاهدات الحدود، بوصفها معاهدات ترتبط بالإقليم، بغض النظر عن شخصية الدولة صاحبة السيادة عليه، ونظرا لما يحققه استمرار هذا النوع من المعاهدات من تحقيق نوع من الثبات والاستقرار الإقليمي، استثنت المادة الحادية عشرة (11) من اتفاقية "فيينا" المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات الدولية لسنة 1978، معاهدات الحدود من الخضوع لمبدأ "الصحيفة البيضاء"، السابق الإشارة إليه، حيث نصت على أنه: " لا تؤثر خلافة الدول، في حد ذاتها، على:

(أ) ـ الحدود المقررة بمعاهدة، أو

(ب) ـ الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظم الحدود"[153].

يتضح من نص المادة (11) من اتفاقية "فيينا" السالفة الذكر، أن الدول الجديدة تظل ملتزمة بالحدود التي قررتها معاهدات دولية أبرمت بواسطة الدولة السلف، ولن تستطيع الدولة الجديدة أن تطبق بشأنها مبدأ "الصحيفة البيضاء" الذي كرسته المادة (16) من الاتفاقية، والتي تقرر بأن الدول المستقلة حديثا لا تلتزم بالإبقاء على نفاذ أية معاهدة أو أن تصبح طرفا فيها، لمجرد أن المعاهدة كانت في تاريخ خلافة دولة السلف نافذة إزاء الإقليم. وبمقتضى هذا الاستثناء الوارد في المادة (11) من الاتفاقية تبقى المعاهدات المقررة لحدود، قائمة كما هي، وكذلك كل المعاهدات التي لها علاقة بالحدود، كما أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه الحدود تبقى كما هي، ولا يمكن للدول حديثة الاستقلال أن تتنصل منها أو تتمرد عليها[154].

---

[153] نقلا عن: عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع نفسه، ص191.

[154] علي إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 213 – 214.

ثالثا ــ دوافع تبني قاعدة استثناء مبدأ "الصحيفة البيضاء" على معاهدات الحدود:

لقد أسست لجنة القانون الدولي دوافع تبني قاعدة استثناء مبدأ "الصحيفة البيضاء" على معاهدات الحدود، وبالتالي عدم تأثر الحدود المنشئة بمقتضى معاهدة من واقع الاستخلاف، على الاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول ــ ارتباط معاهدات الحدود بالإقليم:

يتفق رأي لجنة القانون الدولي مع رأي الفقه والقضاء، وكذلك سلوك الدول ومواقفها، الذي يميل إلى أن بعض الحقوق والالتزامات تندمج مع الأرض أو مع الإقليم. كما أن الاستخلاف هنا ليس مجرد استخلاف فقط في معاهدة وإنما هو أعمق من ذلك، إنه استخلاف في نظام حدود منشأ وفقا لمعاهدات، الأمر الذي يؤكد أن لجنة القانون الدولي قد فصلت بين المعاهدات وبين الحدود القائمة أو الناشئة عنه، أو الوضع والمركز القانوني الناجم عنها[155].

فالمعاهدة تنفذ وتطبق بمجرد رسم وتخطيط الحدود على أرض الواقع وفقا لأحكامها، ويبقى المركز القانوني "الحدود" قائما وإلى ما لا نهاية. ففي حالة انتقال السيادة على الإقليم من يد إلى يد أو من السلف إلى الخلف، فإنه من الصعب على هذا الأخير، وعلى كل دولة أخرى مجاورة، أن تشكك في هذا المركز القانوني القائم من قبل واقعة الاستخلاف ذاتها[156].

---

[155] شريف عبد الحميد حسن رمضان، الحدود الدولية... ، المرجع السابق، ص100.

"تنشأ الحدود في القانون الدولي بطرق عديدة منها المعاهدات، وتنفيذ المعاهدات الخاصة بالحدود هو الذي يؤدي إلى تخطيط وتعيين الخطوط الفاصلة، وهنا ينشأ مركزا واقعيا مطابقا للقاعدة الموضوعية، فقد أنتجت المعاهدة آثارها ومع ذلك تحتفظ بأهميتها باعتبارها السند القانوني، وكدليل على إقامة الحدود".

رأي "مصطفى كامل ياسين" عضو عراقي في لجنة القانون الدولي، ورئيس لجان الصياغة خلال مؤتمرات "فيينا" عام 1968-1978 وهو رأي مؤيد لنص المادة (11) من الاتفاقية. نقلا عن: شريف عبد الحميد حسن رمضان، الحدود الدولية....المرجع نفسه، ص 102.

[156] شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي... ، المرجع السابق، ص310.

والهدف من وراء هذا الحل هو تأكيد مبدأ ثبات واستقرار الحدود، واستبعاد تطبيق مبدأ "الصحيفة البيضاء" على معاهدات الحدود، حفاظا على الأوضاع القائمة وحماية السلام والاستقرار[157].

الاعتبار الثاني ـ ثبات الحدود وحفظ السلام والأمن الدوليين:

من يطلع على تقارير وآراء أعضاء لجنة القانون الدولي، المساندة للاستثناء الوارد في المادة (11) من اتفاقية "فيينا" لسنة 1978، يرى أنها تنحاز إلى الرغبة في ثبات الأوضاع واستقرار العلاقات الدولية. الأمر الذي يفرض بالضرورة مبدأ قدسية المعاهدات المتعلقة بالحدود، ويجعلها بمنأى عن يد العبث والتعديل والتبديل، حيث تعد الحدود عاملا من عوامل الاستقرار وحفظ السلام[158].

الاعتبار الثالث ـ عدم مخالفة المادة 2/62 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لسنة 1969.

تنص الفقرة الثانية من المادة 62 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 على عدم تأثر معاهدات الحدود بالتغيير الجوهري في الظروف، لذلك كان من الصائب أن تتسق أحكام اتفاقية "فيينا" لعام 1978 مع أحكام اتفاقية "فيينا" لعام 1969[159].

---

[157] شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي... ، المرجع السابق، ص310.

[158] شريف عبد الحميد حسن رمضان، الحدود الدولية... ، المرجع السابق، ص 104. والمرجع : الاستخلاف الدولي، ... ص313. أنظر كذلك: على إبراهيم، المرجع السابق، ص214.

[159] على إبراهيم، المرجع السابق، ص215. شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي ...، المرجع السابق، ص 314. غسان هشام الجندي، المرجع السابق، ص 174، سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي)، دار النهضة العربية، 2012، ص 82.

رابعا ــ موقف الفقه الدولي من استثناء مبدأ "الصحيفة البيضاء" على معاهدات الحدود:

يجمع الفقه الدولي على أن المعاهدات المتعلقة بالحدود بعد تنفيذها، تؤدي إلى إقامة وضع قانوني معيّن يجب احترامه من قبل الدولة الجديدة الوارثة للإقليم، ومعاهدات الحدود تحتفظ بصلاحياتها على الرغم من حلول اختصاص محل آخر، لذلك فإن معاهدات الحدود لا تتأثر بواقعة الاستخلاف، حفاظا على الاستقرار وعدم فتح الأبواب أمام المنازعات، حيث إن ثبات واستقرار الحدود هو شرط ضروري لحياة الجماعة الدولية، ونتيجة مباشرة لمبدأ السلامة الإقليمية[160].

لكن هذا الإجماع من الفقه حول قاعدة عدم جواز المساس بمعاهدات الحدود عند الاستخلاف الدولي، لم يمنع قلة من الفقهاء من معارضة هذه القاعدة، حيث اعتبروها تمس بحق تقرير المصير، وتعارض مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كما أن بقاء معاهدات الحدود وعدم المساس بها عند الاستخلاف الدولي قد يصبح مصدرا للتوتر والمنازعات بين الدول[161].

ومن أشد المعارضين لمبدأ بقاء معاهدات الحدود وانتقالها من السلف إلى الخلف على إثر واقعة الاستخلاف، نذكر الفقيه الفرنسي"BARDONNET " [162]. حيث يرى هذا الفقيه أنه على الرغم من تصويت أغلبية الدول التي شاركت في وضع اتفاقية 1978 الخاصة بالاستخلاف الدولي للمعاهدات، من خلال تدعيمها للاستثناء الوارد في المادة (11) من الاتفاقية[163]، إلا أن ذلك لا يجب أن يخفي رفض الدول الأخرى لفكرة بقاء معاهدات الحدود بعد الاستخلاف. وقد

---

[160] على إبراهيم، المرجع السابق، ص ص223-224.

[161] على ابراهيم، المرجع نفسه، ص 224، سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 86.

[162] BARDONNET Daniel, op. cit., p.p. 99-109.

[163] في جلسة المؤتمر المنعقد يوم 5 ماي 1977، في دورته الأولى صوتت 71 دولة لصالح الاستثناء المتعلق بالاستخلاف في معاهدات الحدود الوارد في المادة 11 من اتفاقية "فيينا"، في حين صوتت دولة الصومال ضد هذا الاستثناء وغابت 8 دول عن التصويت.

Voir : BARDONNET Daniel, op. cit., p.100

عدّد الأستاذ "BARDONNET" الأسباب التي دعته إلى اتخاذ هذا الموقف في ثلاث انتقادات أساسية وهي [164]:

1ــ عدم صحة القول بأن بقاء معاهدات الحدود يخدم السلام والأمن الدوليين:

يرى BARDONNET أن القول بأن استمرار معاهدات الحدود ضروري للحفاظ على السلم الدولي، أمر يحتاج إلى إعادة النظر فيه، وهذا على حد تعبير مندوب "أفغانستان" خلال مؤتمر "فيينا" الأول المنعقد بتاريخ 19 أبريل 1977 حيث قال:" إذا كان تعديل الحدود قد يؤدي إلى تهديد السلم، فإن بقاء الحدود غير الشرعية المخالفة لإرادة الشعب، في غالب الأحوال، يعد مصدرا للتوتر والاحتكاك الدائم بين الدول"[165].

2 . التعارض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والمساواة بين الدول:

يرى BARDONNET أن عدم المساس بمعاهدات الحدود يعدّ مخالفة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، هذا ما ذهب إليه مندوب "زامبيا" عندما قدم ملاحظاته في 09 أكتوبر 1972 أمام لجنة القانون الدولي، حول مشروع قانون الاستخلاف.

حيث اعتبر هذا المندوب، أن مثل هذا الاقتراح يتعارض مع حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول اللذين تستند إليهما بقية مواد المشروع. فالحدود الاستعمارية قد رُسمت استجابة للأهداف الإستراتيجية أو الاقتصادية للدول الاستعمارية، دون مراعاة للمعطيات الجغرافية أو العرقية لهذه الأقاليم، ومع أن معظم الدول الأفريقية قد تعهّدت في منظمة الوحدة الأفريقية، باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار لحظة حصولها على الاستقلال، إلا أن هذا الاختيار لصالح السلام في أفريقيا، لا يعني بالضرورة أنه إجراء قد ارتفع إلى مستوى إنشاء مبدأ أو قاعدة قانونية في القانون الدولي. كما أنه وفقا لوجهة نظر

---

[164] BARDONNET Daniel, Ibid, p.p .100-101.

[165] Conférence des Nations Unies sur la succession d'Etats en matière de traités, vol. I, p.108, par .13. Pour le délégué de l'Afghanistan, il est préférable : « … que ces différends soient réglés par des voies pacifiques, par exemple, par des négociations directes et amicales entre les parties intéressées ».
Cité par : BARDONNET Daniel, Ibid., note 464, p.157.

اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات، ومن وجهة نظر القانون الدولي العرفي، فإن الدولة لا يمكنها أن ترتبط بمعاهدة ما وتلتزم بها، إلا وفقا لتصرف يعبّر عن رضاها وموافقتها، وهذه القاعدة قابلة للتطبيق في موضوع الحدود والإقليم"[166].

كما يستشهد "BARDONNET" لتدعيم رأيه، بمعارضة مندوب "رومانيا" لنص المادة 11 من اتفاقية "فيينا" لعام 1978، أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة بتاريخ 5 أكتوبر 1972 الذي قال بأنه يعارض رأي لجنة القانون الدولي التي ترى إنه في ظروف معينة، فإن مبادئ أخرى يجب أن تغلب على مبدأ "الصحيفة البيضاء"،... وفي رأي هذا المندوب فإن مبدأ حق تقرير المصير هو من المبادئ الآمرة في القانون الدولي ولا يمكن إدخال استثناءات عليه[167].

3 ـ الإضرار بمركز الدول حديثة الاستقلال:

يرى "BARDONNET" أن استمرارية معاهدات الحدود، عند الاستخلاف الدولي، قد تسبب ضررا للدول حديثة العهد بالاستقلال وتضر بمركزها القانوني، خصوصا الدول التي تحتج ضد الحدود القائمة والتي تراها ظالمة وغير عادلة. وهذا ما أكّده مندوب الصومال أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 نوفمبر 1972 حيث قال: " إن حكومته لا تعترف بالصحة القانونية للمعاهدات المبرمة من طرف الغير ضد مصالح وإرادة شعبها، وفي ما يخص وجهة نظر بلاده، فإن هذه المعاهدات مجردة من كل قيمة قانونية لأنها أبرمت من قبل

---

[166] Le délégué de la Zambie ajoutait : « D'ailleurs, on peut se demander si, dans le cas de l'accession d'un Etat à l'indépendance, le changement de circonstances n'est pas si fondamental que l'exception prévue à l'alinéa (a) du paragraphe 2 de l'article 62 de la convention de vienne devient inapplicable. Cela ne veut pas dire que tous les traités territoriaux doivent être considérés comme caducs. Mais il est certain qu'il convient de revoir la question de façon à poser des règles en harmonie avec la réalité du monde contemporain et les principes fondamentaux du droit international. », (Documents officiels de l'Assemblée générale, vingt-septième session ; Sixième Commission, 1326e séance, p.94, par.11.
Cité par : BARDONNET Daniel, op. cit., note 465, p.157.

[167] Documents officiels de l'Assemblée générale, vingt-septième session ; Sixième Commission, 1323e séance, p.72, par 21 ; du 05/10/1972.
Cité par : BARDONNET Daniel, Ibid., note 466, p. 157.

الدول الاستعمارية الأجنبية، بدون رغبة وإرادة الشعب...وكل العالم يعرف بأن هذه المعاهدات هدفها الوحيد هو خدمة مصالح القوى الاستعمارية"[168].

إضافة إلى الانتقادات الموجهة من الفقيه "BARDONNET"، وجه الفقيه "MARCOFF" بعض الانتقادات للاستثناء الوارد على مبدأ "الصحيفة البيضاء" في الاستخلاف الدولي للمعاهدات، حيث يرى أن الدولة المستخلفة قد تكون راغبة في التحلل من المعاهدة، وإلزامها بمعاهدة قديمة وعدم قدرتها على الفكاك منها، معناه إنقاص لسيادتها وعدم مساواتها مع غيرها من الدول، وأن دوام معاهدات الحدود وعدم المساس بها عند الاستخلاف الدولي قد يصبح مصدرا للخطر والتوتر والمنازعات بين الدول[169].

إن هذه الانتقادات السالفة الذكر للفقيهينBARDONNET و MARCOFF ، والتي تتبع من اعتبارات خاصة ببعض الدول التي لها خلافات حدودية[170]، لا يعدو أن يكون قطرة في محيط الفقه، إذ أن غالبية الفقه يكاد يجمع بأن معاهدات الحدود ملزمة للدول الجديدة عند الاستخلاف الدولي، لأن ذلك يخدم السلام والأمن الدوليين، كما أن القضاء الدولي والعمل الدولي يؤيدان القاعدة الواردة في المادة 11 من اتفاقية "فيينا" حول الاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية[171].

فعدم عدالة الحدود الأفريقية أمر معروف، لكن تفاديا للحروب وإراقة الدماء فضّل زعماء أفريقيا الرضاء بالحدود القائمة لحظة الحصول على الاستقلال، وتبنوا مبدأ ثبات الحدود واستقرارها. وما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية "فيينا"

---

[168] Documents officiels de l'Assemblée générale, vingt-septième session, séances plénières, 2091e séance, pp. 2-3, par. 9-12.
Cité par : BARDONNET Daniel, op. cit., note 467, p. 157.

[169] MARCOFF (M .G), Accession à l'indépendance et succession d'Etats aux traités, Ed Universitaires Fribourg , Suisse, 1979, p.p.205-217,

نقلا عن: على إبراهيم، المرجع السابق، ص 225.

[170] نذكر من بين هذه الخلافات الحدودية: الخلاف الحدودي بين الصومال والحبشة وجيبوتي، خلاف زامبيا مع كينيا حول بعض مناطق الحدود، خلاف المغرب مع الجزائر . خلاف أفغانستان مع إيران ـ خلاف ليبيا مع تشاد ـ خلاف الصومال مع إثيوبيا ـ مالي وبوركينافاسو....

[171]على إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 231 ـ 233.

حول الاستخلاف الدولي واستثناء تطبيق مبدأ "الصحيفة البيضاء" على معاهدات الحدود، إنما يؤكد مبدأ ثبات الحدود ويسانده.

المطلب الثاني

علاقة مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار بحق تقرير المصير

عند الحديث عن مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار يثور نقاش حول مدى تعارض هذا المبدأ مع أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي ألا وهو الحق في تقرير المصير (l'autodétermination)، فلا بد إذن من التعرّض أولا إلى دراسة مضمون هذا الحق كما جاء النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة(الفرع الأول) حتى يتسنى لنا مناقشة مدى إمكانية تعديل الحدود الدولية استنادا إلى حق تقرير المصير، وهل تظل الحدود الدولية عرضة للتّغير في كل الأحوال أم أن القانون الدولي قد فرض قيودا وضوابط حرصا منه على السلامة الإقليمية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها

اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي حول تحديد مفهوم حق تقرير المصير، ويرجع ذلك الاختلاف إلى تعدّد الاتجاهات الفكرية والميولات السياسية لأولئك الذين تصدوا لتعريف هذا المبدأ وبيان مضمونه (أولا)، ولم يقتصر الأمر على واقع الاختلاف وتضارب الآراء، بل عكست تلك التعريفات عدم وضوح الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير لدى جانب كبير من فقهاء القانون الدولي، وموقف كل دولة من هذا المبدأ (ثانيا) كما ثار خلاف حول تحديد صاحب الحق في تقرير المصير(ثالثا).

أولا ـ مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها:

تضاربت آراء فقهاء القانون الدولي حول مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها، مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى وضع تعريف جامع مانع لهذا

المبدأ، ومع ذلك سنتعرض إلى أهم التعاريف الفقهية المقدمة لحق تقرير المصير(1)، ثم التكريس القانوني للمبدأ في ميثاق الأمم المتحدة (2).

1 ـ التعريف الفقهي لحق تقرير المصير:

اعتبر جانب من الفقه أن الغموض الذي يكتنف تحديد مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها، يرجع إلى عدم توضيح محتواه ومدلوله وطبيعته القانونية وضمانات ممارسته في ميثاق الأمم المتحدة[172]، الأمر الذي دفع بالفقه إلى معالجة هذا النقص.

عرفه جانب من الفقه[173] على أنه "حق مجموعة من الأفراد أو الشعوب، التي تعتبر نفسها متميزة ومنفصلة عن غيرها من الجماعات أو الشعوب الأخرى، في أن تقرر مصيرها بنفسها بأن تختار الأداة والوسيلة المناسبة لحكم نفسها بنفسها".

كما يرى جانب آخر من الفقه[174]أن حق تقرير المصير هو:" حق كل أمة في أن تقرر بحرية ودون تدخل أجنبي في مستقبلها السياسي والاقتصادي".

كما يرى الأستاذ "صلاح الدين عامر" أن مضمون هذا الحق يمكن إجماله في معنى:" أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي"[175].

---

[172] ففي هذا المعنى يرى الأستاذ "عمر اسماعيل سعد الله" أن "غموض عبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها في مادتي الميثاق(م2/1 وم55) جاء متعمدا من الدول الغربية، وهذا للحيلولة دون المطالبة به ومحافظة منهم على النظام الاستعماري". أنظر: عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1984، هامش ص 68.

[173] مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم السياسة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا،(د.س.ن) ص98.

[174] محمد حافظ غانم، "المركز الدولي لعدن محمياتها واتحاد الجنوب العربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ملحق العدد 9، القاهرة، 1963، ص ص 3-5. نقلا عن: عبد الرحمن بشير مفتاح المرغني، "قضية الصحراء الغربية في إطار الأمم المتحدة ـ دراسة مقارنة لفترتيّ الحرب الباردة وما بعدها في ضوء مبدأ الحق في تقرير المصير ـ"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013، ص 18.

وفي نفس المعنى، يرى الأستاذ "طارق عبد الرؤوف صالح رزق" أنه "يقصد بحق تقرير المصير، حق كل أمة في أن يكون لها السلطة العليا في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل أجنبي..."[176].

2 . التكريس القانوني لحق تقرير المصير:

لقد مرّ مبدأ حق تقرير المصير بمرحلتين هامتين، الأولى سابقة على إبرام ميثاق الأمم المتحدة، والثانية تالية له.

المرحلة الأولى: المرحلة السابقة على إبرام ميثاق الأمم المتحدة

في المرحلة الأولى، ظهرت بوادر تقرير المصير، كمبدأ سياسي، وكان الحديث عن حق تقرير المصير، ليس في القانون الدولي، وإنما في الدساتير الوطنية والإعلانات الداخلية لبعض الدول، فقد أشير إليه في الإعلان الأمريكي للاستقلال الصادر في 1776/07/04، وإعلان الجمعية الوطنية الفرنسية بعد الثورة الصادر بتاريخ 1792/11/19. فهذه الإعلانات، حسب رأي غالبية الفقه، هي البداية النظرية لما يعرف الآن باسم حق تقرير المصير.[177]

المحضر الختامي لمؤتمر برلين بتاريخ 1885/02/28 استبعد حق تقرير المصير، ورفض أن يجعل منه مبدأ عالميا. عهد عصبة الأمم وهو من عمل الدول الاستعمارية، لم يذكر أبدا حق الشعوب في تقرير المصير، وحتى بعد

---

[175] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 263.

[176] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص 381.

قارن مع تعريف الدكتور " طلعت الغنيمي" الذي قدّم نفس المعنى لحق تقرير المصير وهو"حق الشعب في أن يختار حكومة تمثله عن طريق الانتخاب الحر..." ويرى بأن هذا الحق هو مزيج من الديمقراطية والقومية، فلقد خلقت الديمقراطية مفهوما جديدا للسيادة، أما القومية فقد خلقت لها أساسا جديدا، أنظر محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 332 . ص 345.

[177] علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير – المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص178. مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 212–ص213، عبد الرحمن بشير مفتاح المرغني، المرجع السابق، ص 12.

الحرب العالمية الأولى، سنة 1920، لم يكن حق تقرير المصير سوى كلام سياسي[178].

المرحلة الثانية ـ تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأمم المتحدة:

إن ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الأولى الدولية التي شكّلت نقطة فاصلة في تاريخ حق تقرير المصير، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث جاء أنه من مقاصد هذه الهيئة: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"[179] .

كما أكّدت المادة 55 /1من ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث نصت على ما يلي: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرّفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودّية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتّسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على...."[180]

أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة مناسبات على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا ما ورد في قرارها رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إذ جاء في

---

[178] علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير...، المرجع السابق، ص ص180-181. مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 214.

[179] ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الصادر عن الأمم المتحدة، نيويورك، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.mfa.gov.eg/Lists/Treaties%20DB/Attachments/13/un_charter_ar.pdf

[180] ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

فقرته الثانية :"لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدّد بحرية مركزها السياسي..." [181].

وقد أعيد التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بقرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970[182] . حيث أكّد هذا القرار على أن مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها من بين مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاء في هذا القرار ما يلي:" إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكّل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين....وبأن مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، يشكّل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر، وأن تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة أمر ذو أهمية كبرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول ..."[183]

ويضيف هذا القرار ما يلي:"...على كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقا لأحكام الميثاق..."

ثانيا ـ الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير:

اختلف فقه القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير، فاعتبره البعض مبدأ سياسيا (1)، واعتبره البعض الآخر مبدأ قانونيا (2).

---

[181] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (الدورة 15) الجلسة العامة (647) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960. الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
access-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/346/26/IMG/NR034626.pdf?

[182] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (الدورة 25) الجلسة العامة (1883)المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
access-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/346/26/IMG/NR034626.pdf?

[183] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (الدورة 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

1 . مبدأ حق تقرير المصير مبدأ سياسي:

على الرغم من التطوّرات التي لحقت بحق تقرير المصير بعد الإشارة إليه في ميثاق الأمم المتحدة، في عدة نصوص تؤكد طبيعته القانونية وأنه أصبح في مصاف القواعد القانونية، إلا أن بعض الفقه ما زال يتمسك بأن للمبدأ قيمة سياسية.

فهناك اتجاه فقهي يرى بأن مبدأ حق تقرير المصير مجرد مبدأ سياسيا وليس مبدأ قانونيا، على اعتبار أنه ذات مفهوم غامض يصعب تحديده، وإذا ما تم تطبيقه فإنه يمس السلامة الإقليمية للدول، فهو مبدأ سياسي غير ملزم على اعتبار أن قرارات الجمعية العامة لا تتمتع بقوة الإلزام القانوني.[184]

وهذا موقف الأقلية في الأمم المتحدة، ولقد كانت المملكة المتحدة هي الممثل الأكبر لهذا الاتجاه، إذ طالما أكّدت أن مبدأ تقرير المصير هو مبدأ سياسي ولكنه لا يمكن أن يؤخذ على أنه مبدأ قانوني، ذلك لأنه مبدأ غامض، يصعب تحديد المقصود به، كما أن تطبيقه يمس السيادة[185].

ويرى البعض الآخر أن لحق تقرير المصير قيمة سياسية كونه لم ينشئ، بمقتضى الميثاق، حقا للشعوب في القانون الدولي، لأنه مجرد مبدأ سياسي من أجل إنشاء مجتمع الدول، كما أن هذا الحق هو مبدأ اختياري في القانون الدولي، بمعنى أن الدول يجوز أن تتعاقد بمقتضى معاهدات في مواقف معينة، وأن النص على المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة يجعله من بين الأهداف المرغوبة، وهو لذلك يعتبر مبدأ سياسيا وليس حقا بموجب القانون الدولي[186].

---

[184] أهم هؤلاء الفقهاء هم (Higgins – Bassusni – Eagleton – Green – Obd) من أمريكا ، نقلا عن : طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص385. راجع كذلك: عبد الرحمن بشير مفتاح المرغني، المرجع السابق، ص 23. مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص218.

[185] عدنان عباس موسى النقيب، تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1989، ص 203.

[186] محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص 468–469. نقلا عن: عدنان عباس موسى النقيب، المرجع نفسه، ص 198. أنظر كذلك: مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص218.

يبدو أن خشية الكثيرين من المخاطر الكامنة وراء الاعتراف أو الإقرار بقانونية مبدأ حق تقرير المصير، وإلزاميته وعموميته لجميع شعوب العالم، هو الذي دفعهم لأن يستبعدوا أية وضعية قانونية ملزمة لتقرير المصير كلية بسبب إمكانية التفسيرات الانفصالية، ومن ثم لا يقرون به حقا قانونيا[187].

2 ـ لمبدأ حق تقرير المصير قيمة قانونية:

يرى غالبية الفقه أن لحق تقرير المصير قيمة قانونية، وتأكيدا لذلك اعتبره البعض قاعدة من قواعد القانون الدولي (أ)، والبعض الآخر يرى أنه قاعدة آمرة ملزمة (ب)، والبعض الآخر يرى أنه قاعدة عرفية (ج).

أ ـ حق تقرير المصير قاعدة من قواعد القانون الدولي:

لقد تطوّرت الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير من الحق السياسي في بادئ الأمر إلى أن أصبح مبدأ قانونيا في عصر الأمم المتحدة[188]، حيث إنه من الواضح أن النص على حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة قد جعله جزءا من معاهدة دولية جماعية، كما أصبح مصدرا للحقوق والالتزامات القانونية[189]، مما جعل بعض الفقه[190]يعتبرونه قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي.

ويذهب اتجاه آخر إلى أن حق تقرير المصير قد أصبح بموجب ميثاق الأمم المتحدة قاعدة في القانون الدولي، فبموجب هذه المعاهدة متعددة الأطراف أصبح على الدول التزاما قانونيا بمنح شعوبها حق تقرير المصير وأن إدراج المبدأ في

---

[187] محمود محمد إبراهيم أبو العينين، حق تقرير المصير: مع دراسة مقارنة لقضيتي إريتيريا والصحراء الغربية، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 1982، ص 101، نقلا عن: عبد الرحمن بشير مفتاح المرغني، المرجع السابق، هامش (3)، ص 23.

[188] مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص217

[189] عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص 196.

[190] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص383. عمر اسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 251، صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص267 ، إبراهيم محمد العناني، الأمم المتحدة، دراسة في ضوء النظام القانوني للمنظمات الدولية وأهم المشكلات العملية التي تواجهها، 1983، ص 125.

المادتين(2/1، 55) جعله مبدأ دوليا مثل مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية. ويدعّم هذا الرأي أن الدول الأعضاء بتصديقها على ميثاق الأمم المتحدة تكون قد التزمت قانونا بتقرير المصير إزاء الشعوب في أراضيها[191].

ب . حق تقرير المصير قاعدة آمرة ملزمة:

صرّح جانب من الفقه أن مبدأ تقرير المصير لم يعد مجرد مبدأ سياسيا أو أخلاقيا، بل أصبح مبدأ ملزما من الناحية القانونية، ويشكل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي[192].

فقد أكّدت لجنة القانون الدولي في دورتها (15) التي عقدت عام 1962 لمناقشة مشروع المادة (62) من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 ، أن حق تقرير المصير يشكل قاعدة آمرة ملزمة.فلا شك أن مبدأ حق تقرير المصير يمثل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، متعلقة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، حيث يمثل انتهاكها خرقا للسلم والأمن الدولي. وهذا ما أدى بالبعض إلى القول بأن" حق تقرير المصير مبدأ ملزما حتى ولو لم يتم ممارسته من جانب الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بدرجة عملية تطبيقية..."[193]

ويذهب جانب من الفقه إلى أن حق تقرير المصير قد أصبح قاعدة قانونية دولية آمرة، تمثل مخالفتها جريمة دولية، ومن بين المواثيق الدولية التي أضفت الصفة الآمرة على هذا الحق، ما قررته لجنة حقوق الإنسان في الدورة (32) لها المنعقدة عام 1976 وتأكيدها على إسباغ هذه الصفة للقاعدة في العديد من أعمالها[194].

---

[191] محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، المرجع نفسه، ص467-468. نقلا عن : عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص 200.

[192] عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص651.

[193] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص386

[194] عبد الرحمن بشير مفتاح المرغني، المرجع السابق، ص 25.

ج . حق تقرير المصير قاعدة عرفية:

يضفي جانبا من فقه القانون الدولي[195] لتقرير المصير الصفة العرفية مستندا في ذلك إلى سببين: السبب الأول: هو أن قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد، كانت محلا لإجماع عالمي، خاصة وأنها صدرت بالموافقة دون تصويت، وإذا كانت الدول التي تسيطر على بعض المستعمرات لم توافق على هذه القرارات، إلا أنها لم تعارضها بشكل حاسم وقاطع. أما السبب الثاني فهو أن هذه القرارات قد تبعها تطبيق وتنفيذ فوري ولم تبق حبرا على ورق. حيث أنه بمجرد صدور قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتقرير المصير ومبادئ القانون الدولي، الصادرة عام 1960 وعام1970 وغيرها من القرارات، شهدت موجات من حصول الدول على استقلالها خلال الستينات والسبعينات، أين شمل تقريبا كل الأقاليم والمناطق التي كانت خاضعة للاستعمار[196].

إن ما يؤكد أن قرارات الجمعية العامة السالفة الذكر، قد تحوّلت إلى قواعد عرفية، الرأيين الاستشاريين الصادران عن محكمة العدل الدولية، أحدهما بشأن "ناميبيا" [197]عام 1971، والآخر بشأن الصحراء الغربية بتاريخ 16 أكتوبر 1975 [198]، الأمر الذي يؤكد أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يعد مجرد توصية ولكنه اكتسب الطابع العرفي وأصبح قانونا قابلا للتطبيق في العلاقات الدولية[199].

---

[195] أهم هؤلاء الفقهاء من الغرب ذكرهم علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المرجع السابق، هامش (1) ص 189. أنظر كذلك: مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص218.

[196] علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المرجع السابق، ص 189.

[197]C.I.J., Avis consultatif du 12 juin 1971, p. 16, p.31:

نقلا عن: علي إبراهيم، المرجع نفسه، هامش (1)، ص 190.

[198] C.I.J., Rec., 1975, p.12, p. p.24-25.:

نقلا عن: علي إبراهيم، المرجع نفسه، هامش (2)، ص 190.

[199] RIGO-SUREDA«A », The evolution of the right of self-determination, A study of the United Nations practice, Leiden Sijthoff, 1973.

نقلا عن: علي إبراهيم، المرجع نفسه، هامش (3)، ص190

بل وبعض الفقهاء يعتبرون حق تقرير المصير من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام[200].

ثالثا ـ صاحب الحق في تقرير المصير:

إن إدراج حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأمم المتحدة، أثار جدلا فقهيا حول المقصود بكلمة "الشعوب" الواردة فيه، ومن الذي يملك الحق في تقرير المصير(1)، وتبيّن من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن كلمة "الشعوب" تعني الدول الخاضعة للاستعمار الأجنبي، ولا يمكن منح جزء من شعب أو أقلية عرقية أو دينية الحق في الانفصال عن دولة الأم(2).

1 ـ الموقف الفقهي:

ذهب البعض[201] إلى أن كلمة "الشعوب"، الواردة في مقدمة الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، تعني "الدول"، وأن هذه الفقرة لم تقصد إعطاء حق تقرير المصير للجماعات القومية الموجودة على أقاليم الدول الأعضاء. فكلمة "الشعوب"، تحمل تفسيرين: التفسير الأول: أن يكون الميثاق قد قصد بها الجماعات الهامة والفئات التي تمثل ثقل ووزن، والتي منها يتشكّل شعب الدولة، والتي تتميز بعضها عن البعض بروابط مشتركة في وحدة اللغة والدين والعادات والجنس، وهي فئة قادرة على إنشاء كيان قادر على البقاء وأن يحكم نفسه بنفسه. أما التفسير الثاني: فهو أن يكون الميثاق قد قصد الإشارة إلى كل أفراد الدولة من الجنسين معا الذين يؤلفون شعب الدولة ويقطنون إقليمها وتربطهم روابط الولاء بغض النظر عن الروابط القومية.

ويرجع سبب هذا الغموض حول المقصود بكلمة "الشعوب" إلى رغبة الدول التي لها مصالح خاصة في إعطاء الأقليات حق تقرير المصير، وتشجيعها على

---

[200] NGUYEN Quôc Dinh , DAILLIER Patrick , PELLET Alain , Droit International Public, L.G.D.J , 1994, p. 430.

[201] عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص 209. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص340. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص387.

الانفصال[202]. إلا أن الرأي الغالب يرى أن حق تقرير المصير لا يعني حق الانفصال وأكثر ما يمكن أن يقدمه للأقليات هو حقها في استخدام لغتها الخاصة وأن تكون لها مؤسساتها الثقافية والتعليمية الخاصة[203].

كما أنه يجب إزالة اللّبس الذي يحيط بالتعبيرين "الأمة" و"الشعب" حيث يعدّ أمرا ضروريا لتحديد صاحب الحق في تقرير المصير، وحتى لا يترك المجال مفتوحا أمام الأقليات للانفصال عن الحكومة المركزية[204].

لذا لا يمكن للأقليات التذرع باسم "حق تقرير المصير" أن تنفصل عن دولة الأصل وتصبح دولة مستقلة. وهذا ما أكّده جانب من الفقه[205] معبرا على أن هذا الحق مقرر أساسا للشعوب المستعمرة وأن الشعوب التي يمكن أن تستفيد منه هي فقط الشعوب أو القوميات المستعمرة من قبل دولة استعمارية، حيث لا توجد أية رابطة تربط الأولى بالثانية إلا الرابطة الاستعمارية. لهذا يجب التمييز بين الأقلية التي تتعرض للهيمنة والسيطرة داخليا وبين الأقلية التي تتعرض للحالة الاستعمارية.

ويؤكد الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" على أن الاتجاه الغالب من الفقه يذهب إلى أن تقرير المصير لا يعني حق الانفصال، وليس للأقلية ـ باسم تقرير المصير ـ أن تنتزع لنفسها دولة مستقلة عن دولة الأصل[206]

2 ـ موقف القرارات الدولية بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها:

إضافة إلى هذه الآراء الفقهية حول المقصود بكلمة "شعوب" الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وما أثارته من غموض بشأن تحديد صاحب الحق في تقرير المصير، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قرارات أزالت هذا الغموض،

---

[202] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص 387.

[203] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 343.

[204] حسن كامل، حق تقرير المصير القومي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1956، ص 44. نقلا عن: طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص 388.

[205] منى يوحنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام – دراسة سياسية قانونية –، دار الكتب القانونية، 2010، ص 190. نقلا عن: عبد الرحمان بشير مفتاح المرغني، المرجع السابق، هامش (3)، ص 28.

[206] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 343.

وأكّدت في مناسبات عديدة منح الاستقلال للشعوب الخاضعة للاستعمار، وليس للأقليات حق الانفصال .

فقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514، لعام 1960، الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[207]، أزال الغموض بشأن صاحب الحق في تقرير المصير، حيث جاء في هذا القرار ما يلي:"إن الجمعية العامة تعلن رسميا ضرورة وضع حد، بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ولهذا الغرض تعلن ما يلي:... 2 . لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي...3 . ينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال..."[208].

وتأكيدا منه على رفض منح الأقلية العرقية أو الدينية حق الانفصال، نص القرار على ما يلي:" 6 . كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه".

وهذا ما أكّد عليه أيضا قرار الجمعية العامة رقم (2625) لعام 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول،وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء فيه ما يلي:" لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها، المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدّد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق"[209]

---

[207] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (الدورة 15) الجلسة العامة (647) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960. الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المرجع السابق .

[208] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (الدورة 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960. المرجع نفسه.

[209] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (الدورة 25) الجلسة العامة (1883) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. المرجع السابق.

وبعد أن اعترف هذا القرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها، أكّد رفض تجزئة السيادة الإقليمية والوحدة الوطنية، حيث جاء فيه ما يلي:" ... وعلى كل دولة أن تمتنع عن إتيان أي عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أخرى أو بلد آخر" .

كما جاء في القرار نفسه ما يلي:" كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من الاستقلال السياسي لأية دولة أو بلد يتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه"[210].

يتضح مما سبق، أن الحق في تقرير المصير، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وبعض قرارات الجمعية العامة، يعني في المقام الأول حق الشعوب المستعمرة أو الخاضعة للسيطرة الأجنبية في الاستقلال وتقرير مصيرها، وليس منح الحق لجزء من شعب أو أقلية عرقية أو دينية في الانفصال عن الدولة الأصلية، وتهديد وحدتها الوطنية.

الفرع الثاني

مدى تعارض حق تقرير المصير مع مبدأ ثبات الحدود الموروثة

لقد استقر العمل الدولي، وكذلك القرارات المختلفة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أن تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها، يكون حقا للشعوب التي تخضع للاستعمار الأجنبي، وبالتالي تقرير المصير لا يعني منح حق أقلية عرقية أو دينية في الانفصال عن الدولة الأصلية، وذلك احتراما للسيادة الإقليمية والوحدة الوطنية، واحترام الحدود القائمة (أولا) كما أكّد على ذلك غالبية الفقه الدولي (ثانيا) وبذلك لا يوجد تعارض بين حق تقرير المصير ومبدأ ثبات الحدود الموروثة.

أولا ــ موقف الممارسات الدولية:

لقد سبق الذكر أن حق تقرير المصير لا يعني منح الأقليات حق الانفصال وتعديل حدود الدولة الأصلية، وإنما هذا الحق مخوّل للشعوب التي تخضع

---

[210] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (الدورة 25) الجلسة العامة (1883) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، المرجع السابق.

للاستعمار الأجنبي[211]، لكن السؤال المطروح هو مدى إمكانية وجود تعارض بين تطبيق مبدأ ثبات الحدود وحق الشعوب في تقرير مصيرها؟[212]

إن القول بوجود تعارض بين مبدأ ثبات الحدود وحق الأقليات العرقية أو الدينية في تقرير مصيرها والانفصال عن الدولة الأصلية، بُغية تسوية الأوضاع الإقليمية غير العادلة التي خلّفها الاستعمار، يتعارض مع ما جاء في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، السالفة الذكر، التي أكّدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها. ويتعارض مع موقف منظمة الوحدة الأفريقية.

فعلى الرغم من أن حق تقرير المصير يعدّ من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، إلا أنه لا يمكن التذرع به من أجل الانفصال وتدمير الكيانات القائمة، بل يجب الحفاظ على السلامة الإقليمية وعدم إجراء أي تغيير على الحدود القائمة إلا

---

[211] إن التطور الذي عرفه القانون الدولي المعاصر يجعلنا على موعد من الخروج على المفاهيم التقليدية والموروثة والتي وثّقتها المواثيق الدولية عن فهم حق تقرير المصير، ما يؤكد على ذلك ما حدث في العالم من اتساع حرب المفاهيم والمصطلحات وتوازن المصالح، وأبرز مثال لهذه التغيير في المفاهيم ما حدث مؤخرا في تقسيم السودان، حيث وصل الأمر إلى أن اضطرت الحكومة السودانية لتضع حداً للنزاع الخاص بالإقليم الجنوبي الاعتراف بحق تقرير المصير الذي وصل إلى حد الانفصال بدولة مستقلة عن الدولة الأم، وهذا هو التطور الخطير في أن يمنح الإقليم استقلالاً وانفصالاً تاماً بدلاً من تسوية الأمر بأنواع الحكم الذي يعترف به العالم سواء (كونفدرالية): هي اتحاد بين حكومتين من أجل تحقيق غرض سياسي أو اقتصادي أو تنسيق الدفاع المشترك, كما تحتفظ كل دولة بشخصيتها القانونية وسيادتها الخارجية والداخلية ولكل منها رئيسها الخاص أو فدرالية،

انظر في هذا الصدد: محمد الفاضل أحمد موسى، "مرجعية حق تقرير المصير في المواثيق الدولية والوطنية"، منشور على الموقع الالكتروني التالي: ،http://sinnaruniv.edu.sd/blackcenterGezor.php

[212] لقد ذكرنا سالفا، أنه عند مناقشة المادة 11 من اتفاقية "فيينا" المتعلقة بخلافة المعاهدات الدولية، أن "الصومال" عارضت استثناء تطبيق مبدأ "الصحيفة البيضاء" على معاهدات الحدود، لأن ذلك يتناقض مع حق تقرير المصير، وعند تحليل لجنة القانون الدولي لموقف "الصومال" تجاه المعاهدات التي تحدد حدودها مع "إثيوبيا" و"كينيا"، لاحظت اللجنة أن مطالب الصومال في هذه المنازعات تقوم على اعتبارات عرقية واعتبارات تتصل بحق تقرير المصير، وموقف "الصومال" يثير مسألة مدى وجود تعارض بين حق تقرير المصير وثبات الحدود.أنظر: فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص95.

وفقا لإرادة الشعوب[213].وهذا ما أكّدته القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن.

فقد أشارت الجمعية العامة في قرارها رقم 545 الصادر في سنة 1952على أنه من غير الممكن أن يصبح حق تقرير المصير حقا مطلقا بل يمارس بضوابط في غير حالات التحرّر من الاستعمار. وفي عام 1954 وبمناسبة دراسة الجمعية العامة لمضمون حق تقرير المصير، أشار مندوب "الهند"، أنه في حالة تطبيق حق تقرير المصير، يجب ألا تطفو على السطح أوضاع ومشاكل الأقليات، ونبّه إلى ضرورة تقييد منح حق تقرير المصير للأقليات إلى أقصى الحدود[214].

وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960، والقرار رقم 2625 لعام 1970، السالفي الذكر، أكّدا على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي الوقت نفسه أكّدا على أن أي عمل من شأنه تهديد السلامة الإقليمية أو الوحدة الوطنية لدولة ما، لا يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

فالفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، السالف الذكر، الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أكّدت وجوب أن تراعى الدول عند منحها حق تقرير المصير مبدأ السلامة الإقليمية للدول والوحدة القومية، حيث جاء في هذا القرار ما يلي:" 6 ـ كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه".

وهذا ما أكّد عليه أيضا قرار الجمعية العامة رقم (2625) لعام 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول،وفقا لميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر، الذي جاء فيه ما يلي:" ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يرخص بأي عمل، أو

---

[213] BOUAITA Nabil, op. cit, p.344. FENET Alain, Erythrée, le droit pour une indépendance, in « la question de l'Érythrée », P.U.F, Paris, 1979, p. 46.

طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص 400.

[214] U .N. Doc. , A/C. 3/SR. 649, 1954, p.19.

نقلا عن:طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع نفسه، ص 405.

يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة.. "[215].

ويضيف القرار نفسه ما يلي: "... وعلى كل دولة أن تمتنع عن إتيان أي عمل يستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أخرى أو بلد آخر".

وكذلك: "... كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من الاستقلال السياسي لأية دولة أو بلد يتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه".

بالنظر إلى ممارسات الأمم المتحدة نجد أنها دعّمت مبدأ ثبات الحدود الدولية وهذا بحرصها على السلامة الإقليمية للدول الأعضاء، وعدم التسليم بحق الأقليات في الانفصال.

ومن ناحية مجلس الأمن، فقد أشار إلى ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية، وعدم جواز انتهاك الحدود القائمة، ففي سنة 1977 أصدر مجلس الأمن قرار بالإجماع أكّد فيه أن حق تقرير المصير ينطبق على شعب جنوب أفريقيا كوحدة موحدة لا تتجزأ، وأن أي محاولة للمساس بالأوضاع القائمة لا تتمشى مع التطبيق السليم له[216].

---

[215] « Rien dans les paragraphes précédents ne sera interprété comme autorisant ou encourageant une action, quelle qu'elle soit, qui démembrerait ou menacerait, totalement ou partiellement, l'intégrité territoriale ou l'unité politique de tout Etat souverain et indépendant se conduisant conformément au principe de l'égalité de droits et du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes énoncé ci-dessus et doté ainsi d'un gouvernement représentant l'ensemble du peuple appartenant au territoire sans distinction de race, de croyance ou de couleur » .

Voir : Résolution 2526 (XXV) : Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la charte des nations unies (A/8082). Résolution adoptées sur les rapports de la sixième commission, Assemblée générale, vingt-cinquième session, p.134. Voir le site internet suivant :

www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtm

[216] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص 405.

وفي إطار التنظيم الأفريقي، أعلنت منظمة الوحدة الأفريقية رسميا في مؤتمر القاهرة عام 1964ـ ضمن مبادئها ـ احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال. وأكّده القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه. ضف إلى ذلك أكّدا ضرورة احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها واستقلالها، وهذا ما يفسّر استبعاد من مبدأ تقرير المصير، حق الأقليات في الانفصال عن الدولة القائمة.

فعند تصدي منظمة الوحدة الأفريقية لحركات الانفصال في "كاتانغا"(Katanga) بجمهورية الكونغو الديمقراطية و"بيافرا"(Biafra) "بنيجريا" لم تنظر إلى حق تقرير المصير على أنه مرادف للانفصال، وندّدت بكل محاولة تستهدف المساس بالسلامة الإقليمية للدول الأعضاء، واعتبرت أن الأحداث الانفصالية على أنها من الشؤون الداخلية للدول، فعلى الرغم من توافر مقومات الدولة في "بيافرا" من شعب وإقليم وحكومة، حيث أن الإقليم يقع على الحدود المشتركة لدولة أخرى وليس في وسط "نيجيريا"، وشعب يقدر بحوالي 12 مليون نسمة، أما بالنسبة للحكومة فإن الإقليم كانت تحكمه حكومة عسكرية. وعلى الرغم من ذلك لم يمنح الانفصال للإقليم لا من جانب منظمة الوحدة الأفريقية، ولا من جانب الأمم المتحدة.

فمنظمة الوحدة الأفريقية أنكرت حق تقرير المصير القبلي، معبّرة على أن هذا الحق لا يعني تجزئة الدول، بل الحفاظ على حدودها وسلامة إقليمها[217]. وأن نطاق تطبيقه هو تصفية الاستعمار، ولا يعطي الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية حق الانفصال عن دولة قائمة، ذلك لأن حق الانفصال هذا يتعارض مع تطلّعات أفريقية للوحدة[218].

---

[217] بعد كل ما خلفته الحروب الدامية الناتجة عن حركات الانفصال في كل من (Bengalis) و(Biafrais) و(Kurde) تدخل الأمين العام للأمم المتحدة بموقفه الواضح عن اشكالية مفهوم حق تقرير المصير، وبين بوضوح بأن منظمة الوحدة الأفريقية، باعتبارها تنظيما دوليا، لم تقبل ولن تقبل لا في الحاضر ولا في المستقبل، مبدأ انفصال جزء من اقليم دولة عضو فيها. أنظر في ذلك:

ONU ch ; Vol VII n°2 ; février 1970, Cité par : KACHER Abdelkader, op.cit., p.161.

[218] فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص98.

وأشارت أيضا محكمة العدل الدولية في النزاع القائم بين "مالي" و"بوركينافاسو" سنة 1986 أنه لا تعارض بين المبدأين، فحق تقرير المصير يهدف إلى الحفاظ على الأوضاع القائمة، ومساعدة الدول على نيل استقلالها وتجنيب القارة مزيدا من الانقسام، من خلال الحفاظ على مكتسبات الاستقلال داخل الحدود الموروثة منذ عهد الاستعمار. أما مبدأ ثبات الحدود الموروثة، فهو يحتفظ بمكانته بين المبادئ القانونية الأساسية، ولا يتعارض مع حق تقرير المصير[219]. فالإبقاء على الوضع الإقليمي القائم في إفريقيا هو أكثر السبل حكمة للحفاظ على ما حققته الشعوب الأفريقية التي ناضلت من أجل استقلالها، ولتجنب تمزقها، وتحقيقا للمطلب الأساسي، الذي هو الاستقرار، قبلت الدول الأفريقية، من منطلق الحكمة، باحترام الحدود الاستعمارية، والأخذ بها في الاعتبار عند تفسير مبدأ تقرير المصير".[220]

كما أكّدت لجنة التحكيم في رأيها رقم (2) الصادر في 11 جانفي 1992 بخصوص مدى تمتع شعوب "الصرب"و"الكروات" و"البوسنة" بحق تقرير المصير، على أنه إذا كان قد تم الاستناد إلى حق تقرير المصير لنيل الاستقلال عن المستعمر الأجنبي، فإنه لا يمكن الاستناد لهذا الحق لتعديل الحدود التي كانت موجودة وقت نيل الاستقلال، فقد جاء في قرارها:" من الثابت أنه، مهما كانت الظروف، لا يمكن لحق تقرير المصير أن يؤدي إلى تعديل الحدود التي كانت موجودة وقت نيل الاستقلال، إلا في حالة وجود اتفاق مخالف بين الأطراف المعنية"[221].

---

[219] I.C.J.,Reports, 1986, p.567

نقلا عن: طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص 406. أنظر كذلك: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص56.

[220] فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص100.

[221] « il est toutefois bien établi que, quelles que soient les circonstances, le droit à l'autodétermination ne peut entrainer une modification des frontières existant au moment des indépendances (Uti possidetis Juris) sauf en cas d'accord contraire de la part des Etats concernés », R.G.D.I.P., Vol XCVI, 1992, p. 266

نقلا عن:عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، ص226 هامش(1).

راجع كذلك: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص61. فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص99.

ويقصد من ذلك أنه إذا كانت الحدود الدولية غير عادلة، ناتجة عن التقسيم الاستعماري المصطنع، فإنه يمكن تعديلها وإعادة ترسيمها عن طريق الاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية، باعتبار أن مبدأ ثبات الحدود يعني الثبات والاستقرار النسبي، وليس الجمود المطلق، غير أنه لا يمكن الاستناد إلى حق تقرير المصير لتعديل هذه الحدود[222].

ثانيا ـ موقف الفقه الدولي:

لقد أثار موضوع مدى وجود تعارض بين حق تقرير المصير ومبدأ ثبات الحدود جدلا كبيرا لدى فقهاء القانون الدولي، إلا أن المؤكد عليه أن حق تقرير المصير لا يعني المساس بالحدود القائمة، بل لا بد من الحرص عليها لإبقائها ثابتة ومستقرة، وأن الحق في تقرير المصير لا يكون مشروعا إلا في حالة الشعوب الخاضعة للاستعمار[223]. حيث أن إساءة استعمال هذا الحق، قد تؤدي إلى تفسخ الدول ونشوب الحركات الانفصالية المتعنتة[224]. فحق تقرير المصير ليس حقا مطلقا، بل ترد عليه قيود، بحيث لا يُسمح بتحطيم الوحدة الوطنية للدولة، أي أنه لا يسمح للأقليات أو لجزء من الشعب الداخل في تكوين دولة ما في تقرير مصيره والانفصال عن دولته الأصلية، وهذا بتفضيل احترام السيادة الإقليمية والوحدة الوطنية على حق أقلية عرقية أو دينية في الانفصال[225].

حيث أن إجازة الحق في الانفصال لهذه الطوائف سيفتح الباب أمام العديد من الصراعات الداخلية من أجل الانفصال، خصوصا في المناطق التي تم فيها التخطيط المصطنع والتحكيمي للحدود الدولية، والتي لم يراع فيها أدنى قدر من

---

[222] عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، ص226 .

[223] عبد العزيز سرحان، الغزو العراقي للكويت، دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة في القانون الدولي وقرار مجلس الأمن والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1991، ص 21.

[224] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 338.

[225] محمد طلعت الغنيمي، المرجع نفسه، ص341.

الاعتبارات العرقية أو الجغرافية مما نتج عنه ظهور العديد من الأقليات العرقية والدينية التي تطالب بحقها في الانفصال وتكوين دول مستقلة[226].

ونتيجة لذلك يرى جانب من الفقه بأنه" يعدّ حق تقرير المصير استثناء على مبدأ حرمة الحدود الدولية، حيث لا يسمح بالتوسّع في تطبيقه بدون ضوابط، كما يجب الامتناع عن تطبيقه إذا ما شكّل أي مساس بالحدود الدولية"[227].

كما يتفق هذا التفسير مع تفسير الدول الأفريقية لمبدأ تقرير المصير، إذ ترى هذه الدول أن نطاق تطبيق تقرير المصير هو تصفية الاستعمار، وأن هذا المبدأ لا يعطي الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية حق الانفصال عن دولة قائمة. ذلك لأن الانفصال يتعارض مع تطلّعات أفريقيا للوحدة، ولأن تطبيقه سيؤدي في نهاية الأمر إلى تفتيت القارة إلى دويلات تعوزها المقوّمات السياسية والاقتصادية[228].

كما يعتبر غالبية الفقه الدولي أن حق تقرير المصير مرادف للاستقلال داخل الحدود القائمة، وأنه يمنح لأغلبية شعب الإقليم وليس للأقلية، ذلك لأن إطلاق الحق في تقرير المصير، والتسليم به للأمم يمكن أن يؤدي إلى انهيار النظام الدولي المعاصر، وإلى المساس بمبدأ السلامة الإقليمية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي، خاصة إذا ما نظرنا إلى دول العالم التي تضم في شعوبها عناصر تنتمي إلى قوميات مختلفة أو أقليات تتميز بخصائص قومية متميزة[229].

واستنادا إلى رأي محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود بين "بوركينافاسو" و"مالي" لعام 1986 السابق الذكر، حول مسألة العلاقة بين مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار، ذهب بعض الفقه إلى أن ما قالته الغرفة في هذا الشأن قد وضع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في مرتبة أدنى بالنسبة لمبدأ احترام سلامة الأراضي[230].

---

[226] عادل عبد الله حسن المسدى، المرجع السابق، ص 224.

[227] طارق عبد الرؤوف صالح رزق، المرجع السابق، ص407.

[228] فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص98.

[229] صلاح الدين عامر،المرجع السابق، 1984، ص269.

[230] OPPENHEIM'S, International Law, 9th edition, p. 715.

فقد قال "Crawford" أن الغرفة فضّلت استقرار الحدود على التمزق الذي يمكن أن يحدثه مبدأ تقرير المصير[231]. وقال أيضا إنه قد تم تجاهل مبدأ تقرير المصير لمصلحة الاستقرار في قضيتي "بوركينافاسو" و"مالي" و"السلفادور" و"هندوراس"[232].

ويرى "Cassese" أن المتطلبات السياسية قد تفوقت في هذا المجال على حق تقرير المصير. كما يعتقد أن الغرفة قد أخطأت عندما قررت أن المبدأين غير متعارضين وأنه يمكن التوفيق بينهما: " فحقيقة الأمر أنهما ليسا كذلك، فبوسعهما التعايش فقط إذ أفسح حق تقرير المصير الطريق أمام الحاجة السياسية لاحترام الحدود القائمة"[233].

ويؤكد جانب من الفقه الدولي أن المجتمع الدولي لم يقر بوجود تعارض بين المبدأين باعتبارهما مظاهر لنفس الحق في الاستقلال والسيادة، وقد تم تعريف الشعوب التي تستحق تقرير المصير بأنهم سكان مستعمرة معينة يحق لهم ممارسة هذا الحق في إطار الحدود الاستعمارية التي ستبقى مقدسة، ما لم يختار الشعب بأكمله الذي يعيش في إطار هذه الحدود بإرادته الحرة تغيير هذه الحدود بالانضمام إلى دولة أخرى[234]. فلا تعارض بين المبدأين إذا علمنا أن لمبدأ تقرير المصير بعد مكاني محدّد ودقيق [235].

نقلا عن: فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص101.

[231]The General Assembly, the International Court and Self-Determination, in lowe and Fitzmaurice, editors, p. 602. Fifty years of International Court of Justice,1996.

نقلا عن: فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع نفسه، ص101.

[232]Democracy in International Law, 1994, p. 10.

نقلا عن: فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع نفسه، ص101.

[233]The International Court of Justice and the Peaceful Settlement of Disputes, P. 362, in lowe and Fitzmaurice, op cit

نقلا عن:فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع نفسه، ص101.

[234] مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 57.

[235]« Par ailleurs, on peut considérer que, dans l'état actuel du droit international, il n'existe aucune contradiction entre les principes d'autodétermination et de l'Uti possidetis. On peut dire en quelques mots que le principe d'autodétermination a été reconnu jusqu'à présent comme ayant une dimension spatiale bien précise et délimitée. …», KOHEN Marcelo Gustavo, « L'uti possidetis revisité: L'arrêt du 11 septembre 1992 dans l'affaire El Salvador /Honduras », R.G.D.I.P, A. Pedone ; Paris, Tome 97, 1993/3,p. 969.

ويضيف جانبا آخر من الفقه، أن المعيار لحسم النزاع بين تقرير المصير ومبدأ ثبات الحدود هو تحقيق الاستقرار والسلام، مما يستلزم منح الأولوية لمبدأ ثبات الحدود وصيانة وحدة الأراضي، فمبدأ ثبات الحدود يؤدي وظيفة ترسيم رقعة الأراضي من أجل إكمال عملية تأسيس الدولة الجديدة، وتقرير استمرار خط الحدود الموجودة من قبل. وبعده يفسح المجال لمبدأ تقرير المصير الذي يحافظ على وحدة الأراضي ويوفر الحماية الدولية للدولة الناشئة الجديدة. لذلك لا يوجد تعارض بين المبدأين بعد فترة تصفية الاستعمار، لأن حق تقرير المصير يختص بعد استقلال المستعمرات بتعزيز العديد من الحقوق الفردية والجماعية للمجموعات الأثنية داخل الدولة المستقلة، وليس له أثر على سيادة ووحدة أراضي الدولة، كما لا يمكن له التأثير في الحدود الدولية، ويفترض في مبدأ ثبات الحدود أن حدود الدولة الجديدة هي نفس الوحدة الإدارية السابقة لها، مما يستوجب التعامل مع مسألة تقرير المصير في داخل إطار الأراضي الإقليمية الجديدة[236].

يرى الأستاذ "مصطفى سيد عبد الرحمن" إن حق تقرير المصير لا يطبّق، بحق الأقليات العرقية، ولكنه يطبق بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي تخضع لاستعمار أجنبي، ومن ثم لا يجوز أن يكون أساسا لتعديل الحدود الدولية، وبالتالي فهو لا يمس مبدأ استقرار الحدود ولكنه يؤكده[237].

وفي الاتجاه نفسه يرى الأستاذ " على ابراهيم" :" هناك تناقض ظاهري بين مبدأ تقرير المصير من جانب ومبدأ الوحدة الوطنية والتكامل الإقليمي للدول بعد استقلالها من جانب آخر، ولكن التناقض يزول عندما نعلم إن حق تقرير المصير يعمل عندما نكون أمام شعب خاضع لسيطرة أجنبية، وله الحق في الخروج من تحت هذه السيطرة، ولكن لا توجد مثل هذه الهيمنة والسيطرة عندما نكون أمام دولة مستقلة...."[238].

---

[236]SHAW M, the principle of Uti possidetis, pp . 93-94.:

نقلا عن: مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص ص 58-59.

[237] مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 222.

[238]علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المرجع السابق، ص 199.

ويرى الأستاذ "عمر سعد الله" أن "مبدأ لكل ما في حوزته (ثبات الحدود الموروثة) يقيّد من ممارسة تقرير المصير، إذ أن تطبيقه يؤدي إلى الحفاظ على خط الحدود الاستعماري الموروث الذي سبق تأسيسه من سلطات الاستعمار، ومبرر التمسك بالمبدأ الأول هو تحقيق الاستقرار الإقليمي..."[239]

ويرى الأستاذ "KACHER.A" أنه "إذا كان مبدأ ثبات الحدود هو نتيجة طبيعية لمبدأ عدم المساس بالسلامة الإقليمية للدول، باعتباره يمنع أي تعديل للحدود بالإرادة المنفردة أو باستعمال القوة، وإذا كان لهذا المبدأ قيمة قانونية لا يستهان بها، إلا أن الاشكال المطروح هو مدى مواءمته مع القواعد الدولية الأخرى، منها حق تقرير المصير؟ الحقيقة أن مبدأ ثبات الحدود يعني إقامة حدود من حواجز حديدية لمنع أي مساس بالسلامة الاقليمية وبالوحدة الوطنية، وبكلمة واحدة رفض كل مشروع للانفصال"[240] وهو ما يتناسب مع المفهوم الجديد لحق تقرير المصير.

[239] عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 36-37.

[240] KACHER Abdelkader, op.cit, p. p.154- 155.

الفصل الثاني

توجّهات القانون الدولي الأفريقي في مسألة تسوية نزاعات الحدود والإقليم

أدّت موجة الاستقلال التي ظهرت في القارة الأفريقية، إلى ظهور موجة أخرى متمثلة في الاجتماعات والمؤتمرات المكوّنة من رؤساء الدول الأفريقية المستقلة وكبار المسؤولين فيها، حيث بلغ عدد المؤتمرات الدولية والاجتماعات السياسية الأفريقية ثمانين مؤتمرا واجتماعا، وهذا في المرحلة الممتدة ما بين أبريل 1958 وديسمبر 1961[241].

فكل هذه اللقاءات المختلفة ساعدت بطريق مباشر أو غير مباشر على إقامة المنظمة الأفريقية الشاملة المنعقدة في مؤتمر "أديس أبابا"، وبالتالي تحديد المبادئ والأهداف الأساسية لهذا التنظيم.

ومنذ نشأة التنظيم الأفريقي، سعت الدول الأفريقية إلى وضع قواعد خاصة بها من أجل تسوية نزاعاتها بصفة عامة، ونزاعات الإقليم والحدود بصفة خاصة.

وحتى تُثبت هذه الدول مكانتها ونُضجها السياسي والدّبلوماسي، الذي كانت تنادي به أثناء حركاتها التحرّرية، مهّدت الطريق لظهور تدريجي لمجموعة من القواعد القانونية لتسوية مختلف المشاكل التي تعاني منها القارة الأفريقية، ومن بين هذه المشاكل مسألة نزاعات الحدود والإقليم(المبحث الأول).

فمن مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية تسوية النزاعات الأفريقية في الإطار الأفريقي، كما تم التأكيد على المبدأ نفسه في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، حيث جاء النص على أنه يتم تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقرّرها المؤتمر، وبذلك فضّلت الدول الأفريقية فض نزاعاتها الحدودية والإقليمية في الإطار الأفريقي (المبحث الثاني).

---

[241] بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص07.

المبحث الأول

الإطار القانوني للتنظيم الأفريقي

إن الهدف من نشأة التنظيمات الإقليمية عادة هو التمهيد لإقامة دولة موحدة أو دولة اتحادية يفقد في ظلها الدول الأعضاء سيادتها، وأفضل مثال هو ما حُدّد في المُسودّة المقدمة في المؤتمر الذي انعقد في "منروفيا" ما بين 8 و12 ماي1961، أين تم تحديد حوالي ستة مبادئ في سبيل تحقيق الوحدة الأفريقية الشاملة[242]متمثلة في:المساواة المطلقة بين الدول الأفريقية، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، احترام سيادة كل دولة، استنكار قيام الحركات الهدّامة التي تموّلها الدول الخارجية، إقامة تعاون على نمط أفريقي شامل يستند إلى التسامح والتضامن وعلاقات حسن الجوار وتبادل الآراء بصفة دورية، واستنكار قيام أي دولة بدور الزعامة على الدول الأخرى.

كما تم الإعلان، في المؤتمر نفسه، على ضرورة العمل على إنشاء منظمة أفريقية عامة شاملة ذات صفة استشارية تعمل على تحقيق المبادئ السابقة، وبالفعل هذا ما تم التوصل إليه في مؤتمر "أديس أبابا" بتاريخ 28 ماي 1963 ، غير أن إنشاء هذا التنظيم الأفريقي يستدعي قيام الدول الأفريقية بعدة تنازلات سيادية لصالحه من جهة، ومن جهة أخرى تعاون الدول لتحقيق الوحدة الشاملة(المطلب الأول)، كما أن هذه المبادئ، السالفة الذكر، قد تفضل سيادة الدول على الجماعة الدولية الأفريقية الأمر الذي قد يعرقل تحقيق الهدف الأسمى المنشود من قبل القادة الأفارقة وهو الوحدة (المطلب الثاني)، ضف إلى ذلك فإن هذا التنظيم الأفريقي يحتاج إلى قواعد قانونية خاصة وفعالة حتى يمكننا الحديث عن وجود قانون دولي أفريقي (المطلب الثالث).

---

[242] BIPOUN-WOUM Joseph-Marie, Le droit international Africain, problèmes généraux –règlement des conflits, LGDJ, 1970, p.139. BIPOUN-WOUM Joseph-Marie, Le droit international Africain et le règlement des conflits, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université de Toulouse, Faculté de Droit et des Sciences économiques, Paris,1968 , p.232.

بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 42.

المطلب الأول

اسهامات الدول الأفريقية لصالح التنظيم الأفريقي

لقد كيّف البعض مؤتمر "أديس أبابا"، المنعقد في شهر ماي 1963، بأنه يعدّ ثمرة الجهود المبذولة من القادة الأفارقة، سواء قبل أو بعد استقلال دول القارة، من أجل توحيد المناطق المتعددة للقارة.

ففي المنظور القانوني، تكريس هذه الجهود تحقّق بظهور عدد كبير من الدول، الأمر الذي أدى إلى إنشاء تنظيمات أفريقية وبالتالي تحقيق وحدة الدول الأفريقية، لكن لتكريس ذلك لا بدّ على الدول الأعضاء أن تتنازل لصالح المنظمة الإقليمية(الفرع الأول) وذلك في إطار تعاوني فيما بينها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تنازلات الدول الأفريقية لصالح التنظيم الأفريقي

لقد عرفت مسألة تنازلات الدول الأفريقية لصالح التنظيم الأفريقي موقفين، موقف كان عند تأسيس منظمة الوحدة الأفريقية (أولا) وموقف ثان برز بظهور الاتحاد الأفريقي (ثانيا)

أولا ـ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية:

لتوضيح النظام المؤسساتي المعمول به في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أنه في عشية المؤتمر المنعقد في "أديس أبابا" برز اتجاهين، يرمي الأول إلى وضع منظمة تسير وفق نمط الدول الفيدرالية، ويرى الاتجاه الثاني أنه من غير الممكن تحقيق ذلك، وإنما لا بد من العمل من أجل تحسين العلاقات بين الدول الأعضاء[243].

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار كذلك موقف القادة الأفارقة، نجد أنهم يؤكدون في ديباجة الميثاق عن إرادتهم ورغبتهم في تحقيق اتحاد ما بين الدول الأفريقية، وذلك ضمانا لرفاهية شعوبها، ويعبّرون عن ذلك صراحة فيما يلي:"نحن رؤساء دول

[243]BIPOUN-WOUM Joseph-Marie, Le droit international Africain, problèmes généraux –règlement des conflits, op.cit., p.141.

وحكومات أفريقيا المجتمعين بمدينة أديس أبابا، بأثيوبيا... واندفاعا بإرادة مشتركة لتوطيد التفاهم بين شعوبنا، والتعاون بين دولنا، استجابة لآمال شعوبنا في تدعيم الأخوّة والتضامن، في نطاق وحدة أكبر تتخطى كافة الاختلافات القومية والإقليمية..."

ولتحقيق هذه الطموحات والآمال، تم إنشاء مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، الذي نصت عليه المادة الثامنة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والذي يُعد الجهاز الأعلى للمنظمة، حيث يقوم بمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لأفريقيا بغية تنسيق السياسة العامة للمنظمة.

وتضيف المادة العاشرة منه، أن قرارات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، تصدر بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، ولكل دولة عضو صوت واحد، وأن النصاب القانوني للمؤتمر يتألف من ثلثي أعضاء المنظمة في أي اجتماع يتم، وهو ذات النص الوارد في المادة الرابعة عشر بالنسبة للنصاب القانوني لأي اجتماع لمجلس الوزراء.

على الرغم من أهمية الأحكام الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، إلا أنه جاء خاليا من توقيع جزاءات على الأعضاء المخالفين لقرارات المنظمة، كما أنه لم يصف قراراته، في أية مادة من مواده، بالإلزام أو بغير الإلزام[244].

ويرى جانب من الفقه[245]أن عدم نص الميثاق على ذلك يعد كخطوة في تقدّم التنظيم الدولي، إذ أن الإيقاف أو الفصل يعتبر إجراء العاجزين، فهو قد ينال التنظيم بأثره السيئة تماما كما ينال المخالفين، ولاسيما أن ممارسة الضغط على الدول المتّهمة لا يسهل تحقيقه بدون وجود تلك الدولة في المنظمة.

---

[244] أحمد نبيل جوهر، قرارات منتظم الوحدة الأفريقية (النظرية والتطبيق ودورها في حل مشاكل القارة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص152.

BIPOUN-WOUM Joseph-Marie, Le droit international Africain, problèmes généraux – règlement des conflits, op.cit., p.142.

[245] محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص117.

وعلى هذا فإنه لا يمكن القول بما إذا كان هناك قرارات تصدرها منظمة الوحدة الأفريقية وتكون ملزمة بذاتها، أو أن هناك قرارات غير ملزمة. ومع ذلك فإن هناك بعض أنواع من القرارات التي تكون ملزمة بذاتها، إذ أنها تتعلق بنشاط المنظمة في حدّ ذاته، ومن أمثلة هذه القرارات ما يصدره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بإنشاء لجان متخصصة طبقا لنص المادة العشرون من الميثاق. فطبيعة إنشاء هذه اللجان يجعل قراراتها ملزمة في حد ذاتها، إذ أن الذي سيقوم بالتنفيذ هي المنظمة ذاتها.

ومن القرارات الملزمة كذلك، القرار الصادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بتعيين الأمين العام الإداري أو الأمناء المساعدين، إذ أن هذه القرارات قابلة للتنفيذ بذاتها مما يجعلها ملزمة بمجرد صدورها[246].

كما يرى جانب آخر من الفقه[247] أن قرارات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هي توصيات للدول الأعضاء، شأنها شأن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا الرأي يدعّمه موقف الميثاق من حماية سيادة دول الأعضاء. فالقرارات لا تلقي أي التزام ثانوي على الدول الأعضاء، ومن ثم فإن لكل دولة حرية الاعتراض والرفض.

ويضيف هذا الرأي أنه:" رغم عدم تمتع القرارات بصفة الإلزام لا يعدم قيمتها، فهي أداة هامة في تحريك الرأي العام الأفريقي – بل والعالم– للضغط على الدول الأعضاء".

ثانيا– في إطار الاتحاد الأفريقي:

بعد أن تم التوقيع في جويليه 2000 على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، والذي تم الاتفاق فيه على أن يحلّ الاتحاد الأفريقي محل منظمة الوحدة الأفريقية، بدأ الاتحاد الأفريقي أعماله بصفة رسمية عام 2002. ولقد كان هذا الإعلان بمثابة

---

[246] أحمد نبيل جوهر، المرجع السابق، ص 152.

[247] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم – التنظيم الدولي –، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص1108.

تحوّل جذري في مجال العمل الأفريقي المشترك، إذ سرعان ما أصبح الاتحاد فاعلا مهمّا في مجال تعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا.

فلقد أشارت ديباجة القانون التأسيسي للاتحاد إلى بعض دوافع قيامه، ومنطلقاته التي أعتمد عليها، وكذلك بعض الاعتبارات المتعلقة بقيامه.

فمن جهة، أعتمد الاتحاد على تحقيق مُثلا نبيلة قديمة، التي استرشد بها الآباء المؤسسون لمنظمة الوحدة الأفريقية، وأجيال من أنصار الوحدة الأفريقية الشاملة، في عزمهم على تعزيز الوحدة والتضامن والتلاحم والتعاون فيما بين الشعوب والدول الأفريقية، ومن جهة أخرى، التصدّي للتحديات المتعدّدة الجوانب التي تواجه القارة الأفريقية وشعوبها على ضوء التغيّرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تجري في العالم.

والملاحظ أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي قد يكون وضع على عجل، وربما خشية من عدم التوصّل إلى صياغات وأساليب متفق عليها، لهذا تم في بعض الأحيان الاستعانة بنفس العبارات والمفردات الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

وهذا الأمر ليس بجديد على القارة الأفريقية، فقد لجأ الأفارقة عند وضع ميثاق المنظمة إلى الاستعانة كثيرا بميثاق منظمة الاتحاد الأفريقي "الملجاشي"[248]، ويظهر ذلك واضحا في دراسة ديباجة وأهداف ومبادئ القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ومقارنته بميثاق المنظمة.

أما عن نصوص القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، فقد جاءت معبّرة عن الواقع الراهن في القارة الأفريقية، وهو ما انعكس على أهداف الاتحاد ومبادئه

---

[248] البشير علي الكوت، الوحدة الأفريقية في القرن العشرين، أوربيس للطباعة، تونس، 2005، ص114.
منظمة الاتحاد الأفريقي "الملجاشي"، عرفت هذه المنظمة باسم مجموعة (برازافيل) وكانت تجمع بين أغلبية الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية. وهي عبارة عن اتحاد دول مستقلة ذات سيادة، تهدف إلى تنظيم التعاون بين الدول الأعضاء لتقوية تضامنها والمحافظة على أمنها الجماعي، والمساعدة على تقدّمها، وتثبيت السلام في أفريقيا وملجاش والعالم. (المادة 1، 2 من ميثاق الاتحاد الأفريقي الملجاشي) راجع بالتفصيل، بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص32.

وهيكله التنظيمي، حيث استبعدت بعض الأهداف الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، مثل القضاء على جميع أشكال الاستعمار في القارة، بينما أبقى على أهداف أخرى وأكّد عليها مثل دعم وحدة وتضامن دول القارة، والدفاع عن سيادتها ووحدة أراضيها واستقلالها، وتشجيع التعاون الدولي، في حين استحدثت أهداف جديدة من أهمها: التعجيل بتكامل القارة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، تعزيز التنمية المستدامة، وتعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد، وتشجيع البحث في مجال العلم والتكنولوجيا.....الخ[249].

وفيما يتعلق بالمبادئ، يلاحظ استبعاد بعض مبادئ منظمة الوحدة الأفريقية وبصفة خاصة، التفاني في سبيل التحرير التام للأراضي الأفريقية غير المستقلة، وتأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل، باعتبار أن النص عليها أصبح أمرا غير ذي موضوع، بينما تم الابقاء على بعضها الآخر مثل المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، والتسوية السلمية للمنازعات، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

وفي الوقت نفسه، تم النص على مبادئ جديدة، من أهمّها حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو، في ظل ظروف خطيرة تتمثل في "جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية"، وحق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة إحلال السلام والأمن، واحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان وسيادة القانون والحكم الرشيد، واحترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال، وإدانة

---

[249] أيمن السيد شبانة، "الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي: دراسة مقارنة"، بحث مقدم في بحوث ومناقشات المؤتمر الدولي الذي نظمه مركز البحوث الأفريقية في 2001/06/11، حول "الاتحاد الأفريقي ومستقبل القارة الأفريقية"، منشور في مركز البحوث الأفريقية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، أكتوبر 2001 ، ص113. حمدي عبد الرحمن حسن، "الاتحاد الأفريقي والنظام الأمني الجديد في أفريقيا"، دراسات إستراتيجية، العدد 162، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 23.

ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات، وتعزيز الاعتماد على الذات وتعزيز العدالة الاجتماعية ...الخ[250].

وعلى الرغم من أن الاتحاد الأفريقي يعد تكملة لمنظمة الوحدة الأفريقية، إلا أن نشأة الاتحاد استحدث مؤسسات وهياكل جديدة تابعة للاتحاد الأفريقي، ولم تكن موجودة في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، وهي مؤتمر الاتحاد، والمجلس التنفيذي، ولجنة الاتحاد، وبرلمان عموم أفريقيا، ومحكمة العدل الأفريقية، والمفوضية، ولجنة الممثلين الدائمين، واللجان الفنية المتخصصة، ومجلس السلم والأمن الأفريقي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمؤسسات المالية، هذا فضلا عن أجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر إنشاؤها.[251]

تعتبر "محكمة العدل الأفريقية" الجهاز القضائي للاتحاد الأفريقي، نصت عليه المادة 18 من القانون التأسيسي للاتحاد، ويتم تحديد النظام الأساسي لمحكمة العدل وتشكيلها ومهامها في بروتوكول خاص بها. وقد تمت الموافقة على البروتوكول المنشئ لهذه المحكمة في قمة "مابوتو" عاصمة "موزمبيق" في يوليو 2003. وفي قمة "شرم الشيخ" عام 2008 قرّر الاتحاد الأفريقي إدماج محكمة العدل الأفريقية في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بحيث تشكّلان معا محكمة واحدة أطلق عليها اسم " المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان"[252].

---

[250] أيمن السيد شبانة، المرجع السابق، ص 113. حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص ص 24 ـ 25

[251] تم تحديد أجهزة الاتحاد ومؤسساته وتوصيفها في المواد من (5) إلى (22) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ويمكن تقسيم هذه الأجهزة إلى أجهزة قضائية، وأجهزة تشريعية، وأجهزة استشارية، وأجهزة مالية وإدارية، ثم المؤتمر والمجلس التنفيذي، ولجنة الممثلين الدائمين. راجع في ذلك: حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع نفسه، ص35.

[252] من المعلوم أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد أقر تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيث تم إقرار البروتوكول المنشئ لها في 10 جوان 1998، بمدينة "وأغادوجو" في "بوركينا فاسو"، ودخل حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004. نقلا عن: حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع نفسه، ص30.

ويعتبر "برلمان عموم أفريقيا" الجهاز التشريعي للاتحاد الأفريقي، وظهر عام 2004 وذلك بهدف ضمان مشاركة كاملة للشعوب الأفريقية في تنمية القارة وتكاملها اقتصاديا. وفي مارس 2009 تم الاتفاق على تحويله إلى لجنة تشريعية، ومدة المرحلة الانتقالية خمس سنوات.

وتعتبر "مفوضية الإتحاد" الجهاز الإداري للإتحاد، ومقرها "أديس أبابا"، وقد تم الاتفاق مبدئيا في قمة"سرت" بليبيا في 02 جويلية 2009 إلى تسوية لإقامة سلطة مشتركة تتولى تنسيق السياسات الدفاعية والعلاقات الدولية، لكن من دون الصلاحيات الموسّعة التي كان يرغب فيها الزعيم الليبي الراحل "معمر القذافي". وقد تم التوصل إلى اتفاق بشأن "سلطة الاتحاد الأفريقي" التي ستحل محل المفوضية الأفريقية[253].

"مجلس السلم والأمن الأفريقي" هو بمثابة الجهاز الاستشاري في الإتحاد، إضافة إلى "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" و"اللجان التقنية المختصة"[254]، ويمكن القول بأن إنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي يمثل إضافة

---

[253] مغرس،"القادة الأفارقة يتفقون على "سلطة الاتحاد الأفريقي" منشور بتاريخ 2009/07/03، على الموقع الالكتروني: http://www.maghress.com/attajdid/5136، تاريخ زيارة الموقع: 2014/05/23.
« Transformation de la Commission de l'Union africaine en Autorité de l'Union africaine »

لقد أكد بالجزائر وزير الشؤون الخارجية الجزائري "مراد مدلسي" في 2009/07/04 انه يجب أن يتم تحويل مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى سلطة ضمن "إجماع شامل" وفي ظل "الاحترام الصارم" لسيادة كل بلد من البلدان الأعضاء. وأضاف السيد "مدلسي" في تصريح صحفي، على هامش احتفال وزارة الخارجية بعيد الاستقلال والشبيبة، أن قرار الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي القاضي بتحويل مفوضية الاتحاد إلى سلطة "يتطلب منا إدراج هذا القرار ضمن إجماع شامل وفي ظل الاحترام الصارم لسيادة كل دولة من دول الاتحاد.
واعتبر "مدلسي" أن: "إرادة المضي نحو إدماج أقوى قد فرض نفسه" موضحا أن "الشروط التي يجب أن يندرج ضمنها هذا الإدماج تتطلب منا، ليس فقط الإرادة لكن المثابرة لأنه قرار ذو بعد سياسي كبير بالنسبة لكل القارة".

جزايرس، مدلسي: "تحويل مفوضية الاتحاد الافريقي الى سلطة في ظل احترام سيادة كل بلد"، منشور بتاريخ 2009/7/5 على الموقع الالكتروني:.http://www.djazairess.com/elhiwar/15972 تاريخ زيارة الموقع:2014/06/06.

[254] حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص 35.

نوعية مهمّة وفارقة للبنية المؤسسية للاتحاد الأفريقي، كما أنه يمثل في الوقت نفسه تطوّرا طبيعيا ومنطقيا للجهود السابقة التي اتخذتها الجماعة الأفريقية من أجل خلق آليات فعّالة لحماية السلام والأمن في أفريقيا، الأمر الذي يستلزم التسوية السلمية للنزاعات، ومعالجة أسبابها قبل وقوعها[255].

على الرغم من الاختلافات الموجودة بين الاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، يبقى الاتحاد في جوهره لا يختلف كثيرا عن المنظمة كونه منظمة دولية ذات طابع وظيفي تدرّجي.

إضافة إلى ذلك يبدو أن الدول الأفريقية غير مستعدة للتنازل عن سيادتها الوطنية لصالح تنظيم قاري، وإن كانت هناك تنازلات فهي تنازلات ضيّقة، ويتضح ذلك في عدم توافر آلية لمتابعة تنفيذ قرارات المنظمة أو الإتحاد وعدم التصريح بفرض عقوبات على الدولة التي لا تلتزم بقرارات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر القمة الأفريقية.

ولعلّ إحدى الايجابيات التي تحسب للاتحاد الأفريقي، وبالخصوص لمجلس السلم والأمن الأفريقي، أنه قد غيّر نمط التعامل الشائع الذي ارتبط بتجربة منظمة الوحدة الأفريقية، إذ لم يعد المجلس مجرّد محفل لإلقاء الخطب والتقاط الصور للزعماء والممثلين الأفارقة. وإنما أصبحت الدول تأخذ قرارات مجلس السلم والأمن الأفريقي بجدّية، وربّما السبب في ذلك أن تقارير وبيانات المجلس تأخذ أمران مهمّان: أولهما أنها تتعرض دوما لفحص وتدقيق، وهو ما يعني اهتمام الدول الأعضاء بالمحتوى والمضمون. وعادة ما تقوم أمانة المجلس بإعداد التقرير والبيان الأوّلي، ثم يُعرض بعد ذلك على المسؤول المختص بالمفوضية (أو السلطة) لإبداء الرأي والتعليق والمراجعة، وعند عرض النص النهائي على المجلس قد يدعو

---

[255] حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص 34.

KACHER Abdelkader, « les principes d'intervention collective et de précaution préventive dans la construction d'une sécurité africaine partagée à la lumière du protocole du Durban relatif à la création du Conseil de Paix et de Sécurité Africaine», Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, n° 04, Faculté de Droit, Alger, 2007, p.87.

أعضاءه إلى مزيد من المراجعة والتنقيح. أما الأمر الثاني، فيشير إلى أهمية انسجام وتجانس محتوى الرسالة التي يتم توجيهها من خلال البيانات والتقارير الرّسمية، إذ توجّه تلك الرسائل إلى طائفة عريضة من الجمهور، تشمل الدول الأفريقية وأطراف النزاع والإعلام والمجتمع الدولي بأسره[256].

الفرع الثاني

الإطار التعاوني في التنظيم الأفريقي

إن الهدف الأول من ظهور منظمة الوحدة الأفريقية هو تحقيق الوحدة والتضامن للدول الأفريقية (أولا) وهذا من أجل تحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا[257]، كما أن الهدف نفسه تم التأكيد عليه في إطار الاتحاد الأفريقي(ثانيا).

أولا: الإطار التعاوني في ظل منظمة الوحدة الأفريقية.

لقد جاءت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، على أنه تنحصر أهداف المنظمة في خمسة أهداف، وأن الهدف الأول من بين هذه الأهداف هو "دعم وحدة دول أفريقيا وتضامنها"، والذي يعدّ هدفا أسمى لتحقيق الوحدة.

اجتمع رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في "أديس أبابا" من أجل تفعيل وتدعيم وتقوية الاتفاق حول وحدة دول أفريقيا وتضامنها، لكن سرعان ما تضاربت آراء الزعماء الأفارقة فيما بينها حول الأساس الإيديولوجي للوحدة(1) ونوع الجهاز الذي يكلّف بالإشراف على تلك الوحدة وصيانتها(2).

1 . تضارب الآراء حول الأساس الإيديولوجي للوحدة الأفريقية:

يرى جانب من الفقه[258]أن الأساس الإيديولوجي والفلسفي لفكرة الوحدة الأفريقية يكمن في الشخصية الأفريقية، فلقد صرّح الرئيس الأثيوبي أن الشخصية الأفريقية كامنة في التاريخ الأفريقي السابق لوصول الاستعمار إلى تلك القارة، وقد عبّر عن

---

[256]حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص76.

[257]DUJARDIN Stéphanie, l'Union Africaine : un ordre juridique panafricain refondé par des Etats en quête de nations, Thèse de Doctorat en Droit Public, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, 2006, p22.

[258] بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص95.

رأيه في مؤتمر "أديس أبابا" فقال:" منذ آلاف السنين ازدهرت حضارات في أفريقيا، يمكن مقارنتها بتلك التي ازدهرت في القارات الأخرى. ففي هذه القرون، كان الأفريقيون أحرارا من الناحية السياسية ومستقلين اقتصاديا، وقد كانت نظمهم الاجتماعية خاصة بهم، وثقافتهم وطنية حقة"[259].

كما قدّم أوضح تعريف "للشخصية القانونية"، رئيس جمهورية السنغال" Léopold Sédar Senghor" حينما قال: " إن ما يربط بيننا سابق على التاريخ، إنه يجد جذوره فيما قبل التاريخ، إنه ينبع من الجغرافيا والاثنولوجيا، ومن ثم من التراث الثقافي، لقد وجد قبل المسيحية وقبل الإسلام، وهو أقدم من الاستعمار بأكمله، إنه وحدة التراث الثقافي التي أسميها "بالأفريقية"وأنا أعرّفها بأنها: "مجموعة القيم الحضرية الأفريقية". وأضاف: " إن إدراكنا لوحدة تراثنا الثقافي، أو أفريقيتنا، هو الخطوة الأولى الضرورية لأي تقدّم في الطريق إلى الوحدة. فبدونه لن تكون هناك إرادة، دع جانبا أية محاولة فعالة لتحقيق الوحدة، إنني لا أنكر أن هناك عنصرا مشتركا آخر يربط بيننا، وهو وضعنا كدول متخلفة...ولكن لكي نستطيع أن نتخلص من هذا الوضع – رغم أنه ذو طبيعة مادية وفنية – يجب علينا أن نوحّد طاقتنا الروحية، يجب علينا جميعا أن نكون روحا مشتركة...هذه الروح كامنة في أفريقيا"[260].

وقد وصف رئيس جمهورية غينيا " Ahmed Sékou Touré "، الصلة بين "الأفريقية" وبين "وحدة أفريقيا" بقوله: " في الواقع لا تستطيع أية أمة من أممنا بمفردها أن تمثل أفريقيا بصدق، أو أن تردّ إلى شعوبها اعتبارها ردّا تاما. إن الحضارة الأفريقية، والتراث الثقافي الأفريقي، والإنسانية الأفريقية، وبالإجمال، مساهمة أفريقيا في الحياة البشرية، تتطلب من جميع الشعوب الأفريقية إدراكها

---

[259] مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني، رقم 31، ص1. نقلا عن: بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، هامش (1)، ص95.

[260] مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني، رقم 9، ص2. نقلا عن: بطرس بطرس غالي، المرجع نفسه، هامش (1)، ص97.

الواعي وعملها المشترك من أجل بناء أساس السعادة العالمية"[261]. وبعبارة أخرى أن " الأفريقية " تجد تعبيرها الصادق في وحدة أفريقيا، ولن تكون هناك وحدة في أفريقيا، ما لم تكن قائمة على " الأفريقية "[262].

إلا أن المداخلة التي ألقاها الرئيس الجزائري " أحمد بن بلة " في 25 مايو 1963 غيّر مجرى حديث الزعماء الأفارقة، من الحديث عن الوحدة إلى الحديث عن تصفية الاستعمار، وبعبارة أخرى من القرار حول الوحدة إلى السبب والدافع للوحدة[263].

2 ـ الجهاز المكلّف بالإشراف على الوحدة الأفريقية:

لقد سبق الذكر، أنه من خلال مؤتمر القمة التأسيسي، ظهرت انقسامات واضحة في الآراء بين القادة الأفارقة بخصوص شكل المنظمة الأفريقية المزمع إنشاؤها، ويمكن إدراجها تحت رأيين مختلفين: رأي يرى أن الوحدة الأفريقية يجب أن تتحقق وتقوم عاجلا، وأن النظام الاتحادي (الفيدرالي) هو أفضل نظام لإقامة الوحدة وصيانتها، ورأي آخر يرى أن الوحدة الأفريقية هدف آجل بعيد المنال، وإلى أن يتحقق هذا الهدف، فإن التضامن الأفريقي يمكن تنميته في ظل نظام تعاهدي (كنفدرالي)، بمعنى آخر في ظل منظمة دولية قارية ذات اختصاصات محدودة.

فلقد دافع الزعيم الغاني (الراحل) "نكروما" على الوحدة الأفريقية الشاملة الكاملة العاجلة، حيث نادى بتوحيد القارة الأفريقية في تصريحاته أمام مختلف المؤتمرات الأفريقية مستندا إلى عدة حجج منها:

---

[261] مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني، رقم 12، ص5. نقلا عن: بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، هامش (2)، ص97.

[262] بطرس بطرس غالي، المرجع نفسه.

[263]DUJARDIN Stéphanie, op.cit., p.23. Selon Jean –Emmanuel PONDI : « après le discours de Ben Bella, la conférence éprouva l'impérieux besoin d'agir sans délai contre le colonialisme et la discrimination raciale en Afrique australe. », in « l'évolution de l'idéal panafricain sur le continent depuis 1963 », L'OUA : rétrospectives et perspectives africaines, Economica, Paris, 1990, p.p. 127,128. Cité par : DUJARDIN Stéphanie, Ibid., p.23.

_ أن الوحدة الأفريقية العاجلة ستنقذ القارة من خطورة الاستعمار الجديد، ويقول في هذا الصدد: " إذا ترددنا في هذه المرحلة، وأتحنا الوقت الكافي للاستعمار الجديد لكي يدعم مركزه في هذه القارة، فماذا يكون مصير شعوبنا التي وضعت ثقتها فينا؟..."[264].

_ إقامة الوحدة الأفريقية الكاملة هي الحل الجذري الوحيد لتسوية المنازعات على الحدود بين الدول الأفريقية المتجاورة، ويعبّر على ذلك بقوله: " الوحدة الأفريقية سوف تجعل من الحدود الحالية أوضاعا سقيمة بالية[265].

_ كما يضيف أن الشعوب الأفريقية تريد الاتحاد، حيث يقول: " في إقدامها الشديد على الاتحاد تدرك أن حريتها لن يكون لها معنى حقيقيا إلا إذا تحقق..."[266].

إلا أن هذا الاتجاه لم يجد استجابة من الزعماء الأفارقة في مؤتمر "أديس أبابا" التأسيسي، باستثناء الخطبة التي ألقاها رئيس وزراء أوغندا آنذاك " Milton Obote" وفيها قال: " إذا لم نستطع أن نقيم جهازا مركزيا قويا.. فسوف يزداد الاتجاه نحو الابتعاد عن بعضنا البعض وتكوين تجمعات ضد أنفسنا..." وأضاف: "... إني

---

[264] مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني، رقم 36، ص 6. نقلا عن: بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، هامش (1)، ص 103.

[265] المرجع نفسه، ص 103. أنظر كذلك: جمال نكروما، المرجع السابق، ص37.

[266] بطرس بطرس غالي، المرجع نفسه، ص 104.

كما أضاف "نكروما" خطة تفصيلية لتحقيق تلك الوحدة الفورية، حيث يجب أن تمرّ بثلاث مراحل: مرحلة تتضمن إنشاء مجلس من وزراء خارجية الدول الأفريقية، يتولى وضع مشروع إقامة الحكومة الاتحادية الأفريقية الجديدة، وذلك بالتعاون مع خمس لجان: لجنة تكلف بوضع دستور الحكومة الاتحادية الجديد، لجنة تكلف بالوحدة الاقتصادية الأفريقية التي ستقتضي إنشاء سوق مشتركة للقارة الأفريقية، وعملة أفريقية تتداولها جميع دول القارة، وبنك مركزي أفريقي، ونظام قاري للمواصلات السلكية واللاسلكية، ولجنة تكلف بوضع أسس سياسية خارجية مشتركة ودبلوماسية مشتركة بين جميع الدول الأفريقية، ولجنة تكلف بوضع خطة شاملة للدفاع العسكري، ولجنة تتولى وضع أسس جنسية أفريقية مشتركة. وفي المرحلة الثانية، كل لجنة من الخمس تقدم مشروعا نهائيا إلى مجلس وزراء الخارجية الذي يتولى دراسته والموافقة عليه ووضعه في صيغة نهائية. وفي المرحلة الثالثة يجتمع مجلس وزراء الخارجية للدول الأفريقية بعد ستة أشهر، ويقدم المشروع النهائي إلى مجلس رؤساء الدول والحكومات للموافقة النهائية. أنظر في ذلك: مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني، رقم 36، ص 14. نقلا عن: بطرس بطرس غالي، المرجع نفسه، ص 105.

أؤيّد الرأي القائل بأنه مهما كانت اللذة التي يشعر بها الفرد حينما يكون هو السيد المطلق في داره، فإن الوقت قد حان لكي تتنازل الدول الأفريقية المستقلة عن جزء من سيادتها في سبيل إنشاء جهاز أفريقي مركزي تشريعي وتنفيذي ذي سلطات محددة في المسائل التي يكون فيها انقسام السلطة والسياسة أمرا غير مرغوب فيه"[267].

ولقد عبّر رئيس جمهورية الكونغو(برازافيل) " Fulbert Youlou"عن الشعور الحقيقي لغالبية أعضاء المؤتمر المتخوفين من الوحدة الأفريقية بقوله:" إن وحدة أفريقيا يجب ألا تدفعنا إلى نسيان حقيقة التفاوت والتنوع فيها، لاسيما وأنها قارة ضخمة. فحتى الآن لم تستطع أي قارة – سواء أكانت أوربا أم أمريكا أم آسيا – أن تنشأ حكومة قارية، أو أن تكون دولة واحدة، وأن تشكل أمة واحدة"[268].

كما عبّر الرئيس السنغالي " Léopoldsédar Senghor " عن نفس المخاوف حين قال:" إنني أخشى حدوث كارثة إذا ما حاولنا إنشاء اتحاد كنفدرالي ذي برلمان خاص، وقيادة عسكرية خاصة كمحاولة أولى"[269].

كما عبّر رئيس مدغشقر" Philibert Tsiranana " عن معارضته للوحدة الأفريقية بقوله:" نحن ننوي المحافظة على السيادة الكاملة لدولنا... ونصرف النظر تماما عن إقامة اتحاد فيدرالي بين الدول الأفريقية، لأنه يتضمن التنازل عن جزء هام من السيادة القومية، سوف نرفض أيضا النظرية الكونفدرالية، لأن السلطة التي سنقيمها فوق دولنا قد تفرض علينا تعليمات وأوامر لن يقبلها بعضها. إذن ففي نظري أنه لكي

---

[267] مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني، رقم 15، ص 2. نقلا عن: بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، هامش(1)، ص 106.

[268] مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني، رقم 11، ص 4. نقلا عن بطرس بطرس غالي، المرجع نفسه، ص 106.

[269] مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني، رقم 9، ص3. نقلا عن: بطرس بطرس غالي، المرجع نفسه، هامش (3)، ص 106.

نضمن نجاح خططنا، ولكي نقوي أفريقيا غير المتحدة يجب أن نبحث عن حلّ أكثر مرونة وفاعلية"[270].

وفي الأخير انتصر أنصار تأجيل الوحدة الشاملة إلى أن تتهيأ الظروف الملائمة لها، والاكتفاء بإقامة منظمة قارية مرنة، تحتفظ في ظلها كل دولة بسيادتها كاملة.

ثانيا ـ الإطار التعاوني في ظل الاتحاد الأفريقي:

بيّن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أهدافه المحصورة في أربعة عشر بندا، بداية من تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الأفريقية، مرورا بالدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها والتعجيل للتكامل الشامل بين دول القارة، السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وصولا إلى مرحلة الوحدة، ضف إلى ذلك هناك أهداف تتعلق بالتعاون الدولي.

كما أن هذه الأهداف جاءت متسقة مع المتغيرات الإقليمية والدولية والحاجة الملحة إلى إيجاد نوع من التكتل والتكامل، وهي في ذات الوقت لم تأت مبالغا فيها، ولكنها جاءت أيضا معتدلة ممكنة التنفيذ، خاصة إذا ما كانت آلية التنفيذ مرتكزة على مجموعة من المبادئ الرصينة التي يمكن أن تعمل على تحقيق الأهداف والاستمرارية في تحقيق ومواكبة المتغيرات في ذات الوقت[271].

وما إن اقترب القرن العشرين من نهايته، حتى عاد الحديث من جديد إلى الوحدة السياسية الأفريقية، التي نادى بها "نكروما"، وكان للرئيس الليبي الراحل "معمر القذافي" دورا بارزا في هذا الشأن[272].حيث أعلن أن دعوته إلى إنشاء اتحاد أفريقي

---

[270] مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني، رقم 14، ص12. نقلا عن: بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص107.

[271]عبد الرحمن إسماعيل الصالحي، "الاتحاد الأفريقي كمنظمة إقليمية...بين الأمل والحذر" بحث مقدم في بحوث ومناقشات المؤتمر الدولي الذي نظمه مركز البحوث الأفريقية في 2001/06/11، حول "الاتحاد الأفريقي ومستقبل القارة الأفريقية"، منشور في مركز البحوث الأفريقية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى أكتوبر 2001 ، ص183.

[272] OKHONMINA Stephen, " the African Union: Pan-Africanist aspirations and the challenge of African Unity", the Journal of Pan African studies, (Vol. 3, N°4, December 2009), p.88.

إنما هي استكمال لجهود سابقيه من رواد الجامعة الأفريقية، خاصة "كوامي نكروما"، ففي خطابه في شهر جويليه 2007 أمام قمة الاتحاد الأفريقي في أكرا (غانا) أعلن قائلا: "على أفريقيا أن تتحد أو تموت" مستشهدا في ذلك بعبارة "نكروما" في خطابه أمام مؤتمر "أديس أبابا" عام 1963 حين قال: "إن علينا أن نتحد أو نهلك ونفنى"[273].

على الرغم من معارضة كثير من الزعماء الأفارقة للدعوة الليبية، استمرت هذه الأخيرة، في ظل حكم القذافي، في الضغط من أجل إقامة حكومة "اتحادية" للقارة الأفريقية، حيث طرحت إنشاء مناصب وزارية تابعة للاتحاد الأفريقي، وذلك خلال انعقاد القمة العادية الرابعة للاتحاد الأفريقي في "أبوجا" بـ "نيجيريا" في جانفي 2005.

وبناء على هذا الاقتراح قررت القمة تشكيل لجنة من سبع دول برئاسة رئيس "أوغندا" "Yoweri Museveni" لبحث الاقتراح وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى القمة التالية للاتحاد المنعقدة في "سرت" في شهر جويليه 2005، والملاحظ أن اقتراح اللجنة في تقريرها لا ينصب فقط على إنشاء مناصب وزارية ولكن إقامة حكومة للاتحاد الأفريقي.

لذلك دعت القمة إلى تشكيل لجنة جديدة برئاسة الرئيس النيجيري "Obasanjo Olusegun" للنظر في مدى إمكانية تحقيق الاقتراح الجديد، ومن ثم بدأ الجدل الكبير حول إنشاء حكومة للاتحاد الأفريقي وما يرتبط بها من إنشاء ولايات متحدة أفريقية.

نقلا عن: صبحي قنصوه، "فكرة الولايات المتحدة الأفريقية بين اختلاف الرؤى الفكرية والمواءمات العملية"، مجلة الشؤون الأفريقية، المجلد الأول، العدد الثالث، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، يوليو 2013، ص31.

[273] NKRUMA.K ,"we must unite now or perish"; an abridged version of Kwame Nkrumah's historic speech delivered on 24 May 1963 at the founding conference of the OUA in Addis ababa, Ethiopia.

نقلا عن: صبحي قنصوه، المرجع نفسه، ص32.

وفي نوفمبر 2005 قام "OlusegunObasanjo"بعقد مؤتمر موسّع في "أبوجا" ضم ممثلين للمجتمع المدني وأكاديميين وبعض خبراء "الإيكواس" (المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا) لمناقشة مدى رغبتهم في تشكيل حكومة للاتحاد الأفريقي، وبعد المؤتمر وطبقا للتفويض المخول له من قمة الاتحاد الأفريقي قام "OlusegunObasanjo" بإعداد ورقة بعنوان " دراسة حول حكومة للاتحاد الأفريقي: نحو الولايات المتحدة الأفريقية".

وفي شهر نوفمبر عام 2006 انتهى المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي إلى أن جميع الدول الأعضاء بالاتحاد تعترف بأن قيام الولايات المتحدة الأفريقية يعتبر هدفا مشتركا ومرغوبا فيه، ولكن وجهات نظرها تختلف حول كيفية تشكيل الهيكل التنظيمي لهذه الولايات بالضبط ومتى يمكن إنشاؤها.

ومن ثم تم الاتفاق على أن تكون قمة الاتحاد الأفريقي في "أكرا" بشهر جويليه 2007 ومكانا لطرح ومناقشة الورقة المقدمة من "OlusegunObasanjo" وبدء النقاش الكبير حول حكومة الاتحاد الأفريقي.

إلا أن ما عيب عن هذه الورقة أنها لم تقدم خطة تفصيلية لإنشاء هذه الولايات، كما لم تتناول بشكل مفصل الصعوبات والعقبات العملية التي ستواجه حكومة تلك الولايات، الأمر الذي أدى بعرقلة عمل الاتحاد الأفريقي، فقد أكتفت الورقة بتقديم إطار عام لمراحل إنشاء الولايات المتحدة الأفريقية، واقترحت أن يتم ذلك من خلال ثلاث مراحل، كل منها ثلاث سنوات، يتم خلال المرحلة الأولى إنشاء حكومة للاتحاد، وفي المرحلة الثانية يتم استكمال مؤسسات حكومة الاتحاد بما يمهّد للمرحلة الثالثة التي تنتهي بإنشاء الولايات المتحدة الأفريقية، وذلك بحلول عام 2015 طبقا للمدى الزمني الذي اقترحته الورقة[274].

[274]African Union, study on an African Union Government: Towards the United States of Africa, posted on the web at: http://www.africa-union.org/doc/study on AU government june 2006.

نقلا عن: صبحي قنصوه، المرجع السابق، ص32.

أما أصحاب الرأي التدريجي الممثلون لأغلبية الأعضاء، التي تضم أغلبية الدول الرئيسية منها جنوب أفريقيا ونيجيريا وكينيا وزامبيا وغيرها، يرون بضرورة تقوية التجمعات الاقتصادية الإقليمية قبل أي حديث عن تكامل قاري. وأن يتم هذا التكامل على مراحل وإعطاء أولوية لتنسيق السياسات والتكامل الإقليمي، وتعزيز وتحسين البنى السياسية والاقتصادية الداخلية ومواجهة الصراعات الأفريقية، حيث لا يمكن تحقيق وحدة أفريقية دون مواجهة هذه المشاكل أولا[275].

بالإضافة لهذين الرأيين، اتخذت بعض الدول موقفا غير حاسم، منها مصر والجزائر وبينين ...وغيرها حيث لم تصرح عن موقفها تجاه الرأيين[276].

وبعد النقاش الكبير الذي دار في مؤتمر "أكرا" في شهر جويليه 2007، صدر إعلان "أكرا" الذي يُعد كإعلان توفيقي بين الآراء المتضاربة لدى القادة الأفارقة.

فعلى الرغم من إقرار الإعلان بأن الهدف النهائي من الاتحاد الأفريقي هو إنشاء ولايات متحدة أفريقية بحكومة للاتحاد، كما تصور ذلك الآباء المؤسسون لمنظمة الوحدة الأفريقية، وخاصة القائد الدكتور"كوامي نكروما" من "غانا"، إلا أن ذلك الإعلان جاء معبرا عن الرأي التدرجي نحو إنشاء ولايات متحدة أفريقية وذلك من خلال:

1_ الإسراع بالتكامل الاقتصادي والسياسي للقارة الأفريقية .

2_ تحقيق حكومة الاتحاد من خلال خطوات هي:

أ- ترشيد وتعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية وموائمة أنشطتها حتى يؤدي ذلك إلى إنشاء سوق أفريقية مشتركة، وفقا للمراحل الواردة في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية (معاهدة "أبوجا") في إطار زمني

---

[275] LECOUTRE Delphine, "Reflections on the 2007 Accara grand debate on a Union Government for Africa"in Timothy Murithi (ed), Towards a Union Governement for Africa: Challenges and Opportunities (Addis Ababa: institute for security studies, Monograph series, N°140, January 2008), pp. 30-33.

نقلا عن: صبحي قنصوه، المرجع السابق، ص35.

[276] صبحي قنصوه، المرجع نفسه.

معدل وقصير يتم الاتفاق عليه من أجل الإسراع بالتكامل الاقتصادي والسياسي حيثما أمكن.

ب ـ إجراء عملية مراجعة على الفور للمجلس التنفيذي وفقا للمادة 10 من القانون التأسيسي، وكذلك للمفوضية وغيرها من الأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي، وفقا للاختصاصات التي أجازتها الدورة الاستثنائية العاشرة للمجلس التنفيذي في "زمبالي" جنوب أفريقيا، في 10 ماي 2007.

ج ـ إنشاء لجنة وزارية لبحث المسائل التالية:

– تحديد مفهوم حكومة الاتحاد وعلاقتها مع الحكومة الوطنية.

– تحديد مجالات التخصص وآثار إنشاء حكومة الاتحاد على سيادة الدول الأعضاء.

– تحديد العلاقة بين حكومة الاتحاد والمجموعة الاقتصادية الإقليمية.

– وضع خارطة طريق وجدول زمني لإنشاء حكومة الاتحاد.

– تحديد الموارد الإضافية لتمويل أنشطة الاتحاد.

3 ـ تقديم نتائج المراجعة وعمل اللجنة الوزارية إلى المجلس التنفيذي لصياغة توصيات مناسبة إلى الدورة العادية المقبلة للمؤتمر.

4 ـ إضافة إلى أهمية إشراك الشعوب الأفريقية، بما فيها الأفريقيون في المهجر، في العمليات المؤدية إلى تشكيل حكومة الاتحاد[277].

فنلاحظ أن إعلان 3 جويليه 2007 بـ"أكرا" يعدّ محاولة لإرضاء الآراء المتضاربة لدى القادة الأفارقة حول النقاش الكبير بخصوص حكومة الاتحاد والولايات المتحدة الأفريقية.

كما أن الإعلان جاء بعبارات غير ملزمة على الدول الأعضاء، خاصة ما يتصل بوضع جدول زمني محدّد لإنشاء ولايات متحدة أفريقية.

[277] ASSEMBLY/AU/DECL.2 (IX), Web site: www.africa- union.org

وفي السياق نفسه، قررت القمة العادية الرابعة عشرة للاتحاد الأفريقي المنعقدة بأديس أبابا في أول فيفري 2009 تحويل مفوضية الاتحاد إلى سلطة الاتحاد[278] كحلّ وسط بديل لاقتراح إنشاء حكومة للاتحاد الأفريقي.

المطلب الثاني

الدول الأفريقية بين السيادة والجماعة الدولية الأفريقية

من المتعارف عليه، في فقه المنظمات الدولية، أن أي منظمة دولية تسعى لتحقيق جُملة من المقاصد والأهداف، وذلك وفقا لمبادئ معينة تحدّدها المنظمة، إلا أن هذه المبادئ قد تغلب عليها النزعة الفردية وبالتالي تؤدي إلى توسيع نطاق سيادة الدول، مثلما هو الحال بالنسبة لمنظمة الوحدة الأفريقية (الفرع الأول)، كما قد تتغلب النزعة الجماعية على هذه المبادئ وبالتالي تؤدي إلى تضييق نطاق سيادة الدول لصالح المنظمة، مثلما هو الحال في الاتحاد الأفريقي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

سموّ النزعة الفردية للدول الأفريقية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية

لقد حرص واضعو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية على تحديد مجموعة من المبادئ تقوم عليها المنظمة، وذلك تحقيقا للأهداف المحصورة في المادة الثانية من الميثاق، حيث تعكس هذه المبادئ وضعا قانونيا معينا لشكل المنظمة، وتعامل دول الأعضاء مع بعضها البعض، وترسي بعض القواعد التي يجب مراعاتها مع بعض الدول الأجنبية. ويظهر سموّ النزعة الفردية للدول الأفريقية واضحا عند تأكيد أعضاء المنظمة ارتباطهم بالمبادئ الآتية: مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول

---

[278] القمة الأفريقية المرتقبة تبحث تحويل "مفوضية الاتحاد" إلى "سلطة"، شبكة الإعلام العربية، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://moheet.com/، تاريخ زيارة الموقع: 2014/06/07.
تحويل مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى سلطة اتحادية، هو التحول الذي أعتبر خطوة نحو تحقيق التكامل الأفريقي. واتفق القادة الأفارقة على تسمية رئيس السلطة ونائبه ووزراء لمختلف الحقائب الوزارية وأمناء بدل المفوضين الحاليين للاتحاد وسيصبح هذا التحول نافذاً بعد مصادقة برلمانات الدول الـ53 الأعضاء في سلطة الاتحاد. عملا بالمادة 32 من القانون التأسيسي. وسيتم تعديل النظام والمصادقة عليه من قبل البرلمانات المحلية الإفريقية.

الأعضاء(أولا) مبدأ احترام سيادة كل دولة (ثانيا)، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء (ثالثا)

أولا ـ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأفريقية:

حيث يعدّ هذا المبدأ السّمة الأولى للعلاقات الدولية الأفريقية، وبه تتحقق المساواة الفعلية القائمة فيما بينها، ذلك لأن جميع هذه الدول تُعتبر، وفقا للمعايير الاقتصادية والمالية التي وضعتها الأمم المتحدة، دولا متخلّفة، باستثناء جنوب أفريقيا. فلا تستطيع دولة أفريقية أن تسيطر اقتصاديا على دولة أفريقية أخرى، أو مجموعة من الدول الأفريقية الأخرى. ولأن جميع الدول الأفريقية دول صغيرة أو متوسطة، وليس من بينها دولة كبرى تستطيع أن تفرض زعامتها على المجتمع الدولي الأفريقي[279].

كما أن هذا المبدأ لا يطبق من الناحية القانونية فحسب، ولكن يطبق أيضا من الناحية الفعلية، عكس بعض المنظمات الأخرى، كمنظمة حلف الأطلنطي، الخاضعة للزعامة الأمريكية، وميثاق الأمم المتحدة، حيث يجب الإشارة إلى أن مبدأ المساواة، الذي تنص عليه المادة الثانية من هذا الميثاق، يتعارض مع بعض نصوص الميثاق الأخرى التي تميّز الدول الكبرى في مجلس الأمن وتعطيها حق الاعتراض. هذا ما يوضح مراعاة الميثاق لعدم المساواة الفعلية بين الدول الأعضاء، وخصّ الدول الكبرى بسلطة التقرير تحقيقا لفكرة توافق الدول الكبرى ومنعا للصدام بينها[280].

ونظرا لأهمية هذا المبدأ، ركّز عليه الكثير من القادة الأفارقة في خطبهم في المؤتمر التأسيسي للمنظمة بأديس أبابا[281]. فقد قال الرئيس التونسي الراحل " الحبيب بورقيبة ": " إن الرغبة في التزعم مثلها مثل الديدان في البراعم، فإذا ما أراد أحد الأعضاء أن يسيطر على الجماعة التي ينتمي إليها، فسوف تنهار هذه الجماعة عاجلا أو آجلا، وأن تجربة السنوات الأخيرة تشهد على هذه الحقيقة"[282].

---

[279] بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص112.

[280] عائشة راتب، التنظيم الدولي، القواعد العامة ـ الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص80.

[281] البشير علي الكوت، المرجع السابق، ص57.

[282] مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني، رقم 8، ص 5. نقلا عن: بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص114.

كما ردّد الفكرة نفسها رئيس جمهورية الجابون "Léon Mba" قائلا: " من غير المتصوّر من الناحية السياسية أن نفكر في إنشاء منظمة تتركز الزعامة فيها في يد شخص واحد أو دولة واحدة"[283].

ومن رؤساء الدول الذين اهتموا أيضا بمبدأ المساواة، نجد الرئيس الكاميروني "Ahmadou abatoura Ahidjo" إذ قال: " يجب أن نعترف بالمساواة التامة بين جميع دولنا أيا كانت، ومهما كانت مساحتها، أو عدد سكانها"[284].

وكذلك الرئيس"Philibert Tsiranana" رئيس "مدغشقر" الذي قال:" نحن ننوي المحافظة على السيادة الكاملة لدولنا.. وأن نتفاوض مع بعضنا البعض على قدم المساواة، وذلك بصرف النظر عن الاعتبارات الخاصة بالأهمية الجغرافية أو الديموغرافية"[285].

وتجدر الملاحظة أن فترة الستينات إلى غاية نهاية التسعينات، هي مرحلة غلب فيها تمسك الدول الأفريقية بالسلطة والسيادة الوطنية الكاملة، ورفض قبول أي سلطة فوق القومية.

وعلى الرغم من إعلان بعض الدول الأفريقية، كغانا وغينيا ومالي، في دساتيرها استعدادها للتنازل جزئيا أو كليا عن سيادتها في سبيل وحدة القارة، إلا أن دولا أفريقية أخرى اتخذت موقفا مناقضا.

فحداثة عهد الدول الأفريقية في الاستقلال، ورغبة شعوبها في التمتع به بعد أن طال تطلعها إليه، جعل من العسير على تلك الدول التنازل عن جزء من سيادتها لصالح الوحدة الأفريقية[286].

---

[283]مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني، رقم 24، ص 3. بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص115.

[284]مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني، رقم 10، ص 5. بطرس بطرس غالي، المرجع نفسه، ص115.

[285]مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني، رقم 14، ص 8. بطرس بطرس غالي، المرجع نفسه، ص115.

[286]رجب يحي حلمي، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية (دراسة قانونية مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 49.

ثانيا- مبدأ احترام سيادة كل دولة:

تطبيقا لمبدأ احترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمة، ينص ميثاق المنظمة، في المادة العاشرة منه، على أن تتخذ قرارات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن المؤتمر يفعل ما في جهده لكي تكون القرارات بإجماع رؤساء الدول، وذلك احتراما لسيادة الدول الأعضاء، ولأن قرارات المؤتمر ما هي إلا توصيات، لا تلزم الدول الأعضاء إلا بإرادتها، وذلك لأن الميثاق يحترم السيادة الوطنية للدول الأعضاء[287].

ثالثا- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، أي عدم السماح للدول الأفريقية التدخل في شئون بعضهم البعض. فلكل دولة عضو في المنظمة مطلق الحرية في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن ثم فإن تدخل دولة في شؤون دولة أخرى يكون منافيا لمبادئ المنظمة، وبالتالي تكون الدولة المتدخلة قد أخلّت بالتزام من التزاماتها طبقا للميثاق[288].

وتطبيقا لهذا المبدأ، فإنه يتعذر على منظمة الوحدة الأفريقية التدخل لتسوية أي نزاع نتيجة لحرب أهلية قد تقوم بين الدول الأعضاء، إلا إذا طلبت الدولة العضو التدخل لفض هذا النزاع[289].

إلا أن ميثاق "أديس أبابا" أورد تخصيصا للمبدأ العام، حيث ذكرت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة الاستنكار المطلق لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صوره، وكذلك ألوان النشاط الهدام الذي تقوم به دول مجاورة أو أية دول أخرى.

حيث عبّر أكثر من زعيم أفريقي عن هذا المبدأ، في مؤتمر "أديس أبابا" التأسيسي، ومن ذلك قول الرئيس الإيفواري"Houphouët-Boigny": " إن ما نعتبره

---

[287] رجب يحي حلمي، المرجع السابق، ص 163.

[288]شلبي ابراهيم أحمد، أصول التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية، بيروت، 1975، ص622.

[289] رجب يحي حلمي، المرجع السابق، ص166.

مخالفا لروح الوحدة التي تحركنا جميعا، هو الاغتيال أو القتل المدبر في الخارج، أو الذي تشترك فيه دولة أجنبية بصورة خفية، وذلك بغية قلب حكومة أو نظام حكم لا يلقى تأييد الدول الأفريقية التي تدبر أو تشجع مثل هذه الأعمال، ومن ثم يتعين على مؤتمرنا أن يحدد سياسة مشتركة نتبعها في مثل هذه الحالات، ويجب أن تكون هذه السياسة واضحة تماما لهؤلاء الإخوة المزيفين، حتى لا تنزلق أفريقيا فتغرق في مثل هذه الثورات التي طالما مزقت دولا كثيرة نتيجة لتحريض بعض الطموحين المتعطشين للشهرة. وهذا يأتي دائما على حساب الجماهير المجاهدة... التي تغرق بالتالي في الفقر والبؤس، وهي النتائج الحتمية لمثل هذه الاضطرابات"[290].

كما أضاف الزعيم النيجيري "Abubakar Tafawa Balewa"في ذلك: "إننا لا نستطيع أن نحقق الوحدة التي ننشدها مادامت بعض الدول الأفريقية لا تزال تمارس أوجه نشاط هدام في دول أفريقية أخرى"[291].

ولمنع هذه الاغتيالات السياسية تم تحديد أسلوبين: الأسلوب الأول هو مطالبة جميع الدول الأفريقية بعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة التي تكون قد تولت الحكم في دولة أفريقية نتيجة لمقتل رئيس دولة أو انقلاب عسكري دبِّر من الخارج[292]، إلا أن واضعي ميثاق "أديس أبابا" لم يسجلو هذا المبدأ، ولم يستأنسو به. حيث أنه في العقد الأول من تاريخ منظمة الوحدة الأفريقية وقعت عشرات الانقلابات، ومع ذلك رفضت

---

[290]مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني رقم 31، ص 8-9. نقلا عن: بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص116.

[291]مضابط مؤتمر القمة، المجلد الثاني رقم 35، ص3. نقلا عن: بطرس بطرس غالي، المرجع نفسه، ص 117.

[292]عُرف هذا المبدأ في أمريكا اللاتينية تحت اسم "نظرية توبار" وهو وزير خارجية "اكوادور" "Équateur"، "Carlos Tobar"، ففي خطاب ألقاه في 09 مارس 1907 طالب بوضع مبدأ جديد للحد من الانقلابات العسكرية في أمريكا اللاتينية، ويقضي هذا المبدأ بعدم الاعتراف بحكومة تصل إلى الحكم عن طريق القوة(الاغتيال السياسي – التمرد الشعبي – الانقلاب العسكري). مع الإشارة إلى أن هذا المبدأ لا يعد من مبادئ القانون الدولي العام.

أنظر : http://fr.wikipedia.org/wiki/Doctrine_Tobar تاريخ زيارة الموقع: 2014/07/01.

المنظمة أن تتدخل في قضية الاعتراف بالحكومات الجديدة التي جاء بها الانقلاب[293].

ويتعلق الأسلوب الثاني بوضع قواعد لمنع إثارة الفتنة، حيث أنه في مؤتمر القمة الثاني الذي انعقد في " أكرا " عاصمة "غانا" في أكتوبر سنة 1965 صدر القرار رقم 2/27 الذي وضع لأول مرة مجموعة قواعد عامة لمنع إثارة الفتنة من قبل دولة أجنبية أو دولة أفريقية في إقليم دولة أفريقية أخرى.

وتضمن هذا القرار مبدأ عاما هو عدم تطبيق مبدأ حق تقرير المصير لأي أقلية عنصرية أو قبيلة تقع داخل إقليم دولة أفريقية عضو في المنظمة، بمعنى أن حق تقرير المصير لا يمكن أن تمارسه إلا الشعوب التي لم تستقل بعد، والتي مازالت خاضعة لاستعمار أجنبي. وهذا يعني أن منظمة الوحدة الأفريقية ترفض فكرة استعمار دولة أفريقية لدولة أفريقية أخرى، أو شعب أفريقي لشعب أفريقي آخر[294].

الفرع الثاني

التنازل عن جزء من سيادة الدول الأفريقية لصالح الاتحاد الأفريقي

على الرغم من التشابه الموجود بين المنظمة الجديدة، الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، كاستمرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية، باعتباره الجهاز الأعلى لاتخاذ القرار، إلا أن هناك جوانب اختلاف عديدة بينهما منها: ظهور مؤسسات جديدة تابعة للاتحاد الأفريقي لم تكن موجودة في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، مثل برلمان عموم أفريقيا كجهاز تشريعي، ومجلس السلم والأمن الأفريقي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومحكمة العدل الأفريقية كجهاز قضائي.

واختلاف مؤسسات المنظمتين، إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على الاختلاف الإيديولوجي بين الاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ويظهر ذلك جليا في

---

[293] كأن منظمة الوحدة الأفريقية قررت عدم الأخذ بنظرية " توبار" واكتفت بتطبيق القواعد التقليدية للقانون الدولي التي تقضي بأن الاعتراف بالحكومة الجديدة ـ مهما تكن وسيلة وصولها إلى الحكم ـ من صميم اختصاص الدول الأعضاء في المنظمة، وليست من اختصاص المنظمة نفسها.

[294] بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص119.

مسألة سيادة دول الأعضاء (أولا) ومبدأ حق الاتحاد في التدخل لإحلال السلام(ثانيا)، ومبدأ رفض التغيّرات غير الدستورية للحكومات (ثالثا)، وتبني نظام أمني أفريقي جديد (رابعا).

أولا ـ سيادة دول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

ففي حين اعتبر ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أن سيادة الدول تعتبر امتيازا وحقا للدول الأعضاء لا يمكن منازعتها فيه، فإن الاتحاد الأفريقي يعتبر هذه السيادة التزاما ومسؤولية تفقد بمقتضاه حكومات هذه الدول سيادتها في حالة الإخفاق والفشل في القيام بهذه المسؤولية، ويتضح ذلك أكثر في استعمال الاتحاد حقه في التدخل لفرض السلام، وفي إدانة ورفض التغيّرات غير الدستورية للحكومات.

ثانيا ـ حق التدخل (المقيد) من قبل الاتحاد لفرض السلام:

على الرغم من أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المعدل بالبروتوكول الصادر عام 2003، نص على الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء واستقلالها وسلامتها الإقليمية واحترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال، إلا أنه نص على حق الاتحاد في التدخل في شؤون الدول الأعضاء، طبقا لمقرر المؤتمر، في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية(م 4/ح).

كما أضيفت لها حالة رابعة، بمقتضى بروتوكول 2003، وهي التهديد الخطير للنظام الشرعي، وذلك من أجل استعادة السلم والاستقرار في الدولة العضو في الاتحاد، وذلك بناء على توصية من مجلس السلم والأمن الأفريقي[295].

وتضيف الفقرة (ي) من المادة الرابعة، على حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن، مثلما حدث في القضايا التي حلت منها "رواندا" و"بورندي" و"الكونغو" و"ليبيريا"... وغيرها، كما أنه من المحتمل أن تلك القضايا هي الدافع الرئيسي للقادة الأفارقة لإقرار هذا المبدأ[296].

---

[295] قنصوه صبحي، المرجع السابق، ص30.

[296] علي البشير الكوت، المرجع السابق، ص115.

وبإقراره الحق في التدخل، حلّ الاتحاد الأفريقي التوترات التي كانت قائمة بين السيادة والمسؤولية، والتي شلّت منظمة الوحدة الأفريقية، إلا أن وضع الاتحاد الأفريقي لكل حالات تدخل المؤسسة العسكرية في السلطة في نمط واحد وتوصيفها على أنها انقلاب عسكري، أصبح يعبّر عن الجمود وعدم المرونة التي تعانى منها المنظمة القارية في تطبيق مبادئها واستخدام آلياتها. بل وكشف عن ضعف هذه الآليات في الاستجابة السريعة لمحاولات عرقلة الحياة الدستورية والديمقراطية في أفريقيا[297]. ولعل السبب في ذلك يعود لعدم توافر الإرادة السياسية لدى العديد من الدول الأعضاء لتحقيق الأهداف والمبادئ الطموح الكبرى للاتحاد، لاسيما إذا تضمنت مساسا بسيادة تلك الدول.

ثالثا- مبدأ رفض التغييرات غير الدستورية للحكومات:

جاء مبدأ جديدا يبرهن عن إمكانية المساس بسيادة دول الأعضاء، وهو المبدأ المتعلق بإدانة ورفض التغيّرات غير الدستورية للحكومات[298]، حسب الفقرة (ع) من

---

[297] أميرة محمد عبد الحليم، " تعليق عضوية مصر وجمود آليات الاتحاد الأفريقي"، ملف الأهرام الاستراتيجي، الأهرام الرقمي، http://digital.ahram.org.eg/articaldetails.aspx?Serial=1469504&part=2 تاريخ زيارة الموقع: 2014/06/25.

راجع كذلك: محمود أبو العينين، "الاتحاد الأفريقي وإمكانيات إحلال السلام والأمن في القارة الأفريقية"، بحث مقدم في بحوث ومناقشات المؤتمر الدولي الذي نظمه مركز البحوث الأفريقية حول "الاتحاد الأفريقي ومستقبل القارة الأفريقية"، يوم 11/ 06/ 2001، منشور في مركز البحوث الأفريقية، الطبعة الأولى، أكتوبر 2001، جامعة القاهرة، ص225.

[298] إن التغيرات غير الدستورية للحكومات يعرفه إعلان لومي "بالتوغو"، المعتمد من قبل الدورة العادية 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد من 10 إلى 12 يوليو 2000، على أنه: " انقلاب عسكري ضد حكومة منبثقة عن انتخابات ديمقراطية، تدخل من قبل مرتزقة لقلب حكومة منبثقة عن انتخابات ديمقراطية، تدخل جماعات مسلحة منشقة أو حركات متمّردة لقلب حكومة منبثقة عن انتخابات ديمقراطية، ورفض حكومة قائمة تسليم السلطة للحزب الفائز على اثر انتخابات حرّة، شفافة ونزيهة". وينص الإعلان على أنه في حالة تغيير غير دستوري للحكومة في دولة عضو، يتعين على رئيس المنظمة/ الاتحاد والأمين العام (رئيس المفوضية)، أن يعربا فورا وعلانية عن إدانتهما لمثل هذا التغيير، ويطلبا بعودة النظام الدستوري بسرعة، وبعد هذه الإدانة كرد فعل أولي، تمنح مهلة أقصاها ستة أشهر إلى منفذي هذا التغيير غير الدستوري، من أجل إعادة النظام الدستوري.

المادة الرابعة، وربما هو المبدأ المفضل لدى القادة الأفارقة للحفاظ على نظمهم السياسية في قارة الانقلابات العسكرية، وبالتالي رفضهم لمثل هذه التغيرات غير الدستورية وعدم الاعتراف بها قد يكون حلا لهذه المشكلة.

وتطبيقا لذلك استحدث قانون الاتحاد الأفريقي عقوبة جديدة تنسجم مع المبدأ المشار إليه في الفقرة (ع) من المادة الرابعة، تتمثل هذه العقوبة في تعليق مشاركة الحكومة في أنشطة الاتحاد، وهذا ما نصت عليه المادة الثلاثون، التي تقضي بأنه لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد.

كما يضيف الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، المعتمد من قبل مؤتمر الاتحاد في يناير 2007 عقوبات أشد وهي عدم مشاركة منفذي التغيير غير الدستوري في الانتخابات المنظمة لإعادة النظام الدستوري، ومنعهم شغل مناصب المسؤولية في المؤسسات السياسية في بلدانهم، ومحاكمتهم من قبل الهيئات المختصة للاتحاد الأفريقي[299].

واستخدم الاتحاد الأفريقي هذا المبدأ في مواجهة عددا من الانقلابات العسكرية التي شهدتها القارة خلال السنوات الأخيرة في "توجو" (2005) "وموريتانيا" و"مدغشقر" و"غينيا" "كوناكري" (2008) و"غينيا بيساو" (2009) و"النيجر" (2010) و"مالي" (2012) و"أفريقيا الوسطى" (2013)، "مصر" (2013)، وتم

كما يضيف الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم المعتمد من قبل مؤتمر الاتحاد في يناير 2007 إلى التعريف الوارد في إعلان "لومي" ما يلي: "التغيير غير الدستوري للحكومات هو كل تعديل أو مراجعة للدساتير أو الوثائق القانونية من شأنهما المساس بمبادئ التناوب الديمقراطي على السلطة".

[299] أنظر بالتفصيل: تقرير رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن منع التغييرات غير الدستورية للحكومات وتعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي على إدارة مثل هذه الأوضاع، مؤتمر الاتحاد الأفريقي، الدورة العادية الرابعة عشرة،أديس أبابا، أثيوبيا،31 يناير إلى 02 فبراير 2010،(XIV) ASSEMBLY/AU/4، :الموقع الالكتروني: www.africa-union.org

مع العلم أنه بعد ثلاثة أعوام من اعتماد الميثاق، فإنه لم يتم التوقيع عليه سوى من تسع وعشرين دولة عضو، ولم يصادق عليه سوى ثلاث دول، في حين أن دخوله حيز التنفيذ يتطلب خمسة عشر تصديقا. وبعد اكتمال النصاب دخل حيز النفاذ في 15 فبراير 2012. الموقع الالكتروني:http://pa.au.int/ar/content/، تاريخ زيارة الموقع 2014/07/06.

تعليق عضوية هذه الدول إلى حين إجراء الانتخابات الرئاسية وتولي رئيس مدني للسلطة.

رابعاـ تبني نظام أمني أفريقي جديد:

بعدما كرّس الاتحاد الأفريقي حق التدخل الذي كان من المبادئ المرفوضة سابقاً، وضع آليات عمل طموحة، مثل مجلس السلم والأمن الأفريقي، وبناء على ذلك لم يتردّد الاتحاد ـ وفق هذه الآلية ـ في تعليق عضوية تسع دول أعضاء وفرض عقوبات عليها[300].

حيث يُعد "مجلس السلم والأمن الأفريقي" جهازا دائما لصنع القرارات بشأن منع النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد، ويكون مجلس السلم والأمن من ترتيبات الأمن الجماعي والإنذار المبكّر لتسهيل الاستجابة الفعّالة، وفي الوقت المناسب لأوضاع النزاعات والأزمات في أفريقيا، ويهدف هذا الجهاز إلى تجنّب الصراعات وإدارتها وتسويتها، كما يقوم بتفويض بعثات حفظ السلام الأفريقية أو إصدار توصيات بالتدخل في دولة عضو، إذا شهدت أوضاعا طارئة، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. كما أن للمجلس أن يوصي بفرض عقوبات في حالة حدوث تغييرات غير دستورية للحكومة في أية دولة عضو، كالانقلابات العسكرية[301].

فالملاحظ أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أحدث تحولا في مهمة ورؤية منظمة الوحدة الأفريقية، وذلك من منظمة لمناهضة الاستعمار والتضامن أساساً، إلى اتحاد أفريقي أكثر تدخلاً في شؤون أعضائه، وأشد حرصاً على تفعيل الخطوات الاندماجية بينهم.

وبالتالي، فإن الاتحاد الأفريقي هو امتداد متطور لمنظمة الوحدة الأفريقية، وإن كان ذلك مع وجود اختلافات موضوعية وكبيرة ملحوظة.

---

[300] الصادق الفقيه،"الاتحاد الأفريقي...سباق الحاضر نحو المستقبل"، 2013/09/14، منشور في الجزيرة على الموقع الالكتروني التالي: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/9/14

[301] حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص 34.

والغريب أن مسألة المساس بالسيادة ما زالت تثير حساسية ضخمة حتى لدى بعض الدول التي قادت عملية التطوير ذاتها، ويبدو ذلك واضحا بقوة بشأن عدة قضايا، مثل إنشاء قوة التدخل السريع الأفريقية، ومكافحة الإرهاب والتعاون الدفاعي والأمني وغيرها[302].

فالاتحاد الأفريقي مازال يواجه تحديات لا يستهان بها، منها التحدي الأمني البارز في القارة الأفريقية، حيث أن الدول الأفريقية تعاني من درجات متفاوتة من عدم الاستقرار الأمني داخل الدولة نفسها أو على حدودها.

وقد يعود السبب في ذلك إلى الحروب الأهلية التي تقع في بعض هذه الدول لأسباب مختلفة منها السياسية، الاجتماعية والاقتصادية.

كما أن المشاكل الحدودية تشكّل ألغاما موقوتة قد تنفجر في أية لحظة بين الدول الأفريقية، فهي حدود اصطناعية لم تراع الواقع السياسي أو الاجتماعي والاقتصادي للدول الأفريقية[303].

وقد فضل التنظيم الأفريقي الإبقاء على الحدود الموروثة عن الاستعمار، وذلك لتجنب النزاعات التي قد لا تعرف نهاية حول تخطيط الحدود بين أغلبية الدول الأفريقية، وبالتالي لا يمكن تصور استقرار حدودي بين هذه الدول، إلا أن الأخطر من ذلك هو تحول عدم الاستقرار الحدودي إلى حالة حروب حول هذه الحدود.

إضافة إلى ذلك، هناك تحديات خاصة بالدولة الأفريقية في حدّ ذاتها، كونها دولة ذات طبيعة خاصة، فهي لا تضم قومية مترابطة ومتماسكة، نظرا لتعدد القبائل والديانات داخل الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل من دول الاتحاد الأفريقي دولا غير متماسكة، مما قد يجعل اتحاد هذه الدول اتحاد هش يعجز عن تحقيق بعض مقاصده.

---

[302] أحمد إبراهيم محمود، "الأمن الإقليمي في أفريقيا، نظرة تقييمية"، السياسة الدولية، الأهرام الرقمي، يوليو 2007، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221920&eid=4285 تاريخ زيارة الموقع: 2014/06/03.

[303] البشير علي الكوت، المرجع السابق، ص119.

فعلى سبيل المثال، إذا أباح القادة الأفارقة التدخل في الشؤون الداخلية، عند الضرورة، في أية دولة عضو ليس بالأمر السهل للاتحاد، فهي تحتاج إلى معالجة أكثر من خلال وضع آليات مرنة، قادرة على التعامل مع كل حالة من الحالات التي تتعرض فيها الدولة في أفريقيا للانحلال.

وفي جانب آخر لابد من العمل على المدى البعيد في سبيل بناء مؤسسات المجتمع المدني في الدول الأفريقية، ودعمها لتجاوز الدور العرقي والديني في وضع أسس الدولة الأفريقية[304].

المطلب الثالث

مدى وجود قانون دولي أفريقي

بعد نشأة التنظيم الأفريقي، ظهر نقاش فقهي حول مدى وجود قانون دولي أفريقي ذو قواعد قانونية خاصة بالدول الأفريقية لا نجدها في قواعد دولية أخرى، ومدى فعالية هذه القواعد في تحسين التعاون ما بين الدول الأفريقية.

وعلى حد تعبير جانب من الفقه[305] فإنه حتى نتمكن من القول بوجود قانون دولي أفريقي، باعتباره نظاما قانونيا يطبق على كل دول القارة، لا بد أن يتوفر في هذا القانون شرطين هما شرط الخصوصية (الفرع الأول) وشرط الفاعلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى خصوصية قواعد القانون الدولي الإفريقي

للحديث عن قانون دولي أفريقي، يستلزم أن تكون تلك القواعد القانونية قواعد خاصة بقيم وثقافة وحضارة الدول الأفريقية من جهة، ومن جهة أخرى لا نجد هذه القواعد في القانون الدولي ولا في القواعد الجهوية.

---

[304] البشير علي الكوت، المرجع السابق، ص118.

[305GONIDEC] Pierre-François, « Existe-t-il un droit international africain », Revue Africaine de droit international et comparé,Vol.05, Éd. Société africaine de droit international et comparé, Londres, 1993, p.243.

إضافة إلى ذلك فإن هذه الخصوصية قد تظهر على عدة مستويات، منها عند إعداد قواعد القانون الدولي الأفريقي (أولا)، ومنها كذلك عند توظيف تلك القواعد المنشأة وجعلها قواعد فقهية (ثانيا).

أولا ـ تقنيات إعداد قواعد القانون الدولي الأفريقي:

منذ تأسيس منظمة الوحدة الأفريقية، وفقهاء القانون الدولي يتساءلون عن مدى وجود قانون دولي أفريقي، وبتعبير آخر هل يمكن القول أن في إطار القانون الدولي العام هناك قواعد قانونية دولية في طريق النشأة خاصة بالدول الأفريقية؟

يعترف جانب من الفقه[306]، آنذاك، بوجود قانون دولي أفريقي، باعتبار أن الدول الأفريقية لها مشاكل خاصة بها لا تُحل إلا في إطار أفريقي وتحت تنظيم أفريقي. كما أن وجود قواعد قانونية أفريقية لا يعني أن تلك القواعد تكون مخالفة ومتناقضة مع قواعد ومبادئ القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات ما بين الدول[307].

كما أضاف جانب آخر من الفقه[308]أن القانون الدولي الأفريقي لا يمثل فقط مجموعة تقنيات قانونية التي بمقتضاها تتعاون الدول الأفريقية فيما بينها من أجل تنميتها، بل الحديث عن خصوصية هذه القواعد لا يتحقق إلا إذا كان للقانون الدولي الأفريقي معايير تقنية قانونية جديدة، أصلية، غير معروفة في التنظيمات الأخرى. كما أن في حقيقة الأمر تظهر هذه الخصوصية في الأعراف الأفريقية(1) والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول الأفريقية(2) .

306GONIDEC Pierre-François, «Problèmes intéressant les Etats nouveaux: note sur le droit des conventions internationales en Afrique »In: l'annuaire français de droit international, volume 11, 1965, p.879. Site internet:
http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi p.p. 866-885

307GONIDEC Pierre-François, Ibid, p. 883.

308BIPOUN-WOUM Joseph-Marie, le Droit International Africain, op.cit., p.131.

1 ــ تكريس الأعراف الأفريقية:

يرى جانب من الفقه[309] أن الحضارة الأفريقية مبنية على قواعد شفوية، وأن الدول الأفريقية تعتمد على قواعد غير مكتوبة، بدلا من أن تسعى جاهدة إلى تأسيس نظم قانونية تكون مؤسسة على قواعد قانونية مكتوبة.

لكن الواقع أن هذه الدول الأفريقية قد تأقلمت مع الاتفاقيات الدولية التي ورثتها عن المستعمر، الأمر الذي جعلها تكرّس أغلبية هذه الاتفاقيات في دساتيرها.

على الرغم من مكانة القواعد غير المكتوبة لدى الدول الأفريقية، إلا أن تطبيقها غير معمّم في كافة القارة السّمراء، مما جعل هذه الدول تفضّل القواعد المكتوبة لاسيما منها المتواجدة في الشكل الاتفاقي، فعلى سبيل المثال، نجد أن القواعد الخاصة بالجهاز شبه القضائي، كلجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية، هي قواعد اتفاقية، وهذا على الرغم من عدم فعاليتها نظرا لتفضيل الدول الأفريقية الاحتكام إلى الأساليب الدبلوماسية بدلا من اللجوء إلى هذا الجهاز[310].

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لم يمنح في نصوصه مكانة لرئيس المنظمة، بل كان مركزه ذا طابع عرفي، وهذا ما تداركه القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي قنّنه في فقرته الرابعة من المادة السادسة.

2 ـ الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف:

إن عجز منظمة الوحدة الأفريقية في تعاملها مع الصراعات الإقليمية والداخلية، أدى إلى طلب الدول المتنازعة الاستعانة بالمنظمات الدولية أو قوى دولية خارجية بدلا من المنظمة الأفريقية. وهذا راجع للقيود السياسية المنبثقة من ميثاق منظمة

---

[309] KAMTO Maurice, Pouvoir et droit en Afrique noire, LGDJ, 1987, p.498. Cité par : GONIDEC Pierre-François, « Existe-t-il un droit international africain », op.cit., p.245.

[310] الأمر الذي حاول الاتحاد الأفريقي أن يتداركه بتوجّهه نحو نظام أمني أفريقي جديد، بحيث أقرّ حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء من جهة، وإنشاء آلية مؤسسية جديدة للتعامل مع التحديات الأمنية في أفريقيا ألا وهي مجلس السلم والأمن الأفريقي من جهة أخرى.

الوحدة الأفريقية وعدم قدرة القادة الأفارقة صياغة أطر تعاون قاري جاد في مجالات الأمن والدفاع المشترك[311].

فلقد كان من الطبيعي أن ينصب التركيز في تأسيس المنظمة القارية الجديدة، الاتحاد الأفريقي، على تفادي أوجه القصور المختلفة التي شابت أداء منظمة الوحدة الأفريقية في المجالات الأمنية والدفاعية.

وتكريسا لذلك، تم وضع مبادئ وأطر جديدة للعمل القاري الأفريقي في المجالات الأمنية والدفاعية، مع إنشاء مؤسسات جديدة في المجالات نفسها من جهة، وإبرام اتفاقات متنوعة لدفع وتعزيز علاقات التعاون القاري الأفريقي من جهة أخرى. بحيث تمثل تلك الاتفاقات الإطار القانوني والمؤسسي لهذا التعاون، سواء في مجالات الدفاع المشترك أو مكافحة الإرهاب أو التدخل السريع أو مقاومة ظاهرة المرتزقة.

ومن المجالات التي أهملتها منظمة الوحدة الأفريقية، مجال التنمية الاقتصادية، حيث تركت أمر رعايته للجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة[312]، حتى فوجئت بانفجار العديد من الصراعات الأثنية والحروب الأهلية في القارة.

وفي وسط تلك الظروف المأسوية، عبّرت المنظمة عن إصرارها على تحقيق هدف التنمية الاقتصادية القارية، وذلك حين وافقت القمة الأفريقية الـ27 في 03

---

[311] على الرغم من أن بعض الدول الأفريقية قد اقترحت في بعض الفترات أفكارا طموحة للتعاون في المجالات الدفاعية، إلا أنها لم تلق تجاوبا ملموسا من أغلبية الأعضاء، ولعل أبرز هذه الأفكار تلك التي اقترحتها "غانا" في عام 1964 بشأن إنشاء قيادة عسكرية أفريقية عليا، وكذلك اقتراح "سيراليون" في عام 1980 بشأن إنشاء مجلس سياسي لشئون الأمن ضمن أجهزة منظمة الوحدة الأفريقية، إلا أن تلك الأفكار لم تلق تجاوبا كافيا من جانب الدول الأعضاء.

أحمد ابراهيم محمود، "الأمن الإقليمي في أفريقيا: نظرة تقييمية"، المرجع السابق.

[312] تأسست اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام 1958، باعتبارها واحدة من اللجان الخمس التابعة للأمم المتحدة في المنطقة. ولاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا هو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها، وتعزيز التكامل بين بلدان المنطقة، وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية في أفريقيا.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، كلية إدارة الأعمال، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.eeni.org/ECA-Economic-Commission-for-Africa.shtml، تاريخ زيارة الموقع: 2015/08/01.

يونيو عام1991 على معاهدة "أبوجا" بنيجيريا لإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية. المحتمل تحقيقها في مدة أقصاها 34 عاما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

ومن أهداف الجماعة الاقتصادية الأفريقية، التي دخلت حيز التنفيذ منذ ماي 1994، تعزيز التجمعات الاقليمية من أجل الوصول إلى عملة أفريقية موحدة، واتحاد اقتصادي ونقدي وبنك مركزي أفريقي بحلول عام 2028، ولا شك أن تلك عملية بالغة التعقيد لتحقيق التكامل الإقتصادي[313].

وتعد هذه الاتفاقية حدثا بارزا في تاريخ العمل الوحدوي الأفريقي، وهو الحدث الذي وصفه الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد" Javier Felipe Ricardo Pérez de Cuéllar y de la Guerra" بأنه يوازي تأسيس منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963[314].

ونظرا لأهميتها أكّد الاتحاد الأفريقي ـ في دورته السادسة عشرة المنعقدة بأديس أبابا ما بين 25 و26 يناير 2010 في وثيقته رقم (EX.CL/539 (XV1 بشأن وضع التوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/ الاتحاد الأفريقي ـ على ضرورة تحديد الدول الأعضاء لأولوياتها والتعجيل بالتوقيع والتصديق على هذه المعاهدات أو الانضمام إليها، لاسيما الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرفا في بعض المعاهدات منها: المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية لسنة 1991، والبرتوكول المرفق بها والمتعلق بالبرلمان الأفريقي لسنة 2001.

بالرجوع إلى التقنيات الأكثر شيوعا من أجل خلق قواعد القانون الدولي الأفريقي، نجد أن التنظيم الأفريقي يعتمد على التقنية الكلاسيكية المتمثل في الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأفريقية. وعلى الرغم من أن التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في عهد منظمة الوحدة الأفريقية كان بطريقة محتشمة، إلا أن

---

[313] حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص 36

[314] البشير علي الكوت، المرجع السابق، ص 76.

الوضع أصبح مختلفا عند نشأة الاتحاد الأفريقي، بحيث أبرمت عدة اتفاقيات في شتى المجالات من جهة، ومن جهة أخرى فإن المجلس التنفيذي التابع للاتحاد الأفريقي كرّر نداءاته في العديد من المناسبات من أجل إسراع الدول الأفريقية، للتصديق أو الانضمام لاتفاقيات الاتحاد الأفريقي.

ثانيا- الفقه الأفريقي (لجنة القانون الدولي للاتحاد الافريقي):

إن الحديث عن قانون دولي أفريقي يستدعي أن تتبعه دراسات فقهية من قبل رجال القانون الدولي من جهة، ومن جهة أخرى، إنشاء مؤسسات أفريقية خاصة بدراسة المسائل القانونية الأفريقية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قواعد القانون الدولي الأفريقي تتشكّل من مواقف الدول الأفريقية تجاه قواعد القانون الدولي العام. حيث تظهر قاعدة أفريقية خاصة، عند تعديل قاعدة من القواعد القانونية القديمة التي كرّسها المستعمر الأوروبي في القارة الأفريقية. بعبارة أخرى، فإن القانون الدولي الأفريقي في حدّ ذاته، يعدّ كمفهوم أفريقي شامل لقواعد القانون الدولي العام، أو على الأقل فهو مستمد من القواعد الفقهية الدولية التي بدورها مستنبطة من بعض قواعد القانون الدولي العام[315].

فطبقا لنص المادة 20 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، حاولت المنظمة في 17 جويلية 1964 بالقاهرة إنشاء لجنة القانونيين الخاصة بالمسائل الأفريقية في قرارها رقم (AHG/20-1)[316]. لكن في قمة "أكرا" بغانا سنة 1965 تم التخلي عنها، وهذا نظرا لقلة إمكانيات منظمة الوحدة الأفريقية من جهة،وعدم اتفاق القادة الأفارقة حولها من جهة أخرى[317].

---

[315] BIPOUN-WOUM Joseph-Marie, op . cit., p.132.

[316] BORELLA François, « Le régionalisme Africain en 1964 », AFDI, vol 10, N°10,1964, p.625.

[317] Wikipédia, Commission de l'union Africaine pour le droit international, site internet : https://fr.wikipedia.org/wiki/Commission_de_l%27union_africaine_pour_le_droit_international, du 17/08/15.

أنظر كذلك: أحمد يوسف القرعي، "أبعاد المشاركة الشعبية في الاتحاد الأفريقي"، بحث مقدم في بحوث ومناقشات المؤتمر الدولي الذي نظمه مركز البحوث الأفريقية حول "الاتحاد الأفريقي ومستقبل القارة الأفريقية"، يوم 11/ 06/ 2001، منشور في مركز البحوث الأفريقية، الطبعة الأولى، أكتوبر 2001،القاهرة، ص55.

وعند نشأة الاتحاد الأفريقي، حاول القادة الأفارقة تدارك الوضع، ففي التاسع من شهر فيفري سنة 2009 تم إنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، بحيث تكون سارية المفعول ابتداء من شهر ماي 2010، وهذا طبقا لنص المادة الخامسة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وتعد هذه اللجنة الجهاز الرئيسي والاستشاري المستقل للاتحاد الأفريقي في مسائل القانون الدولي[318].

وللتعرف أكثر حول أنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وتحدياتها وخططها المستقبلية، قدم البروفيسور"اديلاردو سكيلانجي" رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، ونائبه البروفيسور "كامل فيلالي" إحاطة صحفية بتاريخ 25 جانفي 2013، حيث تناول عرضه إنشاء اللجنة ومهامها، والأدوات المستخدمة لتنفيذ مهامها، والكيفية التي ستنفذ بها مهامها من خلال الأنشطة الحالية.

وبعد تقديم خلفية موجزة حول تشكيلة اللجنة، أشار البروفيسور "كيلانجي" إلى أن المهمة الرئيسية لهذه الهيئة الناشئة تتمثل في العمل على تطوير وتدوين القانون الدولي في أفريقيا، والتي ستشمل، من بين أمور أخرى، القانون الدولي العام، القانون الدولي العرفي، (القانون الدولي الذي وضع من خلال الممارسة)، قانون الاتحاد الأفريقي (القانون الذي وضعه الاتحاد الأفريقي)، القانون الإنساني في أفريقيا، قانون حقوق الإنسان في أفريقيا، القانون الجنائي الدولي في أفريقيا، وقانون الاندماج ...وغيرها.

وأبرز البروفيسور"كيلانجي" أيضاً أن الأدوات، حسب ما وردت في النظام الأساسي للجنة للاضطلاع بمهامها، تشمل أعمال البحوث والدراسات، وإعداد الآراء

---

[318] قول رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي في البيان الصحفي رقم 18، في القمة العشرين للاتحاد الأفريقي، بتاريخ 24 جانفي 2013، عن مفوضية الاتحاد الأفريقي 2002 ـ 2010، منشور على موقع الاتحاد الأفريقي (أفريقيا موحدة وقوية)، تاريخ زيارة الموقع: 2015/08/17. الموقع الالكتروني: http://summits.au.int/ar/The_African_Union_Commission_on_International_Law_is_the_chief_and_independent_advisory_organ.

القانونية، وتنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات، والمنتديات وبرامج التدريب فضلاً عن إصدار المنشورات التي تحوي العمل الفكري لأعضائها[319].

فالجهود المبذولة من قبل القادة الأفارقة توضح أن القارة السمراء تسعى إلى إعطاء القانون الدولي الاهتمام الذي يستحقه، كما أن إنشاء هذه اللجنة يهدف إلى العمل على تطوير القانون الدولي والإسهام في موضوعات ومبادئ الاتحاد الأفريقي والعمل في مجال مراجعة المعاهدات في القارة الأفريقية، وكذلك تنمية وتطوير القانون الدولي في أفريقيا.

كما أن المنتظر لدى الأفارقة هو أن يتعاون كل من "المعهد الأفريقي للقانون الدولي" و"لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي" لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في تطوير وتطبيق القانون الدولي وتعزيزه بين الدول الأفريقية.

الفرع الثاني

مدى فاعلية القواعد القانونية الأفريقية

إن الحديث عن وجود قانون دولي أفريقي يجعلنا نتساءل عن مدى فعالية قواعده، بحيث لا يمكن القول بوجود قانون دولي أفريقي إن كانت قواعده غير مطبقة فعليا وبصفة فعالة على أرض الواقع[320].

حيث يرى جانب من الفقه[321] أن القواعد القانونية الدولية الأفريقية غير مطبقة على أرض الواقع، وأن هناك انفصال بين تلك القواعد والواقع، مما يجعل تلك القواعد غير فعلية. وهذا راجع إلى العديد من الصعوبات التي واجهتها منظمة الوحدة الأفريقية، والتي أثّرت في توحيد كلمتها وتطبيق مبادئها وتحقيق أغلبية الأهداف المسطّرة في ميثاقها، ويعود السبب في ذلك إلى تناقض المصالح السياسية للدول الأعضاء داخل المنظمة من جهة، وكثرة انشغالها بالنزاعات المسلحة التي

---

[319] قول رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي في البيان الصحفي رقم 18، في القمة العشرين للاتحاد الأفريقي، بتاريخ 24 جانفي 2013، عن مفوضية الاتحاد الأفريقي 2002 - 2010، المرجع السابق.

[320] GONIDEC Pierre-François, « Existe-t-il un droit international africain », op.cit., p.253.

[321] ARON Raymond, Paix et guerre entre les nations, calmannlévy, Paris, 1962. Cité par: GONIDEC Pierre-François, Ibid., p. 253.

ظهرت في القارة من جهة أخرى (أولا)، ولعل ذلك كان أحد أسباب إنشاء الاتحاد الأفريقي الجديد، ومع ذلك يبقى التساؤل قائما حول مدى فعاليتها (ثانيا).

أولا ـ مدى فاعلية القواعد في ظل منظمة الوحدة الأفريقية:

يظهر عدم فاعلية قواعد منظمة الوحدة الأفريقية جليا في مجالين هامين هما: مجال التنمية الاقتصادية (1) ومجال دعم الديمقراطية وحقوق الانسان (2)

1 ـ في مجال التنمية الاقتصادية:

لم توجّه المنظمة اهتماما لهدف التنمية الاقتصادية، وتركت أمر رعايته للجنة الاقتصادية لأفريقيا التابع للأمم المتحدة، وهذا راجع لعدم وجود الوسائل الخاصة للانطلاق في النمو الاقتصادي في أفريقيا. كما أنها بحاجة إلى تعاون العالم الخارجي ومعونته، وهذا بدوره يحتم على الأفارقة مراعاة الإمكانيات الحقيقية بوصفها دولاً متخلفة.

هذا ما جعل البعض الآخر من الفقه[322] يرى أن أهم إخفاقات المنظمة هو في المجال الاقتصادي، فعلى الرغم من القرارات الاقتصادية المهمة المتخذة من قبل القادة الأفارقة مثل: الإعلان الأفريقي حول التعاون الاقتصادي والتنمية والاستقلال، الذي أقره في شهر ماي 1973 في الدورة العادية الحادية والعشرون تحت رقم(XXI) ع 12-12. ثم برنامج التعاون الفني بين الدول الأفريقية المنعقد بـ" بور لويس" " Port Louis" بـ"موريشيوس" في الدورة العادية السابعة والعشرون من شهر جويليه 1975، ثم إعلان "كينشاسا" لعام 1976، الداعي إلى إنشاء جماعة اقتصادية أفريقية وهو القرار الذي اعتمد في مؤتمر " ليبرفيل" سنة 1977. ثم إستراتيجية بشأن تنمية أفريقيا وتكاملها الاقتصادي المنعقدة في "مونروفيا" بـ "ليبيريا" في شهر جويليه 1979، والذي تبعه بعد ذلك الإعلان الشهير بما يسمى خطة عمل "لاجوس" بـ"نيجيريا" في شهر أبريل1980، والذي كان يتضمن خطة طموحة للتعاون الاقتصادي في أفريقيا، وبعد ذلك وأثناء الدورة العادية السابعة والعشرين

---

[322]أحمد حجاج، "أفريقيا من المنظمة إلى الاتحاد"، قضايا وآراء، 5 سبتمبر 2001 السنة 126، العدد 1911، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.ahram.org.eg/Archive/2001/9/5/OPIN11.HTM

لمنظمة الوحدة الإفريقية، وفى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد بالعاصمة النيجيرية "أبوجا" ما بين 3 و6 جوان 1991، تم توقيع المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والتي دخلت حيز التنفيذ في شهر ماي عام 1994.

كل هذه المبادرات لم تلق التأييد الكافي من الدول الأفريقية، وشعرت الشعوب الأفريقية بإحباطات، حيث إنها لم تسهم بشكل ملموس في تدعيم التعاون الاقتصادي والتعاون بين الدول الأفريقية، على الرغم من كل الاتفاقيات التي عقدتها بعض الدول الأفريقية لتسهيل انتقال السلع والبضائع.

ولا تزال اتفاقية "أبوجا" هي الاتفاقية الوحيدة التي يؤمل أن تحقق شيئا في زيادة التعاون الاقتصادي بين الدول الأفريقية، ولكن لا يزال يلاحظ أن هذه الاتفاقية ـ مثل الاتفاقيات السابقة ـ تعطي للدول الدور الرئيسي والمسيطر في حين يتم تقليص دور القطاع الخاص في اتخاذ القرارات، في الوقت الذي كانت فيه التجارب الناجحة خارج أفريقيا تركز بصفة رئيسية على دور القطاع الخاص وأن يقتصر دور الدولة أو الحكومات على دور المساعد أو المسهل لتحقيق الأهداف المرجوة.

وكان من أهم المعوقات أيضا في طريق التعاون الاقتصادي اختلاف النظم النقدية بين الدول الأعضاء، وضعف البنية الأساسية التي تساعد على تدفق البضائع والسلع وتفاوت موارد الدول من حيث الزراعة والسلع الأولية إضافة إلى المعوقات السياسية[323].

2 ـ في مجال دعم الديمقراطية وحقوق الانسان:

فالملاحظ أن منظمة الوحدة الأفريقية لم تكن فعالة في المسائل المتعلقة بدعم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في القارة السمراء، بحيث نجد أن أغلبية الدول الأفريقية ذات نظم عسكرية جاءت عن طريق الانقلابات أو الاستيلاء على السلطة أو حكم الحزب الواحد. مما جعل المنظمة تصرّح بأنها تأخذ بمبدأ عدم الاعتراف بنظم الانقلابات العسكرية تأكيدا للتوجه الديمقراطي للحكومات.

[323] أحمد حجاج، "أفريقيا من المنظمة إلى الاتحاد"، المرجع السابق.

غير أنه عمليا، وقعت في العقد الأول من تاريخ المنظمة عشرات الانقلابات في القارة السمراء، ومع ذلك رفضت المنظمة أن تتدخل في قضية الاعتراف بالحكومات الجديدة التي جاء بها هذا الانقلاب.

ولعل عدم فاعلية منظمة الوحدة الأفريقية في شتى المجالات كان أحد أسباب إنشاء الاتحاد الأفريقي الجديد، لكن ما مدى فاعلية قواعده؟

ثانيا- مدى فاعلية القواعد في ظل الاتحاد الأفريقي:

على الرغم من أن التحول من المنظمة إلى الاتحاد الأفريقي يمثل خطوة حقيقية باتجاه الوحدة الأفريقية، فإنه لا يزال هناك الكثير من العوائق والتحديات التي تواجه عملية الوحدة والتكامل في القارة الأفريقية، وقد تؤثر هذه المشاكل في مدى فاعلية وفعالية الاتحاد الأفريقي. ويظهر ذلك جليا في المجالين الاقتصادي (1) ودعم الديمقراطية وحقوق الانسان(2)

1 ـ في المجال الاقتصادي:

جاء الاتحاد الأفريقي ليواصل في المهام التي جاءت بها منظمة الوحدة الأفرقية، ففي موجة التأسيس الاقتصادي والاجتماعي نجد أن الاتحاد الأفريقي يستفيد من اتفاقية "أبوجا" لتأسيس وقيام السوق الأفريقية المشتركة بأبعادها الاجتماعية والسياسية.

كما تعتبر وثائقها مرجعا أساسيا لكثير من مواد الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك موضوع البرلمان، العملة، البنك، المحكمة وحرية التنقل[324] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالإدارة السياسية للاتحاد الأفريقي قد أعطت الدفعة الحقيقية لإمكان تنفيذ تلك المؤسسات لمهامها. فعلى سبيل المثال حثّ الاتحاد الأفريقي على خطوات عملية للوحدة الاقتصادية بحيث تشمل مسائل ذات أهمية بالغة مثل العملة والبنك المركزي، وكان ذلك منصوصا عليه في اتفاقية "أبوجا" للسوق المشتركة، التي اعتبرت أن ذلك الهدف يتحقق على مراحل ويكون ذلك ـ تقريبا- بحلول عام 2025.

[324] حلمي شعراوي، أفريقيا من قرن إلى قرن، المرجع السابق، ص268.

2 . في مجال دعم الديمقراطية وحقوق الانسان:

عمل الاتحاد الأفريقي على تأكيد مبدأ مهم أقرته منظمة الوحدة الأفريقية المتمثل في عدم الاعتراف بالانقلابات العسكرية، مع إضافة إمكانية التدخل العسكري في ظروف داخلية خاصة. وهذا يعدّ كخطوة أساسية لتكريس ديمقراطية حقيقية على مستوى القارة.

ومن أجل تفعيل هذا المبدأ حاول الاتحاد الأفريقي فرض عقوبات على الأنظمة الانقلابية التي استولت على السلطة بطرق غير دستورية. فعلى سبيل المثال، بعد أحداث مصر الواقعة في 03 جويليه 2013، عقد مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي اجتماعًا طارئًا في 05 جويليه2013. وقرر خلاله أن الإطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطيًا لا تتفق مع الأحكام ذات الصلة من الدستور المصري، ولذلك يعتبر هذا الإجراء تغييرًا غير دستوري للحكومة، وقرر المجلس تعليق مشاركة "مصر" في أنشطة الاتحاد الأفريقي حتى استعادة النظام الدستوري. وهذا ما قاله الأمين العام لمجلس السلم والأمن "أدموري كامبودزي" عقب اجتماع المجلس: "إنه تقرر تعليق مشاركة مصر في جميع أنشطة الاتحاد إلى حين استعادة النظام الدستوري، وذلك وفقا لآليات ذات الصلة التي يكفلها الاتحاد الأفريقي".

وقد كان الاتحاد الأفريقي قد علّق عضوية العديد من الدول، ومن هذه الدول "غينيا" بعد انقلاب عام 2008، و"مدغشقر" بعد الأزمة السياسية لعام 2009، وجمهورية أفريقيا الوسطى بعد اندلاع حرب أفريقيا الوسطى بين الحكومة وجماعة "السيليكا"[325].

إلا أن الملاحظ أنه في تلك القرارات المتخذة من قبل الاتحاد الأفريقي بشأن تعليق عضوية بعض الدول، سرعان ما يقوم الاتحاد بتعديل مواقفه، وذلك برفع تعليق عضوية الدول التي قامت بالانقلاب.

---

[325] الاتحاد الأفريقي يعلق عضوية مصر، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.aljazeera.net/، تاريخ زيارة الموقع، 2015/07/05.

ذلك لكون الاتحاد الأفريقي يضمن مصالحه مع النظم السلطوية والتي تكون أكثر استقرارًا من غيرها، وبالتالي قد يكون تعليق العضوية في الاتحاد الأفريقي لدولة أفريقية قامت بانقلاب هو مجرد أمر أدبي وليس له تأثيرا كبيرا.

ونتيجة لما سبق، يرى البعض[326] بقاء الأوضاع على ما هي عليه، فالمستقبل هو امتداد للحاضر، وعليه فمن المتوقع أن تستمر أوضاع التخلف والصراعات وعدم الاستقرار في القارة الأفريقية، الأمر الذي يجعل الاتحاد الأفريقي لن يتمكن من التغلب على نقاط الضعف والتحديات التي تواجهه، وبالتالي تكريس وضعية العجز وعدم فعالية وفعلية قواعده.

أمام هذه المواقف نتساءل عن مدى فعالية قواعد القانون الدولي الأفريقي في غياب الإرادة السياسية للقادة الأفارقة في التطبيق الفعلي للمبادئ التي كرّسها التنظيم الأفريقي.

المبحث الثاني

خيار تسوية نزاعات الحدود والإقليم في الإطار الأفريقي

شهدت القارة الأفريقية العديد من النزاعات المتعلقة بالحدود والإقليم، وسبب ذلك ما خلّفه الاستعمار الأوروبي من حدود رسمها لتحقيق مصالحه، وفي الوقت نفسه حتى تشكل هذه الحدود المصطنعة مصدرا دائما للتوتر، بدلا من أن تكون مصدرا للثبات والاستقرار في هذه القارة.

ففي المرحلة الأولى، ولدت هذه النزاعات بين الدول الاستعمارية عند تقسيمها لمناطق نفوذها، ولا دخل للدول الأفريقية فيها. حيث أنه في الفترة الممتدة ما بين 1870 و1935، ظهرت عشرات من النزاعات وفي أغلبية هذه النزاعات نجد بريطانيا طرفا فيها. فمن بين هذه النزاعات نجد نزاع بريطانيا ضد البرتغال حول خليج "Baie de Delagoa" في سنة 1875، والنزاع حول " Plateau Manica " في 1897، النزاع حول حدود "Angola-Rhodésie" سنة 1905، كما نشب نزاع بينها

[326] حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص84.

(بريطانيا) ضد ألمانيا حول "WalfishBay" سنة 1911، والنزاع القائم حول نهر "VAAL" في سنة 1870 بين "l'Etat du Transvaal et l'Etat d'Orange"[327]،

وعند حصول الدول الأفريقية على استقلالها، كمرحلة ثانية، وجدت نفسها في مواجهة مع أوضاع إقليمية عشوائية ومصطنعة تركها المستعمر، مما أدى إلى اهتمام منظمة الوحدة الأفريقية بهذه النزاعات والبحث عن سبل تسويتها.

إن المتتبع للنزاعات الدولية بصفة عامة، ونزاعات الحدود بصفة خاصة، يجد أن الدول المتنازعة قد تلجأ إلى أساليب شتى بغية التوصل إلى تسوية هذه النزاعات، وقد تفاوتت هذه الطرق بين اللجوء إلى استخدام القوة والوصول إلى حرب شاملة، وبين اللجوء إلى أساليب التسوية السلمية بأدواتها المختلفة. كما أن التنظيم الأفريقي يعتبر التسوية السلمية للنزاعات القائمة بين الدول الأفريقية من المبادئ التي يرتكز عليها، الأمر الذي دفع الدول الأفريقية تتعهد بتسوية نزاعاتها بنفسها وفقا لأساليب أفريقية (المطلب الأول)، إلا أن وسائل وطرق إدارة المنازعات التي نص عليها ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية في فقرته الرابعة من المادة الثالثة قد تختلف عن ما جاء النص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رغبة الدول الأفريقية في تسوية نزاعاتها الإقليمية والحدودية بنفسها

إن من الأهداف الرئيسية لكل تنظيم، دولي أو إقليمي، هو فض ما قد يقع بين أعضائها من منازعات بالطرق السلمية، فمنظمة الوحدة الأفريقية واحدة من هذه المنظمات الدولية التي تفضل اللجوء إلى التسوية السلمية لنزاعاتها وفي إطار أفريقي (الفرع الأول)، ومع تحويل المنظمة إلى الاتحاد رأى القادة الأفارقة ضرورة تدعيم التسوية السلمية للنزاعات القائمة بين الدول الأفريقية بالتسوية القضائية التي لم ينص عليها في الميثاق (الفرع الثاني).

[327]VERZIJL J.H.N, International law in historical perspective, vol.III, p.p.616-617, Sijthoff, leyden, 1970. Cité par: DUTHEIL DE LA ROCHERE Jacqueline, op.cit., p .132.

الفرع الأول

تسوية نزاعات الحدود والإقليم في إطار منظمة الوحدة الأفريقية

اهتم واضعو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات، حيث اعتبروه من المبادئ المقدسة في الميثاق[328] وتسوّى هذه المنازعات داخل الإطار الأفريقي(أولا) غير أن ذلك لا يعني الاستهانة بدور الأمم المتحدة (ثانيا) ووساطة الدول الكبرى (ثالثا) ومحكمة العدل الدولية (رابعا) في فض منازعات الحدود والإقليم.

أولا: مضمون مبدأ التسوية السلمية للمنازعات

تعتبر قضية النزاعات الحدودية من أخطر القضايا التي كانت سبباً في نشوء العديد من المنازعات الإقليمية، والتي أدت في بعض الأحيان إلى قيام حروب. وتعتبر التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية ضرورة، ليس فقط بسبب ما قد يمثله بقاء هذا النوع من المنازعات دون حل من خطورة تهدد علاقات حسن الجوار بين الدول، وإنما أيضاً لأن استمرار بقاء هذه المنازعات قد يؤدي مع مرور الوقت إلى بروز مشكلات قانونية معقدة يمكن أن تتسبب في إحداث المزيد من التدهور في العلاقات بين الدول المعنية.

نصت صراحة الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات كما يلي:"تحقيقا للأهداف المبيّنة في المادة الثانية، يؤكد أعضاء المنظمة ويعلنون ارتباطهم بالمبادئ الآتية: 4 ـ التسوية السلمية للمنازعات... "[329].

---

[328] ELIAS T.O, Africa and the Development of International Law, London, Ocean Publications, 1972, p.127.

نقلا عن: عبد الرحمن إسماعيل محمد الصالحي، التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص44.

[329] لقد تم التأكيد على المبدأ نفسه في محاولات عديدة من قبل الأفارقة، فلقد ذكر في مؤتمر "باندونج" 1955 (المنعقد بإندونيسيا والذي حضرته 29 دولة أفريقية وآسيوية وكان النواة الأولى لنشأة حركة عدم الانحياز)، وفي مؤتمر تضامن الشعوب الأفريقية الأسيوية 1957، وقد أشير إلى المبدأ في ميثاق الدفاع للاتحاد الأفريقي

ويعني هذا المبدأ، بالنسبة للدول الأفريقية، التأكيد على عدم جواز اللجوء إلى القوة في حل المنازعات، كما يعني كذلك وجوب اللجوء إلى المسلك الودي والسلمي لإنهاء المنازعات التي تفرض نفسها على السلام والأمن الأفريقي، لضمان استقرار أحوال الشعوب الأفريقية وإمكانية تحقيق مستوى أفضل لها.

وتطبيقا لذلك، وضعت منظمة الوحدة الأفريقية قاعدتين هامتين لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين دولها:

ـ **القاعدة الأولى** هي التسوية الأفريقية للنزاع: حيث إن النزاع الأفريقي يجب تسويته في إطار إفريقي، بمعنى أن الدول الأفريقية يجب أن تتجنب اللجوء إلى هيئات أخرى غير أفريقية، سواء كانت إقليمية أو دولية، وذلك صيانة للتضامن الأفريقي.

ولعل أسباب ذلك عديدة منها أن تدخّل دولة أجنبية عن القارة الأفريقية قد يؤدي إلى تعقيد النزاع، بحيث يمكن أن يتحول هذا النزاع من نزاع إقليمي أفريقي إلى نزاع دولي، قد يكون مبعثا لاندلاع حرب باردة في القارة الأفريقية. ومن الأسباب أيضا أن الأفارقة والأجهزة الأفريقية أقدر على فهم حقيقة النزاع الأفريقي وأقدر على معرفة خفاياه وأبعاده من أية دولة أجنبية أو هيئة دولية، وبالتالي هي أقدر أن تقوم بدور توفيقي ناجح بين المتنازعين الأفريقيين.

ـ أما **القاعدة الثانية:** فتتمثل في أن المنظمة الأفريقية لا تشترط ولا تتمسك بأسلوب معين لتسوية أي نزاع أفريقي، ويكفي أن تتولى هيئة أفريقية تسوية النزاع، كأن تتولى ذلك منظمة إقليمية أفريقية أو أشخاص أفارقة كرئيس دولة أفريقية، للقيام بدور الوساطة أو التوفيق أو التحكيم المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. فالمهم هو حسم النزاع بأسلوب وديّ وبطرق سلمية داخل إطار أفريقي[330].

"الملجاشي" 1958، وكذلك في مؤتمر "لاجوس" لعام 1962 الذي عقد للتقرب بين مجموعة "الدار البيضاء" ومجموعة "برازفيل".

[330] بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص130.

ثانيا: التعاون مع الأمم المتحدة للتسوية السلمية للمنازعات

على الرغم من دعوة وإصرار منظمة الوحدة الأفريقية على التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية في نطاق أفريقي، واعتبار أن هذا المبدأ يُعد أنسب وسائل فض النزاعات للظروف والمناخ الأفريقي، ومع ذلك لا يمكن الاستهانة من دور الأمم المتحدة في فض هذه النزاعات، ورغبة منظمة الوحدة الأفريقية التعاون معها من أجل التسوية السلمية للنزاعات الأفريقية.

فبالرجوع إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، نجد الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين تحث على:" بذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

فنلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يمنح الأولوية للمنظمات الإقليمية من أجل المساهمة في التسوية السلمية للمنازعات قبل عرضها على مجلس السلم والأمن الدولي، وبعبارة أخرى على الدول الأفريقية البحث عن الحلول المناسبة لتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية وفي الاطار الأفريقي، وذلك بالاستعانة بوسائلها السلمية لتسوية المنازعات، قبل عرض النزاع على مجلس الأمن الدولي[331].

فالتسوية السلمية للمنازعات في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لا يعني وجود تنازع على السلطة بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، فضلا عن ذلك فإن هذا المبدأ يتوافق مع نص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة. كما أن عرض النزاع على مجلس الأمن الدولي لا يعني استغناء منظمة الوحدة الأفريقية عن التدخل من أجل المساهمة في تسوية النزاع.

وإذا كان ذلك على صعيد المنظمة العالمية، فإن دور الدول الكبرى بالنسبة للمنازعات الأفريقية يتسم بتشجيع منظمة الوحدة الأفريقية على الحلول الأفريقية

[331]KIBONGUI FOULA Roger, les Etats Africains et le règlement pacifique des différends internationaux, thèse pour le Doctorat en Droit, Université de Paris I, 1997, p.21.

لمنازعاتها دون عرضها على أجهزة الأمم المتحدة، فلقد شجعت الولايات المتحدة وفرنسا، المغرب على اللجوء إلى منظمة الوحدة الأفريقية في تسوية النزاع القائم بينها وبين الجزائر، ولم تشجعها على اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، كما أن الاتحاد السوفييتي سابقا شجع الصومال على نفس الاتجاه في نزاعها مع أثيوبيا[332].

ثالثا: التعاون مع الدول الكبرى للتسوية السلمية للمنازعات

إذا كان تمسّك منظمة الوحدة الأفريقية وبذل جهودها لإيجاد حلول أفريقية للنزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في المنظمة وفي الإطار الأفريقي، قد تنعكس آثاره على العلاقات الدولية الأفريقية، وتحد من تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول الأفريقية على الرغم من ادعائها بتسويتها للنزاع، إلا أن الواقع العملي قد يتعارض مع هذا الهدف المنشود من قبل القادة الأفارقة، حيث تدخلت بعض الدول الكبرى لإنهاء بعض النزاعات.

فلقد لعب "الاتحاد السوفيتي" (سابقا) و"كوبا" دورا كبيرا عام 1978 في الصراع "الأثيوبي ـ الصومالي" بشأن إقليم "اوجادين". كما لعبت "كوبا" دورا بارزا في تقرير معركة "أنجولا" ....وغيرها من التدخلات.

إن كل هذه التدخلات من قبل الدول الكبرى، إن دلّت على شيء فإنها تدلّ على عدم قدرة منظمة الوحدة الأفريقية في حل نزاعاتها بنفسها من جهة، وعدم استطاعتها خلق أساليب توفيقية بين الأطراف المتنازعة لحسم النزاع بصفة قاطعة من جهة ثانية، الأمر الذي جعل المنظمة لا تلعب دورها الفعال في تسوية نزاعاتها داخل إطار أفريقي[333].

إضافة إلى ذلك، فإن المنظمة تلعب دورا محدودا ولا يكاد يتعدى مرحلة التهدئة أو الإشراف على عمليات الانسحاب المتبادل للقوات المتحاربة إلى ما وراء خط الحدود ويصدق ذلك، على سبيل المثال، بالنسبة لحالة النزاع بين الصومال وكل من

---

[332]عبد الرحمن إسماعيل محمد الصالحى، التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص54.

[333]عبد الرحمن إسماعيل محمد الصالحى، المرجع نفسه.

إثيوبيا وكينيا، إذ على الرغم من كل جهود المساعي الحميدة والوساطة التي بذلتها منظمة الوحدة الأفريقية بهدف إيجاد تسوية لهذا النزاع، إلا أنها لم توفق في نهاية المطاف في إنجاز هذا الهدف.

ويمكن إرجاع هذا الدور المحدود للمنظمة في عدم تسويتها نهائيا للنزاعات، خاصة المتعلقة منها بنزاعات الحدود، إلى أن هذه النزاعات تعتبر من حيث الأصل نزاعات قانونية، وهي لذلك كثيرا ما لا تجدي معها الوسائل السياسية نفعا لتسويتها، حيث يفضل عرضها على الأجهزة القانونية والقضائية المتخصصة، وهذا ما تفتقد إليه منظمة الوحدة الأفريقية[334].

رابعا: التعاون مع محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات

لم يشر ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية إلى الالتجاء إلى القضاء الدولي كأسلوب من أساليب فض المنازعات، حيث رُفض الاقتراح الذي طُرح في المؤتمر التمهيدي لوزراء خارجية الدول الأفريقية بشأن إنشاء محكمة عدل دولية أفريقية، ولم يؤخذ به باعتبار أن إنشاء مثل هذه المحكمة أمر سابق لأوانه[335]، إلا أن الواقع الأفريقي يشير إلى لجوء الدول الأفريقية إلى عرض نزاعاتها، خاصة منها الحدودية، على القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية.

فمن بين نزاعات الحدود والإقليم التي خضعت للتسوية القانونية، بما فيها القضاء والتحكيم نجد:

ـ في 24 فبراير عام 1982 صدر حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين "تونس وليبيا".

ـ في 15 فبراير عام 1985 صدر حكم محكمة تحكيم في نزاع متعلق بتحديد الحدود البحرية بين "غينيا كوناكري وغينيا بيساو".

---

[334] أحمد الرشيدي، "حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود"، السياسة الدولية، الأهرام الرقمي، http://www.ahramdigital.org.eg/ تاريخ زيارة الموقع: 2014/07/01.

[335] بطرس بطرس غالي، منظمة الوحدة الأفريقية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1964، ص 91. نقلا عن: محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص150.

ـ في 22 ديسمبر عام 1986 صدر حكم محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود بين "مالي وبوركينافاسو".

ولم يفت الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يشيد في تقريره عن أعمال المنظمة لعام 1987 بهذا الحكم وقبول أطراف النزاع له باعتباره مناسبة لتسوية خلافات قديمة والانتقال إلى علاقات أكثر إيجابية وإثمارا. وفي عام 1987، كان الرئيس السنغالي "عبده ضيوف"، الرئيس السابق لمنظمة الوحدة الأفريقية، قد صرح بضرورة تسوية النزاع بين "تشاد" و"ليبيا" عن طريق محكمة العدل الدولية، كما صرح بذلك أيضا عدد من الرؤساء الأفارقة.

حيث من بين التوصيات التي توصلت إليها اللجنة الخاصة بالخلاف الحدودي بين البلدين "ليبيا وتشاد" التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، أنه يجب على المنظمة أن تطلب من الطرفين نقل القضية إلى محكمة العدل الدولية للأسباب التالية:

أ- أثار طرفا النزاع عدة قضايا تعتمد على اعتبارات قانونية معقدة، الأمر الذي يستلزم مستوى دولي قانوني رفيع.

ب- اللجوء إلى أحكام القانون الدولي لتسوية قضايا الحدود له ميزة، تتمثل في أنها تتعمق إلى جذور المشكلة قانونيا.

ج- أن هناك سابقين من الخلافات حول الحدود في أفريقيا سبق وإحالتهما إلى محكمة العدل الدولية، التي أصدرت حكمها فيهما وهما حالة تونس – ليبيا حول الرصيف القاري والأخرى حالة "بوركينا فاسو – مالي" حول الحدود بينهما[336].

وبالفعل تم رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية وأصدرت حكمها في فيفري 1994، بشأن " قضية أوزو"، وجاء القرار لصالح دولة "التشاد".

وما نلاحظه بخصوص لجوء الدول الأفريقية إلى التسوية القضائية، أنه في الوقت الذي كانت تجري فيه الأعمال التحضيرية للجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم،

---

[336] عزت سعد السيد، "أفريقيا والتسوية القانونية للمنازعات الدولية"، السياسة الدولية، الأهرام الرقمي، 1988/07/01، http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=216435&eid=4216، تاريخ زيارة الموقع:2014/07/01.

كان مبدأ التسوية السلمية للمنازعات مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وفى نطاق أعمال هذه اللجنة، انقسمت الدول الأعضاء إلى طائفتين، طائفة من الدول منها: دولة "مدغشقر" و"بينين" قد أيدتا اللجوء والاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في النزاعات القانونية. في حين اتجهت المجموعة الثانية المتكونة من: الجزائر، الكاميرون، غانا، كينيا، نيجيريا، ومصر إلى تأييد مشروع يتضمن التسوية القضائية كوسيلة من وسائل التسوية السلمية، دون إشارة إلى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، أي أنه في الوقت الذي يهدف فيه الاقتراح الأول إلى إقرار رقابة شاملة للأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية، يميل الاقتراح الثاني إلى ترك الحرية للدول في اختيار شكل التسوية وفقا لطبيعة النزاع وظروفه حسبما يتفق عليه الأطراف المعنية. وقد صدر النص النهائي متضمنا توافقا في الآراء حول مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، ووافقت عليه اللجنة الخاصة بالإجماع عام1966. فقد ترك النص للأطراف حرية اختيار الأسلوب الذي يرونه ملائما لطبيعة الخلاف، كما تجاهل، ليس فقط الإشارة إلى محكمة العدل الدولية، بل أيضا التحكيم متبنيا الوسائل غير القضائية للتسوية السلمية، وبذلك يكون النص أكثر قربا لما جرى عليه العمل في نطاق منظمة الوحدة الأفريقية منذ إنشائها[337].

الفرع الثاني

تسوية نزاعات الحدود والإقليم في إطار الاتحاد الأفريقي

على الرغم من عدم النص صراحة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، إلا أنه يفهم ذلك ضمنيا من خلال قراءة العديد من النصوص الواردة في هذا القانون (أولا)، وكذلك من خلال البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن (ثانيا)، كما يفضّل الأفارقة تسوية منازعاتهم سياسيا عن طريق

---

[337] عزت سعد السيد، مرجع سابق.

Cf. KIBONGUI FOULA Roger, op.cit, p.p28 - 54.

الحوار أو المفاوضات (ثالثا)، ولكن إذا لم تنجح هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى التسوية القضائية (رابعا).

أولا: مضمون مبدأ التسوية السلمية للمنازعات

بصدور القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، تم الإعلان رسميا في المادة الثالثة والثلاثون منه على أنه يحل القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي محل ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. وبالتالي الدخول في مرحلة جديدة تحت مظلة الاتحاد الأفريقي برؤية جديدة وجريئة، تختلف في جوانب كثيرة عن الرؤية التي كانت سائدة في ظل منظمة الوحدة الأفريقية. ومن بين الرؤى الجديدة التي طرحها الاتحاد الأفريقي، إمكانية احتواء الصراعات وإحلال السلام والأمن في القارة الأفريقية، الأمر الذي قد يمهّد لانتقال أفريقيا من حالة الفوضى وعدم الاستقرار إلى حالة من الاستقرار والأمن.

لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، أدرجت المادة الرابعة مبدأين رئيسيين متلازمين، جاء الأول في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة، ونص على أنه يعمل الاتحاد على:" تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر"، أما المبدأ الثاني فقد نصت عليه الفقرة السادسة من المادة نفسها كما يلي:"منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد".

ويظهر من المبدأين المشار إليهما أعلاه، أن مسألة التسوية السلمية للمنازعات، التي نص عليها ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية في فقرته الرابعة من المادة الثالثة، والتي سارت عليها المنظمة، قد تم استبعادها في القانون التأسيسي للاتحاد، وحلت محلها عبارة "تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر".

فالصيغة الجديدة تتحدث عن "خلافات بين الدول"، وليس نزاعات أو منازعات، وربما يفهم من ذلك أن القادة الأفارقة رأوا أنه في المرحلة الجديدة للاتحاد لا يحق للدول الأفريقية أن تنشب بينها نزاعات. بينما كان من الطبيعي في المرحلة السابقة

الحديث عن تسوية النزاعات بين الدول الأفريقية، حيث أن الدول التي خرجت من الاستعمار تبقى فيها بذور النزاعات التي خلّفها المستعمر[338].

لكن بالرجوع إلى البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، نجد أنه يسترشد بنوع خاص من المبادئ، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة على التسوية السلمية للخلافات والنزاعات في آن واحد.

كما أن خلوّ الصيغة الجديدة، في القانون التأسيسي للاتحاد، من عبارة "التسوية السلمية" المستعملة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، قد يتضمن احتمالين: أولهما أن كلمة "التسوية" تنطوي في التصور الأفريقي الأخير على احتمالات مفتوحة، تشمل أساليب سلمية وربما تتعدى ذلك لاستخدام أساليب أخرى، وهو ما يفهم من عبارة "بوسائل أخرى مناسبة يقررها المؤتمر". والاحتمال الثاني، هو أن يكون القادة الأفارقة قد استبعدوا عبارة "التسوية السلمية" لكنها مفهومة ضمنيا من السياق العام، خاصة من خلال المبدأ الذي يشير صراحة إلى منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد[339].

كما قد يكون ذلك نتيجة سهو من واضعي القانون التأسيسي للاتحاد، خاصة أن القادة الأفارقة تداركوا الوضع عند إشارتهم للتسوية السلمية للخلافات والنزاعات في بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي.

إضافة إلى ذلك، فإن الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، تحث أعضاؤها الداخلون في عضوية المنظمات الإقليمية أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات، ببذل كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

---

[338] محمود أبو العينين، "الاتحاد الأفريقي وإمكانيات إحلال السلام والأمن في القارة الأفريقية"، المرجع السابق، ص 217.

[339] محمود أبو العينين، المرجع نفسه.

فكل ذلك يشير إلى أن التسوية السلمية تمثل أحد المهام الرئيسية للمنظمات الإقليمية، سواء نص عليها ميثاقها أم لم ينص عليها. وبالرجوع إلى القانون التأسيسي للاتحاد نجد أن فقرته الخامسة من المادة الثالثة تعتبر من أهداف المنظمة "تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وهو المبدأ نفسه المنصوص عليه في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية في الفقرة الأولى(هـ) من المادة الأولى.

وما نلاحظه كذلك في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي هو إحالته مهام التسوية إلى جهاز واحد هو مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد، حيث نص في الفقرة الأولى(ز) من المادة التاسعة على أنه من مهام المؤتمر، إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي (المقابل لمجلس الوزراء في المنظمة) حول إدارة النزاعات والحروب والحالات الطارئة الأخرى واستعادة السلام، وبالتالي يمكن القول أن القادة الأفارقة قد تخلوا نهائيا عن الآلية المنصوص عليها في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية التي هي "لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم" التي هي فرع من فروع المنظمة.

لكن من ناحية أخرى تشوب مؤتمر القمة بعض أوجه القصور، ومن أهمها عدم قدرته على الاستجابة السريعة للأزمات والنزاعات، خاصة أنه يجتمع مرة واحدة عادية سنويا. وعلى الرغم من إمكانيته الانعقاد في إطار اجتماعات استثنائية، إلا أن ذلك ليس بالأمر الهيّن، ومن ثم كانت هذه الدورات محدودة للغاية خاصة في مجال تسوية النزاعات[340].

الأمر الذي أدى بالاتحاد الأفريقي إلى الاستعانة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من أجل إنشاء جهاز تكون مهمته الأساسية هي تعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا، ألا وهو مجلس السلم والأمن الأفريقي.

[340] محمود أبو العينين، "الاتحاد الأفريقي وإمكانيات إحلال السلام والأمن في القارة الأفريقية"، المرجع السابق، ص 220.

ثانيا: دور مجلس الأمن والسلم الأفريقي في تسوية المنازعات.

تطبيقا للمادة 2/5 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، قام رؤساء الدول والحكومات، خلال الدورة العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة في "دوربان"، جمهورية جنوب إفريقيا، في جويليه 2002، باعتماد البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي. ويشكل ذلك معلما تاريخيا في الجهود الرامية إلى تزويد الاتحاد الأفريقي بإطار قانوني أكثر فعالية لمواجهة آفة النزاعات في أفريقيا، حيث أنه عزز بشكل جوهري صلاحيات الاتحاد الأفريقي في مسائل منع وتسوية النزاعات.

ومما له أهمية خاصة أن البروتوكول أدخل قواعد إجرائية جديدة لا يمكن بموجبها لأية دولة عضو، بما في ذلك أعضاء مجلس السلم والأمن، أن تشارك في مداولات وعملية اتخاذ قرار فيما يتعلق بنزاع هي طرف فيه. والبروتوكول الذي دخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2003، يوفر أساسا للهندسة الأفريقية للسلم والأمن[341].

ولكي يتمكن المجلس من تحقيق مهمته الأساسية المتمثلة في تعزيز الأمن والاستقرار في أفريقيا، حدّد البروتوكول للمجلس عدداً من المهام الفرعية الأخرى للقيام بها، ومن هذه المهام، الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق وعمليات دعم السلم والتدخل طبقاً للمادة الرابعة الفقرة(ج) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، التي تنص على حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب قرار صادر عن مؤتمر الاتحاد[342].

ورغبة من القادة الأفارقة اللجوء إلى تسوية نزاعاتها بنفسها، أكدت رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي "نكوسازانادلاميني زوما" "NkosazanaDlamini-Zuma" في

---

[341] مذكرة معلومات، الدورة الخاصة حول بحث وتسوية النزاعات في أفريقيا طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،31 أوت 2009، الموقع الالكتروني: www.africa-union.org تاريخ زيارة الموقع: 2014/02/13

[342] محمد هيبة علي أحطيبة، "دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق،المجلد 27 ، العدد الثالث،2011 ، ص 634.

اجتماع وزراء خارجية حركة عدم الانحياز بالجزائر يوميّ 28و2014/05/29 أن الاتحاد الأفريقي "أدرى بحقائق الوضع في أفريقيا والكفيل بإيجاد حلول للنزاعات التي تشهدها القارة". وتضيف قائلة أن "أملنا الشامل هو مسؤولية مجلس الأمن الأممي لكننا نحن الأفارقة لاحظنا أن الحلول التي تقترحها الأمم المتحدة لا تتناسب مع الواقع الأفريقي". وعلى إثر ذلك أضافت "زوما" أن "الاتحاد الأفريقي قرر تأسيس مجلس أمن خاص به هو"مجلس السلم والأمن" مهمته حفظ الأمن وتسوية النزاعات التي تنهك كاهل القارة السمراء"[343].

ثالثا: دور المفاوضات في التسوية السلمية للمنازعات

إن الملاحظ في التنظيم الأفريقي الجديد، أنه من بين أولوياته هو تسوية كل النزاعات المتعلقة بالحدود، فلقد قرر المجلس التنفيذي التابع للاتحاد الأفريقي ضرورة اسراع الدول الأعضاء في عملية رسم وتعيين الحدود الأفريقية، ما لم تكن قد قامت بهذه العملية عن طريق الحوار[344]، هذا ما يدرج ضمن برنامج الحدود للاتحاد الأفريقي المرتقب استكمال خطته الإستراتيجية 2013-2017، وهذا حسب توصيات وقرارات قمة الاتحاد الأفريقي التاسعة عشر في شهر يوليو 2012.

فنلاحظ من خلال الوثيقة المشار إليها سابقا (X.CL/459 (XIV المتعلقة ببرنامج الحدود للاتحاد الأفريقي، أن المسائل المتعلقة بتعيين وتخطيط الحدود ينبغي على الدول المعنية اللجوء إلى تسويتها بطريقة الحوار. وبالتالي نجد أن القادة الأفارقة يفضلون في تسوية نزاعات الحدود اللجوء إلى المفاوضات (الحوار)، وهي الوسيلة السياسية السلمية التي تعد من أقدم الوسائل المستخدمة لتسوية نزاعات الحدود.

---

[343] عن جريدة النهار الجديد، "زوما تؤكد أن الاتحاد الأفريقي هو أدرى بحقائق الوضع لتسوية الأزمات في أفريقيا"، يومية إخبارية جزائرية ليوم 2014/05/29 منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/209853

[344] المجلس التنفيذي الدورة العادية الرابعة عشر المنعقد بأديس أبابا ما بين 26 و30 يناير 2009، الوثيقة EX.CL/459 (XIV) الموقع الالكتروني: www.africa-union.org تاريخ زيارة الموقع: 2014/02/13.

وبالمفاوضات يتم تبادل وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بقصد الوصول إلى حل للمشكلة، ويكون ذلك إما بالطرق الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة أو عن طريق الدعوة إلى مؤتمر يتم انعقاده خصيصا من أجل تسوية النزاع، أو في إطار الاجتماعات الدورية التي تتم بين هذه الأطراف[345].

كما يعتبر جانب من الفقه[346] أن المفاوضات تعد من أفضل الوسائل لتسوية منازعات الحدود، ومرد ذلك في حقيقة الأمر إلى كون أن أطراف النزاع الدولي غالبا ما يكونون لوحدهم على دراية لفهم والتحكّم في النزاع، وبالتالي تحل قوة الحجة محل حجة القوة.

لكن في الحقيقة أن اللجوء إلى وسيلة المفاوضات لتسوية نزاعات الحدود أقرتها منظمة الوحدة الأفريقية بشكل خاص في المقرر CM/Res.1069(XLIV) بشأن إقرار السلام والأمن في أفريقيا من خلال تسوية الخلافات الحدودية عن طريق التفاوض، المعتمد من قبل الدورة العادية الرابعة والأربعون لمجلس وزراء المنظمة، المنعقد بأديس أبابا في جويليه 1986.

وعلى الرغم من الحقيقة السابقة حول دور المفاوضات، في تسوية النزاعات بصفة عامة ونزاعات الحدود بصفة خاصة، إلا أن طريقة المفاوضات في تسوية النزاعات قد لا تفلح وحدها في التقريب بين وجهات نظر الدول المتنازعة، وذلك لأن أطراف النزاع قد لا يتيسّر لهم التوصل إلى حل وسط مقبول من جانبهم جميعا، أو لأن هذا النوع من المنازعات قد يقتضي البحث في بعض الجوانب القانونية والفنية الدقيقة التي قد يتعذر على أطراف النزاع أنفسهم الفصل فيها من خلال المفاوضات[347].

---

[345] Quôc Dinh Nguyên, Daillier Patrick et Pellet Alain, op.cit, p.p. 780-781.

[346] **GONIDEC P.F./CHARVIN R,** Relations Internationales, "Université nouvelle" Editions Montchrestien, Paris 1981,p.p. 420-421.

[347] WaldyslawCzoplinski, the new polish German, A.J.O.I.L, vol. 86, January, p.165, JochenAbrfrowein, Potsdam agreement on Germany, 1945, vol. 4, 1982, p.155s. cite par:

أبو زيد عبد الناصر، منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 89.

علما أن أغلبية النزاعات الحدودية التي لم تسوى بصورة نهائية، هي قضايا تظهر حسب رؤى النخبة الحاكمة، فنجد على سبيل المثال اختلافات قائمة بين جميع دول شمال أفريقيا، منها الجزائر. تونس . ليبيا، والجزائر ـ المغرب، والمغرب ـ موريتانيا، وكذلك الأمر بين مصر وكل من ليبيا والسودان. ولا شك أن عدم التسوية النهائية لقضية الصحراء الغربية يمثل إحدى النقاط الخلافية بين دول المنطقة، ومثيرا للعديد من التوترات بين النظم الحاكمة.

رابعا: دور محكمة العدل الأفريقية في تسوية المنازعات

لقد تم اعتماد بروتوكول خاص لإنشاء محكمة العدل الأفريقية، في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقد بمابوتو في 11 جويليه 2003[348]، التي تعد جهازا رئيسيا للاتحاد الأفريقي.

فلقد نصت المادة 19 من البروتوكول على أنه يشمل اختصاص المحكمة جميع الخلافات والعروض التي تحال عليها، طبقا لأحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو البروتوكول المنشئ للمحكمة، والمتعلقة إما بـ: تفسير القانون التأسيسي وتطبيقه، تفسير أو تطبيق أو صلاحية معاهدات الاتحاد أو كافة الوثائق القانونية الإضافية المعتمدة في إطار الاتحاد، أي مسألة متعلقة بأحكام القانون الدولي، جميع القوانين والمقررات والنظم والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الإتحاد، جميع المسائل المنصوص عليها بالتحديد في أية اتفاقيات أخرى قد تبرمها الدول الأطراف فيما بينها أو مع الإتحاد، والتي تخول المحكمة ولاية قضائية بموجبها، ووجود أي واقع يشكل ـ

---

[348]صادقت الجزائر على بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-180 المؤرخ في 06 يونيو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 الصادر في 13 يونيو 2007. إلا أن القادة الأفارقة قرروا في قمة شرم الشيخ 2008 إدماج محكمة العدل الأفريقية في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لتتشكل محكمة واحدة اطلق عليها اسم "المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الانسان" غير أنها لم تدخل حيز النفاذ حيث لم يتم التصديق عليها سوى من قبل خمسة دول وهذا إلى غاية 2014/02/03، حسب مصادر الاتحاد الأفريقي. أنظر:

Plaidoyer de l'union africaine, au niveau de l'union africaine, site internet: www.africancourtcoalition.org, Du 14 juillet 2014.

في حالة ثبوته ـ إخلالا بالتزام تجاه دولة طرف أو الإتحاد، وأخيرا طبيعة أو مدى التعويض المقدم مقابل الإخلال بالالتزام.

كما تضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه يجوز للمؤتمر تفويض المحكمة سلطة البت في أي نزاع غير النزاعات المذكورة أعلاه.

وبذلك بدأت الدول الأفريقية المضي في طريق التسوية القضائية، وإن كان ذلك بطريقة محتشمة، وخاصة أنه في الآونة الأخيرة تم التراجع عن الانضمام إلى محكمة العدل وحقوق الإنسان، التي ألغت كل من محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

فقد وافق القادة الأفارقة خلال الدورة الـ23 لقمتهم العادية المنعقدة في عاصمة "غينيا" الاستوائية "ملابو"، على بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، من أجل محاكمة 14 جريمة دولية تشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والقرصنة والارتزاق وغسيل الأموال والتغييرات غير الدستورية للحكومات. كما وافقوا كذلك خلال هذه القمة على توسيع اختصاص المحكمة بما يشمل جرائم أخرى مستقبلا في ضوء ديناميكية القانون الدولي.

غير أن هذا الأمر جعل القادة الأفارقة لا يسارعون إلى التصديق على البروتوكول الموحد للمحكمتين، بل حاول هؤلاء القادة تعديل بعض بنود البروتوكول، الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ، وفي الوقت نفسه تفطن القادة الأفارقة إلى منح حصانة من المحاكمة لقادة الدول وباقي المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى.

حيث يرى غالبية هؤلاء القادة أنه "لا يجوز البدء أو الاستمرار في تهم أمام المحكمة في حق أي رئيس دولة أو حكومة أثناء فترة حكمه أو أي شخص يتولى مثل تلك السلطة أو أي مسؤول رفيع المستوى على أساس مهامهم أثناء فترة ممارستها"[349].

---

[349] باناپرس، وكالة أنباء عموم أفريقيا،"إنشاء محكمة جنائية ومنح القادة الأفارقة الحصانة أثناء فترة حكمهم"، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.panapress.com/pana-lang3-index.html، تاريخ زيارة الموقع، 30 يونيو 2014.

وستكون للمحكمة ثلاث أقسام أحدها مخصص للشؤون العامة والثاني لحقوق الإنسان والثالث للقانون الجنائي الدولي.

كما أن المتأمل في النصوص الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد، يستنتج أن القادة الأفارقة قد منحوا أولوية الأولويات للاعتبارات الأمنية، وإعطاء أهمية فائقة لتعزيز الأمن والاستقرار في القارة.

فلقد جاء في ديباجة القانون التأسيسي على إدراك القادة الأفارقة أن ويلات النزاعات في أفريقيا تشكل عائقاً رئيسياً أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية لقارتنا، وأن هناك حاجة إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار كشرط أساسي لتنفيذ برنامجنا الخاص بالتنمية والتكامل .

كما جاءت الفقرة السادسة من المادة الثالثة تؤكد على ضرورة تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة. بالإضافة إلى ذلك عكست الفقرة التاسعة من المادة الرابعة ضرورة التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وحقها في العيش في سلم وأمان.

فالقادة الأفارقة يدركون الخطورة المتزايدة لعدم الاستقرار الناتج عن اشتعال الحروب والصراعات بين دول القارة السمراء، والتي تشكل خطرا في التنمية والتكامل القاري.

المطلب الثاني

الآليات الأفريقية في تسوية منازعاتها الإقليمية والحدودية

لقد سعت الدول الأفريقية إلى إيجاد طرق وأساليب لتسوية نزاعاتها، بحيث تتم تسويتها في إطار أفريقي وبآليات أفريقية وبالوسائل التي تتفق مع المشاعر الوطنية لشعوبها، وبالتالي يسيطر أطراف النزاع على سير الإجراءات مثلما كان عليه الوضع في مرحلة منظمة الوحدة الأفريقية (الفرع الأول)، لكن بعد اقتناع القادة الأفارقة بعدم قدرة المنظمة على تلبية طموحات الدول الأفريقية، رأت أنه لا بد من إيجاد أسلوبا جديدا وصيغة جديدة للتكامل والاندماج والتعاون وخاصة تحديث أساليب وآليات تسوية النزاعات بين الدول الأفريقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آليات تسوية المنازعات في إطار منظمة الوحدة الأفريقية

وفقا لأحكام ميثاق "أديس أبابا" هناك ثلاث هيئات تستطيع أن تتولى مهمة تسوية المنازعات الأفريقية. فقد أسندت المهمة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، باعتباره الهيئة العليا للمنظمة، ومجلس الوزراء باعتبارهما جهازين إداريين في المنظمة من جهة (أولا)، ولجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم باعتبارها جهازا شبه قضائي من جهة ثانية (ثانيا)، غير أنه مع ظهور تحديات أمنية جديدة في أفريقيا، أعادت منظمة الوحدة الأفريقية تقييم دورها لمواجهة هذه التحديات وأنشأت "آلية فض المنازعات الأفريقية" (ثالثا).

أولا: دور الهيئات الإدارية في تسوية المنازعات الأفريقية.

1 ـ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات:

الهيئة الأولى هي مؤتمر القمة أو مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي يتمتع باختصاصات واسعة تشمل كل ما يتعلق بأمور القارة الأفريقية، وفي مقدمتها النزاعات الأفريقية. ويعدّ هذا الجهاز، طبقا للمادة الثامنة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، الجهاز الأعلى للمنظمة، لذلك يتشكل من رؤساء الدول والحكومات – طبقا للمادة الثامنة– لكن المادة التاسعة من الميثاق تساهلت في ذلك، حيث أجازت تعيين ممثل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة في المؤتمر.

فكان ينعقد المؤتمر مرة على الأقل كل عام في دورة عادية، ولم يحدد الميثاق مكانا لاجتماع مجلس رؤساء الدول والحكومات (مؤتمر القمة)، ولكن جعل تحديده من اختصاص المؤتمر نفسه.

كما أنه لمجلس رؤساء الدول والحكومات الأفريقية سلطات واختصاصات واسعة، فطبقا لأحكام المادة الثامنة من الميثاق المشار إليها سابقا، لا تقتصر سلطاته على تنسيق وتنظيم السياسة العامة للمنظمة، بل له أيضا حق إعادة النظر في تكوين جميع أجهزة المنظمة ووظائفها وأوجه نشاطها، أو أوجه نشاط أية وكالات متخصصة.

وعلى حد تعبير الأستاذ "بطرس غالي"[350] أنه يمكن تقسيم اختصاصات المؤتمر إلى سبعة اختصاصات وهي:

الاختصاص الأول، أن مؤتمر القمة هو جهاز للنقاش والحوار والجدل، فهو البرلمان الأفريقي. ويهدف إلى أن يكون بمثابة اللسان المعبر عن الضمير الأفريقي العام. ووفقا لأحكام المادة الثامنة من الميثاق، والمادة الثالثة من اللائحة الداخلية للمؤتمر، له الحق في أن يناقش أي قضية تهم القارة الأفريقية، سواء طلب ذلك أصحاب القضية أو لم يطلبوا، وأيا كان نوع تلك القضية.

الاختصاص الثاني، أن مؤتمر القمة جهازا تنسيقيا للسياسة العامة التي تتبعها المنظمة، أما تطبيق تلك السياسة فهو من اختصاص مجلس الوزراء، وبعض اللجان الفنية التابعة له.

الاختصاص الثالث، أنه يعتبر جهازا للتصديق، بمعنى أنه في كثير من الحالات تكون مهمته قاصرة على الموافقة على القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء.

الاختصاص الرابع أن مؤتمر القمة جهاز تنظيمي، له الحق في إعادة النظر في تكوين الهيئات العامة ووظائفها وأوجه نشاطها.

الاختصاص الخامس، أنه كذلك جهاز إنشائي، بحيث له الحق في إنشاء هيئات جديدة ووكالات متخصصة أفريقية جديدة، سواء كان إنشائها داخل المنظمة أو خارجها.

الاختصاص السادس، أنه جهاز للتفسير، إذ من اختصاصه تفسير نصوص ميثاق أديس أبابا، وتوضيح ما قد يبدو غامضا.

وأخيرا الاختصاص السابع، فإن مؤتمر القمة جهاز له وظيفة إدارية، إذ أنه ينتخب الأمين العام للمنظمة، وفقا لأحكام المادة 33 من اللائحة الداخلية لمؤتمر القمة، وكذلك ينتخب الأمناء المساعدين، وفقا لأحكام المادة 34 من اللائحة الداخلية

[350] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص212.

للمؤتمر، وله الحق كذلك في إنهاء مهمة الأمين العام ومساعديه كلما اقتضى الأمر ذلك[351].

وبالرجوع إلى صلاحية المؤتمر في التسوية السلمية للنزاعات الأفريقية فهناك من يرى[352]عكس ذلك، حيث أنه أثبت عدم إمكانياته في تسوية العديد من المسائل وهذا راجع لعدة أسباب أهمها : أن ما عاد اللقاءات السنوية العادية، مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، بطيء الحركة خاصة في برمجة اللقاءات والاجتماعات الاستثنائية، حتى لا نقول بانعدامها. ذلك أنه بفضل اللقاءات الاستثنائية المؤتمر قد يصل إلى دراسة وتسوية العديد من النزاعات الأفريقية.

كذلك من الأسباب التي تثبت عدم إمكانية المؤتمر من تسوية العديد من النزاعات الأفريقية يرجع إلى عدم التماسك والتوحيد السياسي والإيديولوجي من جهة، والتحالفات الإيديولوجية ما بين الدول من جهة أخرى، داخل المنظمة. حيث أن المؤتمر يصدر قراراته بأغلبية ثلثيّ الأعضاء الحاضرين المشتركين في الجلسة[353]، الأمر الذي جعل بعض الدول الأعضاء تسجل اعتراضها أو تحفظها على أغلبية القرارات الصادرة من مؤتمر القمة.

كذلك من الأسباب التي توضح عدم قدرة المؤتمر في تسوية النزاعات هو إدراج نص المادة التاسعة التي تسمح بتمثيل رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة بممثلين معتمدين، وشتان بين رئيس الدولة وممثله الشخصي. فبمجرد أن تكتفي أغلبية رؤساء الدول بإرسال ممثلها الشخصي للمشاركة في فعاليات المؤتمر، يجعل من قرارات المؤتمر قرارات هشّة.

---

[351]بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص. ص، 213، 214.

[352]KAMARA Mactar, op.cit, p.190.

[353] تنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية على أنه تصدر جميع القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

2 ـ مجلس الوزراء:

يعد مجلس الوزراء الهيئة الثانية العاملة في منظمة الوحدة الأفريقية من حيث الأهمية، ويتكون هذا المجلس، وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة من ميثاق أديس أبابا، من وزراء خارجية الدول الأعضاء، أو أي وزراء آخرين تعينهم حكومات الدول الأعضاء. كما يجتمع مرتين في العام على الأقل، ويجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو وموافقة ثلثي الأعضاء[354].

وطبقا لنص المادة الثالثة عشرة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، يعتبر مجلس الوزراء جهازا تابعا لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وهو المنفذ لكل تعليماته، إلا أن لمجلس الوزراء حق اتخاذ قرارات دون حاجة إلى موافقة المؤتمر ومنها: التوصيات والرغبات التي قد يوجهها إلى المؤتمر، ومنها القرارات التنفيذية التي يتخذها بناء على توجيهات عامة صادرة من المؤتمر، ومنها القرارات العاجلة التي يتخذها في دوراته غير العادية لمواجهة أمر طارئ.

فعلى الرغم من تبعية المجلس لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، إلا أنه، من الناحية الواقعية، لعب دورا مهما في تهدئة النزاعات، حيث أثبت قدرته على إدارة النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء أكثر مما قام به المؤتمر. كما أنه في أغلب القضايا نجد أن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات يشجع ويثمن الدور الذي يلعبه مجلس الوزراء في تهدئة الوضع، الأمر الذي يحفز المؤتمر بتكليف مجلس الوزراء بالمواصلة في أشغاله من أجل تهدئة وتسوية النزاع. والسبب في ذلك يرجع إلى السهولة في تحقيق اجتماع النصاب القانوني لمجلس الوزراء، الأمر الذي يصعب أن

---

[354] فأول دورة غير عادية لمجلس الوزراء كان في "أديس أبابا" بين 15 و18 نوفمبر 1963 لبحث النزاع الجزائري ـ المغربي. أما الدورة غير العادية الثانية فقد انعقدت بمدينة "دار السلام" فيما بين 12 و15 فبراير 1964 للنظر في الاضطرابات العسكرية التي وقعت في تنجانيقا"Tanganyika "(هي الجزء القاري الذي اتحد مع جزيرة زنجبار عام1964 ليكونا سوياً جمهورية تنزانيا الاتحادية). أنظر: بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص.ص 217، 218.

تحققه من قبل المؤتمر، المتمثل في اجتماع النصاب القانوني لرؤساء الدول والحكومات المتمثل في ثلثي أعضاء المنظمة[355].

إضافة إلى ذلك، فإن واقع الدبلوماسية الأفريقية يؤكد على أنه في غالبية الحالات، الدورات غير العادية لمجلس الوزراء هي التي تساهم في تسوية الأزمات الأفريقية. فإن كان هذا المجلس لا يتوفر على سلطة فعلية لاتخاذ القرار، باعتبار أنه يرفع توصياته للمصادقة عليها من طرف المؤتمر، وكذلك اعتبارا لأنه مسؤول أمام مجلس رؤساء الدول والحكومات، إلا أنه استطاع مع ذلك، بوصفه جهازا تنفيذيا للمنظمة، أن يساهم في حل الكثير من النزاعات سواء فيما يتعلق بأمن القارة أو في محاولاته لتسوية نزاعات الحدود وتصفية الاستعمار[356].

ثانيا: دور الجهاز شبه القضائي في تسوية المنازعات الأفريقية.

بعدما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية على تأكيد أعضاء المنظمة تسوية منازعاتها سلميا عن طريق التفاوض، أو الوساطة، أو التوفيق أو التحكيم. جاءت المادة التاسعة عشرة من الميثاق، تدعّم المادة المشار إليها سابقا، وتنص على أنه تحقيقا لهذه الغاية قررت الدول الأعضاء:" إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، وتؤلف هذه اللجنة وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق المنظمة".

ووضعت أحكام هذه المادة موضع التنفيذ، فمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية قرر في دورته الأولى التي انعقدت بمدينة "داكار" في أغسطس سنة 1963، تشكيل لجنة من الخبراء لوضع هذا البرتوكول، وتشكّلت هذه اللجنة فعلا، واجتمعت أكثر من مرة، ووضعت مشروعا وافق عليه مجلس وزراء المنظمة، في دورته الثالثة التي انعقدت بمدينة القاهرة في يوليو سنة 1964، وهو القرار رقم (م/و/2/42)، وقد وافق على هذا القرار مجلس رؤساء الدول والحكومات الأفريقية بموجب القرار رقم

---

[355] الحسيني محمد تاج الدين، المرجع السابق، ص 330.

[356] المرجع نفسه، ص 330.

(م/ق/1/22)، وبذلك أصبح هذا البرتوكول جزءا لا يتجزأ من ميثاق "أديس أبابا" تطبيقا لأحكام المادة التاسعة عشر السالفة الذكر.

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن لجنة الوساطة والتحكيم والتوفيق لم يتم تشكيلها إلا في أكتوبر سنة 1965، عندما اجتمع مجلس رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في "أكرا" ، وتم تعيين الأعضاء الذي تتألف منهم هذه اللجنة، وعددهم واحد وعشرون عضوا، ومع ذلك لم تجتمع هذه اللجنة لوضع لائحتها الداخلية إلا في ديسمبر سنة 1967 بمدينة "أديس أبابا"، وحتى يوليو سنة 1968 لم تقم اللجنة بأي عمل، ولم يعرض عليها أي نزاع وقع بين الدول الأفريقية[357].

وبالنسبة إلى اختصاصات اللجنة، نجد أنها تختص بالمنازعات التي تقع بين الدول الأفريقية فقط، وهذا دليل على أن اللجنة غير مختصة بتسوية المنازعات التي قد تقع بين منظمة الوحدة الأفريقية وبعض الدول الأعضاء فيها، أو المنازعات التي قد تكون بين دول أفريقية ودول غير أفريقية، أو التي قد تقع بين الدول الأفريقية وبعض الأفراد أو الشركات الأفريقية[358].

وتنص المادة 12 من بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم على أن اللجنة تحاط علما بأي نزاع، إما عن طريق الأطراف المعنية، وإما عن طريق طرف واحد فيه، أو عن طريق مجلس الوزراء، أو عن طريق مجلس رؤساء الدول والحكومات. لكن ومع ذلك لا يجوز لها أن تفض النزاع أو تعمل على تسويته إلا بموافقة صريحة تصدر من الأطراف المعنية، وليس لأية هيئة عاملة داخل منظمة الوحدة الأفريقية سلطة إلزام الأطراف المتنازعة بالالتجاء إلى اللجنة[359].

وعلاوة على ذلك، فإن تقييما موضوعيا يبيّن أن هذه الآلية لم تفلح في الاضطلاع بالوظائف المنوطة بها، بحيث تعقد النزاعات وتورّط مجموعة من الدول

---

[357] بطرس بطرس غالي، " المنازعات الأفريقية وتسويتها بالطرق السلمية "، السياسة الدولية، الأهرام الرقمي، يوليو 1968. http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=212780، تاريخ زيارة الموقع: 2014/07/01.
بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص 226.

[358] بطرس بطرس غالي، " المنازعات الأفريقية وتسويتها بالطرق السلمية "،المرجع السابق، ص 228.

[359] بطرس بطرس غالي، المرجع نفسه، ص 228.

فيها، وضعف الإمكانيات لدى منظمة الوحدة الأفريقية أفضى إلى تهميش دورها أو عدم فعالية تدخلها، كما لاحظنا ذلك من خلال حالة "سيراليون"، فقوات "ايكوموج" المشكلة من قوات أفريقية لم تستطع مواجهة قوات الجبهة الثورية الموحّدة بزعامة "فوداي سانكوح"، لذلك فقد بات واضحا أن المنظمة الأفريقية لم تعد تشكّل الإطار الفعّال لمعالجة الصراعات التي تدمر القارة السمراء.

أمام هذه المعاينة، تحوّلت أغلب الصراعات إلى منظمة الأمم المتحدة لاسيما عندما يأخذ الصراع أبعادا مسلّحة، كما هو الأمر في "الكونغو" في بداية الستينيات، لكن تجربة المنظمة العالمية مع أفريقيا لم تكن دائما ايجابية، بل يظهر أن أكبر الإخفاقات سجلتها في القارة الأفريقية، وتؤكد حالات "الكونغو" و"الصومال" و"رواندا" تواضع الدّور الأممي في حسم النزاعات الأفريقية.

وقد يعود ذلك إلى جملة من العوامل منها ما هو مرتبط بخصوصيات الصراعات الأفريقية، أو متعلق بضعف الدور الأفريقي، خاصة فيما يخص المساهمة المادية في عمليات التدخل التي تتطلب ميزانية ضخمة، أو بمسؤوليات الدول الغربية، ولاسيما الدول العظمى التي تعتبر أن الأوضاع الأفريقية معقدة.

وفي الوقت نفسه غير مغرية، حيث لم تعد القارة تمارس تأثيرا في سير النظام العالمي، ومن ثم لا تبدي حماسا كبيرا لإرسال قواتها إلى مناطق النزاع الأفريقية، الأمر الذي يفرض في كثير من الأحيان على الأمم المتحدة أن تستعين بقوات أفريقية أو من دول متخلفة لحفظ السلم في هذه القارة، وبسبب وضعية دول العالم الثالث، فإنها غالبا ما ترسل قوات لا تتوفر على كافة المقوّمات للقيام بمهامها[360].

ثالثا:آلية فض المنازعات الأفريقية وتسويتها

من المعلوم أنه منذ نشأة منظمة الوحدة الأفريقية وهي تولي اهتماما للتسوية السلمية للمنازعات، خاصة نزاعات الحدود، لكن بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور

---

[360]صحيفة البيان، " النزاعات الأفريقية المستمرة وقصور آليات التسوية"، الموقع الالكتروني التالي:
http://www.albayan.ae/one-world/2000-05-26-1.1084114، تاريخ زيارة الموقع: 2014/08/02

تحديات أمنية جديدة في أفريقيا، جعل من القادة الأفارقة يفكرون في إعادة تقييم دورها لمواجهة تلك التطورات والتحديات.

واستجابة لذلك، قرر رؤساء الدول والحكومات المجتمعون بالقاهرة عام 1993 إنشاء آلية جديدة لفض المنازعات وإدارتها وتسويتها داخل منظمة الوحدة الأفريقية، تسمى "آلية فض المنازعات الأفريقية" بحيث تكون لهذه الآلية عدة وظائف منها:

- التنبؤ بالصراعات والوقاية منها، وذلك من خلال مراقبة مناطق الصراع المحتملة ومنع نشوبها أو تصاعدها.
- القيام بجهود صنع السلام وحفظه إذا ما اندلعت تلك الصراعات.
- القيام بجهود حفظ السلام في المواقف ما بعد الصراعية.

وكانت وظيفة الإنذار المبكّر بمثابة الوظيفة الرئيسية لهذه الآلية. وربما دفع ذلك إلى التفكير في إنشاء "شبكة الإنذار المبكّر" بشأن الصراعات في أفريقيا، وذلك في اجتماع الجهاز المركزي لآلية فض المنازعات في 21 فبراير 1995. ومع ذلك، فإن هذا التحوّل في المفهوم والبناء الأمني الأفريقي، والذي جسدته عملية إنشاء الآلية الجديدة، أسفر عن تعامل لم تكن له قيمة تذكر مع التحديات الأمنية التي واجهتها أفريقية في ذلك الوقت[361].

ولعل فشل "آلية فض المنازعات" يعود إلى أن منظمة الوحدة الأفريقية لم تكن مفوّضة من الناحية القانونية أو الاجرائية للتدخل في الصراعات التي تنشأ بين الدول الأفريقية أو داخلها، كما أن آلية فض المنازعات لم تستطع تغيير القيم والمعايير الأمنية السائدة في أفريقية[362].

---

[361] اقتصرت مهام الآلية من الناحية العملية على جهود صنع السلام والتي تعني استخدام أساليب الدبلوماسية الوقائية، أما جهود حفظ السلام فقد أوكلت للأمم المتحدة، أنظر في ذلك: محمود أبو العينين، "إدارة الصراعات العرقية في أفريقيا"، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، القاهرة، 2008، ص.ص 79 -80.

[362] حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص44.

الفرع الثاني

آليات تسوية المنازعات في إطار الاتحاد الأفريقي

نظرا لفشل السياسة الأمنية الخاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية، قرر القادة الأفارقة انتهاج نظام أمني جديد للعمل من خلال الاتحاد الأفريقي. ولقد أسندت للاتحاد مهام ووظائف جديدة منها:

- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة.
- التنبؤ بالصراعات ومنعها.
- دعم وتنفيذ بناء السلام، والمساعدة في إعمار مرحلة ما بعد الصراعات.
- تنسيق الجهود القارية من أجل منع الإرهاب الدولي ومحاربته.
- تطوير سياسة دفاعية مشتركة يمكن تنفيذها.
- احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.

وتحقيقا لذلك قرّر القادة الأفارقة إنشاء آلية مؤسسية جديدة للتعامل مع التحديات الأمنية في أفريقيا، وهي مجلس السلم والأمن الأفريقي (أولا)، إضافة إلى تدعيمه بآليات وهياكل أخرى تكون ضرورية لأداء مهامه (ثانيا).

أولا: مجلس السلم والأمن الأفريقي.

على الرغم من عدم النص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، إلا أنه استحدث وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة منه، فتم إقرار البروتوكول المنشئ له في قمة "دربان" عام 2002، الذي يحل محل آلية فض وتسوية المنازعات، ودخل حيز النفاذ في 2004.

وقد وضع هذا الجهاز على نمط مجلس السلم والأمن الدولي، ليكون أهم جهاز في الاتحاد الأفريقي، بحيث يعمل على تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا، من أجل ضمان حماية وحفظ حياة وممتلكات ورفاهية الشعوب الأفريقية وبيئتها، وكذلك خلق الظروف الملائمة لتحقيق التنمية المستدامة.

كما يقوم بترقّب ومنع النزاعات، وفي حالات حدوثها تكون مسؤولية مجلس السلم والأمن هي تولي مهام إحلال وبناء السلام بغية تسوية هذه النزاعات. وإضافة

إلى ذلك يتولى تعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات، وذلك لتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد أعمال العنف، إضافة إلى تنسيق ومواءمة الجهود القارية الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب الدولي بكافة جوانبه. كما أنه مكلف بوضع سياسة دفاعية مشتركة للاتحاد الأفريقي طبقاً للمادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد.

وأخيرا يقوم بتعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسية حياة الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى منع النزاعات[363].

فإنشاء هذا المجلس يعد تحولا مهما في الثقافة الأمنية الجماعية السائدة في أفريقيا، حيث أصبح ولأول مرة بمقدور منظمة قارية أفريقية التدخل العسكري في الحروب والصراعات الأهلية والداخلية. ويعد هذا المجلس أهم جهاز لصنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وإدارتها وتسويتها[364].

إضافة إلى ذلك، حددت المادة السابعة عشر من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي علاقة المجلس مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

فقد تم الاعتراف في الفقرة الأولى من المادة 17 منه، بأن المسؤولية الرئيسية لصون السلم والأمن الدولي تقع على عاتق مجلس السلم والأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، وقد صرحت الفقرة على أنه:" سعياً للوفاء بصلاحياته المتمثلة في تعزيز وصون الأمن والسلام والاستقرار في أفريقيا، يتعاون ويعمل مجلس السلم والأمن على نحو وثيق مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يتولى المسؤولية الرئيسية لصون السلام والأمن الدوليين، ويتعاون ويعمل مجلس السلم والأمن أيضاً على نحو وثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى تعزيزاً للسلم والأمن والاستقرار في أفريقيا".

---

[363] المادة الثالثة من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

[364] حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص 50.

كما تضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه: "يتم اللجوء – عند الاقتضاء – إلى الأمم المتحدة لتوفير ما يلزم من الدعم المالي واللوجيستي والعسكري تعزيزاً لأنشطة الاتحاد الأفريقي في مجال تعزيز وصون الأمن والسلام والاستقرار في أفريقيا، وذلك عملاً بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلام والأمن الدوليين".

وتؤكد الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنه: "يقوم كل من مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية بالتفاعل الوثيق والمستمر مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والأعضاء الأفريقيين فيه، وكذلك مع الأمين العام للأمم المتحدة، بما في ذلك عقد الاجتماعات الدورية وإجراء المشاورات المنتظمة حول مسائل الأمن والسلام والاستقرار في أفريقيا.

كما يتعاون ويعمل مجلس السلم والأمن على نحو وثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى بشأن مسائل الأمن والسلام والاستقرار في أفريقيا، ويجوز دعوة هذه المنظمات إلى مخاطبة مجلس السلم والأمن حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، إذا رأى المجلس أن ذلك يعزز قيامه بأداء مسؤولياته بكفاءة. وتشمل تلك المنظمات على كل من: جماعة تنمية الجنوب الأفريقي (سادك)، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، الهيئة الحكومية للتنمية (الإيجاد)، الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (إيكاس)، السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)، تجمع الساحل والصحراء (سين صاد)، واتحاد المغرب العربي[365].

أما بخصوص السلطات التي يتمتع بها مجلس السلم والأمن الأفريقي، فطبقا للمادة السابعة من البروتوكول المنشئ له، يتمتع بسلطات واسعة وشبه مطلقة للقيام بمهامه في اتخاذ المبادرات والإجراءات كلها التي يراها مناسبة للحيلولة دون تفجر

[365] حمدي عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص 50.

الصراعات. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة على عدد من السلطات التي يتمتع بها المجلس ويباشرها بالتعاون مع رئيس المفوضية وهذه السلطات هي:

أ- ترقب ومنع الخلافات والنزاعات فضلاً عن السياسات التي قد تؤدي إلي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ب- القيام بمهام صنع وبناء السلام لتسوية النزاعات حيثما تحدث.

ج- التصريح بتشكيل ونشر بعثات دعم السلام.

د- رسم الخطوط التوجيهية العامة للاضطلاع بمثل هذه البعثات بما في ذلك الصلاحيات المتعلقة بها والقيام بمراجعة دورية لهذه الخطوط التوجيهية.

هـ- توصية المؤتمر، طبقاً للمادة (الرابعة/ح) من القانون التأسيسي، بالتدخل نيابة عن الاتحاد في أية دولة عضو في ظروف خطيرة، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كما تم تحديدها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

و- إقرار طرق تدخل الاتحاد في أي دولة عضو بناء على قرار صادر عن المؤتمر وذلك طبقاً للمادة (الرابعة/ي) من القانون التأسيسي.

ز- فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو كما هو منصوص عليه في إعلان "لومي".

ح- تنفيذ سياسة الدفاع المشترك للاتحاد.

ط- ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية ذات الصلة الأخرى ومواءمة وتنسيق الجهود على المستويين الإقليمي والقاري لمكافحة الإرهاب الدولي.

ي- تعزيز المواءمة والتنسيق والتعاون بصورة وثيقة بين الآليات الإقليمية والاتحاد لتعزيز وإحلال السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا.

ك- تعزيز وتطوير "شراكة قوية للسلام والأمن" بين الاتحاد والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها وأيضاً مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى.

ل- وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان اتخاذ أية مبادرة خارجية في مجال السلام والأمن في القارة في إطار أهداف وأولويات الاتحاد.

م- متابعة التقدم المحرز نحو تعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسية الحياة الإنسانية والقانون الإنساني الدولي من جانب الدول الأعضاء في إطار مسؤوليات منع النزاعات المنوطة به.

ن- تعزيز وتشجيع تنفيذ اتفاقيات ومعاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/ الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالرقابة على الأسلحة ونزع السلاح.

س- دراسة واتخاذ الإجراءات الملائمة في إطار صلاحياته في الأوضاع التي يتهدد فيها الاستقلال الوطني لأية دولة عضو وسيادتها من جراء أعمال العدوان بما في ذلك العدوان من جانب المرتزقة.

ع- دعم وتسهيل العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الكبرى.

ف- تقديم التقارير بانتظام عن طريق رئيسه إلى المؤتمر حول أنشطته ووضع السلام والأمن في أفريقيا.

ص- اتخاذ قرار بشأن أية مسألة أخرى لها آثار على إحلال السلام والأمن والاستقرار في القارة وممارسة أية سلطات قد يفوضها إليه المؤتمر طبقاً للمادة 9 (2) من القانون التأسيسي.

إضافة إلى السلطات التي يتمتع بها المجلس، أجازت له الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الأفريقي، أن يقوم بإنشاء هياكل فرعية كلما رأى ذلك ضرورياً لأداء مهامه، ويجوز أن تشمل هذه الهياكل الفرعية لجاناً مختصة للوساطة أو المصالحة أو التحقيق، ويجوز أن تتكون من دولة واحدة أو مجموعة دول، ويسعى مجلس السلم والأمن أيضاً إلى الحصول على

خبرة عسكرية أو قانونية أو غير ذلك من أشكال الخبرة التي قد يحتاج إليها لأداء مهامه.

ثانيا: آليات مجلس السلم والأمن الأفريقي.

نصت المواد،11، 12، 13، 21، من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الأفريقي على أنه للمجلس أربع آليات، وتشكل هذه الآليات جزءاً من الهيكل التنظيمي للمجلس، وهي على النحو الآتي:

1 ـ هيئة الحكماء:

نصت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من البروتوكول على ما يلي:" بغية دعم الجهود التي يبذلها مجلس السلم والأمن وتلك التي يبذلها رئيس المفوضية، لاسيما في مجال منع النزاعات يتم إنشاء هيئة للحكماء". وتتكون هذه الهيئة من خمس شخصيات أفريقية تتمتع بالاحترام البالغ، من مختلف فئات المجتمع تكون قد قدمت إسهامات بارزة لقضية السلام والأمن والتنمية في القارة، ويختارهم رئيس المفوضية بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية على أساس التمثيل الإقليمي ويتم تعيينهم للعمل لفترة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر[366].

كما تقدم هيئة الحكماء النصح إلى مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية بخصوص جميع المسائل المتعلقة بصون وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا[367].

وتقوم أيضا بناء على طلب مجلس السلم والأمن أو بناء على مبادرتها الخاصة، باتخاذ الإجراءات الملائمة لدعم جهود مجلس السلم والأمن، وتلك التي يبذلها رئيس المفوضية لمنع النزاعات أو بناء على مبادرتها الخاصة، تقوم هيئة الحكماء بإبداء رأيها بشأن المسائل ذات الصلة بتعزيز وصون السلام والأمن

---

[366] الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي.

[367] الفقرة الثالثة من المادة نفسها.

والاستقرار في أفريقيا[368]. كما تقدم هيئة الحكماء تقاريرها إلى مجلس السلم والأمن وعن طريق مجلس السلم والأمن إلى المؤتمر[369].

2 ــ نظام قاري للإنذار المبكر:

من بين أهداف إنشاء نظام قاري للإنذار المبكر، تسهيل عملية ترقب النزاعات ومنعها. كما يستخدم رئيس المفوضية المعلومات التي يتم جمعها عن طريق نظام الإنذار المبكر لتقديم النصح في الوقت المناسب إلى مجلس السلم والأمن الأفريقي بشأن النزاعات المحتملة، وتهديدات السلم والأمن في أفريقيا ويوصي بأفضل السبل. كما يستخدم رئيس المفوضية هذه المعلومات لتنفيذ المهام والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي فإن هذا النظام يتكون من:

أ ـ مركز مراقبة ورصد، يعرف بغرفة الأوضاع، ويكون موقعه في الإدارة المعنية بإدارة النزاعات في الاتحاد ويكون مسؤولاً عن جمع وتحليل البيانات على أساس وحدة قياس ملائمة لمؤشرات الإنذار المبكر.

ب ـ وحدات للمراقبة والرصد تابعة للآليات الإقليمية يتم ربطها بصورة مباشرة من خلال وسائل الاتصالات المناسبة بغرفة الأوضاع وتعمل على جمع البيانات ومعالجتها على مستواها ونقل هذه البيانات إلى غرفة الأوضاع.

وفي اجتماع الخبراء الحكوميين حول الإنذار المبكر ومنع النزاعات، المنعقد في مدينة"Kempton Park" بجنوب أفريقيا ما بين 17 و18 ديسمبر 2006، والمتعلق بترسيم الإطار الخاص بتفعيل النظام القاري للإنذار المبكر. شدّد الاجتماع على أن السبب في إنشاء النظام القاري للإنذار المبكر يتمثل في تقديم المشورة في الوقت المناسب حول أوضاع النزاعات المحتملة وتهديدات السلم والأمن، وذلك

---

[368] الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي.

[369] الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي.

للتمكين من اعتماد استراتيجيات مناسبة تهدف إلى منع أو تسوية النزاعات في أفريقيا. وبالتالي يتعين صياغة النظام القاري للإنذار المبكر بما يضمن الاستجابة لاحتياجات القارة[370].

وبخصوص جمع البيانات وتحليلها ووحدة قياس المؤشرات، فقد أقر الاجتماع الحاجة إلى تبني نهج عملي في مجال الإنذار المبكر يمكّن الاتحاد الأفريقي من القيام بالدبلوماسية الوقائية، وفقا للمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن الأفريقي. وفي هذا الصدد ذكر الاجتماع بأن جميع البيانات وتحليلها من أجل منع النزاعات يمثل أحد المهام الرئيسية لهياكل الاتحاد الأفريقي المختصة، لاسيما قسمة إدارة النزاعات وغرفة الرصد. كما شدّد الاجتماع على أن الإنذار المبكر يتطلب المتابعة المستمرة، ليس فقط للفت الانتباه إلى خطر اندلاع نزاع معين ولكن أيضا لإطلاق الإنذار المطلوب في حالة تفاقم أو تجدد النزاع[371].

أما بخصوص العمل السريع والتفاعل مع صُناع القرار، فيرى المجتمعون أن التحدي الحقيقي الذي يواجه النظام القاري للإنذار المبكر، يتمثل في قدرته ليس فقط على إجراء التحليل في الوقت المناسب، ولكن أيضا في طرح حلول فعالة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الرد السريع وعنصرا أساسيا لأي نظام قاري للإنذار المبكر[372].

3 ـ القوة الأفريقية الجاهزة:

لقد صرحت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن ما يلي: " بغية تمكين مجلس السلم والأمن من أداء مسؤولياته فيما يتعلق بنشر بعثات دعم السلام والتدخلات الخاصة بها وفقاً للمادة (4)(ح) و(ي) من القانون التأسيسي، يتم إنشاء قوة أفريقية جاهزة، وتتكون هذه القوة من فرق جاهزة

---

[370] الإطار الخاص بتفعيل النظام القاري للإنذار المبكر، الموقع الالكتروني: www.africa-union.org تاريخ زيارة الموقع، 2014/08/01.

[371] الإطار الخاص بتفعيل النظام القاري للإنذار المبكر، المرجع نفسه.

[372] المرجع نفسه.

متعددة الفروع تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية وتكون مستعدة للانتشار السريع عند إشعار ملائم".

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على صلاحيات هذه القوة الأفريقية الجاهزة والمتمثلة في:

- بعثات المراقبة والمتابعة.
- أنواع أخرى من مهام دعم السلام.
- التدخل في حالة وجود ظروف خطيرة في دولة عضو أو بناء على طلب دولة عضو من أجل استعادة السلام والأمن، وذلك طبقا للمادة(4)(ح)و(ي)من القانون التأسيسي.
- الانتشار الوقائي بهدف منع: (1) تصعيد أي خلاف أو نزاع ،(2) انتشار نزاع عنيف مشتعل إلي المناطق أو الدول المجاورة ، و(3) تجدد أعمال العنف بعد توصل أطراف النزاع إلى اتفاق.
- تعزيز السلام، ويتضمن ذلك نزع السلاح وتسريح القوات في فترة ما بعد النزاع. المساعدات الإنسانية الهادفة إلى التخفيف من معاناة السكان المدنيين في مناطق النزاعات ودعم الجهود الرامية إلى معالجة الكوارث الطبيعية الرئيسية.
- أي مهام أخرى قد يكلفها بها مجلس السلم والأمن أو المؤتمر.

لقد وضعت هذه القوة لمنع الصراعات الداخلية والحدودية في الدول الأفريقية قبل وقوعها، والتعامل مع الصراعات فور وقوعها دون انتظار تفاقمها، ولردع أي عدوان خارجي على القارة، ولمنع تدويل الصراعات الأفريقية[373].

كما نصت الفقرة الثامنة من المادة الثالثة عشر من البروتوكول، على تعزيز مجلس السلم والأمن الأفريقي بلجنة أركان الحرب، ويتم إنشاء هذه اللجنة لإسداء المشورة وتقديم المساعدة لمجلس السلم والأمن بشأن المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية والأمنية بهدف تعزيز وصون السلام والأمن في أفريقيا.

[373] محمد هيبة علي أحطيبة، المرجع السابق، ص 636.

وتتكون لجنة أركان الحرب من كبار الضباط العسكريين من أعضاء مجلس السلم والأمن، ويجوز للجنة دعوة أي دولة عضو غير ممثلة فيها إلى المشاركة في مداولاتها متى تطلب الأمر ذلك، حتى يتسنى للجنة أركان الحرب تنفيذ مهامها بكفاءة.

وما يؤخذ على القوة الأفريقية الجاهزة ولجنة الأركان العسكرية، هو تعطيل العمل بها، بحيث كان من المفترض أن يبدأ عمل تلك القوة في عام 2010، لكن نظرا للظروف والأزمات التي تعيشها القارة الأفريقية، تم تأجيل الموعد النهائي لنشرها إلى غاية 2015. الأمر الذي جعل رئيس الاتحاد الأفريقي يصرح، في خطاب أختتم به القمة الثالثة والعشرون للاتحاد الأفريقي المنعقد بمدينة "مالابو"(Malabo) بغينيا في تاريخ 2014/06/26،27 بما يلي:"أن تشكيل القوة الإفريقية الجاهزة بات هدفا وغاية مستعجلة، وفي انتظار وضع تلك القوة فإن التحديات الأمنية في الوقت الراهن هو تشكيل هذه القوة التي يتعين على جميع الدول الإفريقية الإسهام فيها، من أجل مواجهة الحروب ومظاهر الإبادة التي تسود بعض مناطق القارة"[374].

كما أكّد على الفكرة نفسها مجلس السلم والأمن الأفريقي بتاريخ 2014/08/04 وعلى ضرورة مساهمة الدول الأعضاء بالاتحاد في توفير القدرات المالية واللوجستية والفنية باتجاه التعجيل بتفعيل القوة الأفريقية الجاهزة بحلول 2015، داعيًا شركاء الاتحاد إلى مواصلة توفير المساعدة باتجاه تفعيل هذه القوة.

وأشار المجلس، في بيان أصدره بأديس أبابا عقب الاجتماع الذي عقد لبحث تفعيل هذه القوة، إلى وجود بعض العقبات الرئيسية التي ما زالت تحول دون تفعيل هذه القوة، وهي نقص القدرات اللوجستية والتمويل، مطالبًا الدول الأعضاء بالاتحاد

---

[374] الوكالة الموريتانية للأنباء، الموقع الالكتروني التالي:

http://www.ami.mr/index.php?page=Depeche&id_depeche=35038، تاريخ زيارة الموقع: 06/ 08/ 2014

والشركاء، بضرورة تركيز الاهتمام على التعجيل بتفعيل القوة الإفريقية الجاهزة والتي يتعين تشغيلها بحلول 2015[375].

4 ــ صندوق السلام:

لتوفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلام والأنشطة التشغيلية الأخرى المتعلقة بالسلام والأمن في القارة الأفريقية، قرّر القادة الأفارقة إنشاء صندوق خاص يعرف بـ "صندوق السلام"[376].

يتكون هذا الصندوق من الاعتمادات المالية في الميزانية العادية للاتحاد، بما فيها متأخرات المساهمات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء ومصادر أخرى في أفريقيا ومنها القطاع الخاص والمجتمع المدني والأفراد، وكذلك من خلال الأنشطة المناسبة لجمع الأموال[377].

كما يجوز لرئيس المفوضية جمع وقبول مساهمات طوعية من مصادر خارج أفريقيا وفقاً لأهداف ومبادئ الاتحاد[378]، بما فيها الأفراد والمجتمع المدني.

---

[375] البوابة نيوز، "مجلس السلم والأمن الأفريقي يدعو لتفعيل "القوة الجاهزة" بحلول 2015"، 04 / 08/ 2013 منشور على الموقع الالكتروني: http://www.albawabhnews.com/98219، تاريخ زيارة الموقع: 2014/08/06.

[376] الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرون من بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي.

[377] الفقرة الثانية من المادة نفسها.

[378] الفقرة الثالثة من المادة نفسها.

الباب الثاني

مدى فعالية التنظيم الأفريقي في تسوية نزاعات الحدود والإقليم

لقد عرضت مشكلة الحدود بين الدول الأفريقية مع فجر الإستقلال بين أحد الأمرين: إما أن ترث الدول الأفريقية الجديدة نفس الحدود الإدارية الاستعمارية السابقة، أو أن هذه الدول الوليدة لها الحق في إعادة رسم حدودها بما يتفق مع تركيبها العرقي وامتداد ثرواتها الطبيعية.

وفي الأخير استقر الرأي في القارة الأفريقية، على غرار القارات الأخرى، على عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار. فأخذُ الدول الأفريقية بمبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار، وتكريسه في التنظيم الأفريقي ما هو إلا دليل على إرادة ورغبة هذه الدول في تعزيز الاستقرار لحدودها. وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ، إلا أن تاريخ العلاقات الدولية ومنازعات الحدود الدولية يشهد أن مبدأ ثبات الحدود الموروثة قد أنقذ أفريقيا من التفتت الإقليمي، وأن لهذا المبدأ دورا أساسيا في تسوية أغلبية النزاعات والخلافات القائمة حول الحدود (الفصل الأول).

لقد سبق القول في الباب الأول من هذه الدراسة[379]، أن مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار لا يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ذلك لأن هذا الأخير يعني حق الشعوب في الاستقلال عن الاستعمار الأجنبي، وفي الوقت ذاته، فإن هذا المبدأ لا يعني حق الأقليات في الانفصال، غير أنه عمليا تم إنفصال جنوب السودان عن السودان ـ الدولة الأصلية ـ إستنادا لمبدأ حق تقرير المصير، كما تطالب الصحراء الغربية الانفصال عن المغرب استنادا للمبدأ نفسه (الفصل الثاني).

---

[379] أنظر ص 75 وما يليها من هذه الأطروحة.

الفصل الأول

التنظيم الأفريقي في مواجهة النزاعات ذات صلة بمبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار

لقد شهد مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار الوارد في قرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية عام 1964، عدة تطبيقات من قبل الدول الأفريقية، حيث تمسكت به الدولة الجزائرية في نزاعها القائم مع المغرب سنة 1963 (المبحث الأول)، كما اتفقت كل من إثيوبيا وإرتيريا التحكيم إليه في نزاعهما الحدودي الذي تم التوقيع عليه في اتفاق السلام الموقع بالجزائر، وهو النزاع الذي ما يزال قائما (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النزاع الجزائري ـ المغربي

يحتل النزاع الجزائري ـ المغربي مرتبة متقدمة بين قضايا النزاعات الحدودية الأفريقية وهذا بسبب طابعه العنيف، كما أنه أول النزاعات العسكرية حول الحدود منذ نشأة منظمة الوحدة الأفريقية في 25 ماي 1963، وبالتالي يُعد هذا النزاع أول تحدٍّ للتنظيم الأفريقي.

حيث عقب استقلال الجزائر سنة 1962 بدأت الخلافات بين البلدين حول حدودهما، وفي بداية شهر أكتوبر 1963 تحولت الخلافات، ذات الأسباب والجذور القديمة، إلى نزاع مسلح (المطلب الأول). الأمر الذي أدى بمنظمة الوحدة الأفريقية، على غرار جامعة الدول العربية، إلى الإسراع من أجل تسوية هذا النزاع تسوية سلمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

لمحة تاريخية عن النزاع الجزائري ـ المغربي

لقد أثرت الحرب الحدودية التي كانت في مطلع الستينات، بين الجزائر والمغرب وما زالت تؤثر على علاقات البلدين، فعلى الرغم من أن الطرفين تمكنا في السبعينات من تسوية نزاعهما الحدودي (الفرع الأول)، إلا أنهما لم يستطيعا، مع ذلك، التخلص من آثار تلك النزاعات وانعكاساتها السياسية التي يرجع سببها إلى الأطماع الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة الحدود بين الجزائر والمغرب

يعود أصل نشأة جزء من الحدود بين الجزائر والمغرب إلى عهد التواجد العثماني بالمنطقة، فبعدما تمكنت الخلافة العثمانية من ضم أغلب أقطار المغرب العربي، ما عدا الجزء المتمثل في المغرب الأقصى، نشبت نزاعات بين الجانبين العثماني والمغربي حول حدود مجالات سيادة كل منهما.

وقد تم حسم بعض هذه النزاعات عن طريق تخطيط بعض الحدود التي شكلت فيما بعد أساسا للمفاوضات التي جرت بين كل من المغرب وفرنسا التي أحتلت الجزائر منذ عام 1830[380] (أولا)، والبعض الآخر يرجع للقوى الاستعمارية الأخرى (ثانيا).

---

[380] FOUCHER Michel, Fronts et Frontières, éd. Fayad, 1988, p. 157.

نقلا عن: رضوان محمد، منازعات الحدود في العالم العربي، مقاربة سوسيوتاريخية وقانونية لمسألة الحدود العربية، أفريقيا الشرق، بيروت، 1999، ص 42.

أولا ـ دور المستعمر الفرنسي في ترسيم الحدود الجزائرية ـ المغربية:

لقد تضمّنت الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين كل من المغرب والجزائر، عند بداية احتلالها من طرف فرنسا، إشارات واضحة إلى معالم تلك الحدود التاريخية التي وضعت بالاتفاق بين العثمانيين والمغاربة في بداية القرن السادس عشر، والتي كان الهدف منها تحديد نقطة نهاية التوسع العثماني في الاتجاه الغربي.

وبخلاف الظروف السياسية التي جرى فيها وضع الحدود بين الدولتين العثمانية والمغربية، حيث كانت هذه الأخيرة تفاوض من منطلق الندية والتصدي للتوسع العثماني، كانت الاتفاقيات الحدودية الأخرى ـ التي جرى توقيعها بين فرنسا المحتلة للجزائر والمغرب ـ تحيطها ظروف سياسية مغايرة[381]، طبعت موقف المغرب بالضعف الناجم عن انهزام قواته في إحدى معاركها أمام القوات الفرنسية. الأمر الذي أدى بالمغرب إلى إمضاء معاهدة الصلح مع فرنسا سنة 1844 ثم قام بالتوقيع على معاهدة حدودية لفائدة فرنسا المعروفة باتفاقية "لالا مغنية" عام 1845 وكان ذلك بالمدينة الواقعة بين وجدة وتلمسان[382].

ولقد تضمنت اتفاقية "لالا مغنية" سبعة شروط متعلقة بمسألة الحدود الجزائرية المغربية.

فأشار **الشرط الأول** إلى أن وكيليّ السلطتين بالمغرب والجزائر، اتفقا على إبقاء الحدود بينهما كما أُتفق عليها في الماضي بين خلفاء الدولة العثمانية وملوك المغرب السابقين، بحيث لا يتعدى أحد حدود الآخر، ولا يحدث بناء في الحدود في

---

[381] عبد الهادي التازي، التاريخ الديبلوماسي للمغرب، المجلد العاشر، مطبعة فضالة الحمدية، 1989، ص ص 14ـ16. نقلا عن: رضوان محمد، المرجع السابق، ص42.

[382] FOUCHER Michel, Fronts et Frontières, op.cit., p. 157.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع نفسه، ص 42.

المستقبل ولا تمييزا بالحجارة، بل تبقى كما كانت قبل استيلاء الفرنسيين على مملكة الجزائر.

وأوضح **الشرط الثاني** من المعاهدة أن هذه الحدود تم تعيينها من طرف الوكيلين معا وتراضيا عليها، بحيث أنها صارت واضحة معلومة كالخط. وأن ما كان غربيّ هذا الخط فهو لمملكة المغرب وما كان شرقيّ فهو للجزائر.

أما **الشرط الثالث** فقد فصّل المجالات الترابية، بحيث منطلق الحدود يبتدئ عند ملتقى وادي "عجرود" مع البحر الأبيض المتوسط، وتمتد جنوبا عبر خط مضبوط مارا بمناطق معينة ومعروفة ومحددة على خريطة مرفقة بالاتفاقية إلى أن تصل إلى "ثنية الساسي" في مسافة تتعدى مائة كلم^2.

أما **الشرط الرابع** فقد تطرق لوضعية المجال الصحراوي المشترك بين المغرب والجزائر، وينص على عدم وضع أي حدّ فاصل بهذا المجال لكونه لا يحرث، وإنما هو مرعى للقبائل المتنقلة التي ينبغي أن تظل تنتفع بموارد الصحراء المائية والكلئية، كما يقتضي هذا الشرط عدم تجاوز سلطة كل من السلطان المغربي والسلطان الفرنسي إلى الرعايا والقبائل غير الخاضعة لحكمه، مقسما هذه القبائل الصحراوية إلى أعراب غربية وشرقية.

أما **الشرط الخامس** فقد قام بتقسيم القصور والقرى على نفس النمط الذي قسمت به القبائل الصحراوية.

أما **الشرط السادس**، فيقضي بأن الأرض التي هي قبلة قصور الفريقين في الصحراء والخالية من الماء، فإنها لا تحتاج للتحديد لكونها أرض فلاة.

أما **الشرط السابع** فأكد على ضرورة مواصلة العمل على الوفاء بمضمون الشرط الرابع من معاهدة الصلح الموقعة بين الجانبين بطنجة عام 1844، وذلك

"لنفوذ كلمة السلطانين وتصحيح المحبة وإبقاء المودة بين الدولتين والألفة بين الجانبين".

فالملاحظ أن شروط معاهدة "لالا مغنية" لم تقم إلا بتخطيط الحدود المتعلقة بالمجالات الفلاحية أو شبه الفلاحية، في حين أهملت وتجاهلت الحدود المتواجدة في المناطق الصحراوية الواقعة جنوب "فجيج"، وهو ما كان يشكل، في المعاهدة، قصورا مقصودا من طرف الدولة الفرنسية لاستغلاله فيما بعد[383].

كما تعمّدت فرنسا على أن تتضمن هذه المعاهدة غموضا في بعض بنودها وفقراتها، كما هو الشأن بالنسبة للشرط السادس الذي نص على أن الصحراء لا تحتاج إلى تحديد لكونها أرض فلاة خالية من الماء، وقد اتضح هدف فرنسا من عدم رغبتها في وضع حدود بالمناطق الصحراوية التي كانت تسعى إلى احتلالها في الوقت المناسب.

وبالفعل، هذا ما تحقق باستغلال فرنسا للثغرات المعتمدة في بعض بنود المعاهدة، فقامت باقتطاع أجزاء مهمة من الأراضي المغربية بالتتابع في سنوات 1874، 1876، 1888، 1893، ثم 1894 وذلك بالمنطقة الممتدة ما بين البحر الأبيض المتوسط وثنية "الساسي" جنوبا[384].

أما في المناطق الصحراوية، فقد احتلت تلك المناطق بدعوى ضرورة مساعدة سلطان المغرب على فرض الأمن بالواحات والقصور الصحراوية. وتكرس هذا الاحتلال عن طريق بروتوكولين فرنسية مغربية تم توقيعهما في 20 يوليو 1901

---

[383] LAMOURI Mohamed, le contentieux relatif aux frontières terrestres du Maroc, 1979, p.32.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع السابق، ص 47.

[384] LAMOURI Mohamed, Ibid., p.32.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع نفسه، ص 47.

و28 فبراير1902[385]. بحيث كان هدف البروتوكولين المشار إليهما هو تمهيد الطريق للسيطرة على تلك المناطق الصحراوية بدعوى التعاون السياسي والاقتصادي الفرنسي المغربي من جهة، وتكريس خط "فارنيي" "Varnie " من جهة أخرى، الذي كان يهدف إلى تقسيم الصلاحيات الإدارية للسلطات الفرنسية بالمغرب والجزائر، بحيث ينطلق هذا الخط من ثنية "الساسي" مرورا بـ"فجيج" وواد "زلمو" ليصل إلى ثنية "رياتين"، بحيث صارت المناطق الواقعة غرب وشمال هذا الخط تابعة للمجال المغربي، في حين تنتمي المناطق الأخرى الواقعة شرق وجنوب الخط إلى الجزائر المستعمرة، ولم يتم تجسيد هذا الخط إلا في سنة 1912[386].

ثانيا ـ دور المستعمر الاسباني في ترسيم الحدود الجزائرية ـ المغربية:

إلى جانب الدور الذي لعبته فرنسا في ترسيم الحدود بين الجزائر التي استعمرتها، والمغرب التي فرضت عليها الحماية، نجد قوى دولية كبرى أثّرت بشكل بارز على طبيعة الحدود المغربية ووضعية المجال الترابي المغربي في ظل ظروف كانت فيها المنافسات بين القوى الكبرى مشتعلة، وذلك بهدف الحصول على أكبر عدد من مناطق نفوذ في المنطقة.

فلقد أظهرت إسبانيا اهتمامها بالمغرب منذ نهاية القرن الخامس عشر، يتجلى في مدى تأثيرها على وضعية المغرب الترابية وحدوده السياسية. فمنذ احتلالها لأجزاء مهمة من تراب المغرب، إذ أنه إلى غاية النصف الأول من القرن التاسع عشر، كانت إسبانيا تنظر إلى المغرب على أنه عدوها الاستراتيجي الذي ينبغي محاربته باستمرار والاستيلاء على أراضيه.

---

[385] رضوان محمد، المرجع السابق، ص 47.

[386] YAKEMTCHOUK Romain, « les frontières Africaines », RGDIP, troisième série, Tom XL, édition A. Pedone, Paris, 1970, p.53.

وقد تبلورت هذه السياسة العدائية من طرف إسبانيا ضد المغرب عن طريق مجموعة من العمليات والاجراءات التوسعية التي تمثلت أهمها في: احتلال الجزر "الجعفرية" عام 1845، بعدما احتلت في وقت مبكر مدينتي "سبتة" و"مليلية"، وتوسيع حدود هذه الأخيرة عام 1859 ثم اجتياح القوات الإسبانية كذلك للمغرب عام 1860[387].

غير أن انهزام المغرب خلال مقاومته للجيوش الإسبانية أجبره على الدخول مع إسبانيا في علاقات غير متكافئة، اضطر معها إلى قبول عدة معاهدات واتفاقيات كرست هيمنة الإسبانيين واستيلائهم على أجزاء ترابية بشمال وجنوب المغرب، وكانت معاهدة السلام المبرمة بين الطرفين بإسبانيا عام 1860 بداية هذه العلاقات غير المتكافئة الجديدة التي أصبحت تحكم الجانبين.

وعلى الرغم من أن نية إسبانيا كانت متجهة نحو إلحاق الشطر الشمالي من المغرب إلى مجال نفوذها السياسي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فإن موازين القوى بين الدول الطامعة بالمنطقة حالت دون تحقيق هذه الأهداف التوسعية الإسبانية، فإلى جانب الصراع الذي كان يدور بين فرنسا وإسبانيا حول مجالات نفوذهما بالمغرب، كانت دول أوربية أخرى تنازعهما هذا النفوذ الترابي، وتعد بريطانيا أبرز تلك الدول خصوصا أنها كانت قد حصلت على امتيازات جمركية وقانونية بالمغرب بمقتضى اتفاقية تم توقيعها عام 1856[388].

---

[387] ROUARD DE CARD Edgard, les relations de l'Espagne et du Maroc pendant le XVIII et le XIX siècle, A. Pedone, Paris, 1905, p.52.

منشور على الموقع الالكتروني: https://archive.org/details/lesrelationsdel00cardgoog

[388] JULIEN Charles-André, le Maroc face aux impérialismes 1415/1956, Edition J.A, 1978, p.29.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع نفسه، ص52.

إضافة لذلك، قد لجأت إسبانيا إلى إبرام عدة معاهدات مع فرنسا، وذلك لتثبيت تواجدها بالمنطقة الجنوبية وترسيخ احتلالها لها، بحيث عقدت بعضها في ظروف سرية كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية 3 أكتوبر 1904 التي نصت مادتها السادسة على تمكين إسبانيا من المنطقة الجنوبية المعروفة بالساقية الحمراء[389]، وذلك خلافا لاتفاق القوى الاستعمارية الأوروبية القاضي بضرورة الحفاظ على الوحدة الترابية للمملكة الشريفة كما هو الشأن بالنسبة للاتفاق الذي جرى بين فرنسا وبريطانيا في 08 فبراير 1904[390].

غير أن التحولات السياسية وتفاعل العلاقات بين القوى الدولية، دفع بهذه الأخيرة إلى إعادة النظر في اتفاقها وموقفها السابق والدخول من جديد في مفاوضات أخرى لتحديد مجالات نفوذ كل منها تفاديا لاحتمالات تصادمها، وقد جرى في هذا الإطار توقيع اتفاقية 27 نوفمبر 1912 بهدف ضبط وضعية كل من فرنسا وإسبانيا داخل المملكة الشريفة، كما أشارت المادة الثانية من هذه الاتفاقية إلى حدود مجالات نفوذ كل منهما بحيث عرفت منطقة النفوذ الإسبانية تعديلات مهمة بالمقارنة مع ما ورد في الاتفاقية السارية لعام 1904.

لهذا فقد أثّر الاستعمار الإسباني بجنوب المغرب بصورة عميقة على الوضعية الحدودية للمغرب.

---

[389] LAMOURI Mohamed, op.cit., p.53.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع السابق، ص54.

[390] ROUARD DE CARD Edgard, les relations de l'Espagne et du Maroc pendant le XVIII et le XIX siècle, p.p.5-6.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع نفسه، ص54.

وفي سنة 1928 اعترف سلطان المغرب بخط "فارنييه" كحدود إدارية وجمركية بين البلدين، والواقع أنه منذ سنة 1912، أين تحولت مراكش إلى محمية فرنسية، أصبح وادي "دراع" هو الحدود الواقعية والطبيعية في الجنوب.

ولكن لم يوجد أي خط معين متفق عليه كحدود بين "كولومب" ببشار و"وادي دراع". وحين أعلن استقلال المغرب عام 1959، رفضت الحكومة المغربية الاعتراف بأي من الاتفاقيات التاريخية المبرمة مع فرنسا، فيما عدا اتفاقية "لالا مغنية" المبرمة سنة 1901، واتهمت الحكومة المغربية فرنسا بانتهاك الاتفاقية المذكورة بضمها لمنطقة "كولومب" بـ"بشار" دون أن تستشير مسبقا سكانها.

أما بالنسبة لمعاهدة 1928 والتي اعتبرت خط "فارنييه" حدودا بين إقليميّ المغرب والجزائر، فإن الحكومة المغربية اعتبرتها غير قانونية، كونها فرضت بالإكراه على سلطان مراكش في ظل نظام الحماية الفرنسية على البلاد[391].

الفرع الثاني

سبب النزاع القائم بين الجزائر والمغرب

لقد تعرضت الجزائر ودول المغرب العربي لظروف سياسية وتاريخية عديدة، كان لها الأثر السلبي في تعيين الحدود الفاصلة فيما بينها، فلقد عرفت الجزائر غداة الاستقلال مصاعب كبرى وتحديات خطيرة أثارتها مشكلة الحدود مع دول الجوار، ففي الوقت الذي كانت فيه الجزائر منهمكة في البناء الوطني، أثارت دول الجوار وفي مقدمتها المغرب، مسألة الحدود ورفضت الاعتراف بها، بحجة أنها من مخلفات الاستعمار من جهة، ومن جهة أخرى تم الاتفاق إبان الاستعمار بين المملكة المغربية والحكومة المؤقتة للدولة الجزائرية حول مسالة الحدود (أولا)، لذلك، ومباشرة بعد استقلال الجزئر، وصل الوضع إلى اشتباكات عسكرية بين البلدين (ثانيا).

---

[391] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص 246.

أولا ـ وضع الحدود الجزائرية المغربية قبل استقلال الجزائر:

بعد استقلال المغرب سنة 1956، تكونت لجنة مشتركة فرنسية مغربية من أجل تعيين الحدود بصفة نهائية بين المغرب والجزائر. إلا أن الجانب المغربي انسحب منها عام 1958، وهذا بعد اعترافها الرسمي بالحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية باعتبارها سلطة شرعية وحيدة لها صلاحية التباحث مع المغرب حول قضية الحدود بين البلدين.

ومن جهة أخرى بدأ الملك المغربي "محمد الخامس" في إعلان مطالبته باستعادة صحراء البلاد المغربية، وكان يقصد بذلك ضم أجزاء من الجنوب الغربي للإقليم الجزائري، بالإضافة إلى موريتانيا.

كما قدمت الحكومة المغربية احتجاجين إلى الحكومة الفرنسية: الأول لأنها وافقت على منح امتيازات التنقيب في منطقة تندوف لشركة تعدين فرنسية، والثاني بسبب التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في واحة "ريجان" بالصحراء المغربية الجزائرية[392].

وفي06 يوليو 1961، أبرم اتفاق سريّ بين الحكومة المغربية والحكومة المؤقتة للثورة الجزائرية حول قضية الحدود[393]، حيث تبادل الجانبان التزامات سياسية صريحة، كل منهما في مواجهة الآخر. فلقد أكدت المملكة المغربية مساندتها التامة غير المشروطة ودون تحفظ للشعب الجزائري في كفاحه من أجل الاستقلال السياسي والوحدة الوطنية.

---

[392] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص 247.

[393] لم تنشر المملكة المغربية نص الاتفاق إلا بعدما اشتد النزاع على الحدود بين البلدين في 02 سبتمبر 1963. أنظر: محمد علي عمر أبو خنجر، نزاعات الحدود بين الدول العربية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010/2009، ص226.

كما أعلنت دعمها الكامل لموقف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في مفاوضاتها مع فرنسا، على أساس احترام السلامة الإقليمية الجزائرية، ومعارضتها بكل الوسائل لكل محاولة تجزئة أو انقاص للإقليم الجزائري، هذا عن الالتزامات السياسية المغربية تجاه الجزائر.

كما قررت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أن المشكلة الإقليمية التي أثارها عدم تعيين الحدود بين البلدين بفعل المستعمر الفرنسي، إنما ستجد حلها في مفاوضات لاحقة بين حكومة المملكة المغربية والحكومة الجزائرية المستقلة[394].

كذلك التزمت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بأن الاتفاقيات والتسويات التي سوف تسفر عنها المفاوضات الفرنسية الجزائرية، لن تتطرق إلى ما يتعلق بتعيين الحدود بين المغرب والجزائر.

وأخيرا اتفق الجانبان على إنشاء لجنة مشتركة بين البلدين تجتمع في أقرب وقت ممكن من أجل دراسة مشكلة الحدود في ظل روح الإخاء والوحدة المغربية.

وفضلا على هذا الاتفاق المذكور، ارتبطت كلتا الدولتين، بعد استقلالهما، بمجموعة من المواثيق الدولية، بموجبها تعهدت كل منهما بعدم استعمال القوة في فض ما قد يقع بينهما من منازعات أو خلافات.

ثانيا ـ توتر العلاقة الجزائرية ـ المغربية بعد إستقلال الجزائر (حول الحدود):

مباشرة بعد إعلان استقلال الدولة الجزائرية في يوليو 1962، حدثت مناوشات عسكرية بين قوات البلدين حول المراكز المتنازع عليها في منطقة "كولومب" بـ"بشار"، وذلك بعد أن حولت قوات مغربية احتلال تلك المراكز على أساس أن جميع سكان "تندوف" يدينون بالولاء للملك المغربي "الحسن الثاني" وأن السلطات

[394] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص 247.

الجزائرية قد قمعت بالقوة مظاهرات حدثت في تلك المنطقة للمطالبة بالانضمام إلى الإقليم المغربي.

وفي تلك الأثناء أرسل الملك المغربي وفدين متلاحقين إلى الحكومة الجزائرية من أجل تسوية النزاع. إلا أن المسؤولين في الحكومة المؤقتة للدولة الجزائرية، أجابوا بأن قضية الحدود لن تثار إلا بعد انتخاب الجمعية الوطنية الجزائرية.

وأثناء الزيارة الرسمية للملك "الحسن الثاني" إلى الجزائر، ما بين 13 و15 مارس 1963، أثار قضية الحدود، وطلب إعادة النظر فيها، وكانت وراء هذا الطلب عدة دوافع منها:

- إذا تم تعديل الحدود، وفقا لطلب المملكة المغربية، فسيكون من شأن هذا التعديل أن تكون الدولتان قد رسمتا الحدود بينهما من شواطئ البحر الأبيض المتوسط إلى "ثنية الساسي". أما الحدود الأخرى فلم يتفق عليها، وإن كانت قد عقدت عدة بروتوكولات لتحديدها بطريقة عرفية، لا سيما وأن ليس للمغرب حدودا مشتركة مع موريتانيا، وكانت السياسة المغربية حينئذ ترى ضم موريتانيا إلى المملكة المغربية باعتبارها جزءا لا يتجزأ منها.
- بالإضافة إلى أن المنطقة المتنازع عليها بين المغرب والجزائر غنية بالموارد الطبيعية خاصة منها مناجم الحديد.
- كما كان الملك "الحسن الثاني" في حاجة إلى انتصار خارجي لتدعيم مركزه داخل بلاده، سواء على المستوى الشعبي أو في نطاق المؤسسات الحاكمة هناك. إلا أن الرئيس الجزائري آنذاك "أحمد بن بلة"، رأى تأجيل النظر في قضية الحدود بين البلدين إلى ما بعد انتهاء انتخابات رئاسة الجمهورية، وسريان الدستور الجديد. ومنذ ذلك الحين توترت العلاقات بين البلدين[395].

[395] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص 247.

وفي أواخر سبتمبر 1963، توجهت قوات مغربية نحو جنوب "تاجونيت"، ودخلت الإقليم الجزائري، واحتلت في أول أكتوبر "حاسي بيدا" و"تنجوب" اللتين تقعان على بعد 500 كلم شمال شرق "تندوف". حيث كانت هذه المناطق ذات أهمية استراتيجية بالغة بالنسبة للسياسة المغربية في الشمال الغربي الأفريقي.

فمن ناحية تربط منطقتي "كولومب بشار"[396] بـ"تندوف"، ومن ناحية أخرى، تقرّب المغرب من أراضي موريتانيا التي كانت آنذاك مطمحا للسياسة المغربية.

ولما اشتدّ التوتر بين الدولتين التقى وزير خارجية كل من الجزائر والمغرب في 05 أكتوبر 1963 من أجل وضع خطة لتسوية النزاع بين البلدين. وقد أسفرت محادثاتهما عن اتفاقية تضمنت النقاط التالية:

- المواطنون في كل من الدولتين الموجودون في إقليم الدولة الأخرى، ويقيمون في المنطقة المتنازع عليها يمنحون حق المرور عبر الحدود.
- تتعهد الدولتان بعدم قيام أي من الطرفين بدعاية ضد الطرف الآخر، ويؤكدان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منهما.
- تتعهد الدولتان بالامتناع عن اتخاذ أي اجراء أو تدبير عسكري، من شأنه أن يضاعف خطورة الأزمة بينهما.
- اتفق الطرفان على ضرورة التمهيد لإجراء مقابلة على مستوى القمة بين الملك "الحسن الثاني" والرئيس "أحمد بن بلة"[397].

بطرس بطرس غالي، "الديبلوماسية العربية في مواجهة المنازعات الإقليمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد36، السنة التاسعة، أبريل 1973، ص 23.

[396] "بشار" كانت تسمى" كولومب بشار" أثناء فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر.

[397] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص251.

وعلى الرغم من هذا الاتفاق، إلا أنه وقعت اشتباكات عسكرية يوميّ 8 و9 أكتوبر 1963، واستطاعت القوات المغربية في 14 أكتوبر أن تستولي على جزء من أراضي النزاع.

ففي منتصف أكتوبر 1963 تبين صعوبة تلاقي وجهات نظر الدولتين، بحيث أصرت الدولة الجزائرية على انسحاب القوات المتحاربة إلى مواقع ما قبل أول أكتوبر، أي أن تنسحب القوات المغربية من "حاسي بيدا" ومن "تنجوب"، أما بالنسبة للحكومة المغربية فقد تمسكت بانسحاب القوات من الجانبين على أساس المواقع المكتسبة قبل اشتباك 8 أكتوبر 1963، وبمعنى آخر أن تحتفظ المغرب "بحاسي بيدا" و"تنجوب".

ونتيجة لهذا الفشل في تقريب الرؤى والمواقف، دعا الرئيس الجزائري في 15 أكتوبر 1963 الشعب الجزائري إلى التعبئة العسكرية الشاملة للجنود السابقين والقادرين على حمل السلاح.

أما الموقف المغربي فقد عكسته برقية بعث بها الملك المغربي إلى الرئيس الجزائري قال فيها أن النهج الذي أخذت تسير في اتجاهه السياسة الجزائرية المتمثلة في العمليات العدائية ليس من شأنه خلق جوّ مناسب لحل المشاكل عن طريق المفاوضة والحوار المباشر. كما أكد في البرقية نفسها على استعداد المغرب لمواجهة كل الاحتمالات ومجابهة الأوضاع بكل الوسائل المناسبة[398].

فنظرا للمواقف المتخذة من الطرفين تم توقيف المفاوضات بينهما، الأمر الذي أدى بهيئات أخرى أن تتدخل من أجل المساهمة في تسوية النزاع. فأول مبادرة لتسوية النزاع كان من قبل جامعة الدول العربية، بحيث انعقد مجلس الجامعة

[398] رضوان محمد، المرجع السابق، ص 177.

في 19 أكتوبر 1963 وأصدر قرار 40/1963 الذي داعا فيه الدولتين بوقف إطلاق النار فورا.

وفي اليوم التالي أصدر مجلس الجامعة قرارا ثانيا متضمنا ما يلي:

ـ دعوة الحكومتين الشقيقتين إلى سحب قواتهما المسلحة إلى مراكزها السابقة لبدء الاشتباكات المسلحة، على ألا يؤثر ذلك في الخلاف القائم حول الحدود.

ـ تأليف لجنة وساطة من رؤساء وفود "لبنان" و"ليبيا" و"تونس" و"الجمهورية العربية المتحدة" مع رئيس المجلس والأمين العام لاتخاذ ما يقتضيه حسم النزاع بين البلدين الشقيقين بالطرق السلمية.

ـ دعوة حكومتي البلدين الشقيقين إلى تقديم كافة التسهيلات اللازمة كي تقوم هذه اللجنة بمساعيها على أكمل وجه وفي أسرع وقت.

ـ المبادرة إلى وقف الحملات الصحفية والإذاعية، ضمانا لإيجاد جوّ ييسر للجنة مهمتها.

إلا أنه في 21 أكتوبر 1963 أعلن وزير خارجية المغرب أن دولته لا تستطيع أن توافق على ما جاء في قرار مجلس الجامعة، وبالذات ما يتعلق بسحب القوات المسلحة المغربية إلى مركزها السابق للاشتباك، لأن البقاع التي احتلتها القوات المغربية هي أرض مغربية. لذلك فشلت مبادرة جامعة الدول العربية في تسوية النزاع القائم بين الدولتين.

وبعد فشل الجامعة في تسوية النزاع، كانت هناك عدة محاولات من بعض رؤساء الدول العربية للوصول إلى تسوية النزاع القائم بين البلدين، إلا أن تلك المبادرات لم تنجح ولم تلق أي قبول من طرفيّ النزاع[399].

[399] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص ص 253-254.

المطلب الثاني

أساس تسوية النزاع الجزائري ـ المغربي

لقد كثرت وتنوعت المبادرات من أجل تسوية النزاع القائم بين البلدين، كما اختلفت كذلك الأسس القانونية المعتمد عليها والمقترحة من طرف الدولتين (الفرع الأول)، لكن، وكأول تجربة لمنظمة الوحدة الأفريقية، رأت ضرورة الإسراع في اتخاذ موقف حول الحدود المصطنعة من قبل المستعمر، من أجل تفادي وقوع القارة في حروب لا نهاية لها (الفرع الثاني)

الفرع الأول

أساس مواقف الدولتين

على الرغم من إبداء الطرفين، الجزائر والمغرب، رغبتيهما في تسوية النزاع الحدودي القائم بينهما، إلا أنه في الوقت نفسه اختلفا حول الأساس القانوني الذي ينبغي أن تستند إليه فكرة المحافظة على الحدود المشتركة الموروثة عن الاستعمار. فقد دافعت الجزائر على فكرة ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار(أولا)، بينما رأت المغرب أن المحافظة على هذه الحدود الموروثة لا ينبغي أن يلغي بعض الحقوق التاريخية للدول في بعض المجالات الإقليمية التي سحبتها السلطات الاستعمارية من نطاق سيادتها الوطنية (ثانيا).

أولا ـ أساس الموقف الجزائري:

لقد سعت الجزائر، منذ نيلها الاستقلال في بداية الستينات، إلى جعل قضية حدودها من أهم أهدافها السياسية لسياستها الخارجية قصد إيجاد حل لها وذلك على أساس القواعد والمبادئ القانونية التي تكرس مبدأ المحافظة على الحدود الموروثة.
فلقد عبرت الجزائر عن مواقفها المرتبطة بحدودها بمجموعة من التصريحات السياسية لكبار مسؤوليها قبل بلورتها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، ومن هذه

التصريحات، إعلان الحكومة الجزائرية عام 1962 أن حدود الدول الجديدة ينبغي أن تظل قائمة تبعا لما خططته القوى الاستعمارية التي أعقبتها هذه الدول[400].

ولقد ظهر هذا الموقف في خطاب الرئيس الجزائري الأسبق "أحمد بن بلة" مؤكدا على ضرورة احترام مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار، ويصب كذلك في هذا الاتجاه تصريحات أغلب وزراء خارجية الجزائر عندما كانوا يعمدون إلى إبراز موقف بلادهم من قضية الحدود.

كما عمدت الجزائر كذلك إلى تكريس هذه المواقف وترسيخها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية التي تصدت هي الأخرى لقضية الحدود الموروثة عن الاستعمار نظرا لما كانت تثيره من مشاكل ونزاعات عنيفة بين الدول الأفريقية حديثة العهد بالاستقلال.

وكانت التحركات الجزائرية داخل هذه المنظمة الإقليمية، التي تفاعلت مع الخلاف الحدودي المغربي الجزائري انطلاقا من مؤتمر أديس ابابا في شهر نوفمبر عام 1963، مكثفة لإقرار مواقفها المعروفة من الحدود، والتي كانت منسجمة مع مواقف أغلب الدول الأفريقية المنخرطة في المنظمة[401]. بحيث إذا ما تم المساس بالحدود التي صنعها المستعمر قد تقع أغلبية الدول الأفريقية في حروب وبالتالي تتفكك وحدة هذه الدول.

---

[400] ETIENNE Bruno, « L'Unité Maghrébine à l'épreuve des politiques étrangères nationales », Annuaire de l'Afrique du nord IX, 1970 CNRS, Paris 1971, p.97. https://aan.mmsh.univ-aix.fr/Pdf/AAN-1970-09_41.pdf le 09/10/14.
Voir aussi: GHERARI Habib, « démarcations et bornage des frontières Algériennes », Le mois en Afrique, vol. 20, n°225/226, octobre-novembre 1984,p.28.
نقلا عن: رضوان محمد، المرجع السابق، ص 89.

[401] BENMESSAOUD TREDANO Abdelmoughit, op .cit, p96.
رضوان محمد، المرجع نفسه، ص 90.

وقد أدى قرار أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية الداعي إلى احترام أوضاع الحدود ووحدتها الترابية إلى تعزيز موقف الجزائر أمام بعض جيرانها وبالخصوص الدولة المغربية، بحيث وجدت الجزائر في مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية مرجعية أساسية لتثبيت حدودها والحفاظ عليها[402].

وفضلا على الموقف الثابت للدولة الجزائرية حول تطبيق مبدإ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار وعدم قابلية المعاهدات ذات الصلة بالأنظمة الحدودية والإقليمية للمراجعة، فإنها كانت أكثر نشاطا من أجل إقناع الدول المجاورة إلى أن تبرم معها معاهدات تعاون وحسن الجوار. وكذا تعيين وتخطيط حدود لم تكن مرسومة من قبل أي في عهد الاستعمار.

فعلى سبيل المثال عند تحديد الحدود المشتركة بين الجزائر وتونس، جاء النص في البروتوكول الإضافي لاتفاقية الحدود التونسية الجزائرية المؤرخة في 26 يوليو 1963 على أن: " هذا البروتوكول لا يتناول غير التحقيق في العلامات المادية للحدود التونسية الجزائرية في شمال "بئر الرمان"، وذلك في نطاق عدم تغيير حالة الحدود والاحترام القطعي للوحدة الترابية الخاصة بكل من البلدين وعلى أساس استبعاد كل تصحيح للحدود وكل مطالبة ترابية" فلقد تم إبرام اتفاقية تخطيط الحدود الجزائرية التونسية بين "بئر الرمان" والحدود الليبية الموقع عليها بتونس في 06 يناير 1970 كما تم اعتماد الخريطة الموضوعة من قبل المستعمر سنة 1929.

المبدأ نفسه تم التأكيد عليه في الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجزائر وجمهورية النيجر حيث جاء في ديباجة الاتفاقية على أنه:

---

[402] CAMPINOS J. De Pinho, op.cit., p.99. BENMESSAOUD TREDANO Abdelmoughit, op .cit, p.97.

" وإيمانا منهما بأن وضع العلامات على الحدود المشتركة بين الدولتين، طبقا لمبدأ ثبات الحدود الموروثة عند الاستقلال.."[403].

وفي الإطار نفسه دافعت الجزائر على حدودها الموروثة عن الاستعمار عند إبرامها لاتفاقيات مماثلة مع دولة موريتانيا ومالي.

ثانيا ـ أساس الموقف المغربي:

لقد اختلف موقف المغرب من مسألة الحدود الموروثة عن الاستعمار عن الموقف الجزائري، فإذا كانت الجزائر تسعى إلى تثبيت حدودها المشتركة مع جيرانها معتمدة على قاعدة "آمرة" من قواعد القانون الدولي والذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية، فإن المغرب بقيّ لفترة طويلة رافضا الاعتماد على هذه القاعدة خاصة فيما يتعلق بتعيين حدوده. كما أعلن في عدة مناسبات تحفظه على هذا المبدأ لكونه يحرمه من حقوقه التاريخية المتمثل في أراضيه الشاسعة بحيث قد تصل إلى حدود السينغال ومالي[404].

فإذا كان الموقف المغربي هو الدفاع عن الحق التاريخي الذي يخدم مصالحه الحدودية، والمتصل بصورة وثيقة بالأفكار السياسية التي ظل يدعو إليها زعيم حزب الاستقلال "علال الفاسي" بعد نيل المغرب استقلاله السياسي في النصف الثاني من الخمسينات[405]. فإن هذا الموقف أصبح من المبادئ التي ظل هذا الحزب يتشبث

---

[403] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، السنة العشرون، الصادر في 1983/12/27.

[404] FOUCHER Michel, op.cit., p .303 .

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع السابق، ص 90.

[405] BABA MISKE Ahmed, « Mauritanie synthèse de l'Afrique et de l'Arabité », Revue le nouveau siècle N°3 janvier 1933, p.134.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع نفسه، ص 94.

بها ويدعو إلى تحقيقها، كما أن بعض الخطب الرسمية ومواقف كبار المسؤولين المغاربة لم تخل من الإشارة لهذه الأطروحة[406].

بحيث بذلت جهدا في الدفاع عن الحق التاريخي للمغرب سواء في منظمة الأمم المتحدة أو في المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الأفريقية، وذلك ليس فقط لمواجهة الموقف الجزائري من الحدود المشتركة معها، وإنما أيضا لمواجهة إسبانيا التي كانت تحتل جنوبه الصحراوي وكذلك موريتانيا عندما أعلنت عن تأسيسها كدولة مستقلة ذات سيادة[407].

وعلى الرغم من تقارب الموقف المغربي مع بعض الدول الأفريقية الداعية إلى ضرورة تعديل الحدود المخلّفة من الاستعمار، إلا أن الموقف المغربي يتمثل في تثبيت حدوده التي كانت تدخل في إطاره كافة المجالات الترابية التي كانت خاضعة في الأزمنة التي خلت إلى سيادته، أو كانت تربطها بالعرش المغربي إحدى الروابط الدينية أو السياسية[408]. في حين كانت دعوة مراجعة وتعديل الحدود لدى بعض الزعماء الأفارقة مؤسس على مشروع توحيد أقطار القارة الأفريقية وإلغاء ما يفصل بينها من حدود سياسية وحواجز عرقية[409]. كما أنه عند توقيع المغرب على ميثاق

---

[406] LAMOURI Mohamed, op.cit. p. 99.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع السابق، ص 94.

نظرية الحق التاريخي تتكئ على مزاعم بخصوص حق استخلاف دولي لحقوق شعوب على أراضي قبل المرحلة الاستعمارية. لكن الملاحظ أن محكمة العدل الدولية استبعدت الحق التاريخي في تسوية العديد من النزاعات، فعلى سبيل المثال استبعدت النظر في ما زعمت به ليبيا، في نزاعها الحدودي مع التشاد بأنها قد ورثت حقوق الطائفة السنوسية في المواقع التي تخاصم تشاد في ملكيتها.

أنظر: غسان هشام الجندي، المرجع السابق، ص 48.

[407] LAMOURI Mohamed, op.cit. p. 99.

[408] EL RHAZI Fath Allah, « l'Etat Marocain de la dévalorisation à la revalorisation», Revue le nouveau siècle, n° 7, novembre 1993, p. 17.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع السابق، ص 94.

[409] ZIEGLER Jean, Main basse sur l'Afrique, Edition du seuil, 1980, p.76 et s.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع نفسه، ص 94.

منظمة الوحدة الأفريقية صرحت أنه لا ينبغي تأويل توقيعها على الميثاق بأنه اعتراف صريح أو ضمني بالأمر الواقع المرفوض من قبل المغرب، ولا على أنه تنازل عن مواصلة اكتساب حقوقها بواسطة الطرق المشروعة المتاحة لديها[410].

فالملاحظ أن المغرب رفضت أحكام منظمة الوحدة الأفريقية المرتبطة بحدودها ووحدة ترابها، وهذا ما دامت منظمة الوحدة الأفريقية لا تراعي حدودها السابقة وحقوقها التاريخية.

بحيث تعتبر أن هذا الموقف موقفا مبدئيا سبق التعبير عنه من طرف بعض شرائح المجتمع المدني والسياسي المغربي. فعلى سبيل المثال ما أكده الملك "محمد الخامس" في إحدى خطبه الرسمية على استقلال المغرب ضمن حدوده التي تعيد له "الحق والجغرافيا والتاريخ"[411].

كما حاولت الحكومة المغربية في عدة مواقف إضفاء الشرعية على مطالبها، فتارة تستند على أسس تاريخية دينية وتارة أخرى تكتسي أبعادا سياسية قانونية.

فمن الناحية التاريخية والدينية، كانت الحكومة المغربية تثير موضوع النفوذ السياسي الذي كان يتمتع به السلاطين المغاربة بالمناطق الصحراوية الجنوبية التي كانت تشكل منطلقا ومجالا لانبعاث حكم وسلطة كثير من الأسر الحاكمة المتعاقبة[412].

---

[410] CAMPINOS DE PINHO J ., op. cit., p. 99.

[411] خطاب "محمد الخامس" الذي ألقاه بمناسبة عيد العرش بالرباط في 1 نوفمبر 1957، وخطابه بمناسبة زيارته لمحاميد الغزلان بالجنوب. أشار إليه:

Le Matin du Sahara et du Maghreb, du 18 Novembre 1994, p.12.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع السابق، ص 95.

[412]AGNOUCHE Abdelatif, Histoire politique du Maroc pouvoir -légitimités-institutions, Ed. Afrique Orient (MAROC), 1987, p. 107.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع نفسه، ص 95.

فالنفوذ التاريخي الذي كان للسلطة المغربية في أقصى جنوب البلاد والذي تعود أصوله إلى عهد حكم المرابطين ورسخوها بعد ذلك في عهد السلاطين السعديين والعلويين، وخاصة في عهد مولاي اسماعيل[413] الذي كان يستند في شرعيته على بعض الروابط الدينية التي كانت تجمع بين الحكام المغاربة وسكان المناطق الجنوبية بما فيها "موريتانيا" و"أدرار" و"الساورة" و"القنادسة" و"تندوف" و"توات" أي ما يسمى بالمغرب الغابر[414].

وعلى النهج نفسه أكد الزعيم الاستقلالي المغربي "علال الفاسي" أن المغرب: "يحد جنوبا بالسينغال وشرقا بالجزائر وغربا بالمحيط الأطلسي وشمالا بالبحر الأبيض المتوسط، وأن شنقيط وأدرار (موريتانيا حاليا) وإقليم "الساورة" بما فيها "تندوف" و"القنادسة" و"توات" و"الساقية الحمراء" و"وادي الذهب" و"سبتة" و"مليلية" و"الجيوب الصغرى" التي تحت يد إسبانيا في الشمال، كل ذلك أجزاء اقتطعها الاستعمار من بلادنا بنفس الأسلوب الذي جزأ به المنطقة "الخليفية" و"طنجة" و"طرفاية" و"أيت باعمران" و"يفني"، وأن هذا العمل لا يغير شيئا من حقيقة الواقع المغربي"[415].

إلا أن الحق التاريخي المبني على قاعدة الانتماء الديني ضعيف أمام أحكام القانون الدولي المعاصر لإثبات تبعية هذه الأقاليم الجنوبية إلى مجال السيادة المغربية[416]، خصوصا أن مظاهر السيادة انقطعت لفترات في بعض هذه المناطق

---

[413] LAMOURI Mohamed, op.cit. p.111.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع السابق، ص96.

[414] FOUCHER Michel, op.cit., p.182.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع نفسه، ص96.

[415] علال الفاسي، دفاعا عن وحدة البلاد، ص3. نقلا عن: رضوان محمد، المرجع نفسه، ص96.

[416] FLORY Maurice, « la notion de territoire arabe et son application au problème de Sahara », AFDI, n°1 , vol 3, CNRS, Paris, 1957, p. 78.

منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1957_num_3_1_1308

كما هو الشأن بالنسبة لموريتانيا التي ظلت علاقتها بالحكام المغاربة منذ 1740 علاقة رمزية لا تتعدى أحيانا تقديم الهدايا أو طلب الدعم[417].

لذلك، المعتمدون على الحق التاريخي بقوا يعززون موقفهم ببعض الأسانيد القانونية والسياسية لإظهار أن موقفهم موقف أكثر انسجاما مع أحكام القانون الدولي المعاصر، فتوجه اهتمامهم إلى تحليل مجموعة من الوثائق والمعاهدات لإبراز ما يشير فيها إلى هذا الحق أو لإبطال المزاعم التي تتنكر لهذا الحق.

فلقد شكلت اتفاقية "لالا مغنية"، الموقعة في 18 مارس 1845، أهم هذه الوثائق التي تم التركيز عليها لتدعيم مطالب المغرب التاريخية وبيان عدم تضاربها مع مضمون الاتفاقية التي وقعت بعد سنة من هزيمته أمام القوات الفرنسية في معركة "إيسلي"، وذلك بهدف وضع الحدود الفاصلة بين المغرب والجزائر المستعمرة آنذاك من طرف فرنسا[418].

وعلى الرغم من استناد المغاربة للحق التاريخي وأن المرجعية تعود لاتفاقية 1845 حيث عبّر الزعيم المغربي "علال الفاسي" حول هذه الاتفاقية قائلا:" هي التي وقعت في ظروف كان المغرب فيها يعبّر عن إرادته بحرية، وإن كانت عقب الهزيمة التي أصابت بلادنا في موقعة إيسلي والصويرة وطنجة...".

إلا أن هذه الاتفاقية لم تخل من عيوب تجعلها غير قابلة للتنفيذ، فضلا عن كونها لا تضبط الحدود المغربية الجزائرية بصورة دقيقة ومتكاملة[419].

---

[417] LACOSTE Yves, questions géopolitiques, la découverte et librairie générale française, 1988, p. 81.

نقلا عن: رضوان محمد، المرجع السابق، ص97.

[418] بوزيان عمر، جذور اتحاد المغرب والجزائر (1845/1832)، عكاظ، المغرب، 1988، ص165. نقلا عن: رضوان محمد، المرجع نفسه، ص97.

[419] بوزيان عمر، المرجع نفسه، ص169. نقلا عن: رضوان محمد، المرجع نفسه، ص97.

أما بخصوص الاتفاق المبرم عام 1961 بين الحكومة المغربية والحكومة الجزائرية المؤقتة، رأت الحكومة المغربية ضرورة امتثال الحكومة الجزائرية بعد استقلالها للاتفاق الذي أبرمته الحكومة الجزائرية المؤقتة بشأن تعديل حدودهما المشتركة. بحيث يعد هذا الاتفاق بمثابة إقرار جزائري أن للمغرب حقوقا سيادية على جزء من أراضي الجنوب الغربي الجزائري وبالتالي ضرورة تعيين وتخطيط الحدود بين الدولتين بما يتماشى ومنطق الحق التاريخي والمغرب الكبير من جهة، وتنفيذا للالتزامات التي تعهدت بها الحكومة الجزائرية المؤقتة تطبيقا لمبدأ قدسية المعاهدات وذلك بما يتماشى ومقتضيات القانون الدولي من جهة أخرى.

لكن الحكومة الجزائرية رأت ضرورة خضوعها لقواعد القانون الدولي والمبادئ المعتمدة في ظل منظمة الوحدة الأفريقية.

كما رأت الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال، أن البروتوكول الموقع من قبل الحكومة المؤقتة ليس له أية قيمة قانونية إلزامية، ما دام أن الأمر لا يتعلق بوثيقة ديبلوماسية ولا باتفاق دولي فهو مجرد بلاغ يعكس اقتراحات جانبين لا يتوفر أحدهما "الذي هو الحكومة الجزائرية المؤقتة" على كل الصلاحيات التي تخول له مراجعة حدود بلادها.

وأن إبرام المعاهدات مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وعلى ذلك فالدول كاملة السيادة فقط هي التي تملك إبرام المعاهدات. وأن الدولة الجزائرية كدولة مستقلة ذات سيادة كاملة بدأت في ممارسة اختصاصاتها ابتداء من05 يوليو 1962.

فلو أن الحكومة المغربية أبرمت البروتوكول مع الدولة الفرنسية لأصبح ملزما على الدولة الجزائرية بعد استقلالها، لكن الاتفاق تم بطريقة سرية ولم تنشر المغرب نصوصه إلا بعد أن اشتد النزاع بين البلدين في 1963/09/02.

الفرع الثاني

دور منظمة الوحدة الأفريقية في تسوية النزاع الجزائري ـ المغربي

إن نشوب النزاع المسلح بين الدولتين الشقيقتين الجزائر والمغرب أدى إلى تحريك عدة مبادرات من أجل إيقاف إطلاق النار والاحتكام إلى التسوية السلمية للنزاع. فلقد اتخذت المبادرة الأفريقية صورا متعددة بدءا بالمبادرات الدبلوماسية (الفردية) (أولا)، وصولا إلى تدخل منظمة الوحدة الأفريقية (ثانيا).

أولا ـ المبادرة الدبلوماسية الأفريقية للتسوية السلمية للنزاع:

لقد جاءت أول المبادرات، بصفة انفرادية لبعض القادة الأفارقة، من أجل الوساطة للوصول إلى تسوية سلمية للنزاع القائم بين البلدين وذلك خارج إطار منظمة الوحدة الأفريقية التي كانت آنذاك حديثة النشأة.

فبعد أسبوع من حدوث اشتباكات 8 أكتوبر 1963، قام الرئيس الغاني"نكروما" بالتوجه إلى المغرب في 17 أكتوبر 1963، كما زار بعد ذلك الجزائر في محاولة منه لبذل مساعيه من أجل التوفيق بين الطرفين المتنازعين وإيجاد حلّ توافقي يرضى به الطرفان. لكن تمسك الدولتين المتنازعتين بمواقفهما بخصوص مطالبهما حول عائدية الإقليم المتنازع عليه، أدى إلى فشل مبادرة الزعيم الأفريقي "نكروما".

ثم بعد مبادرة "نكروما" جاء دور الأمبراطور الأثيوبي " هايلا سيلاسي" "Haïlé Sélassié " الذي زار المغرب بصحبة وزير خارجية بلاده "كتيما يفر" Ketema Yifru" ويشغل هذا الوزير منصب الأمين العام المؤقت لمنظمة الوحدة الأفريقية، وكان "سيلاسي" يرغب من هذه المبادرة في تحقيق اتفاق بين البلدين المتنازعين من أجل عقد دورة استثنائية لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، إلا أن الحكومة المغربية رفضت هذا الاقتراح، على الرغم من أن الحكومة الجزائرية طلبت بصفة رسمية من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بتطبيق نص الفقرة

الثانية من المادة الثانية عشر من ميثاق المنظمة الذي يقضي بعقد دورة استثنائية بناء على طلب أية دولة عضو في الميثاق وموافقة ثلثي الأعضاء[420].

الأمر الذي أدى بالإمبراطور الأثيوبي أن يتجه لمبادرة توفيقية أخرى، بحيث اقترح عقد اجتماع مصالحة بين الدولتين في إقليم دولة ثالثة تكون بعيدة عن الخلاف. وعلى الرغم من قبول الدولتين للمبادرة المقترحة عليهما، فقد اختلفتا على تحديد مكان انعقاده، الأمر الذي أدى بالرئيس المالي " موديبو كيتا" " Modibo Keïta" إلى اقتراح انعقاد المؤتمر في عاصمة بلاده "باماكو" ووافق طرفا النزاع على ذلك الاقتراح.

وبالفعل انعقد مؤتمر القمة في "باماكو" ما بين 28 و30 أكتوبر 1963 الذي حضره كل من رئيس الجزائر والملك المغربي والرئيس المالي والأمبراطور الأثيوبي، وفي الأخير تم الاتفاق على عدة قرارات وهي:

- إيقاف إطلاق النار ابتداء من 2 نوفمبر 1963.
- تشكيل لجنة عسكرية تتألف من ضباط جزائريين ومغربيين وأثيوبيين وماليين، تتولى تعيين منطقة تجرد من السلاح بين الدولتين.
- تعيين مراقبين من أثيوبيا ومالي يتولون ضمان أمن وحياد تلك المنطقة.
- مطالبة منظمة الوحدة الأفريقية بإنشاء لجنة تحكيم لتحديد المسؤولية عن بدء العمليات الحربية بين الجزائر والمغرب، ودراسة مشكلة الحدود بتعمق، وتقديم مقترحات إيجابية للطرفين لتسوية النزاع نهائيا.

---

[420] تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة على أنه: "يجتمع مجلس الوزراء مرتين في العام على الأقل، ويجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو وموافقة ثلثيّ الأعضاء"، الموقع الالكتروني: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/mol01.doc_cvt.htm

أنظر كذلك: رضوان محمد، المرجع السابق، ص223. بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص 254.

- إنهاء أية دعاية معادية من أحد الطرفين ضد الآخر، ابتداء من أول نوفمبر 1963، واحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[421].

والملاحظ أن مبادرة "سيلاسي" كانت رامية إلى إشراك منظمة الوحدة الأفريقية في جهود التسوية، وذلك في البحث عن تحديد مسؤولية اندلاع الهجومات والاعتداءات بين الطرفين، وكذا دراسة هذا النزاع الحدودي بعمق ووضع اقتراحات ملموسة لتسوية الخلاف المغربي الجزائري بصورة نهائية.

وعلى الرغم من اتفاق "باماكو" السابق الذكر، إلا أنه تجددت الاشتباكات العسكرية بين الدولتين، بحيث احتل الجيش المغربي منطقة "فجيج" لمرة أخرى.

وفي 15 نوفمبر 1963 انعقدت الدورة الاستثنائية لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، واستمع إلى وجهة نظر المغرب إذ شرح مندوبها كيف أن الجزائر قد تعهدت بمناقشة مشكلة الحدود في اتفاق تم بين الملك "الحسن الثاني" والرئيس الجزائري المؤقت "فرحات عباس" المبرم في 6 يوليو 1961[422]. إلا أن الجزائر رأت ضرورة الابقاء على الحدود الموروثة عن الاستعمار.

إضافة لذلك، أكد المندوب الجزائري أن اعتداءات المغرب ترجع إلى يوليو 1962، تنفيذا لسياسة توسعية إقليمية على حساب الدول المجاورة لها.

كما أضاف أن الدولة الجزائرية تعمل على احترام المبادئ المتفق عليها دوليا وفي إطار مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية الذي انعقد في مايو سنة 1963. كما شكك في التعهد الذي قامت به الحكومة الجزائرية المؤقتة برئاسة "فرحات عباس" المتمثل في تعهدها بإجراء مفاوضات بعد استقلالها مع الحكومة المغربية من أجل

---

[421] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص256.
KAMARA Mactar, op.cit., p.303.

[422] بطرس بطرس غالي، المرجع نفسه، ص257.

تسوية مشكل الحدود بين الدولتين، بحيث قال أن هذا التعهد كان نتيجة لضغط مغربي سياسي وعسكري فُرض على الحكومة الجزائرية المؤقتة.

وفي الختام تم الاتفاق على تشكيل لجنة خاصة يسند لها أمر تسوية النزاع بين الدولتين، كما تم الاتفاق على أعضاء اللجنة تتكون من أثيوبيا ومالي والسنغال وساحل العاج والسودان وتنزانيا. تعمل وفقا لوجوب تسوية الخلافات التي تقع بين الدول الأفريقية في إطار أفريقي، كما يجب عليها ألا تتجاهل خصوصيات إقليمية عربية مغربية[423].

وبالفعل، قد اجتمعت اللجة المكلفة بتسوية النزاع الحدودي الجزائري المغربي مرتين منذ نشأتها، بحيث اجتمعت في المرة الأولى بـ"أبيدجان" "Abidjan" في ساحل العاج (d'Ivoire Côte) فيما بين 2 و16 ديسمبر1963، وفي المرة الثانية في "باماكو" ما بين 24 و27 يناير سنة 1964.

وأثناء اللقاءات التي جرت بين الجانبين تم الاتفاق بينهما على وقف إطلاق النار وإنهاء القتال والانسحاب إلى ما قبل فاتح أكتوبر لسنة 1963 وتبادل الأسرى[424]، وبالتالي نزعت الصبغة العسكرية المسلحة على النزاع القائم بين البلدين، ووضع في قالب سياسي بحيث يمكن الوصول إلى تسوية سلمية وقانونية للنزاع. ففي 20 فبراير 1964 تم الاتفاق بين الدولتين واتخذت بشأنه تدابير إنهاء القتال.

ثانيا- تسوية النزاع الجزائري ـ المغربي في إطار أفريقي:

لقد ظلت منظمة الوحدة الأفريقية على مستوى المجلس الوزاري ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات تتابع الخلاف القائم بين الدولتين، وذلك عبر اللجنة الخاصة

---

[423] بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص258.

[424] محمد علي أبو خنجر، المرجع السابق، ص229.

المكلفة ببحث النزاع الحدودي القائم بين الجزائر والمغرب. والملاحظ أن تلك اللجنة تعد لجنة وساطة وليست لجنة توفيق أو تحكيم، وبالتالي قراراتها ليست ملزمة للجانبين، على الرغم من أن من بين المهام المسندة إليها تحديد المسؤوليات في اندلاع الحرب. كما أن تلك اللجنة أجرت عدة لقاءات من أجل الوصول إلى تسوية النزاع وجدت دعما ومساندة من قبل منظمة الوحدة الأفريقية.

وعند اجتماع مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الثانية المنعقد بمدينة "لاجوس" بنيجيريا في الفترة الممتدة بين 24 و29 فبراير 1964، استمعت لتقرير اللجنة المشار إليها أعلاه، وقد ناقش المجلس هذا الموضوع وأصدر القرار (م/و/18) وكان أهم ما تضمنه أن المجلس:

- أحيط علما بتقرير اللجنة.
- يعبر عن رضاه عن عمل اللجنة الخاصة بالعلاقات بين المغرب والجزائر.
- يعبر عن الارتياح والشكر للملك "الحسن الثاني" ملك المغرب والرئيس الجزائري "أحمد بن بلة" لما بذلاه من جهد في البحث عن حل أفريقي للخلاف بين البلدين.
- يقترح أن يتم اتصال مباشر بين اللجة ولجنة وقف إطلاق النار[425].

وعلى النهج نفسه، أكد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في قراره (م/و/37) الصادر أثناء الدورة العادية الثالثة المنعقد بالقاهرة فيما بين 13 و17 يوليو 1964، على استمرار ومداومة اللجنة على النهج نفسه حتى تستكمل مهامها[426].

---

[425] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص257.

[426] CHAPAL Philippe, « le rôle de l'Organisation de l'Unité Africaine dans le règlement des litiges entre Etats Africains », Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n° 4, Décembre 1971, p. 903.

وأثناء الدورة الرابعة المنعقدة بـ"نيروبي" في "كينيا" ما بين 26 فبراير و9 مارس 1965، طلب مجلس الوزراء الطلب نفسه الذي طلبه سنة 1964، معبرا عن ارتياحه على عمل اللجنة، وكذا قام بترحيب وتشجيع الموقف التعاوني للدولتين من أجل الوصول لتسوية النزاع[427].

وعلى التوصيات نفسها، نص القرار رقم (م/و/54) الصادر من مجلس وزراء الخارجية في جلسته العادية المنعقد في أديس أبابا فيما بين 31 أكتوبر و6 نوفمبر 1966.

وفي سياق هذا التطور الإيجابي بين البلدين، جرى لقاء بين الرئيس "هواري بومدين" والملك المغربي "الحسن الثاني" بالرباط في الفترة الممتدة ما بين 11 و15 يناير 1967 لغرض الوصول إلى إنهاء الأزمة القائمة بين البلدين.

وانتهت المحادثات بتوقيع معاهدة تضامن وتعاون بين البلدين بـ"إفران"، وكان مضمون تلك الاتفاقية هو الأسس العامة للعلاقات الجزائرية المغربية. بحيث اتفق الجانبان على تكوين لجان مشتركة فنية وسياسية، تكون مهمتها تنفيذ برنامج التعاون بين البلدين. كما تعهد الطرفان بعدم استخدام القوة في علاقتهما وعرض قضاياهما ونزاعاتهما على لجان مؤقتة للتوفيق والتحكيم[428].

أما في دورة "كينشاسا" "جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً)" التي انعقدت في سبتمبر 1967، فلم يبحث مجلس وزراء خارجية الدول الأفريقية موضوع الخلاف الجزائري المغربي، لأن اللجنة الخاصة بتسوية النزاع بين الجزائر والمغرب لم تكن قد اجتمعت في الدورة المزمع انعقادها في مدينة "طنجة" في يوليو عام 1967. وهذا راجع لطلب الجزائر بتأجيل ذلك الاجتماع بسبب الظروف التي

---

[427] CHAPAL Philippe, op.cit., p.903.

[428] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص260.
رضوان محمد، المرجع السابق، ص226.

كانت تمر بها الأمة العربية في تلك الفترة نتيجة للعدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية[429].

وبخصوص عمل اللجنة المكلفة بتسوية النزاع الجزائري المغربي، يرى البعض[430] أنه من الخطأ أن تكلف بمهمتين في الوقت نفسه، مهمة قانونية تتمثل في تحديد المسؤوليات بخصوص المسبب في اندلاع الحرب من جهة، ومهمة سياسية متمثلة في تقديم اقتراحات للدولتين من أجل الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع من جهة ثانية. وعلى الرغم من تداخل النزاعات الدولية السياسية بالقانونية، إلا أنه من الصعب إسناد تلك المهمتين لجهاز واحد، الأمر الذي أدى باللجنة ألا تتخذ أي موقف تجاه الدولتين المتنازعتين.

وعلى حد تعبير الأستاذ "محمد بجاوي" أن امتناع اللجنة على تحديد المسؤوليات ربما يرجع إلى رغبتها في عدم "إيقاظ الجروح" الموجودة بين الدولتين، وبالتالي تفضل تشجيع الدول المتنازعة في اللجوء إلى المفاوضات الثنائية[431].

هذا ما أدى باللجنة ألا تساند طرفا عن الآخر، وبالتالي اللجنة لم تشر إلى تطبيق مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار ولم تأكد الحق التاريخي الذي تنادي به المغرب.

ومنذ 1968 ظهرت مؤشرات تحسن العلاقات بين البلدين، بحيث في 7 مارس 1968 و15 أوت تم إبرام اتفاقيتين بين الجزائر والمغرب، الأولى متعلقة بتسهيل استغلال المناجم الواقعة في المناطق المتنازع عليها، أما الثانية فهي اتفاق تجاري شامل. وفي 15 يناير 1969 أبرم الملك "الحسن الثاني" والرئيس "هواري بومدين"

---

[429] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص260.

[430] CHAPAL Philippe, op.cit., p.909.

[431] BEDJAOUI Mohammed, « le règlement pacifique des différends Africains», AFDI, vol. 18, n° 1, CNRS, Paris, 1972, p.95. Site internet: http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066- 3085_1972_num_18_1_1691

اتفاقية بمدينة "إفران" بالمغرب حول الأخوة وحسن الجوار والتعاون، بحيث تم تعيين الإطار السياسي والقانوني لتسوية النزاع القائم بينهما بطريقة سلمية. ففي هذه المعاهدة تم الاتفاق على الاحتفاظ بالحدود الموروثة عن الاستعمار، وعلى إنشاء لجنة مشتركة لتعيين وتخطيط الحدود، وضرورة تفعيل التعاون الاقتصادي بين البلدين[432].

وفي 27 مايو 1970، اجتمع في مدينة "تلمسان" بالجزائر رؤساء الدول الثلاث للمغرب العربي، بالإضافة إلى الرئيس الموريتاني "مختار ولد داده"، واتفقت الجزائر والمغرب أثناء ذلك المؤتمر على تشكيل لجنة فنية لرسم الحدود بينهما بطريقة نهائية، ذلك على أن يكون الخط المعين مطابقا للحدود القديمة المتوارثة بحكم الأمر الواقع منذ أيام الإدارة الاستعمارية الفرنسية، وبذلك اعترفت الحكومة المغربية بأن منطقة تندوف تتبع الإقليم الجزائري. كما قررت الدولتان تكوين لجنة جزائرية ـ مغربية مشتركة تكلف بدراسة وسائل الاستغلال المشتركة للثروات المعدنية في "غار جبيلات".

وخلال الدورة التاسعة لمنظمة الوحدة الأفريقية المنعقد بـ"الرباط" في شهر جوان 1972، قام الملك المغربي والرئيس الجزائري بسحب الملف المتعلق بالنزاع الحدودي بين البلدين من منظمة الوحدة الأفريقية، كما قاما في 15 جوان 1972 بإبرام اتفاقيتين لتكريس التسوية النهائية للنزاع القائم بين البلدين، وهذا بحضور العديد من رؤساء الدول والحكومات. الاتفاقية الأولى خاصة بتخطيط الحدود بين البلدين ويكون وفقا لمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار الفرنسي أما الاتفاقية الثانية فهي متعلقة باستغلال منجم "غار جبيلات"[433].

[432] KAMARA Mactar, op.cit., p.303.
[433] Ibid, p.310.

وبعد التوقيع على الاتفاقيتين أعلن الطرفان على انتهاء النزاع بين البلدين انتهاء رسميا، وأن الدولتين قد توصلتا إلى تسوية نهائية للنزاع السياسي الإقليمي بينهما.

وبخصوص الدور الحقيقي الذي لعبته منظمة الوحدة الأفريقية ـ التي تأسست منذ بضعة أشهر ـ في تسوية النزاع الحدودي القائم بين الجزائر والمغرب، فقد رأى البعض أن المنظمة قد نجحت في التقريب بين أطراف النزاع ، كما أن قبول كل من الجزائر والمغرب الاحتكام إلى مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية واستمرار هذا المجلس في متابعة أعمال اللجنة المكلفة بتسوية ذلك الخلاف، ثم الإعلان عن انتهاء الخلاف أمام مؤتمر القمة الأفريقي التاسع، ثم إصدار مؤتمر القمة لقرار رقم (م/ق9/68) يسجل تسوية النزاع بصفة نهائية يعد انتصارا لمنظمة الوحدة الأفريقية وأن المنظمة قامت بالدور الرئيسي في تسوية النزاع الجزائري ـ المغربي من بدايته إلى نهايته[434].

بالإضافة إلى ذلك، فإن المنظمة قد نجحت في عدم امتداد النزاع خارج إطار منظمة الوحدة الأفريقية، والحفاظ بالنزاع في إطار جهوي مغاربي. كما نجحت كذلك المنظمة في إقناع العاهل المغاربي بعدم مخاطبة ونقل النزاع لهيئة الأمم المتحدة[435] أو لهيئة أخرى خارج المنظمة، وهذا تماشيا مع مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وبالتالي تسوية النزاعات الأفريقية في إطار أفريقي.

وبالمقابل يرى بعض آخر، أن دور منظمة الوحدة الأفريقية في تسوية النزاع الجزائري المغربي مبالغ فيه. لأن المبادرة الأولى صدرت من إمبراطور أثيوبيا بالتعاون مع رئيس دولة مالي، والخلاف تم تسويته باتصالات مباشرة فيما بعد بين

---

[434] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص 263.

[435] KAMARA Mactar, op.cit., p.311.

الملك المغربي والرئيس الجزائري. وأن التضامن بين دول المغرب العربي كان أساسا لتسوية النزاع القائم بين الدولتين.

أما الأستاذ "بطرس بطرس غالي"، فيرى أن منظمة الوحدة الأفريقية قامت بدور لا يستهان به في تسوية النزاع، إلا أنه كان دورا ثانويا، بحيث أن مبادرة إمبراطور أثيوبيا استمدت قوتها السياسية من منظمة الوحدة الأفريقية على الرغم من حداثة قيامها. لأن المؤتمر التأسيسي للمنظمة قد انعقد في مدينة أديس أبابا، ولأن الأمبراطور الأثيوبي انتخب رئيسا للمؤتمر، ولأن وزير خارجية أثيوبيا عيّن أمينا مؤقتا للأمانة العامة للمنظمة إلى حين اختيار الأمين الإداري الجديد.

إضافة لذلك، يرى أن الجوّ السياسي داخل منظمة الوحدة الأفريقية كان أكثر ملاءمة لتسوية النزاع بمقارنته بالجوّ السياسي داخل جامعة الدول العربية أو حتى لدى مجلس الأمن الدولي، بحيث كانت جامعة الدول العربية تحت تأثير الدولة المصرية، وأن تحالف الجزائر مع الدولة المصرية جعل من الحكومة المغربية ترفض الاحتكام لجامعة الدول العربية. الأمر الذي جعلها تفكر باللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، والسبب في ذلك يعود لضعف مركزها سواء أمام منظمة الوحدة الأفريقية المؤيدة لمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار أو أمام الجامعة حيث التأييد المصري للجزائر. وفي الأخير تم اقناعها (المغرب) بالاحتكام لمنظمة الوحدة الأفريقية، الموقف الذي جعل المنظمة تنجح في تسوية هذا النزاع[436].

[436] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص ص264، 265.

المبحث الثاني

النزاع الأثيوبي ــ الإرتيري

لقد فوجئ المجتمع الدولي باحتكام إثيوبيا وإريتريا إلى قوة السلاح بصدد نزاع نشب بينهما، حول ست مناطق حدودية لا تتجاوز مساحتها 400 كم^2 [437]. وفي حقيقة الأمر أن النزاع الإثيوبي ـ الإيريتري ليس وليد الاشتباكات التي وقعت في 1998 وإنما يعدّ ذلك مجرد استئناف الصراع الذي كان من قبل (المطلب الأول)، إلا أن أساس النضال مختلف، فبعدما كان من أجل تطبيق مبدأ من مبادئ القواعد الآمرة في القانون الدولي، الذي هو "حق تقرير المصير"، أصبح النزاع من أجل تكريس مبدأ آخر الذي هو "عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار" (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأرضية التاريخية للنزاع الإثيوبي ـ الإيريتري

إن الدراسة التاريخية للنزاع الإثيوبي ـ الإيريتري يسمح لنا بالتعرف على ظروف نشأته (الفرع الأول)، فأكيد أنه لم يكن صدفة، بل ساهمت في نشأته وتطوره عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية واستراتيجية (الفرع الثاني).

[437] صلاح حليمة، "النزاع الإيريتري . الإثيوبي (رؤية تحليلية)"، مجلة السياسة الدولية، العدد 136، أفريل 1999، ص 60.

الفرع الأول

مراحل تطور النزاع الإثيوبي ـ الإيريتري

لقد تضاربت مواقف الدولتين، أثيوبيا وإيريتريا، حول الحق التاريخي الذي نادت به أثيوبيا قبل مجيئ الاستعمار الأوروبي الحديث للمنطقة، وهذا من أجل معرفة أصل الشعب الإيريتري، ومدى اتصاله بالشعب الإثيوبي تاريخيا، بمعنى هل كلا الشعبين من أصل واحد، وأمة واحدة، كما تدعي إثيوبيا، أم أنهما شعبين منفصلين منذ عهد طويل، كما تدعي إريتريا[438]. لكن الذي يهمنا في هذه الدراسة هي مرحلة الاستعمار الأوروبي الحديث التي وحدت الشعبين في مصير واحد، وهو خضوعهما لسلطة استعمارية واحدة (أولا).

لكن الشعب الإيريتري ـ على غرار كل الشعوب الحديثة الاستقلال ـ يطمح دائما إلى الاستقلال، وناضل من أجله منذ أكثر من نصف قرن، لكن الحلول

---

[438] لقد اختلف الموقف الإثيوبي عن الموقف الأريتري في هذا الصدد، إذ يتلخص الموقف الإثيوبي أن إريتريا جزء لا يتجزأ من الإمبراطورية الإثيوبية، سواء في عهد الإمبراطور "هيلاسي لاسي"، أو في عهد النظام الحالي، وقد صدرت وثيقة سنة 1974 تحت عنوان "الثورة الإثيوبية ومشكلة إريتريا "، كتب فيها: " إن التاريخ يشهد أن الجزء الشمالي من إثيوبيا، ولا سيما الإقليم الذي يعرف الآن باسم إريتريا، كان مهد الحضارة الإثيوبية، وعندما وصلت حضارة أكسوم إلى ذروتها في القرن الرابع إلى القرن الثامن الميلادي، كان إقليم إريتريا جزءا لا يتجزأ من إثيوبيا، ولقد لعبت دورا قياديا في صيانة وحدة البلاد، ومنذ ذلك الحين، وحتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فإن الارتباط الوثيق بين إقليم اريتريا والحكومة المركزية لم ينفصل أبدا."

أما الموقف الإريتري، فهو يعارض الطرح الإثيوبي للتحليل التاريخي، ويرى أنه لم تكن هناك استمرارية أو تماثل من ناحية التطور بين اريتريا وإثيوبيا، ذلك أن كل المصادر الممكنة حول مملكة أكسوم، تبين أن هذه المملكة لم تكن تضم كل أجزاء اريتريا، كما أن المملكة الحبشية ـ إثيوبيا حاليا ـ لا تعتبر امتداد للمملكة الأكسومية، حيث أن المملكتين وجدتا في مرحلتين مختلفتين، وكذلك في منطقتين جغرافيتين مختلفتين.

فالملاحظ أنه لم تكن هناك استمرارية تاريخية بين إثيوبيا واريتريا، فأريتريا لم تكن جزء من الدولة الأكسومية، وأنه بعد سقوط الدولة الأكسومية في القرن الثامن ميلادي، كانت كل المناطق مستقلة أو خاضعة لدفع الجزية ، وأن القول بأن الإمبراطورية الإثيوبية هي امتداد لمملكة أكسوم قول لا تؤيده الحقائق التاريخية، وهكذا فلا اريتريا ولا إثيوبيا . بحدودهما الحالية . كانتا موجودتين قبل نهاية القرن التاسع عشر، أي قبل دخول الاستعمار الأوروبي.

المقترحة لفض النزاع الإثيوبي ـ الإرتيري لم يقض على الخلاف جذريا، وبقي قائما إلى يومنا هذا (2015) (ثانيا).

أولا ـ مرحلة الاستعمار الأوروبي:

إذا كانت الدراسات السابقة لمرحلة الاستعمار الأوروبي، تثير خلافا بين إثيوبيا وإريتريا، حول حقيقة أصلهم وعلاقتهم الاجتماعية والسياسية، فإنه في فترة الاستعمار الأوروبي، قد أدخل فيها الاستعمار أشياء جديدة أثرت في تكوين المجتمع الأريتيري، سواء في مرحلة الاستعمار الإيطالي (I) أو في مرحلة الاستعمار البريطاني(II).

I: الاستعمار الإيطالي.

بدأ الاحتلال الإيطالي على المنطقة تدريجيا، ففي 05 فيفري نزلت القوات الإيطالية إلى ميناء "مصوع" بدعوى عجز حكومة "خديوي" مصر عن تأمين حياة الرعايا الإيطاليين.

وسنة بعد أخرى بدأت ايطاليا تستولي على الأراضي الإريترية، حيث أنه في 31 ماي 1887 وسعت نفوذها على طول الشاطئ الإريتري إلى "رأس قصار" شمالا على حدود السودان. وفي 02 جويليه 1889 احتلت مدينة "كرن"، كما استولت في 17 أوت من نفس السنة على "قرع" وإقليم " صراي" و"أكلي قوزاي" رغم مقاومة المواطنين لها.

ولقد احتلت القوات الإيطالية مدينة "أسمرا" في 4 أوت 1910، التي أصبحت عاصمة للبلاد ابتداء من 6 ديسمبر 1911، هذه السنة التي أبرمت فيها اتفاقية بين "منيليك الثاني" إمبراطور إثيوبيا وملك ايطاليا، سميت باتفاقية "اتشيالي"

« Traité d'Ucciali» وتم بمقتضاها تحديد حدود المستعمرة، واعترف الإمبراطور الإثيوبي بحقوق ايطاليا عليها[439].

وقبل ذلك، في اليوم الأول من شهر جانفي 1890 أصدر الملك "أنبرتو الأول" ملك "إيطاليا"، مرسوما ملكيا نص فيه على تأسيس مستعمرة إريتريا، بعد توحيد الأقاليم المختلفة على البحر الأحمر والمرتفعات التي احتلها الجيش الإيطالي، وأجزاء من المنطقة الغربية.

وهكذا تأسست مستعمرة إريتريا بحدودها، والتي لم تكن قبل أو وقت إنشائها خاضعة لأي ملك من ملوك الحبشة، ذلك أن إثيوبيا الموحدة لم تكن موجودة كدولة واحدة، بل كانت في شكل إمارات وممالك مثلها مثل إريتريا وبقية الدول الأفريقية.

قبل إنشاء مستعمرة إريتريا، عملت إيطاليا على توسيع نفوذها بالداخل، أي باتجاه الممالك الحبشية، مستغلة في ذلك التنافس القائم بين الإمبراطور "يوحنس" (إمبراطور إثيوبيا)، وكان من إقليم "تيقراي"، و"منيليك الثاني" ملك إقليم "شاوا".

وكان هذا الأخير يطمح في انتزاع عرش ملك الملوك لنفسه[440].

وبذلك سيطرت إيطاليا على المنطقة تدريجيا بعد إبرام سلسلة من المعاهدات مع ملوك الحبشة، بموجبها تنازلوا على مناطق عديدة لإيطاليا، ففي 21 ماي 1883، أبرمت معاهدة مع المبعوث الإيطالي الكونت "أنتونيليلي" و"منيليك" ، بموجب هذه المعاهدة، وطد الإيطاليون نفوذهم على منطقة "شاوا".

---

[439] بوخديمي بوعلام، " القضية الايريترية والقانون الدولي"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1989، ص15. زايدي حميد، تسوية النزاع الإثيوبي ـ الايريتري في إطار إتفاق السلام الموقع بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستيرفي القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 49.

[440] كانت الحبشة في ذلك الوقت عبارة عن ممالك صغيرة، لكل منها ملك يخضع للإمبراطور المسمى بملك الملوك.

كما أبرمت معاهدة أخرى بمدينة نابولي الإيطالية في 01 أكتوبر 1889 اعترف بموجبها "منيليك" بسيادة ملك إيطاليا على إريتريا.

إن العلاقة القائمة بين إيطاليا و"منيليك الثاني" ملك "شاوا"، كانت في نظر الإمبراطور "يوحنس" تآمرا ضده، فقام بحملة ضد الإيطاليين في السهول الإريترية، واستطاع الإمبراطور "يوحنس" هزيمة الإيطاليين، لولا تدخل بريطانيا حليفة ايطاليا[441].

وبعد موت الإمبراطور "يوحنس" في 29 مارس 1889، توسعت إيطاليا أكثر في أقاليم الحبشة، وأبرمت مع "منيليك الثاني" الاتفاقية المشهورة المسماة "أتشيالي" « Traité d'Ucciali » في ماي 1889، والتي بموجبها تم تحديد حدود المستعمرة الإريترية واعترف "منيليك" بحقوق إيطاليا عليها، غير أن المادة 17 من الاتفاقية كانت محل خلاف بين إيطاليا والحبشة، وقد أدى هذا الخلاف إلى شن معركة "عدوا"، التي أدت إلى هزيمة الإيطاليين، ومن ثم أنهت التوسع الإيطالي باتجاه الحبشة، وأبرمت على إثرها معاهدة في 26 أكتوبر 1896 بأديس أبابا اعترف فيها "منيليك" مرة أخرى بحق إيطاليا على إريتريا[442].

II- الاستعمار البريطاني:

لقد استمر الاستعمار الإيطالي لإريتريا حتى سنة 1941، عندما قررت إيطاليا الفاشية أن تدخل الحرب إلى جانب ألمانيا النازية، قامت قوات الحلفاء بمهاجمة القوات الإيطالية في إريتريا، وقد طلب البريطانيون المساعدة من الإيريتريين مقابل وعدهم بالعمل على منحهم الحق في تقرير مصيرهم[443] .

---

[441] بوعلام بوخديمي، المرجع السابق، ص 16.

[442] المرجع نفسه.

[443] المرجع نفسه. زايدي حميد، المرجع السابق، ص 51.

على هذا الأساس استقبل الإرتيريون القوات الإنجليزية باعتبارها محررة، ورأوا في ذلك فرصة سانحة لإخراج العدوّ الإيطالي، غير أن البريطانيين لم يفوا بوعدهم بعد نهاية الحرب ونصبوا أنفسهم بالاتفاق مع دول الحلفاء في مكان إيطاليا.

وبهذا أصبحت الإدارة البريطانية هي التي تدير إريتريا باتفاق مع دول الحلفاء، حتى يتقرر مصيرها مع باقي المستعمرات الإيطالية الأخرى وهي ليبيا والصومال. وبذلك أصبحت إريتريا مستعمرة في مرحلة الانتقال، واستمر الحكم البريطاني فيها حتى سنة 1952[444].

لقد حاولت بريطانيا تقسيم إريتريا في عام 1942، وهو ما أطلق عليه مشروع التقسيم، حيث اقترحت بريطانيا تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء هي:

ـ الجزء الغربي، ويقطنه أغلبية مسلمة، ويضم إلى السودان.

ـ يمنح الجزء الأوسط الاستقلال، بما فيه ميناء "مصوع"، ويوضع تحت السيادة الاسمية للإمبراطور "هيلاسي لاسي".

ـ يضم إقليم "دانكاليا" والذي يقطنه "العفر" وبه ميناء "عصب" إلى إثيوبيا[445].

وبهذا نخلص إلى أن إريتريا قد خضعت للاستعمار الأوروبي مدة تزيد عن ستين سنة، وهو ميراث تشترك فيه كل الدول الأفريقية تقريبا، وهذا ما أدى إلى أن الدول الأفريقية، بما فيها إثيوبيا، دول متعددة القوميات، ومحددة بحدود وضعها الاستعمار، وهي حدود لا تأخذ بعين الاعتبار الحقائق العرقية أو الجغرافية أو الاقتصادية المحلية.

---

[444] فودة محمد رضا، "أبعاد الصراع الايريتري . الإثيوبي"، مجلة السياسة الدولية، أبريل 1999، عدد 136، ص 288.

[445] المرجع نفسه، ص288. زايدي حميد، المرجع السابق، ص 51.

ثانيا- مرحلة الاستقلال:

تظهر أهمية دراسة الأحداث التاريخية السابقة ـ في فترة ما قبل الاستعمار الأوروبي وما بعده ــ عندما طالبت إريتريا بالاستقلال، فهناك أحداث تاريخية، استعانت بها إثيوبيا، وأنكرتها إريتريا، لتدعيم تمسكها بالاستقلال، وهذه الأخيرة اعتمدت بدورها على مرحلة الاستعمار الإيطالي كسند تاريخي لتبرير مطالبها التحررية.

ونظرا لتمسك إريتريا بالاستقلال ونضالها من أجله، فإن الحلول المقترحة لفض النزاع، تختلف من دولة لأخرى، فالدول الكبرى كالاتحاد السوفيتي سابقا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، كل لها موقف مخالف، بحسب مصالحها، فمنها من تقترح نظام الوصاية أو الاستقلال، أو اتحاد فيدرالي، ومنها من تقترح الانضمام إلى إريتريا.

وعلى ضوء ما سبق، فإن الاستقلال المؤقت لإريتريا قد مر بعدة مراحل وهي: مرحلة الفيدرالية مع إثيوبيا(I)، مرحلة النضال الطويل من أجل الاستقلال(II)، مرحلة التضامن مع إثيوبيا من أجل النضال ضد نظام "مونجستو" (III)، مرحلة وقف المعارك، وإبرام اتفاق السلام (IV).

I- مرحلة الفيدرالية مع إثيوبيا 1952 – 1962:

في 08 ديسمبر عام 1950، عرض موقف إريتريا على الأمم المتحدة، وبعد إعداد وتمهيد من الولايات المتحدة الأمريكية، صدر قرار الأمم المتحدة، رقم 390/أ/5 والذي ينص على منح إريتريا حكما ذاتيا في اتحاد فيدرالي مع إثيوبيا[446].

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة، خولت لنفسها حق تقرير مصير الشعب الإيريتري بإصدارها القرار رقم 390/أ/5 الذي بموجبه تم ضم إقليم إريتريا إلى دولة

[446] محمد رضا فودة، المرجع السابق، ص288.

إثيوبيا، وهذا الحق لا تملكه الجمعية العامة بالرجوع لميثاقها[447]، ولقد تجاهلت باتخاذها هذا القرار حق الشعب الإيريتري في تقرير مصيره، الأمر الذي يتعارض مع أهم أهداف الأمم المتحدة ويتعارض مع ميثاقها، وهذا ما يمكّن الشعب الإرتيري من الاحتفاظ لنفسه بحق تقرير المصير الذي حرم منه بموجب القرار 390/أ/5، الذي كان عبارة عن حماية للمصالح الغربية والمحافظة على مواقعها الاستراتيجية[448].

إن قرار الأمم المتحدة رقم 390/أ/5 اعترف بالشعب الايريتري، وأخذ بعين الاعتبار الإرث القانوني للاستعمار الإيطالي، الذي أنشأ مستعمرة وأطلق عليها اسما ووضع لها حدودا، عرفت في الخريطة باسم إريتريا، فاعترفت الأمم المتحدة بالكيان الإيريتري، الذي كوّن ـ متأثرا بالاستعمار الإيطالي قرابة نصف قرن، وخضع عشر سنوات تحت الإدارة البريطانية ـ واقعا سياسيا واجتماعيا، فأطلقت عليه صفة الشعب الإيريتري، وأقرت حدوده بوضوح ومنحته أبعادا مالية وجمركية داخل النظام الفيدرالي، وأخصّته بعَلم وكلفت مندوبها بوضع دستور خاص بإريتريا المبني على الأسس الديمقراطية[449].

فعلى الرغم من أن إقرار الأمم المتحدة للنظام الفيدرالي، يمثل استبعاد استقلال إريتريا وظهورها كدولة في المجتمع الدولي، غير أن الشعب الإيريتري ـ وفقا لهذا النظام ـ لا يعتبر مندمجا في الشعب الإثيوبي، بل مساهما ومشاركا لها في اتحاد

---

[447] إذ لا يعطي ميثاق الأمم المتحدة، أي حق للجمعية العامة، ولا لأية هيئة أخرى في الأمم المتحدة أن تمنح حقوقا على أية أرض، كما ليس من حقها تولي أية سيادة إقليمية، فيعتبر الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنسبة لإلحاق اريتريا بإثيوبيا مماثلا لقرارها بتقسيم فلسطين من حيث نتائجه القانونية.

[448] بوعلام بوخديمي، المرجع سابق، ص 74.

[449] المرجع نفسه، ص 75.

Cf. FENET Alain, « Erythrée ; Le droit pour une indépendance », in La question de l'Erythrée, PUF, Paris, 1979, p. 24. « Le peuple érythréen ne perd que son droit à l'indépendance. Tous les autres droits des peuples lui restent acquis »

فيدرالي تحت سيادة التاج الإثيوبي. ويحتفظ الشعب الإيريتري بهويته وبكافة الحقوق التي لا تتعارض مع هذا الاشتراك[450].

في 11 سبتمبر 1952 دخل القرار الفيدرالي حيز التنفيذ، وذلك بعد أن صادق الإمبراطور الإثيوبي"Négus" على الدستور الإيريتري، وأعطى تعهدا باحترام القرار الفيدرالي[451].

فمنذ سنة 1952 ـ وقت دخول القرار الفيدرالي رقم 390/أ/5 حيز النفاذ ـ إلى غاية سنة 1962، عرف القرار الفيدرالي الإلغاء التدريجي من طرف إثيوبيا، رغبة منها بضم إريتريا إليها. فبدأت إثيوبيا بتقليص من الحكم الذاتي لإريتريا، ونتيجة لذلك استقال رئيس الحكومة من منصبه. وكذلك فعل رئيس الجمعية الإيريترية سنة 1955، هذا ما أدى بانحلال الجمعية.

لكن يعاد انتخابها من جديد ـ تحت ضغوطات السلطة ـ في سنة 1956.

وفي سنة 1959 أصبحت تخضع وتتبنى القوانين الإثيوبية، كما أنزل العلم الإيريتري بصفة رسمية ورفع العلم الإثيوبي محله. ونتيجة لما سبق، في سنة 1960، تتحوّل الحكومة الإيريترية إلى إدارة، وبالتالي أدمجت الإدارة الإيريترية مع الإدارة الإثيوبية[452].

وفي 26 جوان 1962 يعلن الإمبراطور"Négus" الإثيوبي، أن إريتريا جزء لا يتجزأ من إثيوبيا، وفي 19 نوفمبر 1962 يصرح في جمعية "أسمرا" بنهاية الفيدرالية، وضم إريتريا، وبأنها تعدّ الولاية الرابعة عشر في الإمبراطورية، وإطلالة

---

[450] بوعلام بوخديمي، المرجع السابق، ص 76.

[451] FENET Alain, op.cit., p 26.

[452] GOY Raymond, « L'indépendance de l'Erythrée », AFDI, Edition du CNRS ; Paris, 1993, p 340.

إثيوبيا على البحر الأحمر. وعلى الرغم من معارضة إريتريا إلا أن الإمبراطور "Négus" فرض سيطرته على المنطقة[453].

وبهذا تم إلغاء القرار الفيدرالي 390/أ/5 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة نهائية، هذا ما لم يوافق عليه الشعب الإيريتري، حيث قدمت الأحزاب الإيريترية المنحلة شكاوى ضد إثيوبيا لخرقها لقرار الأمم المتحدة، ومطالبة بالتدخل، استنادا إلى بيان اللجنة القانونية للأمم المتحدة، الذي نص أن الجمعية العامة التي أصدرت الوثيقة الدولية المتمثلة في القرار رقم 390/أ/ 5، تظل الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ إجراءات تعديل أو تغيير ذلك القرار.

إلا أن الأمم المتحدة تجاهلت هذه الشكوى[454]. وهذا ما أثار غضب الشعب الإرتيري[455] وجعله ييأس من الحلول السياسية التي لجأ إليها، خاصة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفشله في إيجاد حل سلمي للقضية، جعله يتجه إلى الكفاح المسلح.

II- مرحلة النضال الطويل من أجل الاستقلال 1962 – 1993:

عدم ممارسة الشعب الإيريتري لحقه في تقرير المصير - منذ انتهاء الاستعمار الإيطالي والبريطاني وخروجه من إريتريا - وصدور القرار الفيدرالي رقم 390/أ/5، أدى به إلى أن يلجأ للكفاح المسلح، وذلك ابتداء من 01 سبتمبر 1961، تحت غطاء تصفية الاستعمار، وقد دام الكفاح الطويل ثلاثين سنة[456].

---

[453] GOY Raymond, op.cit., p341.

[454] سكوت الأمم المتحدة يعتبر موافقة ضمنية، وبالتالي إلغاء القرار الفيدرالي، ورجوع الشعب الإرتيري إلى الوضعية التي كان عليها قبل صدور قرار سنة 1950.

[455] ROUSSEAU Charles, Droit international public, Tome I, Sirey, Paris, 1971, p.423.

[456] كلمة "الشعب" الايريتري جاءت في القرار 390/أ/5 في الديباجة، (عندما ذكرت الجمعية العامة بأنها أخذت في اعتبارها عند صياغة القرار قدرة الشعب الايريتري على الحكم الذاتي)، وفي الفقرة 11 (اتخاذ تدابير وترتيبات لازمة لعقد جمعية تمثل الشعب الايريتري ومن اختياره...) وفي الفقرة 12 (تطبيق القانون الفيدرالي نيابة عن شعب اريتريا...).

إلا أن البعد والأساس القانوني للمقاومة الإيريترية تختلف من مرحلة لأخرى، ففي الوقت الذي كانت فيه إريتريا تحت الاستعمار الإيطالي، فمعيار المشروعية للكفاح هو إدانة الاستعمار. أما عدم التزام إثيوبيا بالقرار الفيدرالي رقم 390/أ/5 فمشروعية كفاح إريتريا لها هو إدانة السيطرة الأجنبية المنصوص عليها في القرار رقم 25 26.

أما النزاع الأخير الذي بدأ في ماي 1998 فله بعد آخر، هو عدم احترام الحدود الموروثة.

ففي 25 ماي 1991 استطاعت الجبهة الشعبية لتحرير إريتريا، استرجاع منطقة "تيسني" والدخول إلى أسمرة، وبالتالي تأسيس الحكومة الإيريترية المؤقتة، وذلك بعد الاتفاق مع الجبهة الثورية الديمقراطية لشعوب إثيوبيا لإسقاط النظام الإثيوبي بقيادة "منجستو"، وفي المقابل تمنح لإريتريا حق تقرير المصير بعد استيلاء "ميليس زناوي" ـ زعيم الجبهة الثورية الديمقراطية لشعوب إثيوبيا ـ على الحكم[457].

فمنذ ذلك الحين، تم التوقيع على اتفاقيتين، أولها في أوت 1991 وأخرى في أوت 1993، حيث منحت لإريتريا حق تقرير المصير الذي تم بعد عامين، بناء على طلب إريتريا. وجاء الاستفتاء في صالح الاستقلال، والذي أعلن في 27 ماي 1993[458].

ولعل أهم ما تم الاتفاق عليه في الاتفاقيتين هو رفع القيود على تنقل مواطني البلدين، منح الجنسية المزدوجة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية والتنسيق في مسائل الأمن والدفاع وشؤون النقل والمواصلات، مع منح تسهيلات لإثيوبيا في

[457] محمد رضا فودة، "أبعاد الصراع الايريتري . الإثيوبي"، المرجع السابق، ص 289.

[458] محمد رضا فودة، المرجع نفسه، ص289.

الموانئ الإرتيرية[459]، إلا أنه بالنسبة لمسألة تحديد الحدود نجد أن كل من إثيوبيا وإريتريا تعترف بعدم التطرق إليها، وذلك على أساس أن مسألة تحديد الحدود آنذاك لم تكن من الأولويات[460].

III- مرحلة التضامن بين إثيوبيا وإريتريا من أجل النضال ضد نظام "منجيستو" Mengistu 1993-2000:

في أوائل عام 1991، اشتدت المقاومة الإثيوبية في وجه حكومة " منجستو هايلي ماريام" ، ونسقت الجبهة الشعبية بقيادة "إسياسي أفورقي" مع الجبهة الثورية الديمقراطية لشعوب إثيوبيا بقيادة "ميليس زيناوي"، على أساس أن تساعد الجبهة الإريترية في إسقاط النظام اليساري الذي أقامه "منجستو"، وبالمقابل فقد اتفقا على منح حق تقرير المصير للشعب الإيريتري، بعد استيلاء "ميليس زناوي" على الحكم[461].

إن هذا التحالف المشترك بين الجانبين . والذي أقيم بينهما منذ سبع سنوات، بمساندة الإدارة الأمريكية، ممثلة في "وليام كوهين" مساعد وزير الخارجية الأمريكي للشؤون الأفريقية، الذي شارك في مؤتمر لندن في 27 ماي 1991 بهدف إسقاط النظام اليساري بزعامة "منجستو" في إثيوبيا. وقد انتهى المؤتمر باتفاق ـ ترعاه الولايات المتحدة الأمريكية ـ بين "أفورقي" و"زيناوي"، يقضي باعتراف إثيوبيا بحق تقرير المصير للشعب الإريتري، على أن يختار بين الوحدة والانفصال، على أن

---

[459] صلاح حليمة، المرجع السابق، ص 61.

[460] Amnesty international (document public) : Ethiopie / Erythrée, Atteintes aux droits humains commises durant une année de conflit armé / document public Londres, 21 mai 1999, p 07.

[461] محمد رضا فودة، المرجع السابق، ص 289. صلاح حليمة، المرجع السابق، ص 60.

تسمح إريتريا باستخدام إثيوبيا لمينائي "عصب" و"مصوع" الإيريتريين للأغراض التجارية[462].

باستيلاء "ميليس زيناوي" على الحكم، منح إريتريا حق تقرير المصير، والذي تم بعد عامين بناء على طلب إريتريا، وجاء الاستفتاء في صالح الاستقلال والذي أعلن في 27 ماي 1993، وتولى "إسياسي أفورقي" رئاسة الدولة[463].

بعد استقلال إريتريا، تم التوقيع على 25 اتفاقية مع إثيوبيا، خاصة بالتعاون المشترك في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية، ومن بين تلك الاتفاقيات اتفاق استخدام ميناء "عصب" الإيريتري لصالح إثيوبيا كونها بعد استقلال إريتريا أصبحت دولة حبيسة[464].

وكنتيجة لحسن الجوار بين إثيوبيا وإريتريا، تم التوقيع في أفريل 1995 على اتفاق يجعل من البلدين منطقة التبادل الحر[465].

لكن سرعان ما بدأت العلاقات الثنائية تتوتر لأسباب كثيرة[466]. فابتداء من شهر جويلية 1997 اتهمت إريتريا القوات الإثيوبية باحتلالها لمنطقة "مثلث باديمي" "Adimurang district"ـ الواقعة في منطقة "بادا" "BADA" ـ بشرق إريتريا، حيث أسست لجنة ثنائية خاصة بتسوية نزاعات الحدود القائمة بينهما[467].

---

[462] صلاح حليمة، المرجع نفسه، ص 60.

[463] محمد رضا فودة، المرجع السابق، ص 289.

[464] المرجع نفسه.

[465] Encyclopédie Microsoft ® Encarta® 99 © 1993-1998- « Ethiopie »

[466] سوف نتعرض لهذه الأسباب بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب. ص228.

[467] Amnesty international (document public) : Ethiopie / Erythrée...,op.cit, p. 08.

إلا أنه ابتداء من شهر ماي 1998 احتلت إريتريا لست (06) مناطق هي : زالامبيسا، مثلث باديمي، أبيجا، أروى جانيوس، عليتينيا، بورى، بدأ النزاع المسلح بين البلدين[468].

IV- مرحلة إبرام اتفاق وقف المعارك واتفاق السلام:

بدأ الصراع المسلح بين إثيوبيا وإريتريا في 12 ماي 1998، وتطور الصراع إلى استخدام كلا الطرفين لقواته الجوية، حيث قصفت إثيوبيا القاعدة العسكرية في مطار "أسمرة" الدولي، وأصيب المطار المدني أيضا، وردت إريتريا بقصف مطار "ميكيلى"، وبذلك أمكن تدمير جزء من القوة الجوية الإرتيرية[469]، والتي كان لها آثارها في الاشتباك التالي في 06 فيفري 1999.

وتوقفت المرحلة الأولى من الاشتباك نتيجة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأفريقية، وبعض الدول الغربية، حيث قدمت عدد من المبادرات، تتضمن جميعها إلزامية إيقاف القتال، والعودة إلى مواقع 06 ماي 1998. وتدعو الطرفين المتخاصمين إلى حل النزاع سلميا أو من خلال التحكيم[470].

إضافة إلى إصدار مجلس الأمن قرارا بشأن النزاع في 26 جوان 1998 يؤكد على ضرورة التسوية السلمية للنزاع[471]، كما تمكنت الجهود التي بذلت من الفريق الأمريكي ـ الرواندي لإيجاد حلّ للأزمة في 14 جوان 1998، حيث تمكنت من الوصول إلى اتفاق يقضي بإيقاف القتال من جانب كلتا الدولتين، وأن يكون هذا

---

[468] محمد رضا فودة، المرجع السابق، ص 289.

[469] الملاحظ أن كلتا الدولتين تتهم الأخرى بأنها هي الأسبق لاستعمال القوات الجوية.

[470] محمد رضا فودة، المرجع السابق، ص 289.

[471] صلاح حليمة، المرجع السابق، ص 66. زايدي حميد، المرجع السابق، ص 58.

الاتفاق ساري المفعول إلى أن يحيط أحد الطرفين واشنطن مقدما، وبصفة رسمية بعكس ذلك[472].

في شهر نوفمبر 1998 تم إبرام اتفاق وقف المعارك المقترح من قبل منظمة الوحدة الأفريقية، وافقت عليه إثيوبيا، الذي يفرض على الطرفين إيقاف القتال فورا، واللجوء للتسوية السلمية للنزاع والعودة إلى مواقع قبل 06 ماي 1998 مع فتح تحقيق على بداية النزاع عن أحداث أوت 1997 ونزاع ماي 1998[473].

وبدأت المرحلة الثانية من الصراع المسلح في 18 جانفي 1999، واستغلت الدولتان فترة توقف القتال في استيراد السلاح وإعادة تنظيم قواتها المسلحة، وبدأ النزاع من جديد، فمنذ حوالي ثلاثة أشهر من الهدنة عاد النزاع المسلح ابتداء من 06 فيفري 1999 في المناطق الحدودية الثلاث " زلامبيا" و "باديمي" و "بور"[474].

وفي 27 فيفري 1999 صرحت إريتريا عن استعدادها لتطبيق الاقتراحات المقدمة من منظمة الوحدة الإفريقية من أجل السلم في المنطقة، إلا أن المعارك تواصلت بين الطرفين إلى غاية 18 جوان 2000 ـ تاريخ الاتفاق على وقف المعارك بالجزائر ـ وكان ذلك بعد انعقاد المؤتمر الأفريقي الـ 35 في 15 جويليه 1999 بالجزائر، حيث أسند فيه للرئيس الجزائري ـ عبد العزيز بوتفليقة ـ رئيس منظمة الوحدة الأفريقية، مهمة القيام بدور الوساطة من أجل الوصول لحل سلمي للنزاع الإثيوبي - الإرتيري.

ففي 18 جوان 2000، تم الاتفاق في الجزائر بين البلدين إثيوبيا وإريتريا، على وقف القتال، وذلك حتى يفتح المجال للتسوية الشاملة لنزاع الحدود القائم بينهما. وهذا ما حدث فعلا، حيث بدأت المحادثات غير المباشرة، ابتداء من 23 أكتوبر

---

[472] محمد رضا فودة، المرجع السابق، ص 290.

[473] Amnesty international (document public), op.cit., p 09.

[474] Ibid. p. 10.

2000 إلى غاية 27 أكتوبر 2000 بين إثيوبيا وإريتريا لإتمام اتفاق السلام الشامل الذي يتم التوقيع عليه أخيرا في 12 ديسمبر 2000[475].

الفرع الثاني

أسباب النزاع الأثيوبي ـ الإرتيري

إن النزاع القائم بين إثيوبيا وإريتريا يبدو لأول قراءة نزاع حدودي لا أهمية له، حيث لا تتجاوز المساحة المتنازع عليها 400 كلم^2، وهما من الدول الأكثر فقرا في العالم، وتفتقر جميعها إلى أية أهمية استراتيجية، أو أية موارد أو ثروات طبيعية[476]، إلا أن خلفيات النزاع بدأت تظهر منذ تاريخ استقلال إريتريا، فمنذ ذلك الحين أصبحت إثيوبيا دولة حبيسة مغلقة، لا تطل على البحر الأحمر، لذلك فهي تبحث عن منفذ لها على البحر(أولا)، إضافة إلى توتر العلاقات الاقتصادية بين البلدين، خاصة بعد إصدار إريتريا عملة خاصة بها (ثانيا)، وكذلك توتر العلاقات السياسية (ثالثا).

أولا: الأسباب الإستراتيجية

تحتل كل من إريتريا وإثيوبيا موقعا استراتيجيا هاما كدول منطقة القرن الإفريقي ذي الأهمية الاستراتيجية[477]. وترجع الأهمية الاستراتيجية لإريتريا إلى الأسباب الآتية:

---

[475] Chronologie de la médiation Algérienne – Ethiopie- Erythrée- Spécial accords d'Alger, Journal - El Moudjahid du 12/12/2000, N° 10997.

[476] صلاح حليمة، المرجع السابق، ص60.

[477] سواء أكان القرن الأفريقي بتعريفه القديم، والذي يشمل كلا من اريتريا، إثيوبيا، جيبوتي، الصومال، كينيا، السودان أو بتعريفه الحديث والذي أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية تحت إسم "القرن الأفريقي الكبير"، حيث أضيف للدول السابقة أوغندا، رواندا، وبورندي، أنظر: محمد رضا فودة، المرجع السابق، ص 288.

أ. إطلالتها على البحر الأحمر بساحل يبلغ طوله 1000 كلم^2، وميناءي "عصب" و"مصوع" و 162 جزيرة بحرية، ويمكن لهذه الموانئ والجزر أن تلعب دورا رئيسيا في منطقة مضيق "باب المندب".

ب . تعد إريتريا مدخل إلى إثيوبيا ووسط إفريقيا.

ج . وضعها كإحدى دول منابع النيل، حيث ينبع منها نهرا "تكازى" و" السلام".

د . تجاورها لكل من السودان من جهة الشمال، وإثيوبيا من جهة الجنوب الغربي، وجيبوتي من الجنوب الشرقي.

هـ . تعتبر إريتريا دولة وليدة نامية، تحتاج إلى المزيد من الاستثمارات في شتى المجالات، وبها ثروات معدنية لم تستخرج بعد.

أما بالنسبة لإثيوبيا فهي أيضا لها أهمية استراتيجية، خاصة وأن بها المصدر الرئيسي لمياه النيل المتجه إلى كل من مصر والسودان[478].

وباستقلال إريتريا في 27 أبريل 1993 . بعد كفاح مسلح طويل دام 32 عاما . أصبحت إثيوبيا دولة حبيسة مغلقة لا إطلالة بحرية لها . بعدما كانت دولة ساحلية . لذلك وقّعت مع إريتريا 25 اتفاقية للتعاون المشترك في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والأمنية، ومن بين تلك الاتفاقيات اتفاق لاستخدام ميناء "عصب" الايريتري، للتغلب على مشكلة الدولة الحبيسة المغلقة[479].

لكن مع تجدد النزاع الحدودي بين الدولتين مؤخرا في سنة 1997، ومع توتر العلاقات السياسية بينهما، قامت إريتريا بإغلاق ميناء "عصب" في وجه إثيوبيا، وأدى ذلك إلى عودة إثيوبيا لاستخدام ميناء "جيبوتي"، وخط سكة حديد جيبوتي/أديس أبابا الذي يمر بإقليم "الأوجادين" المهدد من قبل الصوماليين، ولذا لن تعتمد عليه إثيوبيا

---

[478] محمد رضا فودة، المرجع السابق، ص 288.

[479] المرجع نفسه، ص 289. زايدي حميد، المرجع السابق، ص 61.

اعتمادا رئيسيا، وللبحث عن بديل لجأت إثيوبيا إلى جمهورية أرض الصومال لتستخدم ميناء "بربرة". وميناء "مومباسا" في كينيا، وميناء "بورسودان" بالسودان[480].

بناء على ما سبق، يرى البعض[481] أن النزاع القائم بين إثيوبيا وإريتريا، يرجع سببه إلى مولد إريتريا كدولة ساحلية ـ على الرغم من أنها دولة ضئيلة المساحة وقليلة السكان ـ وانكماش إثيوبيا، وهي دولة ذات المساحة الضخمة، الكثيرة السكان، وتحولها لدولة برية ـ بعد استقلال إريتريا عام 1993 ـ وبالتالي فإن النزاع بين البلدين هو تجسيد إثيوبي لمحاولة إحياء تلك الفكرة القديمة ـ التواجد على البحر الأحمر ـ بعد أن أدركت إثيوبيا فداحة الخطأ الذي ارتكبته في مؤتمر لندن في ظل ظروف معينة عندما ارتضت أن تصبح دولة مغلقة.

إضافة إلى ذلك، ولكون إثيوبيا دولة مغلقة، وهي الأكثر وزنا وأهمية في منطقة القرن الإفريقي، ونظرا لتوتر علاقاتها مع إريتريا، فإنها تقتنع بأن تأمين مرور تجارتها وسلعتها الاستراتيجية عبر إريتريا خاصة، هو أمر غير مأمون وأن توجهها نحو جيبوتي كبديل يرسخ الاعتقاد بأنها ستظل تحت رحمة دولة أو أخرى[482].

ثانيا ـ الأسباب الاقتصادية:

لقد كانت العلاقات الثنائية بين إثيوبيا وإريتريا، علاقات حسنة، حيث الكثير من مواطني البلدين يشتغل في بلد آخر، إضافة إلى العبور شبه الحر بين البلدين.

كما تم التوقيع على اتفاق الصداقة في أوت 1993، وشكلت لجنة وزارية مشتركة لمتابعة تنفيذ الاتفاق، كما تم التوقيع على اتفاقيات خاصة باستعمال ميناء "عصب" من طرف إثيوبيا، فكل صادرات وواردات إثيوبيا تمر عبر بوابة إريتريا، إضافة إلى

---

[480] محمد رضا فودة، المرجع السابق ، ص 292.

[481] صلاح حليمة، المرجع السابق، ص61.

[482] المرجع نفسه، ص 63.

ذلك، كلا البلدين يستعمل عملة واحدة هي " البر الإثيوبي"، وكان هذا إلى غاية سنة 1997.

لكن بعد 1997 قررت إريتريا تغيير عملتها واتخاذ عملة جديدة خاصة بها تدعى "النكفة" وطرحتها للتداول بدلا من العملة الإثيوبية "البر"، وبإصدار هذه العملة يمكن القول أن النظام الاقتصادي الايريتري قد استقل عن النظام الاقتصادي الإثيوبي، ولذلك طالبت إريتريا من إثيوبيا أن تدفع ثمن وارداتها من إريتريا بالعملة الحرة في المقابل تدفع إريتريا وارداتها من إثيوبيا بـ"النكفة"، وهذا ما أدى إلى إصابة الاقتصاد الإثيوبي بخسائر ضخمة[483].

وكنتيجة لهذا الإجراء الذي اتخذته إريتريا، قامت إثيوبيا ـ ردا على ذلك ـ باتخاذ قرار بتقرير التعامل بين البلدين بالعملة الصعبة، وتسوية الديون بالدولار، فضلا عن قيامها بتعديل العملة الإثيوبية، فألحقت تلك الإجراءات هي الأخرى أضرارا بالاقتصاد الإيريتري، خاصة وأن إثيوبيا اتجهت بتجارتها نحو ميناء جيبوتي، بدلا من ميناء " عصب" الإيريتري ليتضاعف الضرر الذي ناله منه[484].

كما قامت إثيوبيا بتقليص حجم تعاملها التجاري مع إريتريا، حيث قامت بإيقاف استخدام معمل تكرير البترول في " عصب" [485].

فأمام تلك التصرفات والمواقف المسببة لتدهور الأوضاع الاقتصادية للطرفين، أدى إلى زيادة حدة التوتر، مما أدى إلى اللجوء لاستخدام القوة المسلحة.

ثالثاـ الأسباب السياسية:

لقد شهدت الفترة التالية للاستقلال الإيريتري، تنسيقا سياسيا بين البلدين الإثيوبي والإيريتري، وذلك في توحيد مواقفهما حول منطقة القرن الإفريقي، وكان ذلك إلى

---

[483] صلاح حليمة، المرجع السابق ، ص 63. محمد رضا فودة، المرجع السابق، ص 289.

[484] صلاح حليمة، المرجع السابق، ص 63

[485] محمد رضا فودة، المرجع السابق، ص 289.

غاية إصدار إثيوبيا لخريطة رسمية جديدة. أين ضمت فيها أراضي كانت تعتبرها إريتريا ملكا لها. حيث استدلت إريتريا عند مقارنتها بخرائط سابقة، أنها تضم أجزاء من إريتريا، وذلك وفقا للتخطيط الإيطالي لحدود إريتريا عام 1885.

كما اعتبرت أن المساس الإثيوبي يزج بها في نزاع بين البلدين، وقد اعتبرت إريتريا أن هذه الممارسات تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي، ولقرار منظمة الوحدة الإفريقية الصادر عن قمة القاهرة عام 1964، باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار[486].

إضافة إلى ذلك تشعر إريتريا بعدم الاهتمام الإقليمي والدولي بالقدر الذي تستحقه، وخاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية التي تضع إثيوبيا في مكانة بارزة في استراتيجياتها بمنطقة القرن الإفريقي، على نحو تدفقت معه الاستثمارات عليها بدرجة كبيرة، فضلا عن إحساس إريتريا بشيء من العزلة بسبب نزاعها مع عدد من دول الجوار بالمنطقة[487].

ففي سنة 1994 اتهمت إريتريا السودان بمساندتها للمعارضة الإريترية، وفي سنة 1996 نشب نزاع حدودي بين جيبوتي وإريتريا. وهذا على عكس مواقف إثيوبيا تجاه جيرانها التي كانت تتسم بحسن الجوار.

المطلب الثاني

عرض النزاع الإثيوبي ـ الإرتيري على منظمة الوحدة الأفريقية

بعد أكثر من عشريتين من النزاع المسلح بين الدولتين ـ إثيوبيا وإريتريا- وأخيرا تم الاتفاق على مضمون المساعي الحميدة التي تقدمت بها الجزائر في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، وذلك بعد عدة محاولات فاشلة نذكر منها مبادرة دول الخليج كالسعودية وقطر ومبادرة دولة ليبيا إضافة إلى جميع المحاولات التي

---

[486] محمد رضا فودة، المرجع السابق، ص 289. صلاح حليمة، المرجع السابق، ص 62 .

[487] صلاح حليمة، المرجع نفسه، ص 63. زايدي حميد، المرجع السابق، ص 64.

تقدمت بها الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، ففي جويليه 1999 تم اتفاق الطرفين على وقف إطلاق النار، واللجوء إلى التسوية السلمية للنزاع وذلك تطبيقا لاتفاق الإطار لمنظمة الوحدة الأفريقية.

لكن في 12 ماي 2000 تجدد النزاع المسلح بين البلدين، لولا تدخل منظمة الوحدة الأفريقية، طالبة الوقف الفوري لإطلاق النار[488]، و بالتالي العودة إلى مائدة

---

[488] وهذا بدون تجاهل الدور الذي لعبه مجلس الأمن في هذه المرحلة، منذ أن بدأ الصراع المسلح بين الدولتين ـ إثيوبيا واريتريا ـ في 12 مايو 1998، بحيث بدأت الجهود الدولية تتسارع لإيجاد حل للنزاع، فلم تقتصر تلك الجهود على الصعيد الأفريقي فحسب، بل جاء في أصعدة أخرى. فتطبيقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، سارع مجلس الأمن لاتخاذ تدابير من أجل تسوية النزاع وهي:

أولا . التدابير المؤقتة:

مباشرة بعد الاصطدام المسلح بين البلدين إثيوبيا وإريتريا، أصدر مجلس الأمن قرارا في 26 جوان 1998 بشأنه، يؤكد على ضرورة التسوية السلمية للنزاع. فبفضل الجهود المبذولة تم إيقاف المعارك لمدة سبعة أشهر تقريبا.

لكن في 18 يناير 1999 بدأت المرحلة الثانية من الصراع المسلح، هذا ما أدى بمجلس الأمن أن يعقد دورة مغلقة في 1999/11/12 لدراسة تطورات النزاع. وفي 12 مايو 2000 أصدر مجلس الأمن لائحة رقم 1297 (2000) والتي عبر فيها عن انشغاله بالقضية، وعلى ضرورة وقف المعارك بين البلدين، الذي قبلته إريتريا.

ثانيا . تدابير المنع:

لقد جاءت تدابير المنع من طرف مجلس الأمن في لائحة رقم 1298 (2000) وفرض جزاءات من أجل منع توريد الأسلحة وكل المعونات الفنية، في مجال التسلح للبلدين.

كما فرض مجلس الأمن تنظيم مفاوضات مجددة، وبدون أي شرط مسبق من الطرفين، من أجل تحقيق السلم تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية. وتحت تأثير هذه الضغوطات، استأنفت المفاوضات بين إثيوبيا وإريتريا، في 30 مايو 2000 بالجزائر، والتي كانت نتيجتها إبرام اتفاق وقف المعارك في 18 جوان 2000. واستمرت هذه المفاوضات بين الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى الحل النهائي للنزاع، وهذا ما تحقق فعلا عند إبرام اتفاق السلام، الموقع بالجزائر في 2000/12/12. لكن مجلس الأمن لم تنتهي مهمته عند هذا الحد، وإنما بقي عمله متواصلا في إصدار لوائح من أجل إتمام عملية السلام في المنطقة. خاصة عندما أعلنت إثيوبيا رفضها لقرار لجنة تعيين وتخطيط الحدود، الصادر في 13 أفريل 2002، وقد أعلنت ذلك رسميا في 19 سبتمبر 2002. هذا ما أدى بمجلس الأمن أن يصدر لوائح متعددة، من أجل تمديد مهمة البعثة الأممية إلى إثيوبيا وإريتريا، وهذا منذ تشكيلها في 2000/12/15.

أنظر: صلاح حليمة، المرجع السابق، ص 66.

الحوار، وهذا ما دفع الطرفين إلى تجديد تمسكهما لوقف المعارك وكان ذلك في 18 جوان 2000.

وبفضل الدور الإيجابي الذي لعبته الجزائر، باسم منظمة الوحدة الأفريقية، تم التوصل إلى الحل النهائي للنزاع المسمى " باتفاق السلام" الموقع بالجزائر في 12 ديسمبر 2000. فلقد رأت منظمة الوحدة الأفريقية ضرورة اختيار التحكيم كوسيلة قضائية لتسوية النزاع الحدودي القائم بين البلدين، وهذا تماشيا مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وبالتالي لا بد على هيئة التحكيم أن تقوم بتحديد موضوع النزاع (الفرع الأول) وذلك حتى تتمكن من التسوية النهائية للنزاع (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تحديد موضوع النزاع

من المبادئ المستقر عليها في التحكيم الدولي، أن يتضمن اتفاق التحكيم تحديدا لنطاق الخلاف وتعريفا واضحا لموضوع النزاع، فإذا كان موضوع الخلاف يدور حول أكثر من مسألة، فإنه يجب ـ لاكتمال اتفاق التحكيم ـ أن يضم بيانا لكل هذه المسائل، ويفضل أن يكون موضوع الخلاف واضحا ومحددا تحديدا دقيقا في اتفاق التحكيم، لأن تحديد طبيعة الخلاف يساعد المحكمة على التوصل إلى قرار عادل في حله[489].

فإذا كان النزاع مثلا نزاعا بشأن الحدود، فإنه يجب التحديد بدقة جزء الحدود المتنازع عليه، بعلامات الحدود المراد معرفة مواضعها الصحيحة، أما إذا كان

[489] صالح محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية . دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، 1991. ص 207. نقلا عن: درباش مفتاح عمر، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات (دراسة قانونية حول قضية لوكربي)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1999، ص 79.

النزاع متعلقا بمسائل اقتصادية أو مالية، وجب تحديد هذه المسائل بأكبر قدر من الدقة [490]. هذا ما حدث فعلا في النزاع القائم بين إثيوبيا وإريتريا(أولا)، حيث تم تحديد موضوع النزاع، وتم إصدار قرار إلزامي يتضمن تسوية النزاع القائم بين البلدين، إلا أنه ظهرت مواقف من الجانبين معاكسة لذلك (ثانيا)، على الرغم من أن قرار اللجنة كان مستندا على المعاهدات الاستعمارية المرتبطة بالمسألة والقانون الدولي الساري المفعول(ثالثا).

أولا- تحديد موضوع الخلاف في النزاع الإثيوبي - الإيريتري:

لقد اعترف الطرفان في اتفاق السلام الموقع بالجزائر، أن نتائج عملية تحديد ورسم الحدود ما تزال غير معروفة، ويطلبان من الأمم المتحدة تسهيل تسوية المشاكل التي قد تنجر عن نقل مراقبة الأراضي التي كانت محل النزاع من قبل[491]. وهذا يعني أن النزاع القائم بين البلدين نزاع حول تعيين وتخطيط الحدود. وبالنسبة لأجزاء الحدود التي تبدو أن هناك جدل بخصوصها، يقدم الطرفان اقتراحاتهما المكتوبة وكذا كل الأدلة الإضافية مباشرة إلى اللجنة طبقا للإجراءات التي تعتمدها هذه الأخيرة، حيث تقوم بتحديد أجزاء الحدود محل الخلاف بين البلدين، والحدود التي لا يثور حولها خلاف.

وبناء على ذلك جاء نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة، مؤكدة على ضرورة اتفاق الطرفين على تنصيب لجنة حيادية خاصة بالحدود، تتكفل برسم معالم الحدود الاستعمارية، ورسمها على أساس المعاهدات الاستعمارية المرتبطة بالمسألة وهي معاهدة 1900، 1902، 1908 والقانون الدولي الساري المفعول آخذين بعين الاعتبار مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار كأسلوب لتعيين تلك الحدود

---

[490] الرشيدي أحمد حسن، "التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا"، مجلة السياسة الدولية، العدد 95، يناير 1989، ص646.

[491] الفقرة السابعة عشر(17) من المادة الرابعة (4) من اتفاق السلام الموقع بالجزائر في 2000/12/12.

والذي يعد بحد ذاته سندا للحق. كما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاق، وكذلك الفقرة الخامسة عشر من المادة نفسها على أن القرار الذي تتخذه اللجنة نهائي و ملزم للطرفين.

وبالفعل قام كل طرف باختيار اثنين من المحامين الدوليين لتمثيله في اللجنة، وقام المحامون الأربعة باختيار رئيس لها هو "السير إليهو لوترباخت" " Sir Elihu Lauterpacht". وبدأت اللجنة عملها إلى أن توصلت إلى إصدار قرارٍ في 13 أفريل 2002 بشأن أحقية إريتريا في هذه الأراضي.

هذا فيما يخص تعيين وتخطيط الحدود محل النزاع، أما فيما يخص تسوية الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي خلفتها الأزمة على السكان المدنيين، بما في ذلك الأثر على الأشخاص المبعدين، فلقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاق السلام، على إنشاء لجنة محايدة تتكفل بالتعويضات، وتتمثل عهدة اللجنة في الفصل من خلال التحكيم الإجباري في كل الشكاوى المقدمة بخصوص ضياع أو خسارة أو غير ذلك من الضرر من طرف إحدى الحكومتين في حق الأخرى، أو من قبل وطنيين (سواء كانوا أشخاصا حقيقيين أو معنويين)، تابعين لأحد الطرفين ضد حكومة الطرف الآخر أو للكيانات التابعة للطرف الآخر أو التي يراقبها هذا الأخير. ويشترط أن تكون هذه الشكاوى:

أ- لها علاقة بالنزاع الذي كان محل اتفاق الإطار، وكيفيات تطبيقه واتفاق وقف المعارك.

ب- أن تكون ناتجة عن خرق القانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقيات جينيف لسنة 1949 أو عن خرق القانون الدولي.

ج- أن تدرس كل الشكاوى المتعلقة بخرق القانون الدولي، لكن اللجنة لن تدرس الشكاوى المتعلقة بتكلفة العمليات العسكرية أو بالإعداد للعمليات العسكرية أو

باستخدام القوة، إلا في حالة ما إذا تعلقت الشكاوى بحالات خرق القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: موقف إثيوبيا وإريتريا من قرار محكمة التحكيم.

على الرغم من إعلان إثيوبيا منذ البداية استعدادها لقبول قرار لجنة تعيين وتخطيط الحدود، إلا أنها اعترضت عليه رسميا في 19 سبتمبر 2003، حيث قام رئيس وزرائها "ميليس زيناوي" بإرسال خطاب للأمين العام للأمم المتحدة، يؤكد فيه أن بلاده تعتبر قرار لجنة ترسيم الحدود غير قانوني وغير عادل وغير مسؤول، ولن يخلق مناخ استقرار بين البلدين، بل قد يؤدي إلى تفجير صراع جديد، وبالتالي فهي تدعو مجلس الأمن لإقامة آلية جديدة بديلة للجنة ترسيم الحدود[492].

وقد قام مجلس الأمن بالرد على الطلب في أول أكتوبر 2003، حيث أكد على أن قرار اللجنة تم اتخاذه وفقا للإطار القانوني الذي حددته اتفاقية الجزائر سنة 2000، وبالتالي فهو قرار نهائي وملزم. وبالرغم من الرد القوي للمجلس، إلا أنه لم يستتبعه بأي تحركات عقابية ضد إثيوبيا، بل إن الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" أخذ يبحث عن بدائل أخرى لحل المشكلة، فطالب أولا بالحوار بين الجانبين، وهو أمر رفضته إريتريا مادامت مرجعيته لا تستند إلى القرار الدولي في هذا الشأن. فاقترح بعد ذلك فكرة إرسال مبعوث خاص له لمحاولة حل المشكلة، لكن إريتريا رفضت استقباله، على اعتبار أن إرسال المبعوث معناه إلغاء القرار الذي تم التوصل إليه[493].

---

[492] أحمد حسن دحلى: " مرور سنة على رفض إثيوبيا التحكيم الدولي" 20 سبتمبر 2004. أشار إليه: شافعي بدر حسن، " النزاع الحدودي بين إثيوبيا وإريتريا...هل يشعل حربا ثالثة بينهما؟" مجلة السياسة الدولية، العدد 159، المجلد 40، يناير 2005. ص217.

[493] شافعي بدر حسن، المرجع نفسه، ص 217.

ثالثا- القانون المطبق من محكمة التحكيم على النزاع الإثيوبي - الإريتري:

على أطراف النزاع تحديد القانون الذي ستتولى محكمة التحكيم تطبيقه، هل يكون هذا القانون هو القانون الدولي العام، أو قواعد العدل والإنصاف، أو أية قاعدة قانونية أخرى، أما إذا لم يتضمن اتفاق التحكيم تحديد القانون الذي تطبقه المحكمة، فإنها تطبق من تلقاء نفسها قواعد القانون الدولي العام المشار إليها في نص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[494].

فبالنسبة للنزاع الإثيوبي - الإيريتري، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاق السلام على تنصيب لجنة حيادية خاصة بالحدود تتكون من خمسة أعضاء تتكلف برسم معالم الحدود الاستعمارية ورسمها على أساس المعاهدات الاستعمارية المرتبطة بالمسألة وهي معاهدة 1900، 1902، 1908 والقانون الدولي الساري المفعول.

كما أن الفقرة السابعة من المادة الرابعة من اتفاق السلام، اعتمدت على الخرائط كسند الحق[495] لتسوية النزاع، معتمدة على المختص في علم الخرائط لدى الأمم المتحدة الذي سيكون أمينا للجنة الحيادية الخاصة بتخطيط وتعيين الحدود.

---

[494] الرشيدي أحمد حسن، المرجع السابق، ص 647.

[495] تعد الخرائط من سندات الحق المهمة في تعيين الحدود الدولية سواء ما كان منها مرفقا على اتفاقية دولية معينة بتحديد الحدود الدولية، أو ما صدر منها عن الأطراف المعنية بصورة رسمية، فهي تقدم لدعم الادعاء. وحتى يؤخذ بعين الاعتبار الخرائط أمام القضاء الدولي، لا بد أن تتوفر على بعض الشروط، من بينها، الدقة الفنية للخريطة، ومقياس الرسم الذي أعدت به، وهذا ما أشار إليه المحكم "ماكس هيبر" Max Huber في تحكيم جزيرة "بالماس"، أن الدقة الفنية للخريطة، يعد كشرط أساسي لقبولها، وكدليل إثبات في المسائل القانونية.

ويقصد بالدقة الفنية أن تعكس الخريطة الحقيقة والبيانات الجغرافية، المسجلة عليها بطريقة وافية، تحاكى الطبيعة التي تصورها. ويتم ذلك برسم الخريطة بموجب عمليات مسح مباشرة للتضاريس الطبيعية المبنية عليها، وأن يتم نقل هذه التضاريس إلى الخريطة بالعناية المناسبة لأهمية الحدود الدولية ذاتها.

أنظر، أحمد عبد الونيس شتا، " القيمة الاستدلالية لأدلة الإثبات في منازعات الحدود، دراسة لبعض الأدلة مع التطبيق على قضية تحكيم طابا"، مجلد الإدارة المصرية لأزمة طابا، إصدار مركز البحوث والدراسات السياسية

إلا أن اللجنة اصطدمت بصعوبات خاصة منها المرتبطة بعدم دقة الخرائط، بالرغم من أن اللجنة استفادت من الخريطة والخبرة الفنية المقدمة إليها من قبل هيئة الأمم المتحدة[496].

إلا أن عملها يتطلب استعمال الخرائط القديمة، التي بلا شك فيها أخطاء ـ وفي الحقيقة أنه لو كانت الخرائط واضحة، لما وصل النزاع إلى الحد الذي وصل إليه ـ وبالتالي قامت اللجنة بتحليل تلك الخرائط القديمة[497]، فوجدتها لا تتشابه مع الخرائط الجديدة الخاضعة للتطورات العلمية. فكان سند محكمة التحكيم هو الاعتماد على قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1999/12/13 في قضية جزيرة "kassigili/sedudu" (بتسوانا/ناميبيا) الذي ينص على: "... من أجل توضيح معنى العبارات المستعملة في سنة 1890، لا شيء يمنع المحكمة بأن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات العلمية الحديثة، مثل ما وردت في الوثائق التي اعتمدها الأطراف...".

وبالتالي فإن المعلومات العلمية الحالية تفيد في تشخيص وفهم الأخطاء الواردة من قبل محرري المعاهدات الاستعمارية المتعلقة بالحدود[498].

إضافة إلى ذلك واجهت اللجنة صعوبات في التعرف على المجاري والمصبات المائية أو أسمائها المنصوص عليها في المعاهدات الاستعمارية، والموجودة في

بجامعة القاهرة، 1990، ص 214. نقلا عن: مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 277. عادل عبد الله حسن، المرجع السابق، ص316

[496] وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة السابعة من المادة الرابعة من اتفاق السلام.

[497] 287 خريطة قدمت من قبل الطرفين، و التي تعتمد عليها اللجنة كوسائل إثبات للسلوك اللاحق.

[498] « Aux fins d'éclairer le sens des mots retenus en 1890, rien ne s'oppose à ce que la cour tienne compte de l'état présent des connaissances scientifiques, tel que reflété dans le matériau documentaire que les parties ont produit devant elle ». Voir: WECKEL Philippe, Jurisprudence Internationale, RGDIP, Tome 106, Paris 2002, p. 698.

الخرائط القديمة التي تغيّر اسمها بمرور الزمن، فعلى سبيل المثال المجرى المسمى"ميتب"[499]« Maiteb » هل هو نفسه الذي نددت به إثيوبيا؟

فللتعرف عليه بحث المحكمون عن الخريطة الأصلية الموضوعة من طرف المفاوض الإيطالي الذي اعتبر أن "مايتب" « Meeteb » الموجود على الخريطة هو نفسه "ميتب" محل النزاع. ومع ذلك المعطيات المقدمة متناقضة، وتفاديا لهذه التناقضات، استندت لجنة التحكيم على قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 2001 في قضية "la grand " (ألمانيا / الولايات المتحدة الأمريكية) الذي مضمونه البحث عن مغزى وهدف الاتفاقية، فقد بين المحكمون أن الاتفاق كان يهدف إلى أن التخطيط يجب أن يضم قبيلة "كوناما" "cunama" إلى إريتريا. لكن نتج عن ذلك إشكالية أخرى وهي أن اللجنة ليس لها أن تأخذ بعين الاعتبار الحالات الغامضة الموجودة في العهد الاستعماري، لكن مهمتها يكمن في تفسير اتفاقية 1902 بطريقة تسمح بالتعيين الفعلي للحدود بين الدولتين.

الفرع الثاني

مدى تسوية النزاع الإثيوبي ـ الإيريتري

يعد الصراع الدائر بين كل من إثيوبيا وإريتريا من الصراعات البالغة التعقيد، وذلك بفعل تطورها إلى حرب شاملة. فبعد أن راح ضحية العمليات المسلحة مئات الآلاف من الجانبين، فإن كانت الحرب قد انتهت، فالمناوشات والاشتباكات السياسية والمناورات الدبلوماسية (أو ما يمكن تسميته صراع غير مباشر) مازالت مستمرة ومتواصلة.

---

[499] هي منطقة موجودة في الناحية الغربية ـ تجاه السودان ـ والتي يطبق عليها اتفاقية 1902. أما المنطقة الشرقية ـ تجاه جيبوتي ـ فهي موضوع اتفاقية 1908، فبعدما أخذت اللجنة الصور عن طريق القمر الاصطناعي وجدتها مطابقة لما جاء في الاتفاقية، و بالتالي لم تطرح مشاكل مثل المنطقة الغربية.

لذا فإن واقع الأمر، نحن أمام صراع حدودي لم يحسم بعد ، وإذا كانت المواجهات المسلحة قد توقفت ، فإن الصراع السياسي مازال قائما والمشاكل العالقة بين البلدين لم تتم تسويتها بعد بشكل نهائي وتام ودائم، وهذا على الرغم من توقيع اتفاق السلام بين البلدين (أولا)، وتعيين مفوضية ترسيم وإدارة المناطق الحدودية المتنازع عليها (ثانيا).

أولا- مدى احترام إثيوبيا وإرتريا لاتفاق السلام:

من الملاحظ أن الحرب الإريترية ـ الإثيوبية، وخاصة في جولتها الثالثة، أنها الحرب الأكثر عنفاً ودموية في الصراعات الأفريقية، ففي التاريخ الحديث لأفريقيا لم يحدث أبداً أن تصاعد أي صراع بين دولتين إلى هذه الدرجة من العنف.

وعلى الرغم من توقيع قيادة البلدين، اتفاق الجزائر في 8 يونيو من عام 2000، ثم توقيع اتفاق سلام شامل في الجزائر في 2000/12/12، برعاية منظمة الوحدة الأفريقية، وبحضور الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" والرئيس الجزائري "عبدالعزيز بوتفليقة"، وصدور قرار لجنة ترسيم الحدود بين البلدين في 13 أبريل 2002 ، إلا أن إثيوبيا رفضت الاعتراف بهذا الأخير، وترى فيه إجحافا في حقها[500].

وعلى الرغم من انشاء مفوضية ترعاها الأمم المتحدة في عام 2000 لترسيم وإدارة المناطق الحدودية المتنازع عليها، وموافقة "أسمرة" و"أديس أبابا" على ما تصدره تلك المفوضية من قرارات، بل وقامت إثيوبيا في أبريل 2002 بالموافقة على

---

[500] عزو محمد عبد القادر ناجي، "عدم الاستقرار السياسي في القرن الأفريقي (الجزء الأول)" الحوار المتمدن، العدد:2378، 2008/08/19، الموقع الالكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=144415، تاريخ زيارة الموقع: 2014/11/01.

ما صدر عن المفوضية من أحكام بشأن الحدود، إلا أنها عدّلت (إثيوبيا) عن قرارها وتراجعت عن موقفها بعد ذلك بعدة أشهر، رافضة قرار المفوضية بتبعية إقليم "بادامي" الحدودي لإريتريا، وهو الإقليم الذي انطلقت منه الشرارة الأولى للنزاع المسلح مع إريتريا عام 1998. وفى المقابل سحبت إيريتريا اعترافها بالمفوضية كمحكم لمسائل الحدود مع إثيوبيا، وهكذا تصاعدت توترات العلاقة بين البلدين ما بين حروب عسكرية صريحة أو بالوكالة تارة، وما بين أنشطة هدامة متبادلة وما بين تراشق إعلامي ودبلوماسي في المحافل الدولية.

في 19 نوفمبر 2003، التقت اللجنة في لاهاي مع ممثلي البلدين، بحيث ألقى رئيس اللجنة بياناً عبّر فيه عن قلق اللجنة من عدم إحراز تقدم في عملية ترسيم الحدود، وأبدى تفهم اللجنة لموقف الطرفين وأشار إلى أن إحراز تقدم في هذا الشأن، معتمداً على تغير المواقف المتشدّدة، وحتى يغيّر الطرفان مواقفهم، لا يوجد للجنة ما يمكنها عمله.

لذلك فإن احتمالية تفجر الصراع من جديد ما زالت قائمة، الأمر الذي يستدعي أن يكون هناك طرف ثالث أو أكثر يقوم بمهمة الوساطة بين الطرفين المتصارعين بغية التوصل إلى التسوية السلمية الشاملة[501].

ثانيا- موقف مفوضية ترسيم وإدارة المناطق الحدودية المتنازع عليها:

على مدار ثلاث سنوات كاملة، تحملت مفوضية ترسيم الحدود العقبات التي كانت الحكومة الأثيوبية تصطنعها من أجل عدم أداء وإنهاء مهامها القاضية بترسيم الحدود على الأرض بين إريتريا وأثيوبيا بموجب قرارها الصادر في 13 أبريل

---

[501] طه حميد حسن العنبكي، "تطورات الصراع الإيريتري ـ الأثيوبي ومواقف القوى والمنظمات الإقليمية والدولية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العددان1 و2، المجلد الثالث، ديسمبر 2010 ص 49. الموقع الالكتروني: awjou.qu.edu.iq/?wpdmact=process&did تاريخ زيارة الموقع: 19 نوفمبر 2014.

2002. ولكنها عندما وصلت الى قناعة تامة بأن الحكومة الأثيوبية عازمة على إجهاض مهمتها وساعية على الالتفاف على قرارها الملزم والنهائي، رفع رئيسها البروفسور "سير اليهو لوترباخت" في 24 فبراير 2005 ، تقريرا مفصلا إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، يمكن تلخيصه في إحدى عشرة نقطة:

1 – لقد امتنعت المفوضية حتى الآن عن إبداء أي تقييم قانوني للظروف التي أفضت إلى حالة الجمود الراهنة، غير أنها ترى الآن من الضروري التذكير بالتطورات الرئيسية التي أدت إلى الحالة الراهنة، وتحديد السلوك الذي حال دون إتمام المفوضية لولايتها.

2– بموجب إتفاق الجزائر المبرم في ديسمبر 2000، طلب إلى اللجنة أن تقوم في الوقت نفسه بتعيين وترسيم الحدود.

3– تمثلت ولاية المفوضية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 4 من إتفاق الجزائر في تعيين ورسم الحدود المنصوص عليها في المعاهدات المبرمة في عهد الاستعمار على أساس المعاهدات ذات الصلة المبرمة في عهد الاستعمار وهي معاهدات 1900 و1902 و 1908 والقانون الدولي الساري.

وخلال الإجراءات التي أدت إلى قرار التعيين، لم يعترض أي من الطرفين على أن تنطلق اللجنة من الحدود التي يتبين لها بموضوعية إنها محددة في المعاهدات المذكورة.

4– عندما صدر قرار التعيين، قبله الطرفان معا، وقبلا تعيينه للحدود، نظرا إلى أنهما ملزمان بذلك بموجب إتفاق الجزائر. وكان قبول كل طرف تاما وعلنا على الملأ.

5– في 17 يوليو 2002، وبناء على شكوى تفيد فيها إريتريا بأن مواطنين إثيوبيين يستوطنون قرية "ديمبي منغول" على الجانب الإيريتري من الحدود التي أقرتها

المفوضية، أصدرت المفوضية أمرا يقضي بقيام إثيوبيا بسحب مواطنيها من تلك القرية. وفي 14 أغسطس 2002، طلب مجلس الأمن إلى الطرفين، في قراره رقم (1430)، الامتناع عن القيام من جانب واحد بنقل القوات أو السكان، بما في ذلك إنشاء أي مستوطنات جديدة في المناطق المتاخمة للحدود، إلى أن يتم إنجاز ترسيم الحدود والنقل المنظم للسيطرة على الأراضي، عملا بالمادة 4 البند 16 من إتفاق السلام الشامل. ولم تمتثل أثيوبيا لأمر اللجنة. وفي 7 نوفمبر 2002، قررت رسميا بأن أثيوبيا لم تمتثل لالتزامها وأبلغت مجلس الأمن بذلك. ولم تمتثل أثيوبيا حتى الآن لأمر اللجنة.

6- وجهت أثيوبيا إلى الأمين العام رسالة مؤرخة في 19 سبتمبر 2003، أبرزت فيها ما وصفته بـ " القرارات المفتقرة تماما إلى الشرعية والعدل وروح المسؤولية التي إتخذتها المفوضية بشأن "بادمي" وأجزاء من القطاع الأوسط"، فأوضحت بذلك، حسب اعتقاد اللجنة، أن شكوى أثيوبيا تتعلق بقرار تعيين الحدود لا بعملية ترسيم الحدود. واقترحت أثيوبيا أن ينشئ مجلس الأمن آلية بديلة لترسيم حدود الأجزاء المتنازع عليها من الحدود "على نحو عادل وقانوني". وردّت المفوضية على هذه الرسالة، التي إعتبرت أنها " تتضمن بيانات تنطوي على سوء فهم وتضليل... وردّت المفوضية بتفصيل على كل إعتراض من إعتراضات أثيوبيا".

7- لم تسمح أثيوبيا بعملية ترسيم الحدود، وتعقب المفوضية على ذلك قائلة: " وسعت أثيوبيا إلى تبرير موقفها بإدعائها أن عملية ترسيم الحدود معيبة نظرا لعدم إتساقها مع إتفاق الجزائر نصا وروحا..." وفي تقريرها الحادي عشر إلى الأمين العام، شعرت المفوضية بأنها مضطرة بأن تستنتج من كلام أثيوبيا تعبير عن عدم رضاها عن الحدود في شكلها الذي ينص عليه موضوعيا قرار تعيين الحدود في شكل عراقيل إجرائية تعيق عملية الترسيم، وهو أمر لا يحق لها أن تقوم به.

8- دعت المفوضية في 4 فبراير 2005 الطرفين للاجتماع معها في لندن في 22 فبراير 2005، بحيث قبلت إريتريا الدعوة على عكس أثيوبيا التي رفضتها قائلة: "إن الإجتماع سيكون سابقا لأوانه... وسيكون غير مجد وقد يؤثر سلبا على عملية ترسيم الحدود..." وأوضحت أثيوبيا أن على الطرفين أن يعالجا عن طريق الحوار ما وصفته بأنه " مواطن خلل وعراقيل التنفيذ " في قرار تعيين الحدود. وبهذه الطريقة لا غير ستتاح الظروف الضرورية لكي تنجز المفوضية مهامها.

9- أثيوبيا غير مستعدة للسماح بمواصلة عملية الترسيم على النحو المبيّن في توجيهات ترسيم الحدود ووفقا للجدول الزمني الذي حددته المفوضية. وهي تصر حاليا على أن يسبق ذلك "حوار"، بيد أنها رفضت فرصة إجراء مثل هذا "الحوار" في إطار عملية الترسيم التي يتيحها إقتراح المفوضية بأن تجتمع مع الطرفين في 22 فبراير. وهذا آخر إجراء من سلسلة إجراءات العرقلة المتخذة منذ صيف 2002، وهو يناقض ما تردده أثيوبيا من قبول قرار التعيين.

10- وعلى ضوء هذا الوضع، تتخذ المفوضية خطوات فورية لإغلاق مكاتبها الميدانية. ويمكن إعادة فتحها ـ وأن يكون ذلك في مهلة شهورـ إن تخلت إثيوبيا عن التشديد على شروطها المسبقة لتنفيذ عملية ترسيم الحدود. وتظل اللجنة من جانبها على استعداد لمواصلة عملية ترسيم الحدود وإتمامها كلما سمحت الظروف بذلك.

11- ولا بد للمفوضية أن تختتم بالإشارة إلى أن الخط الحدودي قد حدد بصورة قانونية ونهائية في قرارها المتعلق بتعيين الحدود المؤرخ في 13 أبريل 2002. على

الرغم من عدم ترسيمه، فهو ملزم للطرفين، إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك. وأي تصرف لا يتفق مع خط الحدود هذا، تصرف غير قانوني[502].

وبعد ذلك بدت مواقف إثيوبيا تتجه نحو تخفيف نبرة الصراع مع إريتريا، فبعد إعلان إثيوبيا أن قرار مفوضية الحدود بشأن إقليم "بادامي" القاضي بتبعيته لإريتريا، أعلن وزير خارجية إثيوبيا في بيان وجهه إلى مجلس الأمن الدولي بالأمم المتحدة، قبول بلاده من حيث المبدأ لاختصاص مفوضية الحدود، مع التحفظ على شرط العودة إلى فتح ملف الترسيم. وهو موقف قابلته إريتريا آنذاك بالاستهجان، مؤكدة على أن التفاوض مع إثيوبيا سيكون مستحيلا طالما بقيت إثيوبيا عازفة عن القبول غير المشروط لأحكام وقرارات مفوضية الحدود المشتركة بين البلدين والتي تعمل تحت مظلة الاتحاد الأفريقي[503].

لكن عدم امتثال إثيوبيا لقرار المفوضية، قرّر رئيسها البروفسور" اليهو لوترباخ " في 27 نوفمبر 2006، رفع تقريرا آخرا مفصلا إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي أدرجه، هذا الأخير، ضمن تقرير قدمه إلى مجلس الأمن في 15 نوفمبر 2006. ولقد سرد "لوترباخ" بصورة مفصلة الإشكاليات التي صادفت المفوضية والعراقيل التي افتعلتها الحكومة الأثيوبية للحيلولة دون ترسيم الحدود على الأرض مع إريتريا بوضع الأعمدة وفقا لقرار مفوضية الحدود الصادر في 13 أبريل 2002.

وجاء في الفقرة 22 من نفس تقرير رئيس مفوضية الحدود أنه: "لا يمكن للمفوضية أن تكون قائمة إلى ما لا نهاية... وإذا لم يصل الطرفان إلى اتفاق في

---

[502] أ.ش.أ،"العلاقات الإريترية ـ الإثيوبية تتجه من الصراع لبناء السلام" ، جريدة الدستور الورقي، ليوم الاثنين 17 فبراير 2014. http://www.dostor.org/185400. تاريخ زيارة الموقع: 2014/11/01.

[503] المرجع نفسه.

غضون 12 شهرا، أي مع نهاية نوفمبر 2007، أو لم يطلبا من المفوضية أن تستأنف نشاطها، فالمفوضية ستعتبر الحدود بين البلدين مرسومة عمليا بموجب قائمة نقاط الحدود الملحقة مع التقرير، وهكذا تعتبر مهمة المفوضية قد أنجزت... وقرار تعيين الحدود الصادر في 13 أبريل 2002 هو القرار القانوني المعتمد الوحيد الذي يوضح الحدود الإيريترية – الأثيوبية".

وفي 19 نوفمبر 2007، بعث الرئيس الإريتري "أسياس أفورقي" خطابا إلى رئيس مفوضية الحدود ورد فيه: أن إريتريا ملتزمة بحكم القانون وبمجمل اتفاقية سلام الجزائر وقبلت قرار مفوضية الحدود من دون غموض. أما على الجانب الأثيوبي وبدعم من أعوانه تزعم إنه ملتزم باتفاقية الجزائر، ولكن أثيوبيا تعمل جاهدة لإعادة فتح باب المفاوضات حول قرار تحكيم نهائي وملزم وذلك في محاولة منها لإيجاد آلية بديلة[504].

وبتاريخ 30 نوفمبر 2007، أصدرت مفوضية ترسيم الحدود الإرتيرية ـ الأثيوبية تصريحا صحافيا في "لاهاي"، أكدت فيه بأن الحدود بين دولة إريتريا وأثيوبيا قد عينت بمقتضى قرار المفوضية الصادر في 13 أبريل 2002، وتمت عملية ترسيم الحدود بصورة إفتراضية بواسطة نقاط الحدود والإحداثيات والخرائط.

وفي 7 يناير 2008، أكد رئيس مفوضية الحدود البرفسور " ليهو لوترباخ" في تقريره السادس والعشرين والأخير إلى الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" قائلا:" لقد رسمت الحدود الدولية بين إريتريا وإثيوبيا بصورة نهائية من خلال نقاط الحدود المرفقة مع تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 27 نوفمبر 2006.

---

[504] أحمد حسن دحلي، "**الازمة الحدودية بين إريتريا واثيوبيا مرور عقد على قرار مفوضية ترسيم الحدود، (13 أفريل** 2002 /13 أفريل 2012)"، الموقع: www.eritreanow.net/.../823-13-2002-13-2012.html، تاريخ زيارة الموقع: 10/11/ 2014.

لقد رسمت الحدود نهائيا وفقا لقرار تعيين الحدود الصادر في 13 أبريل 2002، وهو وحده المعتمد قانونيا لتحديد الحدود بين البلدين.

قبلت إريتريا قرار مفوضية الحدود الصادر في 13 أبريل 2002، وبترسيم الحدود بصورة نهائية وملزمة عبر نقاط الحدود والإحداثيات والخرائط.

ونفت إريتريا عبر خطاب رئيس دولتها ومستشارة إريتريا القانونية ما ورد في خطاب الحكومة الأثيوبية الذي يدعي بأن الطرفين لم يقبلا ترسيم الحدود افتراضيا.

أرسلت الخرائط الموقعة والموضحة للنقاط الحدودية رسميا إلى إريتريا وأثيوبيا في 30 نوفمبر 2007. وسيحتفظ في الأمم المتحدة بنسخ من تلكم الخرائط ، وبكل تقارير وثائق ورسائل مفوضية ترسيم الحدود الدولية بين دولة إريتريا وأثيوبيا."

كما رفع بدوره الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" تقريرا إلى مجلس الأمن في 23 يناير 2008 مرفقا بالتقرير السادس والعشرين والأخير لمفوضية ترسيم الحدود الإرتيرية ـ الأثيوبية، جاء فيه:

1 . أرسلت مفوضية ترسيم الحدود خرائط موقعة من قبل أعضائها توضح الحدود الدولية بين إرتريا وأثيوبيا المرسومة والمرفقة بالإحداثيات إلى كل من البعثة الإرتيرية والأثيوبية في الأمم المتحدة.

2 . جددت مفوضية ترسيم الحدود موقفها القاضي بأنه إذا ما تعذر ترسيم الحدود بين البلدين على الأرض خلال 12 شهرا، فإن المفوضية تعتبر الحدود الدولية بين إرتيريا وأثيوبيا قد رسمت نهائيا حسبما تؤكد على ذلك الخرائط ونقاط الحدود والإحداثيات[505].

[505] أحمد حسن دحلي، **المرجع السابق**.

ونظرا لعدم استجابة أثيوبيا لقرار المفوضية، تم قرار وقف مهمة المفوضية وذلك في شهر أوت 2008 دون تخطيط للحدود بين البلدين[506]. وقامت أثيوبيا بالسيطرة مجددا على منطقة "بادمي" أما إريتريا فقامت باحتلال المنطقة الأمنية المؤقتة. فلو كانت إتفاقية الجزائر قد أحترمت ولو كان قرار المفوضية النهائي والملزم قد قبل تماما، وعملية الترسيم قد أنجزت، لكان الشعب الإرتري والأثيوبي قد عادا منذ أمد طويل إلى علاقات حسن الجوار والتعاون.

[506] ROLAND Marchal, « Une "drôle de guerre": Des frontières entre l'Erythrée et l'Ethiopie ».Ceriscope SciencesPo, Centre de recherches internationales, 2011 p.p.1-7,. site internet : https://hal-sciencespo.archives-ouvertes.fr/hal-01044374.
du 11/30/2010. Submitted on 23 Jul 2014

الفصل الثاني

التنظيم الأفريقي في مواجهة نزاعات ذات صلة بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

لقد ارتبط حق تقرير المصير بشكل أساسي بالاستعمار والاحتلال الخارجي، ويعبّر عنه في القانون الدولي، بأنه حق ثابت، وبالتالي يعد من القواعد الآمرة.

وبعبارة أخرى ارتبط حق تقرير المصير والاستفتاء، في الماضي، بحق الشعوب المستعمرة في التحرّر من الاستعمار الأوروبي والحصول على الاستقلال. فهل هناك ما يفيد الادعاء القائل: إن حق تقرير المصير ارتبط بفترة زمنية معينة في تاريخ الشعوب، التي كانت تحت سيطرة الاستعمار الأجنبي، وبالتالي بمجرد خروج المستعمر من الأراضي المستعمرة لا مجال للحديث عن حق الشعوب في تقرير مصيرها؟ مثلما هو الحال بالنسبة للنزاع القائم بين المغرب والصحراء الغربية (المبحث الأول). أم أن الأمر قد تغيّر حاليا، وأصبح لحق تقرير المصير بعدا آخر، بحيث يرتبط بمطالب بعض الجماعات العرقية أو الدينية في الانفصال عن الوطن الأم، وتكوين دولا جديدة بسبب الصراعات الداخلية في بلدانها[507] مثلما هو الشأن بالنسبة للنزاع القائم في السودان (المبحث الثاني).

[507] حسن سيد سليمان، "حق تقرير المصير والاستفتاء: إطار نظري (المفهوم والنماذج)"، الراصد للبحوث والعلوم، الموقع الالكتروني: http://www.arrasid.com/index.php/main/index/31/8/contents، تاريخ زيارة الموقع: 2014/11/20.

المبحث الأول

نزاع الصحراء الغربية ـ المغرب

يعتبر نزاع الصحراء الغربية من أطول نزاعات العالم العربي خصوصا والقارة السمراء عموما، وهو نتاج مخلفات الاستعمار الأوروبي الذي قسّم الدول، خاصة منها الأفريقية، إلى طوائف تتنازع فيما بينها(المطلب الأول)، وإذا كان النزاع يعيش حاليا هدوء عسكريا مؤقتا، فقد سجل من قبل مواجهات حربية دامت من 1975 إلى 1991، ترتب عنها مقتل عشرات الآلاف في صفوف المغاربة والصحراويين، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي، على غرار التنظيم الأفريقي، إلى الإسراع من أجل إيجاد حلول لتسوية النزاع القائم إلى حد الآن (ديسمبر 2015) (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجذور التاريخية لنزاع الصحراء الغربية ـ المغرب

تمتد الصحراء الغربية، التي تقدر مساحتها حوالي 284 م^2، من حدود المغرب الجنوبية، مسافتها 1125 كم على طول الساحل الأطلسي، لتتلامس وحدود موريتانيا في "رأس بلانكو" (الرأس البيضاء)، ويواجه الإقليم جزر كناريا من ناحية الغرب، وتمتد الصحراء من ناحية الشرق على عمق 300 ميل، فيصل الأطراف الجنوبية للصحراء الكبرى التابعة للجزائر، وتفصل في تلك المنطقة بين موريتانيا والمغرب والجزائر، أي أن الدول الثلاثة تتلاقى حدودها عند الصحراء[508] وتتكون جغرافيا من منطقتين، هما "الساقية الحمراء" في الشمال، وتمتد من مدينة "العيون" (العاصمة) باتجاه مدينة "سمارة" حتى الحدود مع الجزائر، و"واد الذهب" جنوبا من

[508] KIBONGUI FOULA Roger, op.cit, p.159.

عبد الرحمن اسماعيل الصالحي، التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية...، المرجع السابق، ص 137.

مدينة "بوجدور" حتى الحدود الموريتانية جنوبا. وبلغ عدد سكان الصحراء الغربية حوالي 502 585 حسب إحصائيات سبتمبر 2010[509]

يعود جذور النزاع في منطقة الصحراء الغربية إلى عهد تواجد المستعمر الغربي فيها، فبعدما ناضل الشعب الصحراوي من أجل تصفية الاستعمار (الفرع الأول)، أصبح الآن يطالب بحقه في تقرير المصير(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوضعية الاستعمارية في منطقة الصحراء الغربية

بالنظر إلى تاريخ النزاع حول الصحراء الغربية يتضح أنه من الصعب القول إن الصحراء الغربية وحدة محددة الحدود والمعالم قبل تقسيم أفريقيا في مؤتمر برلين لعام 1884. فلقد كانت المنطقة قبل التقسيم الأوروبي، مجالا للرعاة الليبيين بحثا عن المرعى منذ آلاف السنين، ثم دخلها القرطاجيون والعرب والمسلمون.

فكانت أولى المناطق التي أسلمت على يد "عقبة بن نافع" [510]، وتلاحق بعد ذلك البرتغاليون على سواحل الصحراء في القرن الخامس عشر الميلادي وأطلقوا على المنطقة اسم "وادي الذهب" ثم شاركهم الإسبان في إقامة بعض المواقع التي اندثرت، وبقي نفوذ الإسبان مستمر في المنطقة (أولا) إلى غاية استقلال المغرب حيث أبدت رغبتها في ضم المنطقة إليها (ثانيا).

---

[509] ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، "الجمهورية العربية الصحراوية الديموقراطية"، الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ زيارة الموقع: 2014/11/28.

[510] احسان حقى، "إفريقيا الحرة: بلاد الأمل والرخاء"، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، 1962، ص 194. منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://ia601605.us.archive.org/0/items/23489478233/afreqeh-alhrh-blad-alaml.pdf

أولا ـ مرحلة تواجد الاستعمار الإسباني في منطقة الصحراء الغربية:

بعدما عاد الاستعمار الإسباني لمنطقة الصحراء بصورة فعلية في 26 ديسمبر 1884 ـ بصفته دولة حامية للإقليم ـ[511] متخذا إياها قاعدة لتعزيز نفوذه في المنطقة، أقام بها مدينة " فيلا سيسنيروس" كعاصمة للإقليم الممتد على الساحل من "رأس بلانكو" حتى "رأس بوجادور"، وأعلنت إسبانيا وجودها خلال انعقاد مؤتمر برلين، ولاقت مقاومة من قبائل الصحراء بقيادة الشيخ "ماء العينين"[512]، حتى أن بلغت المقاومة أشدها عام 1895، وكان الشيخ "ماء العينين" مؤيدا من سلطان المغرب الذي كان يعد ممثلا له في الصحراء، مما جعل المستعمر الإسباني لا يتوغل إلى داخل المنطقة.

كما ثارت بعض الخلافات بين إسبانيا وفرنسا حول تحديد مناطق نفوذ كل منهما في المنطقة ككل. وبدأت الاتفاقيات بينهما في 27 يوليو 1900 بشأن تحديد ممتلكات كل منهما في أفريقيا الغربية، واشتملت الاتفاقية على تحديد خاص لإقليم الصحراء يكون الحد الجنوبي للأراضي الإسبانية، مسايرا " للرأس البيضاء" متمشيا مع خط عرض 21/20 حتى يتقاطع مع خط طول 13 غربا، ولم تحدد المعاهدة الحدود الشرقية والغربية لما كان يسمى "بأفريقيا الغربية الفرنسية".

وفي 1902 ضمت مساحات أخرى إلى الأراضي الإسبانية تقع بين "رأس بوجادور" و"رأس جوير" وتتوغل في الداخل حتى تلتقي وخط 12 غربا مع خط عرض 26 شمالا، وذلك حتى تحتوي كل المنطقة الواقعة جنوب غرب مراكش.

---

[511] KIBONGUI FOULA Roger, op.cit., p. 159.

[512] الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل القلقمي، ولد في الحوض شرقي موريتانيا آنذاك سنة 1828، توفي 25 أكتوبر 1910، بتزنيت وسط المغرب وبها دفن. الموقع الالكتروني: ماء_العينين_القلقمي ar.wikipedia.org/wiki/ *تاريخ زيارة الموقع: 2014/11/20.*

وتعد اتفاقية 1902 مرحلة هامة فيما حققته إسبانيا[513].

وفي عام 1904 تم توقيع عدد من الاتفاقيات الاستعمارية على حساب المنطقة وأجزاء من القارة الأفريقية، فعقدت فرنسا وإنجلترا اتفاقا وديا لتبادل مصالحيهما، بحيث تتنازل فرنسا عن مصر مقابل تنازل إنجلترا عن مراكش.

بالمقابل تم اتفاق كل من فرنسا وإسبانيا، على أن تؤيد إسبانيا الاتفاقية الفرنسية الانجليزية، وبالمقابل أن تعترف فرنسا لها بمنطقة نفوذ شمال مراكش، مع استكمال رسم الحدود الشمالية للصحراء الإسبانية، وبهذا أدمجت "الساقية الحمراء" داخل دائرة النفوذ الإسباني[514].

كما نصت الاتفاقية على حق إسبانية في أن تقيم متى شاءت في "إفني"[515] من جهة، وأن المساحة الواقعة شمال حدود "الساقية الحمراء" تعد إقليما للمغرب من جهة أخرى.

وفي 27 نوفمبر 1912، أكدت الدولتان المستعمرتان، فرنسا وإسبانيا، حدود منطقة نفوذ كل منهما بحيث تكون حدود الصحراء الشمالية مع "وادي دراعة"[516]، أما الحدود الشرقية فتتقاطع في الركن الشمالي الشرقي من المستعمرة مع "وادي دراعة"، أما القسم الجنوبي فحدوده متمشية مع ما سبق الاتفاق عليه[517].

---

[513] العقاد صلاح، المغرب العربي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1966، ص. ص 239،240. نقلا عن: عبد الرحمن اسماعيل الصالحي، التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية...، المرجع السابق، ص 139.

[514] JACQUIER Bernard, « l'autodétermination du Sahara espagnol » R.G.D.I.P., 1974, p. 685.

[515] إقليم إسباني إلى غاية 29 يونيو 1969 على المحيط الأطلسي على الساحل المغربي، جنوب "أغادير" مقابل جزر الكناري.

[516] "وادي درعة" هو أطول أنهار المغرب، ينبع من جبال الأطلس الكبير بالمغرب في اتجاه الجنوب الشرقي حيث يلتقي "وادي دادس" ونهر "إميني"، ويقطع الصحراء إلى "تاكونيت" و منها يصب أغلبه في الناحية الغربية في المحيط الأطلسي، ويصب القليل في شمال "طانطان".

[517] عبد الرحمن اسماعيل الصالحي، التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية...، المرجع السابق، ص 140.

وبهذا فقد تأكد نفوذ إسبانيا على الصحراء الغربية، وقسم المغرب إلى جزئين، حصلت فرنسا على الجزء الجنوبي، وإسبانيا على الجزء الشمالي. أما الصحراء الغربية فهي شاملة لكل من "وادي الذهب" و"الساقية الحمراء"، بالإضافة إلى المناطق الأخرى من "وادي دراعة" و"طرفاية"[518]، وكذلك مدينتيّ "سبتة" ومليلة". لذلك أصبحت إسبانيا تسيطر على معظم سواحل المغرب ما عدا الجزء العائد لفرنسا. كما سعت لدى القبائل موهمة إياهم أنها تحميهم من الاستعمار الفرنسي، الأمر الذي جعلها تستقر في المنطقة.

ثانيا- المطالب المغربية على منطقة الصحراء الغربية:

عندما حصل المغرب على استقلاله في 2 مارس 1956، بحيث اعترفت الحكومة الفرنسية باستقلال المملكة المغربية في التصريح المشترك الموقع بين "محمد الخامس" والحكومة الفرنسية، نادت أصوات كثيرة أن استقلال المغرب غير مكتمل وأن أراضيه التي تحقق فوقها الاستقلال لا تمثل سوى ربع مساحته الحقيقية وأنه لا بد من ضم موريتانيا والصحراء الغربية باعتبارهما أراضٍ مغربية.

وفي 7 أبريل 1956 تم التوقيع مع إسبانيا على اتفاقيات تم بموجبها استرجاع المغرب لأراضيه في الشمال، باستثناء "سبتة" و"مليلة" وكذلك أظهرت الدولة الإسبانية عدم تخليها عن "الصحراء الإسبانية".

وعلى الرغم من الاتفاق المبرم بين البلدين إلا أن المملكة المغربية لم ترض بالوضع القائم، فلقد قامت خلال عاميّ 1957 و1958 بهجمات على القوات الإسبانية المتواجدة في الصحراء واستولت على أهم المناطق داخل الإقليم باستثناء العاصمة " فيلا سيسنروس" وكذا المنطقة الساحلية.

---

[518] "طرفاية"، مدينة مغربية تقع على الساحل الجنوبي الغربي للمملكة، على ساحل المحيط الأطلسي. كانت في الحقبة الاستعمارية مستعمرة إسبانية تحت إسم Villa Bens، وتم استرجاعها بعد حرب بين المغرب وإسبانيا. الموقع الالكتروني: طرفاية/http://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ زيارة الموقع: 2014/11/10.

وبدأت إسبانيا تشعر بأن الصحراء سوف تفلت من يدها، فسحبت قواتها إلى الموانئ، الوضع الذي أقلق فرنسا، بحيث إذا فاز الجيش المغربي سيتجه إلى موريتانيا الخاضعة لفرنسا مطالبا بها.

الأمر الذي جعل المستعمر الفرنسي يدعم ماديا المستعمر الإسباني من جهة، ومن جهة أخرى وصلت من إسبانيا إمدادات عسكرية تمكن بفضلها الجيش الإسباني من السيطرة مجددا على الصحراء[519]. وبعد المفاوضات التي أجريت بين المملكة المغربية والحكومة الإسبانية، من أجل الصلح بين الطرفين، أجبرت إسبانيا عن التنازل عن منطقتين وهما: منطقة "طرفاية" والمنطقة المحيطة بـ" سيدي أفنى"[520].

وبعد صدور القرار الشهير من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 15.14[521] في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بدأت إسبانيا تتهرب عن تطبيق القرار الأممي 15.14 وذلك بتمسكها أكثر بالصحراء الغربية، بحيثة أصدرت في 19 أبريل 1961 قانونا متعلقا "بالصحراء الغربية" والذي بموجبه تم وضع قانون من قبل "الكورتيس"[522]، نص على

---

[519] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص439. عبد الرحمن اسماعيل الصالحي، المرجع السابق، ص 141.

[520] "سيدي إفني" مدينة مغربية تقع على بعد 160 كلم جنوب مدينة اكادير على المحيط الأطلسي بين "تزنيت" و"كلميم".

[521] الموقع الالكتروني: قرار_الجمعية_العامة_للأمم_المتحدة_1514/http://ar.wikisource.org/wiki تاريخ زيارة الموقع: 2014/11/20.

[522] "كورتيس خينيراليس" "Cortes Générales" هو البرلمان الإسباني الذي يمثل السلطة التشريعية في اسبانيا و يتكون من مجلسين مجلس النواب و مجلس الشيوخ. http://arz.wikipedia.org/wiki/ تاريخ زيارة الموقع 2014/11/20.

- KIBONGUI FOULA Roger, op.cit., p.160.

تمثيل المنطقة بثلاث أعضاء، بالإضافة إلى إنشاء مجلس المقاطعة الذي يضم 14 عضوا على أن تصبح العيون عاصمة الإقليم الإدارية.

كما أعلنت في 29 نوفمبر 1962 عن إنشاء إدارة خاصة بإقليم الصحراء وأن يتولى المجلس البلدي الشؤون الإدارية هذا من جهة. ومن جهة أخرى فلقد رأت الدول الاستعمارية، منها إسبانيا، أنها لا تتمسك بقرار 15.14 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك باعتبار أن الجمعية الأممية تجاوزت صلاحياتها عندما جعلت هذا القرار يشمل في آن واحد الأقاليم الخاضعة للوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي لم تحصل على الاستقلال.

بينما لا ينص الميثاق إلا على الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن ثم يعتبرون أن الجمعية العامة تجاوزت صلاحياتها عندما أعطت صفة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي لأقاليم ما وراء البحار، معتبرة أن في ذلك خرقا للمواد 2 و7 من الميثاق، كما تعتبر أن هذا الإعلان يشكل خرقا للمواد 73 و76 من الميثاق عندما اعتبر أن عدم التهيؤ لا يمكن اتخاذه كذريعة لتأخير منع الاستقلال[523].

وفي سنة 1962، تقدمت المملكة المغربية بصفة رسمية أمام لجنة تصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة مطالبة بحقها في الصحراء الغربية التي كانت تحت سيطرة الدولة الإسبانية، مستندة على قرار 15.14. الأمر الذي أدى بالأمم المتحدة

[523] LAZRAK Rachid, le contentieux territorial entre le Maroc et l'Espagne, Dar el kitab, Casablanca, 1974, p. 232.

نقلا عن: الحسيني محمد تاج الدين، المرجع السابق، ص101.

أن تطلب من إسبانيا إجراء استفتاء لتقرير المصير. وقد تكررت هذه الدعوة في عدة قرارات أصدرتها الجمعية العامة[524].

لكن في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، صدر قرار رقم 3292 بتاريخ 1974/12/13، الذي تم التأكد فيه أنه بعد الاستماع إلى تقارير وبيانات مندوبيّ المغرب، موريتانيا، الجزائر وإسبانيا، على وجود خلافات حول المركز القانوني لإقليم الصحراء، رأت الجمعية العامة ضرورة التريّث إلى غاية الدورة الثلاثين التي تتحصل على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية[525].

بحيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، رأي محكمة العدل الدولية حول سؤالين:

- هل كانت الصحراء أرضا لا مالك لها قبل الاستعمار الإسباني؟
- ما هي طبيعة العلاقات التي كانت تربط بين الصحراء والمغرب وموريتانيا قبل الإسبان؟

وفي أكتوبر 1975 أعلنت محكمة العدل الدولية رأيها فيما عرض عليها وانتهت إلى أن الصحراء لم تكن أرضا غير مملوكة وقت الاحتلال الإسباني واعترفت بوجود روابط قانونية وعلاقات ولاء (البيعة الدينية) بين زعماء بعض القبائل الصحراوية وسلاطين المغرب وموريتانيا.

---

[524] منها قرار 2229 الصادر في الدورة الوحد والعشرون من شهر ديسمبر 1966، علما أن خلال هذه الدورة تم التأكيد على لسان وزير خارجية المغرب السيد "محمد الشرقاوي"، أن المغرب "يدعم استقلال الصحراء الغربية من خلال وضع مستقبلها في أيدي أبنائها وتركهم يقررون، بكل حرية، مصيرهم بأنفسهم".
الموقع: http://www.elkhabar.com/ar/monde/291240 تاريخ زيارة الموقع: 2014/12/06.
منها كذلك قرار رقم 2428 (الدورة 23) الصادر في 1968/12/18، وقرار 2711 (د.27)الصادر في 1970/12/14، وقرار 2983 (د.27) الصادر في 1972/12/14، وقرار 3162 (د.28) الصادر في 1973/12/14.

[525] "مشكلة الصحراء الغربية كقضية دولية" الموقع الالكتروني لتاريخ: 2014/12/06.
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Polesario/sec09.doc_cvt.htm

واستندا على "جزء" من رأي محكمة العدل الدولية، أعلن الملك المغربي "الحسن الثاني" تنظيم مسيرة خضراء بمشاركة 350 ألف مواطن ساروا إلى منطقة الصحراء.

وبالتالي لم يكن أمام النظام الإسباني من خيار سوى الدخول في مفاوضات مع المغرب وموريتانيا لإنهاء الوجود الاستعماري الإسباني في الصحراء الغربية.

وفي 21 نوفمبر 1975 تم التوقيع على إتفاقية "مدريد" الثلاثية بين المغرب وإسبانيا وموريتانيا يتم بموجبها إنهاء الوجود الإسباني في موعد أقصاه 28 فبراير 1976، مع وضع الإقليم حتى ذلك التاريخ تحت إدارة ثلاثية إسبانية مغربية وموريتانية.

لم ينه الاتفاق الثلاثي المغربي الموريتاني الإسباني مشكلة الصحراء الغربية، بل على العكس من ذلك فقد زاد من تفجير هذه المشكلة حيث عملت "البوليساريو" على تصعيد عملياتها العسكرية ضد الإسبان ردا على إتفاقية "مدريد".

كما استولت على عدد من المواقع الصغيرة في المنطقة قبل وصول القوات المغربية والموريتانية، غير أنها في النهاية اضطرت إلى الانسحاب والذهاب إلى مخيمات تندوف[526].

كما أعلنت رسميا على قيام الجمهورية العربية الصحراوية الديموقراطية في 27 فبراير 1976، وكانت مدغشقر أول المعترفين بها[527].

---

[526] الشريف سعيد،" نزاع الصحراء المغربية .. التاريخ والآفاق"، الركن الأخضر، ليوم 2010/02/11، الموقع الإليكتروني: http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=16214، تاريخ زيارة الموقع، 2014/12/10.

[527] "نبذة عن قضية الصحراء الغربية"، الموقع الاليكتروني:
http://www.syriapath.com/forum/showthread.php?t=58225، تاريخ زيارة الموقع، 2014/12/01.

أما بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة فلقد باركت في قرارها الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1975 على ما تم الاتفاق عليه في إتفاقية "مدريد"، وذلك على أساس احترام تطلعات سكان الإقليم. لكنها سرعان ما تداركت موقفها، بحيث أصدرت قرارا آخر في 20 ديسمبر 1975 يتجاهل الاتفاق الثلاثي بصفة نهائية ويطالب من إسبانيا بوصفها الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ التدابير الضرورية بتشاور مع الأطراف المعنية والمهتمة حتى يمارس الصحراويون حقهم في تقرير المصير[528].

الفرع الثاني

ممارسة حق تقرير المصير في منطقة الصحراء الغربية

إن وضع قضية الشعب الصحراوي على أولويات أجندة الأمم المتحدة راجع إلى أن الشعب الصحراوي له الحق في تقرير المصير وتصفية الاستعمار، كما له مرجعية عند مطالبته وتمسكه بحق تقرير المصير **(أولا)** كما أن هذا الشعب فهم أن حق تقرير المصير وتصفية الاستعمار يتطلبان المقاومة على الأرض. فلو أن الشعب الصحراوي سكت عن حقه في تقرير المصير وتصفية الاستعمار لبقى في النسيان الأمر الذي جعل قضية الصحراء الغربية من أكثر القضايا في تاريخ الأمم المتحدة صدرت في حقها قرارات تطالب بتقرير المصير وتصفية الاستعمار **(ثانيا)**.

أولا- مرجعية الشعب الصحراوي في الاستناد على حق تقرير المصير:

لقد انصب موقف الجماعة الدولية إلى أن حق تقرير المصير يمارَس عموماً عن طريق الوسائل الودّية والديمقراطية وذلك عن طريق الاقتراع والاستفتاء العام، كما يفضل أن تتم ممارسته بإشراف الأمم المتحدة أو تحت رعايتها، وعلى أساس أن لكل شخص صوتاً واحداً بغض النظر عن أصله وعرقه ودينه ولغته...إلخ. أما إذا

[528] الحسيني محمد تاج الدين، المرجع السابق، ص104.

رفضت القوى المحتلة أو المسيطرة على السلطة داخل الوحدة السياسية التي يعيش الشعب فيها أو القوى الاستعمارية تطبيق هذا السبيل الودي، وأنكرت على الشعوب حقها في تقرير مصيرها، فإن لهذه الشعوب الحق أن تمارسه بالكفاح المسلح، وهو ما يسمى تقرير المصير بالثورة أو بالكفاح الوطني. والكفاح الوطني المسلح ضد الاستعمار أمر أقرته الأمم المتحدة بقراراتها وإعلاناتها والمواثيق التي أصدرتها وهو استثناء على مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية[529].

والواقع أن القرار 14.15 الصادر في سنة 1960 المتعلق بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة والمؤيد لحق تقرير المصير، والذي جاء فيه:" إن إخضاع شعب ما للاستعباد، السيطرة، والاستغلال الأجنبيين يشكل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعرض السلام والتعاون الدوليين للخطر"، دعّم بعدة قرارات أممية تنص صراحة على تقرير المصير ومن بين هذه القرارات الدولية التي تؤيد حق تقرير المصير وحق المقاومة نجد:

أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ألحّ في مادته الأولى، على تقرير المصير بحيث نص على أن:" لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

كما جاء في قرار رقم 26.25 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1970، تحت عنوان "الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي، الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، فقد نص القرار على أن كل دولة أن تمتنع

---

[529] شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص86.

عن اللجوء إلى أي تدبير قسري من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها أو من حريتها واستقلالها. وعندما تنتفض هذه الشعوب وتقاوم خلال ممارساتها حقها في تقرير مصيرها ضد أي تدبير قسري كهذا، فمن الواجب أن تتلقى دعماً يتلاءم مع أهداف الميثاق ومبادئه.

إضافة لذلك، أكد القرار الشهير رقم 637 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/12/16، معتبرا "أن حق الشعوب في تقرير مصيرها شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق والحريات الأخرى".

ومن القرارات الهامة أيضا، هناك قرار رقم 3101 الصادر في ديسمبر 1972 في الدورة الثامنة والعشرين، والذي أكد على "حق الشعوب الخاضعة لاستعمار في التحرر منه بكافة الوسائل".

وكذلك من بين القرارات التي تؤيد هذا الحق نجد القرار 3103 لسنة 1973 الخاص بالوضع القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية. ففي إحدى نقاط هذا القرار نجد:" إن نضال الشعوب في سبيل حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي ، وأن أية محاولة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

كما أنه في سنة 1974 أصدرت الجمعية العامة قرارا آخر هو القرار 3214 حول "معنى العدوان وحق الشعوب في النضال بجميع الأشكال بما فيها الكفاح المسلح من أجل نيل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير، وبالتالي أعطت الضوء الأخضر لكل الشعوب، دون استثناء، في الكفاح ضد الاحتلال من أجل التحرر"، أكثر من ذلك أكد القرار نفسه " أن أي محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد

السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي".

وفي الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في جوان 1993، نجد أنه أكّد على أن: " لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير... إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للمطالبة بحقها، الذي لا يقبل التصرف، في تقرير المصير. ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية التجسيد الفعلي لهذا الحق".

وإذا راجعنا جملة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، نجد أن هناك قرارا يتكرر سنويا يتضمن التأكيد على: " شرعية كفاح الشعوب من أجل الاستقلال (....) والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية، ومن التحكم الأجنبي، واللجوء إلى كل الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح".

إن هذه القرارات والمواثيق الدولية هي التي تشجع وتفتح نافذة أمل للشعب الصحراوي كي يتمسك أكثر بحقه في تقرير المصير. بحيث له أن يدافع عنه، ويكافح من أجل فرضه، الأمر الذي يتطلب التضحية والصبر[530].

---

[530] السيد حمدي يحظيه، "حق تقرير المصير والمقاومة"، الموقع الالكتروني:
http://almasir.net/news/?p=19516 تاريخ زيارة الموقع، 2014/12/10. أنظر كذلك: صدوق عمر، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية (دراسة قانونية وسياسية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 108.

ثانيا- نضال الشعب الصحراوي من أجل حق تقرير المصير:

برزت قضية الصحراء الغربية عام 1973 مع إشتداد عمليات المقاومة الوطنية ضد الإسبان في الصحراء ومع ظهور الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب "البوليزاريو".

بحيث طالبت المغرب بعودة الصحراء إلى (الوطن الام) أي المغرب باعتبار أن سكان الصحراء كانوا يدينون بالبيعة لسلطان المغرب بينما طالبت موريتانيا أيضا بالجزء الجنوبي من الصحراء عام 1974، في حين طالبت الجزائر ومعها ليبيا باستقلال الصحراء. وتم اتفاق بين المغرب وموريتانيا لتقسيم الصحراء بينهما.

بحيث تكون "الساقية الحمراء" للمغرب و"وادي الذهب" لموريتانيا. ثم أعلن المغرب بعد ذلك عن قبول مبدأ تقرير المصير، إلا أنه عارض بشدة قيام كيان صحراوي مستقل عن المغرب وذلك في اشارة إلى "البوليزاريو".

ومن ثم طرأت قضية قانونية استدعت نقل قضية الصحراء الى محكمة العدل الدولية بلاهاي فى ديسمبر 1974. وصدر رد المحكمة في أكتوبر 1975 على الرأي الاستشاري، حيث نص على أنه كانت تعيش في الصحراء قبائل مستقلة وقت الاستعمار الإسباني وأن هناك علاقة بيعة بين قبائل الصحراء وسلطان المغرب إلا أن المحكمة أيدت القرار (1514) الذى نص على طرق تصفية الاستعمار وأيدت تطبيق مبدأ تقرير المصير.

وافقت إسبانيا بموجب إتفاقية "مدريد" عام 1975 على إنهاء وجودها في الصحراء قبل 28 فبراير 1976. ووقفت الجزائر بجانب "البوليزاريو" التي أعلنت في 27 فبراير 1976 عن قيام (الجمهورية العربية الصحراوية)، واعترفت بها الجزائر وليبيا، مما أدى إلى التحالف بين الجزائر بجانب "البوليزاريو" من جهة والمغرب وموريتانيا من جهة أخرى. ومن ثم نشبت مواجهات عسكرية بين كل من

"البوليزاريو" وموريتانيا، بحيث اضطرت موريتانيا إلى الانسحاب من القتال عام 1979 وبالتالي التخلي عن ادعاءاتها الإقليمية وأنهت مطالبتها بجزء من الصحراء[531] بينما قامت المغرب بمواصلة المطالبة بكل إقليم الصحراء بعد أن نظمت المسيرة الخضراء السلمية لاسترداد الصحراء عام 1976. ومنذ ذلك الحين، لم يتوقف القتال بين الجيشين المغربي والتابع لجبهة البوليزاريو حتى تم الاتفاق على وقف إطلاق النار في سبتمبر 1991.

وبعد اعتراف (71) دولة بجمهورية الصحراء الغربية بحلول عام 1988، وافق الملك "الحسن الثاني" على مبدأ الاستفتاء الخاص بتقرير المصير للصحراويين عن طريق الامم المتحدة.

كما وافق على إعادة العلاقات الدبلوماسية مع الجزائر وعقد لقاءات مباشرة مع قيادات "البوليزاريو". ولكن الاستفتاء على تقرير مصير الصحراويين قد تأخر كثيرا منذ ذلك الوقت وإلى اليوم (جوان 2015)، بسبب خلافات بين "المغرب" و"البوليزاريو" أهمها انسحاب القوات والإدارة المغربية من الصحراء وكذلك عدد سكان الصحراء الذين يحق لهم المشاركة في الاستفتاء حيث ترفض المغرب طلب "البوليزاريو" بإضافة الصحراويين في الخارج وخاصة في الجزائر.

وقد قامت المغرب بالعديد من الإصلاحات الإدارية في إطار اللامركزية، وكذلك المشروعات الاقتصادية داخل الصحراء لكسب تأييد الصحراويين الذين أشركوا أيضا في الاستفتاء حول الدستور المغربي الرابع عام 1992. كما قام الملك بزيارة مدينة العيون في مارس عام 1985 بالتزامن مع عقد جلسة خاصة للبرلمان المغربي في إقليم الصحراء. وأخيرا اقترح المغرب قيام حكم ذاتي للصحراء يتمسك

---

[531] عزيزة بدر، " الصحراء الغربية ومفاوضات 2007..حجر في ماء البحيرة الراكد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، المجلد 42، أكتوبر 2007، ص 151.

به الملك "محمد السادس" الذى خلف والده الراحل "الحسن الثاني" إلا أن جبهة "البوليزاريو" ترفض أي تسوية لا تقوم على حق تقرير المصير، الأمر الذي جعل القضية معلقة حتى الآن.

المطلب الثاني

المحاولة الدولية لتسوية نزاع الصحراء الغربية

لم تكن الهيئات الدولية بمنأى عن القضية الصحراوية، فلقد أُصدرت العديد من القرارات من أجل الوصول إلى تسوية سلمية وعادلة لقضية الصحراء الغربية. وبالمقابل لم يدخر الصحراويون جهدا في جعل نضالهم يتصدر اهتمامات الرأي العام الدولي. لذا بادرت منظمة الوحدة الأفريقية إلى اتخاذ جملة من القرارات والتوصيات (الفرع الأول)، مما جعلها تمهد الطريق للأمم المتحدة التي بدورها أصدرت عدة اقتراحات من أجل الوصول لتسوية نزاع الصحراء الغربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور التنظيم الأفريقي في نزاع الصحراء الغربية

لقد برز دور وموقف منظمة الوحدة الأفريقية، في النزاع القائم بمنطقة الصحراء الغربية، على مرحلتين: مرحلة الاستعمار الإسباني **(أولا)**، ومرحلة ثانية متمثلة في محاولة تسوية النزاع القائم بين الأطراف المحلية التي تعد أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية **(ثانيا)**.

أولا- موقف منظمة الوحدة الأفريقية من الاستعمار الإسباني:

تحقيقا لما ورد في ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية المعبّر على قناعة القادة الأفارقة على أن حق تقرير مصير الشعوب يعدّ من الحقوق الثابتة، وما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق بشأن القضاء على الاستعمار في

جميع أشكاله في أفريقيا، معتبرا ذلك من الأهداف الأساسية للمنظمة، كما أن الفقرة السادسة من المادة الثالثة تضمنت بشكل صريح رغبة دول أعضاء المنظمة في التفاني المطلق لقضية التحرير التام للأراضي الأفريقية غير المستقلة.

فقد تم اتخاذ، في المؤتمر التأسيسي للمنظمة المنعقد بأديس أبابا سنة1963، ثلاثة قرارات ذات أهمية بالغة بالنسبة للحركات التحريرية في القارة الأفريقية، فقد تم الاتفاق على إنشاء صندوق خاص لمساعدة الحركات التحريرية، وقرار خاص بإستقبال الدول الأفريقية فوق أراضيها لمناضليّ هذه الحركات وأخيرا لا بدّ للدول الأفريقية أن تلتزم بتسهيل مرور التجهيزات والمتطوعين حتى تقدم للحركات التحريرية المساعدة الضرورية في جميع الميادين[532].

وفي أول اجتماع للجنة التحرير التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في شهر يوليو 1963، أصدرت قرارا مطالبة من الدول الاستعمارية الثلاث المقرة بحق تقرير المصير، التي هي إنجلترا، فرنسا وإسبانيا، بالإسراع بتصفية الاستعمار في القارة الأفريقية. ويعد هذا القرار بمثابة أول تحرك للمنظمة[533].

إلا أن المنظمة لم تطالب بصفة رسمية بتصفية الاستعمار في إقليم الصحراء الغربية إلا أثناء انعقاد مؤتمر القمة الأفريقي الرابع في أديس أبابا سنة 1966، حينما تبنّى المؤتمر قرارا صادرا عن مجلس وزراء خارجية منظمة الوحدة الأفريقية، يدعو إلى تصفية الاستعمار الإسباني في المناطق التي تحتلها إسبانيا في القارة الأفريقية، وأن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات تسبب في خلق وضعية تعرض السلام والحرية في أفريقيا للخطر.

---

[532] الحسيني محمد تاج الدين، المرجع السابق، ص338.

[533] عبد الرحمن محمد الصالحي، التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية...، المرجع السابق، ص 147.

وفي سنة 1969 تعرض مجلس الوزراء من جديد لموضوع تصفية الاستعمار من الأقاليم الخاضعة للإدارة الإسبانية دون أن تتم الإشارة إلى إقليم الصحراء الغربية بشكل مباشر، بحيث اكتفى القرار بمطالبة إسبانيا بتطبيق قرار 24.28 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الصحراء "الإسبانية"[534].

كذلك اتخذ مؤتمر وزراء خارجية منظمة الوحدة الأفريقية الذي انعقد بالمغرب شهر يونيو سنة 1972، قرارا أعرب فيه عن تضامنه مع سكان الصحراء الخاضعة للاستعمار الإسباني. فلقد دعت المنظمة مرة أخرى إلى أن تهيئ إسبانيا الجوّ المناسب لإجراء استفتاء في الصحراء "الإسبانية"، حول تقرير المصير القومي في الصحراء، ويكون ذلك تحت إشراف الأمم المتحدة، ووفقا لأحكام ومبادئ الأمم المتحدة[535].

فالملاحظ أن منظمة الوحدة الأفريقية لم تتبن الموقف المتخذ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965، المرتكز على تطبيق حق تقرير المصير عن طريق الاستفتاء، إلا في سنة 1972. مع العلم أن المغرب قبلت بالاستفتاء من أجل تقرير المصير في منطقة الصحراء شريطة انضمام المنطقة للمغرب وليس ميلاد دولة وهمية، وهذا ما صرّح به الملك "الحسن الثاني" في الندوة الصحفية بتاريخ 16 جوان 1972[536].

ولقد توالى اهتمام منظمة الوحدة الأفريقية، وإن كان في بدايته مركزا في مجلس الوزراء، بحيث في الدورة الحادية والعشرين المنعقدة بأديس أبابا ما بين 17 و24 مايو 1973، اتخذ قرارا بشأن المسألة متضمنا التنديد بالمناورات التي تقوم بها الحكومة الإسبانية بغية الإبقاء على وضع من شأنه إثارة التوتر في المنطقة، كما

---

[534] الحسيني محمد تاج الدين، المرجع السابق، ص339.

[535] بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص 445.

[536] KAMARA Mactar, op.cit, p. 422.

أُعلن في القرار تضامن المنظمة مع الشعب الصحراوي، كما طلبت المنظمة في القرار نفسه من الدول المجاورة المعنية بمواصلة المشاورات وتكثيف الجهد لتحقيق قرارات الأمم المتحدة بشأن تنظيم استفتاء الشعب ليعبّر عن حق تقرير مصيره، كما طلبت المنظمة من الأمم المتحدة بأن تتحمل مسؤوليتها العاجلة بالنسبة لهذه المسألة[537].

وعند اجتماع مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا ما بين 27 و29 مايو 1973 اكتفى المؤتمر بإصدار بيان حثّ فيه الدول الأعضاء والمحافل الدولية والدول الاستعمارية كل في مجاله ببذل الجهد لتحرير الأجزاء التي ما زالت مستعمرة[538].

وبعد الإعلان الرسمي للرئيس الإسباني "فرونكو" "Francisco FRANCO" سنة 1974، على إجراء الاستفتاء في السداسي الأول من سنة 1975، جعل المغرب تثور على الإعلان من جانب واحد "إسبانيا" حول قضية الصحراء الغربية، فلقد أعلنت المغرب أن مبادرة إسبانيا تضع المغرب "أمام الضرورة في الدفاع عن حقوقه الشرعية".

فلقد أعلن الملك "الحسن الثاني" عقب ذلك مباشرة أن: "المغرب لن يقبل قيام دولة تابعة لإسبانيا في الصحراء...وأن السؤال الذي يجب أن يستفتى عليه السكان

---

[537] عبد الرحمن محمد الصالحي، التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية...، المرجع السابق، ص 151.

[538] وثائق دولية، "البيان السياسي لمنظمة الوحدة الأفريقية في عيدها العاشر، أديس أبابا، 1973"، مجلة السياسة الدولية، العدد33، يوليو 1973، ص.ص232- 238. نقلا عن: عبد الرحمن محمد الصالحي، التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية...، المرجع نفسه.

هو: هل ترغبون في البقاء تحت وصاية الدولة التي تحتلكم أم العودة إلى الوطن الأم؟"[539].

الأمر الذي جعل من الحكومة المغربية تكثف من تحركاتها حريصة على بقاء مطالبها الإقليمية، فبعدما أقرّ بحق تقرير مصير الشعب الصحراوي حتى سنة 1973، فسرعان ما غيّر موقفه سنة 1974 مطالبا بالصحراء الغربية كأرض مغربية. كما طلبت الحكومة المغربية من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية، وذلك من أجل تجميد الاستفتاء المعلن عنه من قبل الدولة الإسبانية ومحاولة التوصل إلى حل تفاوض مع الإدارة الإسبانية. فلقد أعلن الملك المغربي في المؤتمر الصحفي الذي عقده في 17 سبتمبر 1974على أن: "الحكومة الإسبانية تدعي أن الصحراء عندما أحتلتها لم تكن ملكا لأحد، أو تركة لا وارث لها. وأن المغرب يقول عكس ذلك، لذا فإننا نطالب تحكيم محكمة العدل الدولية"[540].

وبشأن هذا الموقف جاء قرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في أوغندا ما بين 28 يوليو و01 أوت سنة 1975 بشأن الصحراء الغربية متضمنا نقطتين أساسيتين:

- أن المؤتمر يقرر انتظار صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.
- أن المؤتمر يطلب من إسبانيا القائمة بالإدارة في المنطقة، ألا تقوم بأي

---

[539] بطرس بطرس غالي، "حرب الصحراء في المغرب العربي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 44، 01 أفريل 1976، ص.ص 219-220. نقلا عن: عبد الرحمن محمد الصالحي، التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية...، المرجع السابق، ص 153.

[540] Knapp Wilfrid, North West Africa, 3ed Ed. London: Oxford University Press, 1977, p.336.

نقلا عن: عبد الرحمن محمد الصالحي، التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية...، المرجع السابق، ص 155.

عمل من شأنه إعاقة مسار تصفية الاستعمار من الإقليم[541].

كما أنه في المؤتمر ذاته طالبت الجزائر بسماع وجهة نظر جبهة "البوليزاريو"، إلا أن المغرب عارضت بشدة هذا الاقتراح وهددت بالانسحاب من المؤتمر إذا ما حضر إليه أي ممثل عن جبهة "البوليزاريو". الأمر الذي جعل من الأطراف المتنازعة تستبعد الحلول من المنظمة[542].

ونظرا لتضارب المصالح على منطقة الصحراء الغربية من جهة، واختلاف الدول الأفريقية حول مستقبل الصحراء الغربية من جهة أخرى، أدى إلى تقصير دور المنظمة في الإسراع إلى تسوية النزاع. ثمة ذلك، فإن المنظمة الأفريقية لا تعد بمثابة جهاز مخول لتسوية النزاع، أخذا بالاعتبار أن الطرف الأساسي في النزاع "إسبانيا" ليست دولة أفريقية. الأمر الذي جعلها تدافع عن القضية داخل منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا- موقف منظمة الوحدة الأفريقية من نزاع الصحراء الغربية بعد تصفية الاستعمار:

بعد خروج المستعمر من الأراضي الصحراوية سنة 1976، زاد النزاع في المنطقة حدّة وتوترا، إذ بدأت جبهة "البوليزاريو" تطالب بحق تقرير المصير، مما أدى بالوضع إلى اشتباكات عسكرية بين الطرفين، الأمر الذي دفع بمنظمة الوحدة الأفريقية تبحث على إمكانية إيجاد تسوية لهذا النزاع الذي بات يهدد منذ عام 1976 استقرار الجزء الشمال الغربي للقارة السمراء[543].

---

[541] الحسيني محمد تاج الدين، المرجع السابق، ص 342.

[542] عبد الرحمن محمد الصالحي، التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية...، المرجع السابق، ص 160.

[543] بازغ عبد الصمد، "دور الموظف الدولي في نزاع الصحراء"، الحوار المتمدن، محور السياسة والعلاقات الدولية، العدد، 4055، ليوم 2013/04/07، الموقع الاليكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=353304، تاريخ زيارة الموقع: 2015/01/01.

فأول محاولة للتوفيق بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، كان في اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بأديس أبابا في الدورة العادية السادسة والعشرين ما بين 23 و27 فبراير 1976، أين أثيرت مسألة الاعتراف بجبهة "البوليزاريو" وبالتالي بجمهورية الصحراء الغربية، إلا أن هذا الاقتراح أدى إلى تضارب الآراء بين الدول الأعضاء داخل المنظمة. الأمر الذي جعل من مجلس الوزراء يحاول الابتعاد عن تلك الخلافات بإيجاد صيغة للتراضي لكافة الأطراف وذلك بترك لكل دولة الحرية في اتخاذ قرارها بشأن الاعتراف بجبهة "البوليزاريو" وبالتالي الاعتراف بالجمهورية الصحراوية[544].

إلا أن الأمر زاد تأزما بين الأطراف، خاصة منها المتنازعة، وهذا عندما تقدم ممثل دولة بنين "Bénin" بمشروع قرار يتجاوز إشكالية تقرير المصير والاعتراف بحركة تحرير، بحيث ينطلق في مفهومه على أساس أن النزاع يتعلق بدولة مستقلة وذات سيادة ومن ثم يطالب بالانسحاب العاجل لجميع قوات الاحتلال الأجنبي واحترام الوحدة الترابية للصحراء الغربية وسيادة الشعب الصحراوي. الأمر الذي أدى بكل من المغرب وموريتانيا يقرران مقاطعة أشغال المجلس[545].

وعندما انعقد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الثالثة عشر بـ"جزر موريس" (موريشيوس) في الفترة ما بين 02 و06 يوليو 1976، قرّر استبعاد اقتراح دولة بينين، كما ناشد فيه الأطراف المتنازعة للجوء للتسوية السلمية للنزاع في إطار منظمة الوحدة الأفريقية. وبالمقابل تم الاتفاق على اقتراح تقدمت به دولة نيجيريا المتضمن نقطتين:

---

[544] الحسيني محمد تاج الدين، المرجع السابق، ص 344. عبد الرحمان محمد الصالحي، التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية...، المرجع السابق، ص 165.

[545] عبد الرحمن محمد الصالحي، التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية...، المرجع السابق، ص 345.

- جميع الأطراف المعنية والمهتمة بما فيها شعب الصحراء الغربية، أن تتعاون من أجل حل سلميّ لتحقيق السلام والعدالة وحسن الجوار في المنطقة وذلك في إطار احترام ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة.
- كما قرّر عقد دورة استثنائية على مستوى رؤساء الدول والحكومات بمشاركة شعب الصحراء الغربية لبحث المسألة من كافة جوانبها[546].

وتنفيذا لقرار المنظمة، المتمثل في ضرورة عقد اجتماع استثنائي، تم تحديد دولة الجابون"Gabon" لإجراء الاجتماع على أن يكون ذلك في بداية عام 1977.

إلا أن تضارب المصالح وصعوبة تفسير المراد "بمشاركة الشعب الصحراوي" ومعارضة كل من المغرب وموريتانيا لحضور ممثل للشعب الصحراوي، أدى إلى إلغاء ذلك الاجتماع.

وعند انعقاد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الخامسة عشر في الخرطوم ما بين 18 و22 يوليو 1978، ركّز المؤتمر على بحث مسألة الصحراء الغربية، بحيث توصل إلى قرار توفيقيّ يتضمن تشكيل لجنة خماسية من رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة برئاسة رئيس المنظمة (الرئيس السوداني "جعفر نميري") وبعضوية فولتا العليا[547]، مالي، نيجيريا، تانزانيا، وتكون مهمة اللجنة بحث القضية من كافة جوانبها، والاتصال بالأطراف المعنية وتهيئة المناخ لعقد مؤتمر قمة أفريقي في دورة استثنائية.

---

[546] الحسيني محمد تاج الدين، المرجع السابق، ص 347.

[547] جمهورية "فولتا العليا"، في 4 أغسطس 1984 غيّر الرئيس "توماس سانكارا" إسم الدولة إلى "بوركينا فاسو" والتي تعني" بلد الناس النزيهين "الطاهرين"

وفي الدورة السادسة عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في ليبيريا (مونروفيا) ما بين 17 و26 يوليو 1979، طرحت مشكلة إقليم الصحراء الغربية في ضوء التقرير والتوصيات الذى قدمته اللجنة "لجنة الحكماء" حول المشكلة.

وتقضي التوصيات بوقف إطلاق النار في الإقليم، وإجراء استفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، لتقرير مصير شعب الصحراء.

وقد وافق المؤتمر بأغلبية 33 صوتا، وهي أغلبية الثلثين المطلوبة، على قرار بالموافقة على توصيات اللجنة إلا أن وفد المغرب اعترض على القرار، وانسحب من المؤتمر، احتجاجا عليه، وأعلن "محمد بوسته" رئيس الوفد ووزير خارجية المغرب، أن القرار باطل واتهم الجزائر بأنها وراء إصداره وأن عددا من الدول الأفريقية ساندها في هذا[548]. وفي المداخلة التي ألقاها الملك المغربي أمام القمة الأفريقية في نيروبي بتاريخ 26 يونيو 1981 صرّح أنه قرّر "الالتزام بإجراء استفتاء مراقب ضمن الاجراءات التي ستحقق أهداف التوصيات الأخيرة للجنة الحكماء" لكن عند عودته إلى الرباط أكد في ندوة صحفية ألقاها في 02 يوليو 1981، حيث قال: إن "الاستفتاء لن يكون إلا تأكيداً بأن الشعب المغربي لا يمكنه الانفصال عن علاقات التبعية الماضية. وأضاف أن الأطراف المعنية في قضية الصحراء الغربية

---

[548] مما يذكر أن "فولتا العليا" و"جزر القمر" صوتا ضد القرار، بينما امتنعت 7 دول عن التصويت هي: "مصر"، و"الكاميرون"، و"إمبراطورية أفريقيا الوسطى"، و"غامبيا"، و"ساحل العاج" و"جيبوتي"، و"جزر موريشيوس" ولم يشترك في التصويت 6 دول هي :"المغرب" و"السنغال" و"الجابون" و"سوازيلاند" و"سيراليون" و"تونس".

محمد عيسى الشرقاوي، "القضايا الأفريقية وقمة مونروفيا - المنازعات الإقليمية في مؤتمر القمة الأفريقي"، السياسة الدولية ، أكتوبر 1979، الموقع الاليكتروني:
http://ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=214790&eid=1923، تاريخ زيارة الموقع: 2015/01/01.

هي: المغرب، موريتانيا والجزائر أما "البوليزاريو" لا مكان لها في منظمة الوحدة الأفريقية"[549].

وردا على هذا الموقف، أكد وزراء خارجية الدول المشكلة للجنة الحكماء بنيروبي يوميّ 06 و07 فبراير 1982 على أن طرفيّ النزاع هما المغرب وجبهة "البوليزاريو".

وعند اجتماع القادة الأفارقة في المؤتمر التاسعة عشر المنعقد ما بين 06 و12 يونيو 1983 تبنت القمة الأفريقية بالإجماع القرار AHG/Res.104 (XIX) والذي دعت فيه كل من جبهة "البوليزاريو" والمملكة المغربية كطرفيّ نزاع إلى إجراء مفاوضات مباشرة للوصول إلى وقف لإطلاق النار، وخلق ظروف ملائمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل، من أجل تقرير مصير حق الشعب الصحراوي.

والذي يجب أن يكون دون أية ضغوط إدارية أو عسكرية وبإشراف من منظمتيّ الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، كما طالب القرار الأمم المتحدة ببعث قوة حفظ سلام قبل إجراء الاستفتاء المزمع عقده في ديسمبر 1983[550]. إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل، بسبب إصرار الوفد المغربي على عدم الدخول في مفاوضات مع جبهة "البوليزاريو"[551].

وفي سنة 1984 تنامت وتيرة الدعم الأفريقي للشعب الصحراوي بحيث قبلت بانضمام الجمهورية العربية الصحراوية الديموقراطية للمنظمة الأفريقية، واحتجاجا

---

549 صالح يحي الشاعر، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 252.

550 المرجع نفسه، ص 253.

وكالة الأنباء الصحراوية، "من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي"، الموقع الاليكتروني: www.spsrasd.info، تاريخ زيارة الموقع: 2014/12/30.

551 مشكلة الصحراء الغربية، الموقع الاليكتروني:
ttp://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia21/Polesario/sec08.doc_cvt.htm
تاريخ زيارة الموقع، 2015/01/01.

على هذا الموقف، المتمثل في قبول عضوية الجمهورية الصحراوية في المنظمة، المعتبر من الجانب المغربي غير قانوني وغير منسجم مع الجهود السياسية والديبلوماسية الأفريقية الرامية إلى تسوية النزاع على اعتبار أن الاعتراف بهذا الكيان لا ينبغي أن يسبق نتائج الاستفتاء المزمع تنظيمه بالمنطقة، أعلن المغرب انسحابه من المنطقة والتخلي عن التزامه تجاهها، لذلك لم تتمكن المنظمة من تسوية إحدى أعقد القضايا الخلافية الاقليمية والحدودية بالقارة السمراء[552].

بحيث بقيّ الوضع على حاله إلى غاية "خطة عمل طرابلس" التي اعتمدتها الدورة الخاصة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المتعلقة بدراسة وحل الصراعات في أفريقيا، المنعقدة بطرابلس بالجماهيرية الليبية في 31 أغسطس 2009، فلقد أكد الاتحاد الأفريقي ـ من خلال خطة عمل طرابلس ـ دعمه للتوصل إلى حل يقوم على حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، ودعا إلى تكثيف الجهود الرامية إلى إجراء استفتاء لتمكين شعب الصحراء الغربية من الاختيار بين الاستقلال أو الانضمام للمملكة المغربية[553].

وبالمقابل رأى مجلس السلم والأمن الأفريقي ضرورة اتخاذ إجراءات عملية كما نص على ذلك قراره رقم 494 في اجتماعه المنعقد في شهر مارس 2015 والذي شدد على ضرورة الاسراع في تطبيق استفتاء حول تقرير مصير الشعب الصحراوي.

كما تبنى مجلس السلم والأمن الأفريقي في الفاتح من شهر أبريل المنعقد بالعاصمة الأثيوبية 2015 قرارا رقم 496 ، تناول فيه مختلف جوانب النزاع في

---

[552] المختار مطيع، المشاكل السياسية الكبرى المعاصرة، منشورات إيزيس، ط 1، الدار البيضاء، 1993، ص110. نقلا عن: محمد رضوان، المرجع السابق، ص 234.

[553] وكالة الأنباء الصحراوية، "من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي"، الموقع الالكتروني: www.spsrasd.info، المرجع السابق.

الصحراء، حيث قرر تفعيل لجنة رؤساء الدول والحكومات الخاصة بالنزاع في الصحراء الغربية. كما قرر إنشاء مجموعة اتصال دولية لحشد الدعم لحل عاجل للنزاع كما تطلع إلى تجديد مأمورية بعثة "المينورسو"[554] ودعا الى ضرورة معالجة موضوع الاستغلال اللاشرعي للثروات الطبيعية للإقليم[555].

الفرع الثاني

موقف منظمة الأمم المتحدة من نزاع الصحراء الغربية

لم تبدأ منظمة الأمم المتحدة في البحث الجاد عن حل للنزاع في الصحراء الغربية، إلا بعد عقد من الزمن من بداية الأزمة. حيث كانت منظمة الوحدة

---

[554] بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية وتعرف بـ "المينورسو" "MINURSO" " Mission des Nations Unies pour l'Organisation d'un Référendum au Sahara Occidental". وهي بعثة أممية مهمتها الأساسية تنظيم استفتاء في منطقة الصحراء الغربية، المتنازع عليها، لتقرير مصير سكانها(شعبها) وحفظ السلام ومراقبة تحركات القوات المتواجدة في الصحراء الغربية من الجيش المغربي والجيش الصحراوي تحت قيادة جبهة "البوليساريو". أسست بقرار أممي لمجلس الأمن للأمم المتحدة تحت رقم 690 في أبريل 1991. يوجد مكتبها المركزي بمدينة العيون ولها 11 مركز موزعة على كل المنطقة المتنازع عليها و مخيمات اللاجئين الصحراويين قرب مدينة تندوف الجزائرية. الموقع الاليكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ زيارة الموقع: 2015/01/15.

[555] **نوال قارة، " تشبث إفريقي بحق تقرير مصير الشعب الصحراوي ودعم مستمر لقضية عادلة "، وكالة الأنباء الجزائرية الموقع الالكتروني:** http://www.aps.dz/ar/monde/15781 **تاريخ زيارة الموقع: 2015/05/31.**

لقد أبرام اتفاق في شكل تبادل الرسائل بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية المتعلق بإجراءات التحرير المتبادل في مجال المنتجات الفلاحة والمواد الفلاحية المحولة والأسماك ومواد الصيد البحري بدلا عن البروتوكولات رقم 1, 2 و3 وملحقاتها وتعديلات الاتفاق الاورومتوسطي التي ترسي شراكة بين المجموعة الأوروبية وبلدانها الأعضاء من جهة والمملكة المغربية من جهة أخرى، وهذا بموجب قرار رقم 2012/497/إ أ للمجلس الأوروبي، المؤرخ في 8 مارس 2012، الأمر الذي أدى بجبهة "البوليزاريو" أن ترفع دعوى قضائية أمام محكمة الاتحاد الأروبي بتاريخ 19 نوفمبر 2012، وذلك طعنا في الاتفاق المبرم بتاريخ 08 مارس 2012، وبتاريخ 10 ديسمبر 2015 أصدرت المحكمة حكما بإلغاء القرار الصادر في 08 مارس 2012، المشار إليه سابقا. راجع نص الحكم على الموقع الالكتروني التالي:
http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=172870&amp%3Bdoclang=FR
تاريخ زيارة الموقع: 2016/01/05.

الأفريقية هي المعنية بالبحث عن حلول مناسبة للمشكلة، لكن بعد فشلها في إيجاد تسوية لهذا الصراع، أحالت عنها الملف إلى منظمة الأمم المتحدة (أولا)، لتباشر هذه الأخيرة سلسلة من الإجراءات وصولا إلى اقتراح خطة سلام من أجل مصير شعب الصحراء الغربية (ثانيا).

أولا- جهود منظمة الأمم المتحدة في تسوية نزاع المغرب والصحراء الغربية:

لقد بدأ جهد منظمة الأمم المتحدة بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1985 بشأن أزمة الصحراء، والذي ينص على تكليف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالعمل على إيجاد حل يرضي أطراف النزاع.

ومنذ ذلك التاريخ قدمت منظمة الأمم المتحدة الكثير من التصورات والمقترحات، نتجت عنها في الحصيلة النهائية بعض مشاريع التسوية للنزاع في الصحراء الغربية، خاصة المتعلقة بخطة الاستفتاء.

فعلى إثر تكليف الأمين العام السابق للأمم المتحدة " خافيير دي كويلار" "Javier Pérez de Cuéllar de la Guerra " بالبحث عن حل لنزاع الصحراء، تمكن من صياغة مخطط للسلام عرضه على أطراف النزاع المباشرين أي المغرب و"البوليساريو"، في 11أوت 1988 وطلب منهم إبداء رأيهما في الخطة، في أجل أقصاه فاتح سبتمر1988. وتقضي الخطة بتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية، حيث تقود الخطة في حالة إجراء الاستفتاء إلى أحد الخيارين:

- **1** الانضمام إلى المغرب.
- **2** خيار الاستقلال عنه.

ولقيت هذه الخطة قبولا لدى طرفي النزاع، كما صادق مجلس الأمن في 20 سبتمبر من العام نفسه بالقرار رقم 621 على تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة مكلف بقضية الصحراء.

لكن بعد عشر سنوات من انطلاق خطة الأمم المتحدة الخاصة بإجراء الاستفتاء بالصحراء الغربية، إلا أنها تعطلت بسبب الخلافات الحادة بين الطرفين حول من يحق له التصويت في الاستفتاء وحول الآليات المناسبة لعملية تحديد الهوية[556].

وفي ظل هذه التعقيدات التي واجهت خطة الأمم المتحدة بالصحراء الغربية، أوصلت الأمين العام إلى قناعة باستحالة تطبيق مشروع الاستفتاء الذي كان مقررا في 7 ديسمبر 1988، وهو ما يتضح من مواقفه التشاؤمية التي تميل إلى فشل مخطط التسوية الخاص بالاستفتاء واستبداله بمسعى آخر.

وهو ما جعل مجلس الأمن يصدر قراره رقم 1309 في يوليو 2000، والذي نص فيه صراحة على:" أهمية اللجوء إلى الحل السياسي بوصفه أحد الخيارات التي قد تلقى موافقة الأطراف المعنية، وتتجاوز المشاكل التي لاقتها عملية الاستفتاء وخاصة مسألة تحديد الهوية.

وأمام العجز في تطبيق مشروع الاستفتاء، دفع بالأمم المتحدة إلى تقديم الحل الثالث المسمى بـ "اتفاق الإطار"، حيث أصدر مجلس الأمن في يوليو عام 2000 قراره المتضمن للمبادرة الفرنسية الأميركية التي تقترح حلا سياسيا لمشكلة الصحراء، وهو ما استند عليه "جيمس بيكر" "James Addison BAKER III" المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة " KOFI ANNAN " – المكلف بالنزاع في الصحراء الغربية– في دعوته لطرفي النزاع إلى حل تفاوضي يستبعد خطة الاستفتاء.

---

[556] ديدي ولد السالك، "تأثير قضية الصحراء الغربية على مسار البناء المغاربي"، ندوة المركز المغاربي للدراسات الاستراتيجية،17 فبراير 2008. الموقع الاليكتروني:http://cmesmr.org/index.php/2012، تاريخ زيارة الموقع: 2015/01/01.

وتقضي "اتفاقية الإطار" بمنح الأقاليم الصحراوية حكما ذاتيا موسعا مع البقاء تحت الحكم المغربي في غضون خمس سنوات يمكن بعدها إجراء الاستفتاء. وقد وصف هذا الحل بالثالث، لأنه جاء ليضاف إلى الخيارين السابقين هما الاستقلال أو الانضمام إلى المغرب[557].

والفرق بين هذا الحل وبين الانضمام إلى المغرب هو أن الحل الثالث يمنح الصحراء استقلالية ذاتية موسعة دون دمجها الكلي في المغرب.

ويقترح مشروع "اتفاق الإطار" أن تكون الجزائر وموريتانيا بمثابة شاهدتين عليه وفرنسا والولايات المتحدة بمثابة ضامنتين لتعزيز التسوية وتنفيذ الاتفاق، وقد قبلت المغرب بالحل الثالث، أو ما عرف بـ "اتفاق الإطار" ورفضته كل من "البوليساريو" والجزائر[558].

وأمام عودة الانسداد من جديد لموضوع النزاع في الصحراء الغربية، تقدم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السيد " كوفي عنان" في 19 فبراير 2002 بتقرير لمجلس الأمن يقترح فيه الخيارات التالية:

- **الخيار الأول:** تقوم منظمة الأمم المتحدة بتطبيق خطة التسوية دون الرجوع لطرفي النزاع.
- **الخيار الثاني:** مراجعة " اتفاق الإطار" بدون الرجوع لطرفي النزاع بحيث يتم تقديمه بصفته وثيقة غير قابلة للتفاوض.

---

[557] عزيزة بدرة، المرجع السابق، ص151.

[558] التقى الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة"، في 2001/11/02، مع "جيمس بيكر" بمدينة"هيوستن" وأكد له تمسك الجزائر بخطة التسوية ورفضها مشروع اتفاق الإطار.

- **الخيار الثالث:** دراسة إمكانية تقسيم الأراضي الصحراوية بين المغرب والصحراويين. في حالة اختلاف الطرفين، يقدم مجلس الأمن مخطط تقسيم غير قابل للتفاوض.
- **الخيار الرابع:** يتخذ مجلس الأمن قرار إنهاء مهمة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[559].

لكن في21 فبراير 2002 تقدم الممثل الدائم للجزائر بالأمم المتحدة برسالة إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول موقف الجزائر تجاه تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مؤكدا على رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة الذي وصف الاحتلال المغربي باللاشرعي بحيث لم يستطع الحصول على أي شرعية أو اعتراف دولي.

- فيما يخص الخيار الأول، والذي تحبذه الجزائر، تعتبر الجزائر أن خطة التسوية كان بالإمكان تطبيقها إذا عولجت بالعزم الضروري الذي وجب أن تتحلى به منظمة الأمم المتحدة. وأن عملية تطبيقه ميدانيا ووجهت بعراقيل جمة من الطرف المغربي كما بينه تقرير الأمين العام لجمعية الأمم المتحدة.
- فيما يخص الخيار الثاني، تتمسك الجزائر بمعارضتها الجوهرية لاتفاق الإطار.
- فيما يخص الخيار الثالث، تبقى الجزائر مستعدة لدراسة كل الاقتراحات التي من شأنها أن تتكفل كليا بالحقوق المشروعة للشعب الصحراوي.

[559] السالك مفتاح، المرجع السابق.

- فيما يخص الخيار الرابع، تعبّر الجزائر عن قناعتها على أن لجمعية الأمم المتحدة أن تتبنى بصفة حازمة وقطعية موقفا يصب تجاه حل نهائي وعادل لمسألة الصحراء الغربية[560].

ثانيا: خطة سلام من أجل مصير شعب الصحراء الغربية.

في بداية سنة 2003، تقدم "جيمس بيكر" باقتراح أطلق عليه اسم "خطة السلام من أجل مصير شعب الصحراء الغربية"، بحيث نص في هذا الاقتراح على عقد استفتاء لتقرير الوضع النهائي للصحراء الغربية في موعد لا يقل عن أربع سنوات ولا يزيد على خمس سنوات من تاريخ نفاذ الخطة. وتشمل خيارات الاقتراع المقرر إدراجها في الاستفتاء على المسائل التي سبق الاتفاق عليها في خطة التسوية المتمثل في الاستقلال أو البقاء كجزء من المغرب، وأي خيارات أخرى توافق عليها أكثر من 50% من الأصوات المشاركة في الاستفتاء.

وفي 31 يوليو سنة 2003، أصدر مجلس الأمن بالإجماع قرارا تحت رقم 1495، أيد من خلاله خطة سلام ووصفها بالحل السياسي الأمثل، ودعا الطرفين (المملكة المغربية وجبهة البوليزاريو) لقبول الخطة وتنفيذها. وأعلنت جبهة البوليزاريو قبولها لخطة السلام، وطالبت بالتطبيق الفوري لها. كما وافقت عليها كل من الجزائر وموريتانيا، بينما أعلن المغرب رفضه للخطة. وأصدر مجلس الأمن في 28 أكتوبر 2003 قرارا تحت رقم 1513، وأكد فيه مجددا القرار 1495، وقرّر تمديد ولاية بعثة

---

[560] السالك مفتاح، المرجع السابق.

انظر كذلك: أحمد سيد أحمد، " مشكلة الصحراء الغربية في انتظار التنازلات"، السياسة الدولية، الأهرام الرقمي، أكتوبر 2002، الموقع الالكتروني:

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=220566&eid=45، تاريخ زيارة الموقع: 2015/01/02.

الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية "MINURSO" حتى31 جانفي 2004.

وعلى الرغم من التصريحات المغربية المتتالية الرافضة لخطة السلام، أصدر مجلس الأمن قرارا تحت رقم 1541 في 11 ماي 2004 الذي أكد فيه من جديد تأييده لخطة السلام، كما قرر تمديد ولاية البعثة الأممية إلى غاية 31 أكتوبر 2004[561].

ومنذ ذلك الوقت بقي الوضع على حاله[562] إلى غاية صدور قرار تحت رقم 1754 بتاريخ 30 أفريل 2007 عن مجلس الأمن، بحيث دعا فيه الطرفين إلى البدء بمفاوضات بدون شروط مسبقة وبحسن نية، آخذين في الاعتبار أحداث الأشهر الأخيرة من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين من شأنه أن يتيح تقرير مصير الشعب الصحراوي[563].

---

[561] أثناء تلك الفترة ـ 11 جوان 2004 ـ أعلن الأمين العام للأمم المتحدة استقالة "جيمس بيكر"، بحيث قال "كوفي عنان" ضمن الرسالة التي وجهها إلى مجلس الأمن أن: "السيد بيكر قام بكل ما كان في وسعه القيام به تجاه هذه المسألة، واستخدم مهاراته الديبلوماسية في البحث عن حل للصراع، ولكن الطرفين لم يستفيدا بشكل أفضل من مساعداته". عزيزة بدر، المرجع السابق، ص 151.

[562] بحيث بقيت الصحراء الغربية مقسمة إلى منطقتين يفصلهما الحاجز، وتسيطر قوات البوليزاريو على جزء من المنطقة الداخلية حتى الحدود الشرقية مع الجزائر وموريتانيا، بينما تسيطر المملكة المغربية على المناطق الساحلية، بما في ذلك ما يطلق عليه "المثلث المفيد" في الشمال بين "العيون" و"سماره" واحتياطات الفوسفات.

[563] *KHATTABI Hassan, «* L'ONU et le conflit du Sahara », site internet : http://www.saharadumaroc.net/spage.asp, date de consultation du site :15 /01/2015.

وقد تم اصدار ذلك القرار بعد دراسة اقتراحات الطرفين المتنازعين المقدمة لمجلس الأمن، الأمر الذي جعل مجلس الأمن يقرر عقد اجتماعين بشأن المقترحين ومهمة بعثة ـ مينورسو ـ التي تنتهي ولايتها في30 أفريل 2007، وأهم ما جاء في المقترحين أن المملكة المغربية رأت أنها تمنح الصحراء الغربية حكما ذاتيا في إطار السيادة المغربية، بحيث يمنح الصحراويين حق تسيير شؤونهم بأنفسهم من خلال إقامة هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، مع احترام خصوصياتهم الثقافية والاجتماعية إلا أنها تبقى مسؤولة أمام الحكومة المغربية والملك. أما ما جاء من قبل جبهة "البوليزاريو" فهو ضرورة إجراء استفتاء شعبي لتقرير مصير الصحراء الغربية ومستقبل سكانها كحل وحيد للنزاع.

إلا أن المملكة المغربية أصرت على عدم التفريط في الصحراء الغربية وهذا ما أكده الملك المغربي في خطاب القاه في مدينة طنجة في 30 يوليو 2007، بمناسبة الذكرى الثامنة لتوليه العرش، حيث قال أن: "المغرب على استعداد دائم للتفاوض على الحكم الذاتي فقط، الحكم الذاتي المتوافق حوله لن يكون إلا في إطار سيادة المملكة المغربية الكاملة والدائمة، غير القابلة للتصرف والتي لا مساومة فيها، ووحدتها الوطنية المتلاحمة، التي لا تفريط فيها، وحوزتها الترابية غير القابلة للتجزئة". وبالمقابل، ردّ رئيس جبهة "البوليزاريو" "محمد عبد العزيز" في 31 يوليو 2007 على خطاب الملك "محمد السادس" بحيث اعتبره موقفا جامدا ومتشددا تجاه تسوية النزاع في الصحراء الغربية.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الجولة الثانية للمحادثات التي جرت في 10 أوت 2007 وصفت بأنها مفاوضات بناءة وتعطي بارقة أمل في حل القضية[564].

الأمر الذي دفع بالطرفين إلى إجراء جولتين في شهر جانفي ومارس من سنة 2008.

إثر تعيين الدبلوماسي الأمريكي "كريستوفر روس" مبعوثا شخصيا إلى الصحراء الغربية خلفا للسيد "بيترفان والسوم" قام بإجراء اجتماع أول غير رسمي في 10 و11 أوت 2009 بالنمسا بحضور البلدين الملاحظين، الجزائر وموريتانيا، وفي شهر جانفي 2010 حدد الأمين العام للأمم المتحدة يوميّ 10 و11 فبراير لعقد الجولة الثانية من المفاوضات غير الرسمية بين جبهة "البوليساريو" والمملكة المغربية بنيويورك.

[564] عزيزة بدر، المرجع السابق، ص 153.

وعلى الرغم من كل هذه المحاولات إلا أن القضية لم تحسم بعد (جانفي 2015). الأمر الذي جعل مجلس الأمن يقرر تمديد ولاية البعثة "المينورسو" إلى غاية 30 أفريل 2015[565].

المبحث الثاني

قضية السودان

تعتبر قضية السودان من أخطر القضايا الإقليمية تعقيدا في القارة الأفريقية، حيث يعود جذور النزاع حول هذا الإقليم، إلى قبل استقلال السودان في شهر جانفي 1956. وتعود مشكلة تقسيم السودان إلى تواجد الاستعمار البريطاني في المنطقة، أي منذ 1898 إلى غاية استقلالها سنة 1956، أين اعتمدت الإدارة الاستعمارية البريطانية رسميا اسم السودان المصري ـ الإنجليزي في إتفاقية الحكم الثنائي في عام 1899، والتي وقّعها اللورد "كرومر" ممثلا لبريطانيا العظمى و"بطرس غالي"[566] وزير خارجية مصر آنذاك (المطلب الأول). فمنذ ذلك الوقت، عانت السودان من عدة أزمات أبرزها كان مع جنوب السودان، وقد استمرت الأزمة إلى غاية إبرام إتفاق السلام الشامل عام 2005 أين تم الاتفاق على تقرير المصير لجنوب السودان (المطلب الثاني).

---

[565] قرار 2152 (2014) الصادر عن مجلس الأمن يوم 29 أفريل 2014.

[566] "بطرس باشا نيروز غالي" (1262 هـ / 1846 – 1328 هـ / 20 فبراير 1910).راجع الموقع الالكتروني:http://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ زيارة الموقع: 2015/01/15.

المطلب الأول

لمحة تاريخية عن أزمة السودان

يعتبر السودان الجسر الواصل بين الدول العربية والأفريقية، ويوجد فيها حوالي ربع السودان من الزنوج والوثنيين الذين لا يتكلمون اللغة العربية ويتمركزون في جنوب السودان.

وبعد مؤتمر "برلين"، المشار إليه سابقا، تحوّلت أفريقيا ـ خلال عشر سنوات ـ إلى مستعمرات تابعة للدول الأوروبية النصرانية، الأمر الذي جعل من الاستعمار البريطاني، عند احتلاله لمصر سنة 1882، يرسل البعثات التنصيرية إلى هذه المنطقة ويجعلها منطقة مغلقة على نفسها[567].

كما سعت بريطانيا إلى تدعيم مركزها ومصالحها إلى غاية إبرامها اتفاقية مع مصر من أجل الحكم الثنائي للمنطقة (الفرع الأول) ومنذ ذلك الوقت عاشت السودان في أزمات وحروب داخلية خاصة منها أزمة جنوب السودان، الذي دام إلى غاية التوقيع على اتفاقية "ماشاكوس" (الفرع الثاني).

الفرع الأول

من الحكم الثنائي على السودان

إلى حق تقرير مصير جنوب السودان

عقدت بريطانيا ومصر معاهدة في 19 جانفي 1899، خضع بموجبها السودان لحكم ثنائي بريطاني ـ مصري، وتم رفع العلمين البريطاني والمصري على إقليم السودان، وإن كانت بريطانيا هي الحاكمة من الناحية الفعلية على الإقليم (أولا)، لكن سرعان ما استقلت السودان، إلا أن ظهر تنظيم سياسي ينادي باستقلال

---

[567] عصام عبد الشافعي،"تجربة التكامل المصري السوداني، قراءة في التطورات والإشكاليات"، أعمال المؤتمر الدولي الأول لشباب الباحثين في الشؤون الأفريقية حول" التكامل الإقليمي في أفريقيا ـ رؤى وآفاق" المنعقد يومي 16 و17 أفريل 2005، منشور في معهد البحوث والدراسات الأفريقية، القاهرة، 2005، ص 438.

جنوب السودان (ثانيا)، وكمرحلة أولية توصل إلى تحقيق إدارة شؤون جنوب السودان بنفسهم في إطار سودان موحد (ثالثا).

أولا- الحاكم الفعلي في إقليم السودان في عهد الاستعمار:

إن كانت معاهدة 1899، المشار إليها أعلاه، قد حفظت السودان من الامتيازات الأجنبية إلا أنها أخضعت السودان للسيادة البريطانية ولم يبق لمصر في السودان سوى العلم فقط. فقد تولى حكم السودان حاكم بريطاني يعين من قبل خديوي مصر بموافقة بريطانيا.

وقد عملت بريطانيا على فصل شمال السودان عن جنوبه بحيث لا يسمح لسكان الشمال ولا للمصريين بدخول جنوب السودان إلا بموافقة سابقة من بريطانيا، ومنعتهم من تسمية أنفسهم بأسماء عربية[568].

ولم تكتف بريطانيا بذلك، بل قامت بفتح الباب أمام بعثات التبشير في الجنوب وأسهمت في تعميق الفوارق بين المنطقتين (الشمال والجنوب) ومنعت المد الثقافي العربي والإسلامي من دخول الجنوب ، كما اتضح من تطبيق قانون المناطق المقفولة لعام 1922[569].

---

[568] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 13.

[569] عمدت إدارة الحكم الثنائي إلى إصدار ما عرف بقانون المناطق المقفولة والذي حددت بمقتضاه مناطق في السودان يحرم على الأجانب والسودانيين دخولها أو الإقامة فيها دون تصريح رسمي. وشمل القانون 7 مناطق متفرقة من السودان: "دارفور" و"بحر الغزال" و"منقلا" و"السوباط" و"مركز بيبور". وهي مناطق تقع في جنوب السودان بالإضافة إلى مناطق في "كردفان" و"جبال النوبة" وشمال السودان ومن مظاهر ذلك القانون حرمان السوداني الشمالي من إنشاء المدارس في الجنوب إذا سمح له بالإقامة فيها. وإذا تزوج بامرأة جنوبية فلا يستطيع أخذ أطفاله عند عودته إلى شمال السودان. وفي عام 1922، انحصر قانون المناطق المقفولة على جنوب السودان. وصدرت في عام 1930، توجيهات وأحكام هدفها منع التجار الشماليين من الاستيطان في الجنوب ووقف المد الثقافي العربي والدين الإسلامي من الانتشار في جنوب السودان، بل أن ارتداء الأزياء العربية التقليدية كالجلباب والعمامة كان محظورا على الجنوبيين. هذه السياسة التي وصفها "أنتوني سيلفستر"

واستمر الحكم الثنائي في السودان حتى 22 نوفمبر 1924، تاريخ مقتل الحاكم العام في الشمال "لي ستاك" "Sir Lee Oliver Fitzmaurice Stack"، حيث أصدر الجنرال "اللنبي" "Edmund Allenby" إنذارا بسحب القوات المصرية من السودان خلال أربع وعشرين ساعة[570]، ومع المفاوضات المصرية البريطانية أدى الأمر إلى أن تنفرد لوحدها بريطانيا بالسودان ولكن تحت العلم المصري.

وفي 16 أكتوبر 1951 اتخذ مجلس النواب المصري قرارا بإلغاء معاهدة 1936، واتفاقية 1899، كما عدّل المواد 159 و160 من الدستور واعتبرت السودان جزءا من مصر على أن ينظم حكم السودان قانون خاص[571].

بالأبارتيد الجنوبي تم التخلي عنها فجأة بعد الحرب العالمية الثانية أي بنهاية عام 1946. الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ زيارة الموقع: 2015/02/01.

أنظر كذلك : محمد عمر بشير ، جنوب السودان ، دراسة لأسباب النزاع ، الهيئة المصرية للتأليف والنشر ، 1971. نقلا عن حسن سيد سليمان، " أثر اتفاقية السلام الشامل على العلاقات بين دولتي السودان وجنوب السودان" الموقع الالكتروني: www.alnilin.sudanile.com/.../48563-2013-01-01-15-2، *تاريخ زيارة الموقع: 2014/05/10.*

مصطفى عثمان، "عن الوضع في السودان بعد انفصال الجنوب"، الموقع الالكتروني: http://www.cfaair.com/ar/issues/political-issues/issue/20/، تاريخ زيارة الموقع: 2015/02/02.

[570] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 14.

571 إسماعيل أحمد ياغي، الشيخ محمد شاكر، تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، الجزء الثاني، قارة أفريقيا، دار العبيكان، الرياض، ط 2، 1998، ص 63. نقلا عن: السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع نفسه.

لقد جاء قانون رقم 176 لسنة 1951 بتعديل المادتين 159 و160 من الدستور، بتقرير الوضع الدستوري للسودان وتعيين لقب الملك. بحيث جاء في القانون: نحن فاروق الأول ملك مصر...، المادة الأولى: تلغى المادة 159 من الدستور ويستعاض عنها بالنص التالي: تجري أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها. ومع أن مصر والسودان وطن واحد، يقرر نظام الحكم في السودان بقانون خاص. المادة الثانية: تلغى المادة 160 من الدستور ويستعاض عنها بالنص التالي: الملك يلقب بملك مصر والسودان. أنظر نص القانون على الموقع الالكتروني:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egyptian_Constitution/EG-CON.1951-1.pdf
تاريخ زيارة الموقع: 2015/02/01.

وبعد إلغاء الحكومة المصرية لاتفاقية 1899 ومعاهدة 1936، اتجهت بريطانيا للتصرف بشكل منفرد بشأن مستقبل السودان، وانشأت عدة مؤسسات بهدف التمهيد لحصول السودان على استقلاله[572]. واستمر الحال على ذلك إلى أن جاءت ثورة يوليو 1952 في مصر[573]، والتي أقرت بمبدأ حق تقرير المصير للسودان، الذي اختار الاستقلال، فأبرمت مصر اتفاقية الجلاء عنه في شهر فبراير 1953، وحصل السودان على استقلاله في 01 جانفي سنة 1956 بعد فشل مشروع الاتحاد مع مصر.

وعندما استولى الفريق "إبراهيم عبود" على السلطة بانقلاب عسكري[574]، في 17 نوفمبر 1958، سعى إلى فرض سياسة الاندماج بالقوة المسلحة بهدف استيعاب الجنوب في إطار الثقافة العربية الإسلامية. كما قام بطرد البعثات التبشيرية من الجنوب ولجأ إلى قمع أي شكل للمعارضة في الجنوب، مما أدى إلى هروب العديد من القيادات الحزبية الجنوبية إلى الخارج، إضافة إلى فرار الآلاف كلاجئين في الدول المجاورة حيث شكلوا تنظيمات سياسية وعسكرية لمقاومة سياسة الاندماج بالقوة التي مارسها نظام الفريق "إبراهيم عبود".

ثانيا- التنظيم السياسي لاستقلال جنوب السودان:

بحلول عام 1960، قام السياسيون الجنوبيون المتواجدون في يوغندا بمبادرة لتشكيل تنظيم سياسي للجنوب وكان أبرز قادته "جوزيف أدوهو" و"أقري جادين" والأب "ساترينو لاهور" الذين ينحدرون من محافظة الاستوائية.

---

[572] عصام عبد الشافعي، المرجع السابق، ص 439.

[573] ثورة 23 يوليو 1952، انقلاب عسكري قام به ضباط جيش مصريون ضد الحكم الملكي وعرف في البداية باسم "الحركة المباركة" ثم أطلق عليها البعض فيما بعد لفظ **ثورة** 23 يوليو.

[574] تم الانقلاب العسكري على رئيس مجلس السيادة "اسماعيل الأزهري"، الموقع الاليكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ زيارة الموقع 2015/01/15.

وفي عام 1961 كوّن هؤلاء السياسيون ومعهم بعض الناشطين منظمة سميت بإتحاد السودان المسيحي (SCA) بهدف إيجاد دعم معنوي ومادي من المنظمات المسيحية الأجنبية بدعوة وجود إضطهاد ديني للجنوبيين من النظام الحاكم في الخرطوم.

وفي فبراير 1962 قررت قيادة هذه المنظمة تكوين تنظيم سياسي نموذجي يضم كل المجموعات القبلية في الجنوب لتمثيل الجنوبيين في المنفى، وسمي الاتحاد الوطني للمناطق المقفولة بالسودان الأفريقي (SACDNU) وكانت رئاسته في "كنشاسا" برئاسة "جوزيف أدوهو" مع "وليم دينق" و"ساترينو لاهور" وآخرين، وكان هدف هذا التنظيم هو تحقيق إستقلال جنوب السودان عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية، حيث قام هذ التنظيم برفع مذكرة عام 1963 إلى الأمم المتحدة مطالبا بالاعتراف باستقلال جنوب السودان تحت شعار (جنوب السودان للسودانيين الجنوبيين تحت إطار الوحدة الأفريقية السودانية)[575].

تطور هذا التنظيم في عام 1963 إلى حزب سياسي سمي حزب الاتحاد الوطني الأفريقي السوداني يعمل في المنفى في أوغندا وسط اللاجئين الجنوبيين حتى قيام ثورة أكتوبر 1964.

وبعد عام 1964 تعرض حزب "سانو" للانقسامات والصراعات الداخلية بسبب الزعامة على رئاسة الحزب وموقف أعضائه الانفصاليين كما وضّح جليا في الكتاب الذي أصدره "وليم دينق" و"جوزيف أدوهو" عن مشكلة جنوب السودان[576]. وقد إنقسم حزب "سانو" إلى جناحين:

---

[575] سحر محي الدين الفكي، الأثنية واثرها على بناء التكامل الوطني في السودان – الحركة الشعبية لتحرير السودان، دراسة حالة، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الخرطوم، يوليو 2011، ص 107.

[576] Joseph Aduho & William Deng (ed). The problem of Southern Sudan, London, 1965.

جناح معتدل عرف بجناح "وليم دينق" الذي حصر مطالبه في إقامة اتحاد فيدرالي بين الشمال والجنوب متجاوزا فكرته الانفصالية التي عمل على الدعوة إليها.

أما الجناح المتشدد من حزب "سانو" فقد كان تحت قيادة "أقري جادين" الذي كان يرى أن القتال عبر النضال الثوري المسلح هو الخيار الوحيد لتحقيق أماني وطموحات الجنوبيين في إقامة دولتهم المستقلة في الجنوب والتحرر من قبضة الشمال . وقد ارتبط هذا الجناح بعلاقات قوية مع مجموعات "الأنيانيا" المسلحة بل اعتبر نفسه جناحا سياسيا لها حيث عمل على دعمها وتسليحها[577].

وفي المقابل كان هناك حزب الوحدة السوداني الذي تأسس عام 1965 برئاسة "سانتينو دينق" وهو حزب دعا للحفاظ على وحدة السودان مع تطبيق نظام اللامركزية إلا أن النخبة السياسية الجنوبية المتمثلة في الأحزاب الأخرى كانت تعارض هذا الحزب الذي شغل رئيسه منصب وزير الثروة الحيوانية في فترة حكم الفريق "إبراهيم عبود".

ومن ثم اختلفت الأحزاب الجنوبية في الستينيات حول المطالب التالية :

1- فصل الجنوب عن الشمال وإقامة دولة مستقلة.

2- الإبقاء على وحدة السودان والمطالبة بتطبيق نظام لامركزي .

3- إقامة اتحاد فيدرالي بين الشمال والجنوب .

ولم تكن لهذه الأحزاب الجنوبية رؤية موحدة عند التفاوض في مؤتمر المائدة المستديرة خلال الفترة من 16-29 مارس 1965 حول إيجاد حل سياسي لمشكلة

حسن سيد سليمان، " أثر اتفاقية السلام الشامل..."، المرجع السابق.

[577] مجاك فانون مجوك ، الأحزاب والتنظيمات السياسية الجنوبية ودورها في مسار الحركة السياسية السودانية ، رسالة دبلوم غير منشورة ، معهد الدراسات الإفريقية والآسيوية ، جامعة الخرطوم ، 1988. نقلا عن: حسن سيد سليمان، " أثر اتفاقية السلام الشامل ..."، المرجع نفسه.

الجنوب بينما شكلت الأحزاب الشمالية جبهة موحدة عارضت أي دعاوى لإنفصال الجنوب وانشغلت بالصراع حول السلطة في الخرطوم.

ومن ثم لم يسفر المؤتمر عن أي نتيجة إيجابية، وأدت مناداة الأحزاب الشمالية بإقامة جمهورية إسلامية في السودان إلى مخاوف الجنوبيين وتدعيم مواقف دعاة الإنفصال وإلى زيادة حدة المعارك في الجنوب.

وقد طرح في مؤتمر المائدة المستديرة أيضا مطلب تقرير المصير للجنوب بجانب الخيارات الجنوبية الأخرى وتمخض المؤتمر عن تكوين لجنة الإثني عشر التي تقدمت بتوصيات نالت رضا الجنوبيين ولكن حدث خلاف حول عدد الأقاليم واختيار حاكم الإقليم الجنوبي حيث أوصت اللجنة بإقليم واحد للجنوب بينما رأى الشماليون تكوين ثلاثة أقاليم وأوصت اللجنة بانتخاب حاكم الإقليم. إلا أن الشماليين رجحوا التعيين بواسطة رئيس الجمهورية مما أدى لفشل نتائج المؤتمر[578]، وأصبحت توصيات اللجنة فيما بعد أساسا لاتفاقية أديس أبابا لعام 1972.

وعندما استولى "النميري"[579] على الحكم اعترف في إعلان التاسع من يونيو 1969 بوجود مشكلة في الجنوب ولم يتجاهلها بل اعترف بوجود فوارق تاريخية وثقافية بين الشمال والجنوب وأقرّ حق الجنوبيين في تطوير ثقافتهم، ورحبت حركة "الأنيانيا" بقيادة "جوزيف لاقو" بذلك غير أن توجه نميري نحو مصر وليبيا قد جعل الكثير من الجنوبيين فيما بعد يتشككون في طبيعة ونوايا هذا النظام، على اعتبار

---

[578] Bona Malwal, People and Power in Sudan, the struggle for national stability, Itnca press, 1981.

عبد الماجد بوب، جنوب السودان جدل الوحدة والانفصال، مطبعة جامعة الخرطوم، 2009. نقلا عن: حسن سيد سليمان، " أثر اتفاقية السلام الشامل ..."، المرجع السابق.

شريف عبد الحميد حسن رمضان، الإستخلاف الدولي...، المرجع السابق، ص ص 141، 142.

[579] جعفر محمد النميري (26 أفريل1930 – 30 مايو 2009)، الرئيس الخامس لجمهورية السودان خلال الفترة من 25 مايو 1969 إلى 6 أفريل 1985، وسميّ نظامه بنظام "مايو".

أنه يعني الاتجاه إلى احتواء الجنوب في العالم العربي والإسلامي ، وهو الأمر الذي عارضه الجنوبيون[580] .

ثالثا- الحكم الذاتي الإقليمي لجنوب السودان في اطار السودان الموحد:

لقد تم التوقيع في 27 فبراير 1972 بأديس ابابا على اتفاقية بين نظام "مايو" وجبهة تحرير جنوب السودان بقيادة الفريق "جوزيف لاقو" "Joseph Lagu " واعتبرت الاتفاقية أكبر انجازات نظام "مايو".

وتنفيذا لهذه الإتفاقية صدر في الثالث مارس 1972 قانون الحكم الذاتي الإقليمي للجنوب في إطار السودان الموحد[581]، ومن ثم أقامت الاتفاقية نظام حكم إقليمي بصلاحيات واسعة في الجنوب الذي تمكن لأول مرة من إدارة شؤونه بنفسه في إطار السودان الموحد.

كما أكدت الاتفاقية إمكانية الوصول إلى تسوية وطنية تاريخية تراعى خصوصية الجنوب وتطلعاته، إلا أن الاتفاقية انهارت بعد توقف للحرب دام حوالي عقدا من الزمان حيث أنها كانت بين طرفين لا يمثلان الشعب السوداني في شماله وجنوبه على السواء.

بمعنى أنها لم تعبر عن إرادة وطنية واسعة وإنما عن توازن قوى محددة في المستوى الوطني والإقليمي والدولي أجبر الأطراف المعنية للوصول إلى الاتفاقية.

---

[580] الصادق الفاضل سليمان هلال، الصراع في منطقة البحيرات وانعكاساته على الوضع في جنوب السودان (1994– 2005)، بحث ماجستير غير منشور، أكاديمية السودان للعلوم 2012، ص 173. نقلا عن: حسن سيد سليمان، "أثر اتفاقية السلام الشامل ..." المرجع السابق.

[581] M.O. Beshir , Diversity , Regionalism and National Unity , The Scandinavian institute of African studies , UPPSala , Research report No.54 , 1979 p. 28-29.

نقلا عن: حسن سيد سليمان، المرجع نفسه.

كما أنها حصرت نفسها في مشكلة الجنوب والحرب الأهلية لتحقيق السلام وتطبيق الحكم الذاتي الإقليمي وتجاهلت ارتباطها بقضايا بناء الدولة الوطنية الموحدة وفي مقدمتها قضايا الديمقراطية وتعزيز الوحدة الوطنية ونظام الحكم والمشاركة السياسية والتنمية الشاملة والمتوازنة وعلاقات البلاد مع محيطها الوطني والأفريقي والدولي.

ومن ثم مهدت أسباب إنهيار إتفاقية "أديس أبابا" إلى ظهور التمرد الثاني تحت قيادة الحركة الشعبية لتحرير السودان[582] وعلان الحركة لبيانها التأسيسي (المانفستو) في مايو 1989.

كذلك من الأسباب التي نسبت لقيام الحركة الشعبية لتحرير السودان إعلان قوانين الشريعة الإسلامية التي أصدرها الرئيس "جعفر نميري" في سبتمبر 1983، والتي اعتبرها الجنوبيون خرقا لاتفاقية "أديس أبابا" وللدستور، ويضاف إلى ذلك تدعيم التكامل السوداني المصري الذي أثار مخاوف الجنوبيين من فقدان هويتهم لمصلحة الهوية العربية، وأخيرا جاء اكتشاف البترول في حقول "بانتيو" وما صاحبه من إغراءات للشركات الأمريكية للجنوبيين بأنه يمكن الاستقلال عن الشمال بعد اكتشاف البترول لديهم[583].

وبعد ظهور الحركة الشعبية لتحرير السودان وعودة التمرد والحرب من جديد في جنوب السودان، جاءت محاولات للتسوية السياسية لمشكلة الجنوب كان الملاحظ

---

[582] تأسست الحركة الشعبية لتحرير السودان، وذراعها العسكري جيش تحرير الشعب السوداني، في عام 1983، عندما أرسل الرئيس "جعفر النميري" العقيد "جون جرنج دو مابيور" " (John Garang (de Mabior" لقمع تمرد الفرق العسكرية الجنوبية، لكنه بدلاً من ذلك تولى قيادة هذا التمرد .الموقع الالكتروني:
http://www.alwatanrim.net/vb/showthread.php?t=23206 تاريخ زيارة الموقع، 2015/02/16.

[583] الصادق الفاضل سليمان هلال، المرجع السابق، ص 178. نقلا عن: حسن سيد سليمان، "أثر اتفاقية السلام الشامل ..." المرجع السابق.
الامام الصادق المهدي، "ميزان المصير الوطني في السودان" الموقع الالكتروني:
www.umma.org/umma/ar/file/mizan%20final.doc، *تاريخ زيارة الموقع: 2015/02/02.*

فيها توجه الحركة الشعبية نحو مشروع السودان الجديد، والمطالبة بإلغاء ما سميت بقوانين سبتمبر الإسلامية التي أصدرها الرئيس "جعفر نميري" عام 1983.

وفي مؤتمر "كوكا دام" عام 1986[584]، تم الاتفاق مع القوى السياسية السودانية المعارضة والحركة الشعبية على ضرورة خلق سودان جديد، تسوده المواطنة بحق طبيعي دون تمييز أو تفاوت إضافة لإلغاء قوانين سبتمبر 1983 الإسلامية وكافة المعاهدات مع الدول الأجنبية (في إشارة لاتفاقيتيّ الدفاع المشترك مع ليبيا ومصر) مع تشكيل حكومة قومية مؤقتة تضم كل القوى السياسية بما فيها الحركة الشعبية والقوات المسلحة إلى حين عقد المؤتمر الدستوري.

وبعد انقلاب 30 يونيو 1989[585] بدأت تظهر مساعي السلام مع الحركة الشعبية وبرز ذلك في اجتماع أديس أبابا في شهر أوت 1989، ونيروبي في ديسمبر 1989 ثم أبوجا (نيجيريا) الأولى فيما بين شهريّ مايو ويونيو 1992، حيث كان التركيز على علاقة الدين بالدولة والهوية. وطالبت الحركة الشعبية بإجراء استفتاء لتحديد مصير قوانين سبتمبر 1983 الإسلامية، كما طالب فصيلا "توريت" و"الناصر"[586] في الحركة الشعبية بفصل الدين عن الدولة على أساس دستور

---

[584] إنعقد المؤتمر في منطقة "كوكادام" بأثيوبيا بين قادة التجمع الوطني للإنقاذ، والحركة الشعبية لتحرير السودان، وشارك في هذا المؤتمر كل القوى السياسية السودانية.

[585] إنقلاب عسكري قاده العميد "عمر حسن أحمد البشير"، أحد كوادر الجبهة الإسلامية القومية، مطيحا بالحكومة الديمقراطية المنتخبة والتي كان يترأس مجلس وزراءها السيد الصادق المهدي ويترأس مجلس رأس الدولة السيد أحمد الميرغني. الموقع الالكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ زيارة الموقع: 215/02/20.

[586] لقد واجه "جون قرنق ديمابيور (23 يونيو 1945 – 30 يوليو 2005)، زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان والنائب الأول لرئيس الجمهورية في السودان ورئيس حكومة جنوب السودان، في الأول من شهر آوت 1991 انتقادات من داخل حركته أدت إلى انشقاق فصيل منه بقيادة القادة الميدانيين (رياك مشار، لام أكول أجاوين، غردون كونق) إذ اتخذوا من الناصر مقرا لهم، وأصدروا بيانا دعوا فيه إلى إزالة "قرنق" من قيادة الحركة واتهموه بأنه دكتاتوري وفردي في اتخاذ القرار وأنه أذلّ شعبه وحوّل الإقليم الجنوبي إلى منطقة رعب، وقد أطلقوا على فصيلهم الحركة الشعبية "جبهة الناصر" بينما أسمى "قرنق" فصيله "توريت".

علماني وذلك ردا على طرح الوفد الحكومي في المفاوضات لصيغة الحكم الفيدرالي التي تبيح استثناء الأقاليم الجنوبية من تطبيق القوانين الإسلامية على أن يمتد هذا الاستثناء ليشمل المواطنين غير المسلمين في العاصمة القومية[587].

وفي دورة أبوجا الثانية المنعقدة خلال شهريّ أبريل ومايو 1993 تم الاتفاق على استمرار المفاوضات حول المواضيع الحساسة الخاصة بالدين والدولة والالتزام بأن وحدة السودان تخضع للمفاوضات المستمرة حول نوع الترتيبات السياسية التي يمكن تبنيها مستقبلا. وتمخضت المفاوضات في "أبوجا" عن اتفاق الطرفين (الحكومة والحركة الشعبية) على اقتسام الثروة ومشاركة الجنوب في المؤسسات الدستورية والسياسية على المستوى القومي والتأكيد على ضمانات حقوق الإنسان الأساسية والاتفاق على مسألة الاستفتاء في الجنوب وعلى حق الولايات في سن التشريعات في الموضوعات الخاصة بها[588].

عموما، استمرت حركة تحرير شعب السودان في عملياتها الحربية ضد الحكومة السودانية، كما استمرت المفاوضات بين الحكومات السودانية المتعاقبة و"جون قرنق" قائد الحركة الشعبية إلا أن الفشل كان نتيجة لتلك المفاوضات. واستمر الوضع إلى غاية توقيع حكومة الرئيس "عمر البشير" على بروتوكول "مشاكوس" في 20 يوليو 2002 الذي أعطى بموجبه أهل الجنوب حق تقرير المصير[589].

نبراس خليل إبراهيم، " جون قرنق وأثره في الحياة السياسية السودانية 1945-2005 دراسة تاريخية"، مجلة الآداب، العدد 107، بغداد، الموقع الالكتروني:
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=96825 تاريخ زيارة الموقع، 2015/02/20.

[587] حسن سيد سليمان، "أثر اتفاقية السلام الشامل..."، المرجع السابق.

[588] حسن سيد سليمان، المرجع نفسه.

[589] نبراس خليل إبراهيم، " جون قرنق وأثره في الحياة السياسية السودانية.." المرجع السابق.

الفرع الثاني

إتفاقيات السلام في السودان

(من إتفاق ماشاكوس إلى إتفاق نيفاشا).

تمكنت الحكومة السودانية عبر جولات التفاوض الشاقة في ضاحية "ماشاكوس" بالعاصمة الكينية "نيروبي" من التوصل إلى توقيع ما عرف باتفاق "مشاكوس" الإطاري في 20 يوليو 2002، بين كل من الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون قرنق" وذلك تحت مظلة "الإيجاد"[590]، فلقد أكد الطرفان حرصهما على تسوية النزاع السوداني بصورة عادلة ومستدامة، وأن مبادرة سلام، بقيادة صاحب الفخامة الرئيس الكيني "دانيال أراب موى" "Daniel Toroitich arap Moi "، توفر الوسائل الكفيلة بحل النزاع والوصول إلى سلام عادل ودائم، وملتزمين بحل شامل وسلمي، يصلان إليه عبر التفاوض. وعلى هذه الأسس يعلن الطرفان، إنهما اتفقا على مجموعة من المبادئ وعلى تشكيل آليات مراقبة لحسن تنفيذ الاتفاق (أولا)، فمنذ اتفاق "ماشاكوس" تمّت مفاوضات

---

[590] "إيجاد"، الهيئة الحكومية للتنمية (IGAD) (Autorité intergouvernementale pour le développement) هي منظمة شبه إقليمية في أفريقيا مقرها دولة جيبوتي، تأسست في عام 1996 فحلت محل السلطة الحكومية الدولية للإنماء والتصحر (IGADD) التي أنشئت عام 1986، وكان إنشاء السلطة الحكومية عام 1986 هدفه مقاومة الجفاف والتصحر الذي كانت تعاني منه عدد من الدول الأفريقية مثل: جيبوتي ، السودان ، الصومال ، كينيا ، وغيرها. وفي عام 1996 اجتمعت الدول الأعضاء في نيروبي واتفقوا على تعديل ميثاق المنظمة وتغيير اسمها إلى الهيئة الحكومية للتنمية. تتكون منظمة "الإيجاد" من ثمانية دول هي: جيبوتي، السودان، جنوب السودان، الصومال، كينيا، أوغندا، إثيوبيا، وإريتريا. يدور العمل في المنظمة حول ثلاثة محاور رئيسية هي: الأمن الغذائي وحماية البيئة، الحفاظ على الأمن والسلام وتعزيز حقوق الإنسان، التعاون والتكامل الاقتصادي. الموقع الالكتروني:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%AF
تاريخ زيارة الموقع: 2015/03/14.

متواصلة بين الطرفين[591] إلى غاية الوصول لاتفاق شامل نهائي بمدينة "نيفاشا" بكينيا(ثانيا).

أولا- مبادئ وآليات مراقبة إتفاق "ماشاكوس":

لقد جاء اتفاق "ماشاكوس" الإطاري بعدة مبادئ تم الاتفاق عليها بين الطرفين المتنازعين (1) وتحقيقا لتنفيذها تم الاعتماد على آليات المراقبة (2).

1- مبادئ إتفاق "ماشاكوس":

لقد حددت اتفاقية "ماشاكوس" مجموعة من المبادئ يمكن جملها فيما يلي:

أ: أن وحدة السودان، القائمة على الإرادة الحرة لشعبه، وعلى الحكم الديمقراطي والمساءلة والمساواة والاحترام والعدل، لكل مواطني السودان، هي الأولوية بالنسبة للطرفين وستبقى كذلك، وأن رفع مظالم أهل جنوب السودان والاستجابة لطموحاتهم يصبح أمرا ممكنا في مثل هذا الإطار.

ب: أن من حق أهل جنوب السودان أن يحكموا ويقرروا شؤون إقليمهم وأن يشاركوا مشاركة عادلة في الحكومة القومية.

ت: أن أهل جنوب السودان لهم الحق في تقرير المصير، ضمن أشياء أخرى، عن طريق الاستفتاء، لتحديد وضعهم المستقبلي.

---

[591] هي: بروتوكول الترتيبات الأمنية الموقع في "نيفاشا" بكينيا، في 25 سبتمبر 2003، ثم بروتوكول تقاسم الثروة المنعقد بالمدينة نفسها، في 7 يناير 2004، ثم بروتوكول تقاسم السلطة الموقع في 26 مايو 2004،ثم بروتوكول حل النزاع في جنوب "كردفان" جبال "النوبا" وولاية النيل الأزرق المنعقد بالمدينة نفسها في 26 مايو 2004، بروتوكول حل النزاع في أبيئ: الموقع في 26 مايو 2004، وتابعه اتفاق وقف اطلاق النار النهائي وسبل تنفيذ الترتيبات الأمنية أثناء المرحلتين قبل المؤقتة والمؤقتة الموقع في 31 ديسمبر، 2004. وأخيرا الاتفاقية النهائية التي تربط جميع البروتوكولات ببعضها البعض وتبدأ تنفيذهم، وتنفيذ سبل التطبيق ووقف اطلاق النار تم توقيعها في 9 يناير 2005.

الموقع الالكتروني: http://www.sudanembassy.ca/Docs/south_agreement_spa_arabic.pdf

تاريخ زيارة الموقع: 2015/03/20.

ث: أن الدين والعادات والتقاليد مصادر للقوة الروحية ومصادر للإلهام بالنسبة لشعب السودان.

ج: أن أهل السودان لديهم إرث وتطلعات مشتركة مما يجعلهم ميالين إلى العمل سويا من أجل:

ح: إقامة نظام ديمقراطي للحكم يعطي الاعتبار للتنوع الثقافي والاثني والعرقي والديني وتعدد اللغات ومساواة الجنسين، لكل شعب السودان.

خ: إيجاد حل شامل يعالج التدهور الاقتصادي والاجتماعي للسودان ويستبدل الحرب، ليس فقط بالسلام، بل كذلك بالعدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي تحترم الحقوق الأساسية، الانسانية والسياسية، لكل شعب السودان.

د: مناقشة الوقف الشامل لإطلاق النار لوضع حد للمعاناة والقتل في صفوف الشعب السوداني.

ذ: صياغة خطة لإعادة التوطين والاستقرار والتعمير واعادة البناء والتنمية، وذلك لمقابلة احتياجات تلك المناطق المتأثرة بالحرب ولإزالة الاختلالات التاريخية للتنمية وتوزيع الموارد.

ر: صياغة وتطبيق اتفاقية السلام بصورة تجعل وحدة السودان خيارا جذابا وخاصة لأهل جنوب السودان.

ز: النهوض للتحدي بخلق إطار تنفذ فيه هذه المبادئ المشتركة بأفضل الصور ويعبر عنها بأحسن الصيغ، لمصلحة كل شعب السودان[592].

---

[592] منتدى الوحدة والسلام، نص **إتفاق "مشاكوس" الموقع الالكتروني:** http://www.tawtheegonline.com/vb/showthread.php?t=4156، **تاريخ زيارة الموقع: 2015/03/14**.

2ـ آليات المراقبة لتطبيق اتفاقية "ماشاكوس":

اهتم واضعو الاتفاق الإطاري بالعمليات الإجرائية والآليات الرقابية على تطبيق وتنفيذ الاتفاق بحيث يتم ذلك في مرحلتين: المرحلة التمهيدية (أ) ثم تليها المرحلة المتوسطة(ب).

أـ المرحلة التمهيدية:

خلال هذه الفترة التمهيدية تم الاتفاق على تأسيس الهيئات والآليات المنصوص عليها في اتفاقية السلام، كما تم تنفيذ وقف الأعمال العدائية وذلك بإنجاز كل التجهيزات لتنفيذ وقف شامل لإطلاق النار بأسرع ما يمكن مصحوبا بخلق آليات المراقبة المناسبة لمراقبة وتنفيذ اتفاقية السلام، بدءًا بالتمثيل المتساوي لطرفي الاتفاق، بحيث لا يزيد عدد الممثلين عن إثنين لكل جهة من الجهات التالية:

– أعضاء اللجنة الفرعية حول السودان لدول منظمة "الاجاد" وهم: جيبوتي، إريتيريا، أثيوبيا، كينيا وأوغندا.

– أعضاء الدول المراقبة وهي إيطاليا، النرويج والمملكة المتحدة.

– أية دول أو هيئات إقليمية أو دولية يتفق عليها الطرفان، فالملاحظ في هذه الفقرة أنها تفتح الباب لإدخال أطراف أخرى في آلية الرقابة، خاصة بعض الأطراف الإقليمية المؤثرة التي لم تكن طرفا في الاتفاق مثل مصر إذا ما دعت الظروف السياسية لذلك[593].

كما أن لهذه الآلية أن تعمل على تطوير وتحسين المؤسسات والترتيبات المنصوص عليها لجعل خيار الوحدة جذابا للجنوبيين، كما أن هذا الهدف هو جزء

---

[593] نبيل عبد الفتاح محمد، "إطار ماشاكوس: المرجعية والبنية والدوافع."، مجلة السياسة الدولية، العدد1، أكتوبر 2002. الموقع الالكتروني:
http://photoauto.ahramonline.org.eg/articles.aspx?Serial=220572&eid=4030، تاريخ زيارة الموقع: 2015/03/16

من توازنات هيكلية وآليات الاتفاق الإطاري لما يتضمنه من إشارات احتمالية لمبدأ عدم الانفصال لكنها لا تعكس إمكانية فعلية لعدم تحقق الانفصال الجنوبي، وتأسيس دولة في أعقاب المرحلة الانتقالية وتقرير المصير تحت الرقابة الدولية المنصوص عليها في الاتفاق[594].

كما أن في تلك المرحلة تم الاتفاق على البحث عن المساعدات العالمية، وخلق إطار دستوري لاتفاقية السلام وللمؤسسات المشار إليها في نص الاتفاق.

ب ـ المرحلة الانتقالية:

تبدأ الفترة الانتقالية بنهاية الفترة التمهيدية وتستمر 6 سنوات، بحيث في هذه الفترة تعمل المؤسسات والآليات التي أقيمت خلال الفترة التمهيدية وفق الترتيبات والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية السلام.

كما تم إنشاء كل من:

- آلية مستقلة للتقييم والمراقبة خلال الفترة التمهيدية وذلك لمراقبة وتائر تنفيذ اتفاقية السلام ولإجراء تقييم على المدى المتوسط لترتيبات الوحدة المنصوص عليها في اتفاقية السلام.
- آلية المراقبة والتقييم يكون على أساس التمثيل المتساوي بين حكومة السودان والحركة الشعبية – الجيش الشعبي لتحرير السودان–.

كما يعمل الطرفان مع هذه الآلية خلال الفترة الانتقالية بغرض تطوير وتحسين المؤسسات والترتيبات المكونة بموجب الاتفاقية وجعل وحدة السودان خيارا جذابا لأهل جنوب السودان.

في نهاية العام السادس للفترة الانتقالية يجري استفتاء تحت المراقبة الدولية تتعاون في إجرائه حكومة السودان والحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان

---

[594] نبيل عبد الفتاح محمد، "إطار ماشاكوس:..."، المرجع السابق.

من أجل: تدعيم وحدة السودان بالتصويت لتبني نظام الحكم الذي أقيم بموجب اتفاقية السلام، أو التصويت لصالح الانفصال.

ثانيا- اتفاق السلام الشامل "نيفاشا":

اتفاقية السلام الشامل أو اتفاقية "نيفاشا" هي الاتفاقية التي أوقفت أطول حرب أهلية في أفريقيا وقد تم توقيعها بواسطة حكومة السودان بقيادة حزب المؤتمر الوطني الذي يتزعمه الرئيس السوداني "عمر البشير" والطرف الآخر هو الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون قرنق".

بعد اتفاق "مشاكوس" الإطاري بين الحكومة والحركة الشعبية، توصل الطرفان إلى عقد ستة بروتوكولات حول الترتيبات الأمنية والعسكرية وقسمة السلطة وقسمة الثروة ونزاع منطقة ابيي وحسم النزاع في جنوب كردفان والنيل الأزرق ليتم التوقيع في 9 يناير 2005 على اتفاقية السلام الشامل التي عرفت باتفاقية "نيفاشا" بكينيا والتي حوت البروتوكولات الستة، وتم الاتفاق في بروتوكول "مشاكوس" على الاستفتاء على تقرير المصير بعد انتهاء الفترة الانتقالية على خياريّ ما سميّ "الوحدة الجاذبة" والانفصال.

ففي بروتوكول الترتيبات الأمنية تم الاتفاق على انسحاب الجيش القومي شمال السودان والجيش الشعبي جنوب حدود 1956، وتشكيل ونشر قوات مشتركة بأعداد متساوية في جنوب السودان وجبال النوبة والنيل الأزرق والخرطوم .

وفي بروتوكول قسمة الثروة تم الاتفاق على تخصيص 50% من صافي إيرادات البترول في آبار الجنوب لحكومة الجنوب و 50% للحكومة القومية.

وفي بروتوكول قسمة السلطة نصت الاتفاقية على تشكيل هياكل الحكم على أربعة مستويات: مستوى قومي ومستوى خاص بمناطق الجنوب ومستوى ولائي لكافة ولايات السودان ومستوى محلي لكل السودان.

ونص بروتوكول منطقة "أبيي" على إجراء استفتاء مع نهاية الفترة الانتقالية وبالتزامن مع استفتاء الجنوب ليقرر أهل "أبيي" إما الاحتفاظ بوضعها في الشمال أو الانضمام لـ"بحر الغزال".

وفي بروتوكول جنوب "كردفان" و"النيل الأزرق" تم الاتفاق على قسمة السلطة بين الحكومة والحركة الشعبية وعلى إجراء ما سمي "المشورة الشعبية" في المنطقتين لتحديد مستقبلهما السياسي حول رأيهما على أن ما ورد في الاتفاقية يناسبهم.

ووفقا لاتفاقية السلام الشامل فإن الطرفان – الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان – اتفق على إعطاء الأولوية لوحدة السودان، وأن يعملا لجعل الوحدة جاذبة لأهل جنوب السودان. واتفق الطرفان على الحكم الديمقراطي والمساواة والعدل والشفافية، كما أعطت الاتفاقية مواطني جنوب السودان حق مباشرة شؤون الحكم والإدارة في إقليمهم والمشاركة العادلة في الحكومة القومية حيث أصبح العقيد "جون قرنق" النائب الأول لرئيس الجمهورية مع إشراك الحركة الشعبية في السلطتين التنفيذية والتشريعية.

كذلك كفلت الاتفاقية لأهل الجنوب الحق في تقرير مصيرهم عبر استفتاء يتم بعد فترة إنتقالية مدتها ستة أعوام.

وتم الاتفاق على إنشاء مفوضية للتقدير والتقويم لمتابعة تطبيق الاتفاقية يتم تشكيلها من تمثيل متساوٍ لحكومة السودان والحركة الشعبية وما لا يزيد عن اثنين من دول "الإيجاد" والدول المراقبة للاتفاقية (إيطاليا، النرويج، المملكة المتحدة،

الولايات المتحدة الأمريكية) وأي دول أو هيئات إقليمية ودولية يتفق عليها الطرفان[595].

المطلب الثاني

تطبيق حق تقرير المصير في السودان

كان جنوب السودان تابعا لجمهورية السودان منذ استقلالها عام 1956، ولم يتمكن من الانفصال عن شمال السودان دون ترتيبات تجعل من ذلك الانفصال شرعيا وقانونيا (الفرع الأول)، والذي تم من خلال اتفاق طرفيّ النزاع – الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان – والمعروفة باتفاقية السلام الشامل التي تم التوقيع عليها في العاصمة الكينية (نيروبي) في يناير 2005. إلا أن انفصال جنوب السودان الذي يعد كنتيجة لتطبيق حق تقرير المصير قد لا يتماشى ومبادئ الاتحاد الأفريقي، الأمر الذي جعل الاتحاد الأفريقي لا يظهر كفاعل أساسي في تسوية الأزمة السودانية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني لتقرير مصير جنوب السودان

تتمثل المرجعية الدستورية والقانونية لتقرير المصير جنوب السودان في اتفاقية السلام الشامل (نيفاشا) التي وُقِّعت في يناير 2005، والتي انتقلت إلى الدستور الانتقالي(أولا)، ثم انتقلت ايضاً إلى قانون الاستفتاء(ثانيا).

---

[595] انظر نصوص اتفاقية السلام الشامل، على الموقع الالكتروني:
http://www.sudanembassy.ca/Docs/south_agreement_spa_arabic.pdf، تاريخ زيارة الموقع: 2015/03/20.

أولا- الأساس القانوني في الدستور الانتقالي:

فلقد جاء في نص المادة 219 من الدستور الانتقالي، والتي تعتبر محورية في الدستور، على أن:" جنوب السودان يمارس حق تقرير المصير بين خيارين: إما الوحدة باستمرار ترتيبات "نيفاشا" أو الانفصال". كما نصت المادة 220 من الدستور الانتقالي كذلك على إصدار قانون الاستفتاء وتشكيل مفوضية استفتاء لشعب جنوب السودان. الأمر الذي جعل كثير من الخبراء والمراقبين يرون أنه إذا توفرت الثقة بين الشريكين ـ المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان ـ فإنه من الممكن تكليف المفوضية القومية للانتخابات لتقوم بمهام تنفيذ عملية الاستفتاء بدلاً من تشكيل مفوضية جديدة خاصة باستفتاء الجنوب وأخرى خاصة باستفتاء "أبيي".

وكان من المفترض أن تجرى عملية الاستفتاء قبل ستة أشهر من نهاية الفترة الانتقالية التي تنتهي في 9 /2011/7. كما كان من المفترض إقرار القانون والبت في المسائل الأخرى ذات العلاقة بها في بداية السنة الثالثة للفترة الانتقالية، ولكن بسبب الخلافات والصراعات المتكررة بين الشريكين تأخر إقرار قانون الاستفتاء، فالقانون جاء متأخرا وتشكيل المفوضية جاء متأخراً أيضاً وبالتالي ارتبك الجدول الزمني بصورة عامة.

ووفقاً لاتفاقية "نيفاشا" فقد اتفق الطرفان على أن تنفذ عملية الاستفتاء بمفوضية قومية تحت إشراف دولي، على أن تنظم المفوضية القومية عملية الاستفتاء بالتعاون

مع حكومة جنوب السودان والحكومة القومية وفقاً للخيارين المتاحين. وهناك ترتيبات ستجرى في الحالتين وحدةً كانت أم انفصالا[596].

ومن الترتيبات في حالة الانفصال مثلاً، فإن الاشارات المتعلقة بحقوق الجنوب أو خصوصية الجنوب أو أي شيء آخر يتصل بالجنوب ستحذف مباشرة من الدستور، فالثلث الخاص بالجنوب سواء في المفوضيات أو في الخدمة المدنية سيستأصل تماماً لأن ذلك ارتكز في الأساس على مبدأ التقسيم الذي أُقر في اتفاقية "نيفاشا".

وقد نصت المادة 183 من الدستور الانتقالي على قيام استفتاء خاص بأبيي متزامن ومستقل عن استفتاء الجنوب بغض النظر عن نتائج استفتاء جنوب السودان.

ولدى مفوضية الاستفتاء رئيس من شمال السودان ونائب للرئيس من جنوب السودان يترأس مكتب استفتاء جنوب السودان الذي يقوم بمهمة التنسيق بين مفوضية الاستفتاء والولايات الجنوبية العشر، وكل السلطات الحقيقية المتصلة بالاستفتاء في الجنوب تحت سيطرة مكتب استفتاء الجنوب، ويشرف إشرافا مباشرا على العملية والقول النهائي له فيما يتعلق بالاستفتاء في الجنوب الذي يرأسه نائب رئيس المفوضية إلى جانب عشر(10) لجان عليا في الولايات الجنوبية العشر تتولى إدارة عملية الاستفتاء في تلك الولايات.

والطعون المقدمة حيال استفتاء جنوب السودان يتم البت فيها من خلال المحكمة العليا في جنوب السودان، أما النزاعات التي تحدث في الشمال فإنها ستحسم من قبل المفوضية القومية.

---

[596] خالد عبدالله أحمد درار، "السودان على مفترق الطرق: (حق تقرير مصير شعب جنوب السودان ومآلاته)"، شبكة الشاهد الإخبارية، الموقع الالكتروني: http://arabic.alshahid.net/publications/، تاريخ زيارة الموقع: 2015/03/30.

وبالتالي فإن صوت المؤسسات الجنوبية هو الأعلى، كذلك فإن تأمين عملية الاستفتاء نفسها في الجنوب تقوم بها الشرطة وجهاز الأمن في جنوب السودان ولا مجال للتدخل من قبل السلطة القومية بأي شكل من الأشكال.

ووفقاً للقانون يجب أن يقترع 60% من المسجلين حتى يكون الاقتراع صحيحاً من الناحية القانونية، والنتيجة تكون بـ50+1 كما في انتخابات رئيس الجمهورية، ومعظم التصويت يجري في جنوب السودان إلى جانب عبارة «أية مواقع أخرى» وتعني شمال السودان ودول المهجر، وتم اختيار بعض الدول التي تتمتع بكثافة للجنوبيين مثل كينيا وأوغندا وإثيوبيا وأمريكا وكندا وأستراليا ومصر[597].

ثانيا- الأساس القانوني في قانون الاستفتاء:

لقد جاء قانون الاستفتاء كأساس قانوني لتطبيق حق تقرير المصير على سكان جنوب السودان، حيث احتوى على تسع وستين مادة موزعة على سبعة فصول، بدءًا بأحكام تمهيدية منتهية بأحكام عامة، أما بالنسبة لفصول قانون الاستفتاء فقد تناولت حق تقرير المصير والاستفتاء ومفوضية الاستفتاء وتنظيم الاستفتاء واجراءاته والممارسة الفاسدة وغير القانونية.

وقد جاء قانون الاستفتاء متطابقا مع النصوص الواردة في اتفاقية السلام الشامل وفي الدستور الانتقالي، خاصة ما جاء في تفسير العبارات الواردة في القانون مثل الاتفاقية والدستور والمفوضية وحكومة جنوب السودان وخيارات التصويت عند الاستفتاء.

تناولت المادة السابعة من مشروع القانون ما سمته "البيئة الملائمة لممارسة الاستفتاء"، كما عددت بعض الشروط التي يجب أن تلتزم بها حكومة الوحدة

[597] خالد عبدالله أحمد درار، المرجع السابق.

الوطنية وجنوب السودان ومستويات الحكم الأخرى[598] المتمثلة في التأكد من وجود البيئة الأمنية الملائمة لممارسة حق تقرير المصير وكفالة حرية التعبير لجميع أفراد الشعب السوداني وشعب جنوب السودان خاصة، إضافة إلى التأكد من وجود دول "الايجاد" وشركائها، والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية ليكونوا مراقبين للاستفتاء[599].

فلقد نص قانون الاستفتاء في مواده من المادة الثامنة إلى المادة الواحدة والعشرين، على إنشاء وتكوين مفوضية استفتاء جنوب السودان وشروط عضويتها وأحكام العضوية واكتسابها وإسقاطها ومهام المفوضية وسلطاتها واختصاصاتها، بالإضافة إلى تكوين مكتب استفتاء جنوب السودان "بجوبا" "Djouba" وموازنة المفوضية وحساباتها.

أما بخصوص تنظيم الاستفتاء وإجراءاته فورد في المواد من 22 إلى 24 وذلك بتكوين لجان عليا وفرعية للاستفتاء، بالإضافة لمراكزها وموظفيها ومهامها.

وفيما يتعلق بشروط ومواصفات أهلية الناخبين للاستفتاء فقد حددتها المادة 25، وأهم ما جاء فيها أن يكون الناخب مولوداً في أو قبل الأول من يناير 1956 ويكون من أبوين ينتمي كلاهما أو أحدهما إلى أي من المجموعات الأصلية المستوطنة في جنوب السودان، أو تعود أصوله إلى أحد الأصول

---

[598] هاني رسلان، "الاستفتاء في جنوب السودان، الخلافات والتحديات"، مجلة السياسة الدولية، العدد 133، يناير 2011، ص 160. نقلا عن: محمد علي أحمد محمد تورشين، "آثار الانفصال حاضر ومستقبل العلاقات بين السودان وجنوب السودان"، المجلة الأفريقية للعلوم السياسية، 25 أكتوبر 2014، الموقع الالكتروني: http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option

[599] قانون استفتاء جنوب السودان، أم درمان، 2009، ص 51. نقلا عن: محمد علي أحمد محمد تورشين، المرجع نفسه.

الأثنية في جنوب السودان، أو مقيماً إقامة دائمة متواصلة دون انقطاع في جنوب السودان منذ الأول من يناير 1956[600].

أما بخصوص ضوابط إنشاء مراكز التسجيل والاقتراع وأحكامه داخليا وخارجيا بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني وتنظيمات أبناء الجنوب في الدولة المعينة والمنظمات الدولية للهجرة وبمشاركة الدولة المضيفة للاجئين أو المهاجرين أو المغتربين من أبناء شعب جنوب السودان فقد تناولتها أحكام المادة 27.

كما حددت المواد من 28 إلى 32 شروط التسجيل والمشاركة في الاستفتاء وكيفية تنظيم سجل الاستفتاء. إضافة إلى الاعتراض على بيانات السجل والطعن في قرارات لجان الاستفتاء والسجل النهائي للاستفتاء.

أما بخصوص الاقتراع واجراءاته وتوزيع مواد الاستفتاء فتم معالجته من المادة 33 إلى المادة37.

فلقد تناولت أحكام المادة 34 كيفية نشر جدول إجراءات الاقتراع ومواقع مراكزه ومواقيته وإعاقة الاقتراع وتأجليه، بحيث خوّل القانون رئيس أية لجنة لمركز استفتاء، في حالة وقوع شغب أو عنف أو أفعال من شأنها إعاقة سير الاقتراع في المركز المعني، تأجيل عملية الاقتراع فوراً وذلك بإعلانه وقف الاقتراع.

أما بالنسبة لفرز الأصوات فإنها تبدأ بعد إعلان رئيس مركز الاستفتاء قفل باب الاقتراع، ويكون ذلك بحضور المراقبين وممثليّ وسائل الإعلام المعتمدة[601].

كما أن الملاحظ في النصوص الواردة في قانون الاستفتاء أنها تحث على الالتزام بنتيجة الاستفتاء الذي يعبّر عن إرادة الأغلبية البسيطة لشعب جنوب

---

[600] قانون استفتاء جنوب السودان، أم درمان، 2009، ص 51. نقلا عن: محمد علي أحمد محمد تورشين، المرجع السابق.

[601] المرجع نفسه.

السودان المتمثل في أحد الخيارين، إما الاستمرار في وحدة السودان باستدامة نظام الحكم الذي كرسته اتفاقية السلام الشامل إما الانفصال، وهذا ما أكدته المادة 66.

أما بخصوص ترتيبات ما بعد الاستفتاء، فقد وردت المادة 67 من قانون الاستفتاء أنه في حالة اختيار شعب جنوب السودان الانفصال فإنه يدخل طرفا الاتفاق على المسائل الموضوعية لما بعد الاستفتاء بحضور المنظمات الدولية والدول الموقعة على الاتفاقية. وهذه المسائل هي المتعلقة بالجنسية والعملة والخدمة العامة والأمن الوطني، كذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو ما يعرف بالتوارث الدولي. إضافة إلى الأصول والديون وكيفية استغلال حقول البترول من انتاجه وتصديره[602].

وعلى الرغم من إقرار قانون الاستفتاء في نهاية 2009، فإنه لم يتم الشروع في إقامة الهياكل والمؤسسات التي نص عليها إلا في وقت متأخر. وذلك راجع للخلافات الموجودة بين الطرفين خاصة منها المتعلقة باختيار رئيس المفوضية وأمينها العام وموظفيها الرئيسيين، إضافة إلى تحديد الميزانية اللازمة لها للقيام بعملها[603]، كل ذلك ساهم في تأخير إنشاء المفوضية[604].

وفي 22 أكتوبر 2010 أصدرت مفوضية استفتاء جنوب السودان قرارا أعلنت فيه الجدول الزمني لجميع عمليات الاستفتاء وحددت بداية الحملة للاستفتاء تكون في السابع من نوفمبر 2010 على أن تستمر حتى السابع من يناير 2011، أي قبل يومين من الاقتراع الذي حددت له التاسع من يناير.

---

[602] هاني رسلان، "الاستفتاء في جنوب السودان..."،المرجع السابق، ص 164. نقلا عن: محمد علي أحمد محمد تورشين، "آثار الانفصال ..."، مرجع سابق.

[603] قدرت الميزانية اللازمة للمفوضية بـ 700 مليون دولار.

[604] أعلن البروفسير "محمد ابراهيم خليل" رئيس مفوضية استفتاء جنوب السودان في تصريحات صحفية أن الوقت المتاح أمام المفوضية لإجراء عملها ضيق كما أن هنالك عراقيل وصعوبات كبيرة في الاستفتاء.

وحددت المفوضية تاريخ 14 نوفمبر 2010 موعدا لتسجيل الناخبين و6 ديسمبر لنشر السجلات و3 ديسمبر للطعون و4 يناير 2011 نتائج نشر السجل النهائي للاستفتاء[605].

وبتاريخ 07 فبراير 2011 تم الإعلان عن نتيجة الاستفتاء، التي كانت نتيجتها موافقة أغلبية الناخبين على الانفصال عن السودان، النتيجة التي تم الإعلان عنها رسميا في 09 يوليو 2011، في حفل كبير في عاصمة الجنوب "جوبا" بحضور الرئيس السوداني "عمر البشير" ورئيس جنوب السودان "سلفاكير" وعدد من زعماء الدول ، حيث رحبت جميع الدول بنتائج الاستفتاء بانه حقق رغبة سكان جنوب السودان ويعتبر من استحقاقات اتفاقية السلام الشامل[606].

الفرع الثاني

موقف التنظيم الأفريقي من انفصال جنوب السودان

لم يكن انفصال جنوب السودان أمرا مفاجئا، حيث كان يمثل الاحتمال الغالب منذ توقيع بروتوكول "ماشا كوس" في يوليو 2002، الذي بمقتضاه التزمت الحكومة السودانية بالموافقة على تطبيق حق تقرير مصير لسكان الجنوب، على الرغم من أن تطبيق هذا المبدأ يكون للشعوب المستعمرة (أولا)، إلا أن الجماعة الدولية وبالخصوص منظمة "الايجاد" تحت مظلة الاتحاد الأفريقي ساهمت من أجل تطبيق الحل الشامل المتفق عليه (ثانيا).

---

[605] التقرير النهائي عن الاستفتاء لجنوب السودان ، ص5، **www.BBC.com** ، نقلا عن: محمد علي أحمد محمد تورشين، "آثار الانفصال..."، المرجع السابق.

[606] محمد علي أحمد محمد تورشين، "آثار الانفصال..."، المرجع نفسه.

أولا: التكييف القانوني لانفصال جنوب السودان.

لقد تعرض التنظيم الأفريقي لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، كما أن المبدأ نفسه تم إدراجه في الفقرة السابعة من المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

فالظاهر أن الدول الأفريقية تتعهد بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض، إلا أن هذا المبدأ عرف استثناءً نص عليه ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة، وذلك باستنكاره المطلق لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صوره.

كما استحدث القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في الفقرة الثامنة من المادة الرابعة حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

كما نجد أن الفقرة السادسة عشر من المادة نفسها(4) تدين وترفض التغييرات غير الدستورية للحكومات. بالإضافة إلى ذلك، نجد أن التنظيم الأفريقي حثّ في عدة مرات على ضرورة احترام الوحدة الإقليمية ووحدة التراب للدول الأفريقية. ففي شهر أكتوبر 1965، أثناء انعقاد القمة الثانية لمنظمة الوحدة الأفريقية بـ "أكرا" عاصمة غانا، أصدرت المنظمة قرارها رقم "27" المتضمن لبعض الصور والأنشطة التخريبية التي ربط الميثاق بينها وبين عدم التدخل. حيث أكد القرار المشار إليه على خمسة أنواع من الأنشطة التخريبية، منها التشجيع والتحريض للانقسام والنزاع الداخلي في الدول الأفريقية باستخدام الاختلافات القائمة على الدين أو العنصرية أو

اللغة. وانتهت القمة إلى عدم مشروعية هذه التصرفات على اعتبار أنها تدخل في شؤون الدول الأخرى[607].

إضافة لذلك، تضمن القرار نفسه مبدأ عاما متمثلا في عدم تطبيق حق تقرير المصير لأي أقلية عنصرية أو قبلية تقع داخل إقليم دولة أفريقية عضو في المنظمة.

بمعنى أن حق تقرير المصير لا يمكن أن تمارسه إلا الشعوب التي لم تستقل بعد، والتي ما زالت خاضعة لاستعمار أجنبي. وهذا يعني أن منظمة الوحدة الأفريقية ترفض فكرة استعمار دولة أفريقية لدولة أفريقية أخرى، أو شعب أفريقي لشعب أفريقي آخر[608]. فخوفا من تفتيت الدول الأفريقية، استنادا على النزعات القبلية أو الدينية وغيرها، رأى واضعو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي ضرورة الإبقاء على الحدود الموروثة عن الاستعمار وذلك حفاظا على وحدة الدول الأفريقية ووحدة أراضيها. فلا شك أن مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار قد لعب دورا ايجابيا في تجنيب دول القارة الأفريقية الكثير من الويلات الناجمة عن الحروب والنزاعات والصراعات. ولعل انفصال جنوب السودان سيمثل أول نجاح لنزعة الانفصال ودعاته. فقد عرفت القارة الأفريقية العديد من المحاولات داعية للانفصال تم قمعها بقوة وبدعم من الدول الكبرى كما هو الحال مع محاولة انفصال إقليم "بيافرا"[609] في نيجيريا ومحاولة انفصال إقليم "كاتنغا"[610] من الكونغو

---

607 مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 195. نقلا عن السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان ...، المرجع السابق، ص221.

608 بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، المرجع السابق، ص119.

609 بيافرا في 30 مايو 1967 حتى 15 يناير 1970 التي حاول فيها سكان إقليم "بيافرا" الانفصال عن نيجيريا وتكوين دولة مستقلة خاصة بعرقية "الإيبو". و قد حصلت الجمهورية الانفصالية على اعتراف عدد قليل من الدول وهم "هايتي" و"الجابون" و"كوت ديفوار" و"تنزانيا" و"زامبيا". الموقع الالكتروني:
http://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ زيارة الموقع، 2015/04/25.

وانفصال "كابيندا"[611] عن أنغولا، وكذلك الحال مع محاولة انفصال جزيرة "أنجوان"[612] عن اتحاد جزر القمر والتي استعادها الجيش القمري في مارس عام 2008 مدعوما بقوات من الاتحاد الأفريقي، بعد عام كامل من قيام متمردين بزعامة العقيد "محمد بكر" بالاستلاء على الجزيرة وفصلها عن بقية أجزاء الأرخبيل الواقع في المحيط الهندي[613].

فلو أصبح الانفصال أمراً واقعاً ومسموحا به لكل من يدعيه، فإن ذلك سيكون خرقاً لمبدأ عدم المساس بالحدود التي رسمها الاستعمار في القارة الأفريقية، والذي تبناه كمبدأ مؤتمر القمة الأفريقية الأول المنعقد بالقاهرة في يوليو 1964 من جهة، ومن جهة ثانية فهو مساس بالسلامة الإقليمية.

وبمعنى آخر، فالسماح بالانفصال لجنوب السودان يعد كبدء نشوء حالة من انعدام الاستقرار بين الدول فيما يتعلق بالحدود القائمة، كما قد يضاف إلى هموم

---

[610] تعرضت "الكونغو" التي حصلت على استقلالها حديثًا لتهديدات قوات مسلحة متمردة، وتدخل عسكري "بلجيكي"، واضطرابات متزايدة. وطلبت حكومتها المساعدات العسكرية من الأمم المتحدة، فقام مجلس الأمن بتشكيل عملية الأمم المتحدة في "الكونغو" (ONUC) . انفصل إقليم "كاتنغا" وواجهت عملية الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) مهمة الحفاظ على وحدة الأراضي والاستقلال السياسي مما يحول دون نشوب حرب مدنية، وضمان التخلص من العناصر العسكرية الأجنبية. تم سحب عملية الأمم المتحدة في "الكونغو" بعد إعادة دمج إقليم "كاتنغا". الموقع الاليكتروني:
http://www.un.org/arabic/events/peacekeeping60/1960s.shtml، تاريخ زيارة الموقع: 2015/04/25.

[611] جمهورية "كابيندا" هو الاسم الذي اعتمدته الحكومة الانفصالية غير المعترف بها حاليا في مقاطعة "كابيندا"، الواقعة في أنغولا. الموقع الالكتروني، http://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ زيارة الموقع: 2015/04/25.

[612] أنجوان، جزيرة صغيرة ضمن ثلاث جزر تابعة لجمهورية جزر القمر في المحيط الهندي تتمتع بحكم ذاتي إذ لها حاكم يخصها ومجلس نيابي خاص.

[613] سليمان صديق، "السودان: قراءة في انفصال الجنوب"، مقال نشر في جريدة الزمان بتاريخ 2011/01/05. الموقع الالكتروني: **http://anjabba.blogspot.com/2011/01/blog-post.html**، تاريخ زيارة الموقع: 2015/04/02.

القارة الأفريقية هما أكبر، ألا وهو الصراعات والحروب الأهلية الانفصالية الأخرى، مستندة على مبررات وأسانيد قانونية التي أدت إلى انفصال جنوب السودان.

وهو حتماً سيؤدي إلى تصدع النظام الذي تقوم عليه فكرة الوحدة الأفريقية. الأمر الذي يجعل الوضع معقداً بحيث يفرض نظاماً جديداً يختلف جذرياً مع رؤية الاتحاد الأفريقي، كما قد يسمح للعديد من دول القارة بالمطالبة بحق تقرير المصير. وكل هذا سيعقد العلاقات ما بين الدول الأفريقية، ويجعل من المنطقة الأفريقية مركزا للصراعات[614].

وإن كانت على سبيل المثال إريتريا طلبت بالانفصال وتقرير المصير من أثيوبيا، إلا أن الوضع يختلف عن انفصال جنوب السودان، بحيث أن إريتريا التي كانت مستعمرة إيطالية لم تكن جزءا من أثيوبيا بينما كان الجنوب جزءا من السودان، كما أن إريتريا كانت تحت احتلال أثيوبي مدعوم من المعسكرين، أما جنوب السودان فلم تكن تحت احتلال شمال السودان. بالإضافة إلى أن إريتريا كانت تناضل، منذ البداية، من أجل الاستقلال، بينما ثوار جنوب السودان كانوا يناضلون من أجل العدالة والمساواة في المواطنة وحين أخفقوا في تحقيق ذلك خلال خمسين عاما من النضال، رأوا ضرورة الانفصال، الذي تحقق في اتفاق "نيفاشا" للسلام الشامل الموقع بين الحركة الشعبية والحكومة السودانية عام 2005 حيث أقر حق تقرير المصير للجنوبيين. لذا يرى البعض[615] أن هذا الاتفاق، يشكل أول خرق لمبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمارية، والذي أقرته منظمة الوحدة

---

[614] محمد نبيل الشيمي، "جنوب السودان .. جذور المشكلة .. وتداعيات الانفصال"، الحوار المتمدن العدد: 3209-2010/12/08، المحور: السياسة والعلاقات الدولية، الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=237557 ، تاريخ زيارة الموقع: 2015/04/15.

[615] سليمان صديق، السودان: قراءة في انفصال الجنوب...، المرجع السابق.

الأفريقية بصورة رسمية في قمة القاهرة عام 1964، وهذا على الرغم من أن بعض دساتير دول المنظمة تتبني مبدأ حق تقرير المصير لشعوبها بحيث قد يصل الوضع إلى الانفصال، مثل ما نص عليه دستور جمهورية أثيوبيا الفيدرالية لعام 1995 الذي ينص صراحة على المبدأ في المادة 1/39.

كما يرى البعض الآخر من الفقه[616] أن القانون الدولي والممارسة الدولية لا تعترف للكيانات داخل الدول بحق الانفصال، سواء كان ذلك بإعلان أحادي الجانب أو بأي طريق آخر. فتقرير المصير للشعوب أو الجماعات المقيمة داخل دولة يتم عبر تقرير المصير الداخلي، وذلك بالمشاركة الفعالة في النظام السياسي لتلك الدولة. ولا جدال في أن المشاركة لن تكون فعالة إلا إذا كان هذا النظام يقوم على مبادئ الديمقراطية التعددية، وحكم القانون، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

وبخصوص التكييف لما تم الاتفاق عليه في "نيفاشا" كبديل للوحدة واستُخدم لتوصيفه مصطلح انفصال. فيرى الأستاذ "فيصل عبدالرحمن علي طه" أنه وفقاً للمعايير التي اقترحها "جيمس كروفورد" "James Richard Crawford" فإن التكييف السليم لما اتفق عليه في "نيفاشا" هو أيلولة أو انتقال وليس انفصالاً. بمعنى أن الانفصال إجراء أحادي الجانب، ويتم بدون موافقة أو رضاء الدولة الأم.

أما الأيلولة فهي إجراء ثنائي تتم باتفاق الطرفين. قد يرى البعض أن الفرق بين عمليتي الانفصال والأيلولة وهمي أو مصطنع فيما يتعلق بالنتائج العملية. في واقع الأمر، هناك فرق كبير ومهم بينهما. فيما يخص مسألة الاعتراف الدولي، فالجماعة الدولية تنفر من الانفصال الأحادي الجانب الذي يتم دون موافقة الدولة الأم،

---

[616] فيصل عبدالرحمن علي طه، "تقرير المصير والانفصال"، نشر في سودانيل يوم 2010/12/12. الموقع الالكتروني: http://www.sudaress.com/sudanile/21212، تاريخ زيارة الموقع، 2015/04/3.

وتحجم عن الاعتراف به. فجمهورية أرض الصومال مثلاً قد أعلن عن قيامها أحادياً في مايو 1991 ولكن إلى يومنا هذا لم تعترف بها أي دولة ولم تنضم إلى الأمم المتحدة. ومع أن الجيش الباكستاني انسحب من بنغلاديش في ديسمبر 1971، إلا أنها لم تحصل على عضوية الأمم المتحدة إلا في عام 1974، وكان ذلك بعد وقت قصير من اعتراف باكستان بها. وبخصوص جنوب السودان، فالجماعة الدولية رحبت بالحل المتفق عليه بين الأطراف المتنازعة الذي كانت نتيجته هو انفصال جنوب السودان. مما سهل لجنوب السودان أن تنضم للاتفاقيات الدولية والاقليمية دون أن تواجهها عراقيل خاصة ما له علاقة باعتراف الدول لها.

ثانيا- دور منظمة "الايجاد" في تسوية أزمة جنوب السودان:

بعد فشل محاولة منظمة الوحدة الأفريقية لتسوية أزمة جنوب السودان، التي جرت برعاية الرئيس النيجيري السابق "إبراهيم بابا نجيدا"، في الفترة من 1991 إلى 1993[617]، اقترحت الحكومة السودانية أن تتولى الهيئة الحكومية لمكافحة الجفاف والتصحر "الايجاد" "IGADD" عملية السلام السودانية. واستجابة لذلك الطلب، قامت "الايجاد" في أوائل عام 1994 بتأسيس لجنة دائمة للسلام في السودان. وبدأت المحادثات الرسمية في مارس من العام نفسه في مدينة "نيروبي"، ورأت اللجنة

---

[617] 1991 في "أبوجا" الأول، خلال مؤتمر القمة الأفريقية الذي انعقد في صيف عام 1991 بأديس أبابا، أبدى الرئيس النيجيري "ابراهيم بابا نجيدا" رغبة في التوسط في القضية السودانية التي بلغت قمة تعقيداتها في تلك المرحلة.

1993، في "أبوجا" الثاني، بدأت هذه الجولة في 26 ابريل 1993، واستمرت حتى 17 مايو 1993. وضم وفد الحركة وجها جديدا هو الراحل "يوسف كوة مكي" من جبال النوبة، بقصد ارسال رسالة للحكومة بأن الذين يحاربون في الجنوب ليس الجنوبيين وحدهم. وقدمت الحكومة في هذه الجولة تنازلات بشأن قضية الدين والدولة خلال الفترة الانتقالية، تعترف فيها بتعدد الاديان والثقافات والاعراف في السودان وان الاسلام دين الاغلبية، وان المواطنة هي اساس اكتساب الحقوق والمساواة في الانشطة الحيوية.

عيدروس عبد العزيز، "قصة السلام السوداني..." الموقع الالكتروني:
http://archive.aawsat.com/details.asp?article=236371&issueno=9313#.VUR-P_DBa1k
تاريخ زيارة الموقع، 201/04/20

ضرورة طرح قضية تقرير المصير، الأمر الذي أدى بفشل و إنهاء الجولة الأولى من المفاوضات. النتيجة نفسها كانت في الجولة الثانية، بعدما قدمت لجنة وسطاء "الايجاد" إعلان المبادئ الذي وافقت عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان، إلا أن الحكومة السودانية رفضت المبدأ المتضمن منح حق تقرير المصير لجنوب السودان.

وبعد فشل لجنة وسطاء "الايجاد" في المفاوضات التي أجرتها في الجولتين، حاولت من جديد "الايجاد" كسب الدعم السياسي والمادي الغربي فقامت في يناير 1997 بتأسيس منتدى شركاء "الايجاد"، والذي يضم كلا من النمسا، كندا، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، هولندا، النرويج، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، المفوضية الأوروبية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والبنك الدولي.

فمنذ 1997 وبسبب العزلة الإقليمية للسودان والانتصارات التي حققتها الحركة الشعبية لتحرير السودان، اقتنعت الحكومة السودانية والجبهة الوطنية الاسلامية بضرورة العودة إلى طاولة المفاوضات وقبول إعلان المبادئ كقاعدة عامة لمفاوضات[618]. كما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية تأييدها لمبادرة "الايجاد" واعتبرتها الطريق الوحيد للتعامل مع المشكلة السودانية.

وفي شهر مارس 2001 قامت لجنة الوساطة التابعة " للإيجاد" برئاسة الرئيس السابق لكينيا "دانيال أراب موى" "Daniel arap Moi " بإعلان خطة من سبع نقاط تهدف إلى تحقيق تسوية سلمية للصراع في السودان. وفي شهر جوان من السنة نفسها، عقدت "الايجاد" قمة إقليمية لمناقشة الوضع في السودان، وتم خلالها الاتفاق

---

[618] سامي السيد أحمد محمد، "الهيئة الحكومية للتنمية (الايجاد) . رؤية عامة"، في التكامل الإقليمي في أفريقيا – رؤى وآفاق، أعمال المؤتمر الدولي الأول لشباب الباحثين في الشؤون الأفريقية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، القاهرة، 2005، ص391.

على تأسيس منبر دائم للتفاوض بين الأطراف السودانية، وسميّ هذا المنبر "السكرتارية الدائمة لعملية السلام السودانية" التي كان مقرها "نيروبي" بكينيا. وبعد سلسلة من المفاوضات بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان في مدينة "ماشاكوس" بكينيا تحت رعاية منظمة "الايجاد" وانتهت تلك المفاوضات إلى توقيع بروتوكول "مشاكوس" في 20 يوليو 2002، والذي نص في مبادئه على منح سكان الجنوب حق تقرير المصير بعد فترة انتقالية مدتها ست سنوات[619]. وبعد ذلك الاتفاق الشهير بـ"مشاكوس"، تم التوصل إلى عدة اتفاقيات بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان إلى أن تم الاتفاق في 09 يناير 2005 المسمى باتفاق السلام الشامل الموقع في نيروبي، برعاية منظمة "الايجاد" تحت مظلة الاتحاد الأفريقي. وفي آخر المطاف تم التوصل إلى تحقيق انفصال جنوب السودان عن الشمال، الذي يعدّ كنتيجة لتطبيق مبدأ حق تقرير المصير.

الخاتمة

من المتفق عليه أن مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار يعتبر مبدأ أساسيا يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدولي، وأصبح قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، حيث لقي استقبالا واسعا من قبل غالبية الدول، وهذا ما يظهر من خلال الممارسة الدولية ومن خلال السوابق القضائية الدولية التي كرسته من أجل تسوية نزاعات الحدود والإقليم.

فالممارسة الدولية تؤكد على الدور البارز الذي لعبه مبدأ ثبات الحدود الموروثة في مساعدة الدول حديثة الاستقلال التي ترغب في الحفاظ على حدودها، فعلى

[619] سامي السيد أحمد محمد، "الهيئة الحكومية للتنمية (الايجاد) . رؤية عامة"، المرجع السابق ،ص 392.

سبيل المثال يُذكر أنه لولا تمسّك دول أمريكا اللاتينية بهذا المبدأ لآلت الأمور على نحو لا يعلم أحد عقباها.

فقد طُبق هذا المبدأ في البداية في أمريكا اللاتينية، ونظرا لأهميته في تسوية نزاعات الحدود، تبنّته الدول الأفريقية والدول الأسيوية المستقلة حديثا عن الاستعمار الأجنبي، وعلى الرغم من أن الحدود التي خلّفتها الدول الاستعمارية حدودا مصطنعة تخدم مصالحها الاقتصادية والسياسية وتتجاهل المعطيات الجغرافية والعرقية لهذه الأقاليم، إلا أن الحفاظ على السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية يقتضي منع إجراء أية تعديلات على الحدود الدولية القائمة عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستعمالها من قبل أحد الأطراف المعنية، كما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي المعاصر.

وإذا كان مبدأ ثبات الحدود واستقرارها يتعارض مع تعديلها عن طريق استخدام القوة، فإنه لا يتعارض مع إمكانية تعديل الحدود القائمة عن طريق الاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية أو عن طريق اللجوء إلى وسائل سلمية لتحقيق ذلك.

فمبدأ ثبات الحدود يعد نتيجة منطقية لأحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ احترام السلامة الإقليمية وعدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول.

وتأكيدا لما سبق، عندما يتم تحديد الحدود الإقليمية، فإنها تشكل وضعا قانونيا ثابتا ومصيرها لا يرتبط بمصير المعاهدات التي أنشأتها، ونتيجة لذلك لا يمكن الادعاء بقاعدة التغيير الجوهري للظروف ـ وفقا للمادة 62 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 ـ لتعديل معاهدات الحدود، فلو كان اختفاء الاستعمار يُعد تغييرا جوهريا في الظروف، لوجب إعادة ترسيم حدود جميع الدول الأسيوية والأفريقية من جديد.

ونظرا للطبيعة العينية لمعاهدات الحدود، باعتبارها معاهدات ترتبط بالإقليم بغض النظر عن شخصية الدولة صاحبة السيادة عليه، ونظرا لما يحققه استمرار هذه المعاهدات من تحقيق الاستقرار والثبات الإقليمي، فإن المادة (11) من اتفاقية "فيينا" لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978، تستثني معاهدات الحدود من الخضوع لمبدأ "الصحيفة البيضاء"، وتؤكّد ضرورة استمرار معاهدات الحدود وانتقالها من دولة السلف إلى دولة الخلف.

ويتضح مما سبق، أن القانون الدولي المعاصر، يسعى إلى ترسيخ مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها واستقرارها، لضمان توطيد العلاقات الودية بين دول الجوار، ولضمان السلامة الإقليمية.

ولكن القانون الدولي المعاصر الذي يعترف بمبدأ ثبات الحدود الدولية، يعرف أيضا مبدئا آخر قد يبدو متعارضا مع هذا الثبات، وهو مبدأ "حق الشعوب في تقرير مصيرها"، والذي قد يؤدي تطبيقه إلى سلب جزء من أرض الدولة الواحدة وإقامة دولة جديدة عليها، وبالتالي تغيير وتعديل الحدود الدولية التي يُفترض أنها تبقى ثابتة.

من خلال دراسة مضمون "حق تقرير المصير"، ومن خلال دراسة وجهة نظر غالبية الفقه الدولي، ومن خلال تطبيقات المبدأ في الممارسات الدولية ـ وبالأخص القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ اتضح أن هذا المبدأ يعني حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها وتكوين دولة مستقلة، ولكن في الوقت نفسه لا يجوز تمزيق الوحدة الوطنية داخل الدولة المستقلة وغير الخاضعة للاستعمار الأجنبي أو السيطرة والهيمنة الأجنبية، بعبارة أخرى، ليس للأقليات العرقية أو الإثنية أو اللغوية الحق في الانفصال عن دولة الأم وتكوين دويلات مستقلة، داخل الحدود التي رسمها المستعمر، حفاظا على السلامة الإقليمية للدول.

أما بالنسبة لتوجّهات التنظيم الأفريقي من نزاعات الحدود والإقليم، فكل الأدلة تؤكد أن القادة الأفارقة قد أدركوا منذ مؤتمر "أديس أبابا" لعام 1963 ومؤتمر القاهرة لعام 1964، أهمية التمسك بمبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار. مقتنعون أن الحدود التي اصطنعها المستعمر في كافة القارة السمراء، تشبه القنبلة التي يمكن أن تنفجر في أية لحظة، في ظل انتشار ظاهرة الصراعات القبلية. وبالتالي فإن تحقيق الوحدة والتضامن بين الدول والشعوب الأفريقية، يتطلب تخفيف عبء الحدود وذلك بالتمسك بالحدود التي خلّفها الاستعمار.

فعلى الرغم من اتخاذ بعض الزعماء الأفارقة موقفا معاديا لهذه الفكرة، راغبين التعجيل في تعديل وإلغاء الحدود التي ورثوها عن الاستعمار، طمعا في الثروات الطبيعية المتواجدة في تلك الأقاليم، إلا أن أغلبية القادة الأفارقة تشبثوا بالحدود الموروثة عن الاستعمار. وهذا ما تم التأكيد عليه في التنظيم الأفريقي، سواء ما أُعلن عنه في مؤتمر القاهرة سنة 1964، أو ما نص عليه القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ضمن مبادئه.

فإذا كان سبب اعتناق الأفارقة مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار هو تخوّفها من حدوث نزاعات واشتباكات بين الدول الأفريقية، إلا أن ذلك لم يمنع حدوثه، بحيث عرفت القارة عدة اشتباكات عسكرية كانت نتيجتها آلاف القتلى.

لهذه الأسباب، حثّ الاتحاد الأفريقي على عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار، وأدرجه ضمن مبادئه (المادة 3/4) هذا من جهة، ومن جهة أخرى، جعل من أهداف الاتحاد الأفريقي، ضرورة التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

لذا يبدو لأول وهلة، أن هناك تناقضا بين ما جاء ضمن أهداف الاتحاد الأفريقي، والمتمثل في ضرورة التكامل القاري في شتى المجالات(المادة 3/3)، وما

تعهّدت به الدول الأفريقية من احترام وعدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار.

غير أننا نعتقد أن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة (3/3) جاءت لتبيّن الهدف التكاملي الذي يجب على الدول الأعضاء أن تسهر من أجل تحقيقه، فإذا ما قام الاتحاد بالتعجيل بتكامل القارة سياسيا، اجتماعيا واقتصاديا، لا يعني هذا إزالة الحدود الأفريقية الموروثة. وهذا إذا كان النموذج الأفريقي على غرار النموذج الأوروبي، أما إذا كان يرمي وراء ذلك إلى تحقيق ما ذهب إليه الرئيس الليبي الراحل "معمر القذافي"، بإنشاء ولايات متحدة أفريقية على غرار النموذج الأمريكي، فالأمر يختلف.

فعلى الرغم من النقد الشديد الموجه لمبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار، إلا أن الملاحظ أن تطبيق هذا المبدأ لم يكن سببا لإثارة نزاعات الحدود والإقليم في أفريقيا، وليس سببا في عرقلة عمل منظمة الوحدة الإفريقية، بل العكس، حيث أن عدم تطبيق هذا المبدأ هو الذي أدى إلى نشوب نزاعات بين دول القارة.

وقد اعتمد التنظيم الأفريقي لفض هذه النزاعات على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولم يعط أهمية لمبدأ ثبات الحدود الموروثة، على الرغم من أهميته في الاحتفاظ على علاقة حسن الجوار بين الدول الأفريقية.

لقد تخوّف واضعو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية من المطالب المتعلقة بحق تقرير المصير القبلي، نظرا للمشاكل التي يثيرها في حالة السماح بتطبيقه على الحركات الانفصالية، تحت ذريعة ما يقال عنه أنه حق تقرير المصير.

لكن في الآونة الأخيرة، أصبح لحق تقرير المصير أبعاد أخرى، وذلك بعد أن تم توظيفه سياسيا، وتم إفراغه من دلالته القانونية، حيث أصبح أداة فعالة وقوية

وذريعة بالنسبة للكيانات الكبرى التي تستغله للهيمنة السياسية والاقتصادية على الكيانات الصغرى.

كما أصبح الكل يفسّر"حق تقرير المصير" حسب مصلحته وأهدافه، وأصبح هذا المبدأ مُثارا للخلاف حتى بين رجال القانون الدولي، خاصة بعد تفكيك الكثير من الأمبراطوريات (كالاتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا)، ويعاد استخدامه اليوم لتفكيك المزيد من الدول، وأفضل دليل على ما سبق، تقسيم السودان باسم تطبيق حق تقرير المصير.

ونتيجة لما سبق، نرى أنه على الاتحاد الأفريقي أن يحرص على القيام بما يلي:

أولا: عدم الاعتراف بمثل تلك الحركات الانفصالية، حتى لا يصبح الانفصال أمراً واقعياً، وحتى لا يحدث خرقا لمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار، الذي تبناه مؤتمر القمة الأفريقي الأول الذي انعقد بالقاهرة في يوليو 1964، والذي أُعيد تأكيده ضمن مبادئ الاتحاد الأفريقي.

ذلك لأن السماح للحركات الانفصالية بتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، سوف يؤدي لا محالة إلى نشوء حالة من انعدام الاستقرار بين الدول، ويكون بمثابة شرارة قد تُشعل نيران حروب بين الدول من حين إلى آخر، رغبة في تعديل حدودها التي ورثتها عن الاستعمار، وهذا من شأنه تهديد الاستقرار الإقليمي.

كما يعطي هذا الانفصال مبررا وسنداً قانونياً لحركات انفصالية أخرى في القارة السمراء للمطالبة بالتقسيم، على غرار انفصال جنوب السودان، فإذا لقيت هذه المطالب استجابة من قبل الاتحاد الأفريقي، فإنها ستؤدي حتما إلى تفكيك النظام المنشود الذي تقوم عليه فكرة الوحدة الأفريقية، مما يزيد الوضع تعقيدا، وسيسمح للعديد من الجماعات العرقية بالمطالبة بتطبيق حق تقرير المصير، مما يعكّر العلاقات ما بين دول القارة، وحتى داخل الدولة الواحدة، مهددة بحروب دموية.

ثانيا: أن يؤكّد للدول والشعوب الأفريقية أن منح وإقرار حق تقرير المصير لا يجب أن يستغل في تجزئة الدولة الواحدة.

ثالثا: أن يحث كافة دول القارة على العمل من أجل تفعيل مسح كافة حدودها.

رابعا: توعية كافة دول القارة بضرورة الإسراع في تعيين وتخطيط حدودها.

خامسا: أن يقوم مجدّدا بتوعية كافة الدول، أن نزاعات الحدود والإقليم يمكن أن تسوّى بطريقة فعالة وسلمية، وذلك بتطبيق مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار وعدم التشكيك فيه.

فعلى الرغم من أن التحول من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي يمثل خطوة أساسية تجاه الوحدة الأفريقية، إلا أنه لا يزال هناك الكثير من التحديات تنتظره، بما فيها التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية.

فالواقع يثبت غياب إرادة سياسية لدى بعض القادة الأفارقة، لعدم امتلاكهم قناعات والتزامات من أجل تعزيز مبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.

سادسا: أن يقنع الدول الأفريقية بضرورة الاسراع للتصديق على بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي، وتوفير رصيد مالي كاف لهذا الجهاز لترشيد أدائه.

سابعا: ضرورة تفعيل نظام الانذار المبكر، الذي يلعب دورا لا يستهان به، في عملية ترقّب النزاعات ومنعها.

قائمة المراجع

أولا ــ باللغة العربية:

ا . الكتب العامة :

ـ إبراهيم علي:

ـ الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير (المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

ـ النظرية العامة للحدود الدولية (مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

ـ أبو العينين محمود:

ـ الاتحاد الأفريقي ومستقبل القارة الأفريقية، مركز البحوث الأفريقية، جامعة القاهرة، 2001.

ـ التقرير الاستراتيجي الأفريقي، 2006–2007، مركز البحوث الأفريقية، جامعة القاهرة، 2007.

ـ أحمد شلبي ابراهيم:

ـ أصول التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية، بيروت، 1975.

ـ البشير علي الكوت:

ـ الوحدة الأفريقية في القرن العشرين، أوربيس للطباعة، تونس، 2005.

ـ أبو الخير السيد مصطفى أحمد:

ـ أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

ـ الدولة في القانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

ـ أبو زيد عبد الناصر:

ـ منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ـ الجندي غسان هشام:

ـ قطوف اللؤلؤ الدانية للوضع القانوني للدول في القانون الدولي العام، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2009.

ـ الدسوقي سيد إبراهيم:

ـ مشكلات الحدود في القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

ـ الغنيمي محمد طلعت:

ـ الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

ـ الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

ـ الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

ـ الغنيمي الوسيط في قانون السلام (القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

ـ الأشعل عبد الله:

ـ الاتحاد الأفريقي والقضايا الأفريقية المعاصرة، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، 2003/2002 .

ـ الشاعرى صالح يحي:

ـ تسوية النزاعات سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

ـ المجذوب محمد:

ـ الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999.

ـ نبيل جوهر أحمد:

ـ قرارات منتظم الوحدة الأفريقية، النظرية والتطبيق ودورها في حل مشاكل القارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

ـ حسن عادل عبد الله:

ـ التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

ـ حلمي رجب يحي:

ـ الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية (دراسة قانونية سياسية)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

ـ حقى احسان:

ـ إفريقيا الحرة: بلاد الأمل والرخاء، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، 1962.

ـ خشيم مصطفى عبد الله:

ـ موسوعة علم السياسة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، (د.س.ن).

ـ درباش مفتاح عمر:

ـ ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات (دراسة قانونية حول قضية لوكربي)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1999.

ـ راتب عائشة:

ـ النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

ـ التنظيم الدولي، القواعد العامة – الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

ـ رضوان محمد:

ـ منازعات الحدود في العالم العربي، مقاربة سوسيوتاريخية وقانونية لمسألة الحدود العربية، أفريقيا الشرق، بيروت، 1999.

ـ رفعت أحمد محمد:

ـ القانون الدولي العام، مكتبة علاء الدين، الإسكندرية، 2001.

ـ سرحان عبد العزيز:

ـ الغزو العراقي للكويت، دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة في القانون الدولي وقرار مجلس الأمن والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

ـ سعد الله عمر:

ـ القانون الدولي للحدود (مفهوم الحدود الدولية)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ـ القانون الدولي للحدود (الأسس والتطبيقات)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ـ سلطان حامد:

ـ القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

- **سلطان حامد، راتب عائشة، عامر صلاح الدين:**

ـ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985

- **شريف عبد الحميد حسن رمضان:**

ـ الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

ـ الحدود الدولية (أهميتها ـ أنواعها ـ أسباب المنازعات ـ أسس وطرق تسويتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

- **شعراوي حلمي:**

ـ أفريقيا من قرن إلى قرن، مركز البحوث العربية الأفريقية نشر مشترك مع مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010.

- **صدوق عمر:**

ـ قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية (دراسة قانونية وسياسية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986

- **عامر صلاح الدين:**

ـ قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

- **عبد الرحمن مصطفى سيد:**

ـ الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- **عبد الحميد محمد سامي:**

ـ أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

- **عبيد ربيع عبد العاطي:**

ـ دور منظمة الوحدة الأفريقية في فض النزاعات، دار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة، 2001.

- **علوان عبد الكريم:**

ـ الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د ب ن)، 1997.

- **علي طه فيصل عبد الرحمن:**

ـ القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

- **عتلم حازم محمد:**

ـ أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني، أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

- **غالي بطرس بطرس:**

ـ العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1987.

- **مهدي محمد عاشور:**

ـ الحدود السياسية وواقع الدولة في إفريقية، مركز دراسات المستقبل الأفريقي، القاهرة، 1996.

- **نوري مرزه جعفر:**

ـ المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

II ـ الرسائل الجامعية:

1. **اسماعيل محمد الصالحي عبد الرحمن** ، "التسوية السلمية للمنازعات الأفريقية في إطار منظمة الوحدة الأفريقية"، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة،1980.

2. **الحسيني محمد تاج الدين،** "وسائل حفظ السلام في العلاقات الدولية المعاصرة ودورها في تسوية نزاع "الصحراء الغربية""، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1984.
3. **الحسيني مصيلحي محمد،** "منظمة الوحدة الأفريقية"، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1976.
4. **علي يحي حسن العماد أحمد** ، "التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على التحكيم في جزر حنيش والحدود البحرية بين اليمن واريتريا"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
5. **أبو خنجر محمد علي،** "نزاعات الحدود بين الدول العربية"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010/2009.
6. **الفكي سحر محي الدين،** "الأثنية وأثرها على بناء التكامل الوطني في السودان، الحركة الشعبية لتحرير السودان، دراسة حالة"، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، يوليو 2011.
7. **أبو العينين محمود محمد إبراهيم،** "حق تقرير المصير: مع دراسة مقارنة لقضيتي اريتريا والصحراء الغربية"، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 1982.
8. **سعد الله عمر إسماعيل،**"مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال الأمم المتحدة"، رسالة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1984.
9. **طارق عبد الرؤوف صالح رزق،** "مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.
10. **عباس موسى النقيب عدنان،** "تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1989.

11. **عبد الرحمن بشير مفتاح المرغني،** "قضية الصحراء الغربية في إطار الأمم المتحدة ـ دراسة مقارنة لفترتيّ الحرب الباردة وما بعدها في ضوء مبدأ الحق في تقرير المصيرـ"، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013.
12. **ناجي محمد جميل محمد،** "الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها، دراسة للنزاع الحدودي اليمني السعودي والنزاع الحدودي اليمني العماني"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، مصر، 2006.
13. **بوخديمي بوعلام،** "القضية الايريترية والقانون الدولي"، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1989.
14. **زايدي حميد،** "تسوية النزاع الإثيوبي ـ الايريتري في إطار إتفاق السلام الموقع بالجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستيرفي القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007

III . المقالات:

1. **القرعي أحمد يوسف** ، "أبعاد المشاركة الشعبية في الاتحاد الأفريقي"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول "الاتحاد الأفريقي ومستقبل القارة الأفريقية"، يوم 11/ 06/ 2001، منشور في مركز البحوث الأفريقية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، الطبعة الأولى، أكتوبر 2001،القاهرة، (ص ص49 ـ 74).
2. **السيد شبانة أيمن،** "الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، دراسة مقارنة"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول "الاتحاد الأفريقي ومستقبل القارة الأفريقية"، يوم 11/ 06/ 2001، منشور في مركز البحوث الأفريقية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، الطبعة الأولى، أكتوبر 2001،القاهرة، (ص ص103 ـ 159).
3. **الرشيدي أحمد حسن،** "التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا، دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 95، يناير 1989.(ص ص8 ـ23)
4. **الرشيدي أحمد،** "حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود"، مجلة السياسة الدولية، العدد111، 1993. (ص 93 وما يليها)

5. **أبو الوفا أحمد،** " التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية (قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية السلفادور ضد هندوراس مع تدخل نيكاراجوا)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد49 ، 1993.(ص ص197 ـ220)
6. **أحمد حجاج،** "الاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية: رؤية مقارنة"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول "الاتحاد الأفريقي ومستقبل القارة الأفريقية"، يوم 2001/06/11، منشور في معهد البحوث والدراسات الأفريقية، مركز البحوث الأفريقية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، أكتوبر 2001. (ص ص 89 ـ 102).
7. **أبو العينين محمود،** "الاتحاد الأفريقي وإمكانيات إحلال السلام والأمن في القارة الأفريقية"، بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول "الاتحاد الأفريقي ومستقبل القارة الأفريقية"، يوم 11/ 06/ 2001، منشور في معهد البحوث والدراسات الأفريقية، مركز البحوث الأفريقية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، أكتوبر 2001. (ص ص 197 ـ 237).
8. **أحطيبة محمد هيبة علي،** "دور مجلس السلم والأمن الأفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقيا"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 27 ، العدد الثالث، 2011. (ص ص 629-650).
9. **العنبكي طه حميد حسن،** "تطورات الصراع الإيريتري ـ الأثيوبي ومواقف القوى والمنظمات الإقليمية والدولية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العددان 1و2، المجلد الثالث، ديسمبر 2010 (ص49 وما يليها). الموقع الالكتروني:
awjou.qu.edu.iq/?wpdmact=process&did تاريخ زيارة الموقع: 19 نوفمبر 2014
10. **إسماعيل الصالحي عبد الرحمن،** "الاتحاد الأفريقي كمنظمة إقليمية...بين الأمل والحذر" بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول "الاتحاد الأفريقي ومستقبل القارة الأفريقية"، يوم 2001/06/11، منشور في معهد البحوث والدراسات الأفريقية، مركز البحوث الأفريقية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، أكتوبر 2001. (ص ص 161 ـ196).
11. **السيد** عزت سعد ، "أفريقيا والتسوية القانونية للمنازعات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 91، يناير 1988. (ص ص 91 ـ 103)
12. **بوغزالة محمد ناصر،** "الجزائر والاتحاد الأفريقي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد01، الجزائر، مارس 2011.(ص ص07 ـ39)

13. **بطرس بطرس غالي**، "الدبلوماسية العربية في مواجهة المنازعات الإقليمية" ، مجلة السياسة الدولية، العدد 36، السنة التاسعة، أبريل 1973. (ص ص 6 ـ30)

14. **بدر عزيزة**، "الصحراء الغربية ومفاوضات 2007...حجر في ماء البحيرة الراكد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، المجلد 42، أكتوبر 2007. (ص ص150-155)

15. **تورشين محمد علي أحمد محمد**، "آثار الانفصال حاضر ومستقبل العلاقات بين السودان وجنوب السودان"، المجلة الأفريقية للعلوم السياسية، 25 أكتوبر 2014، الموقع الالكتروني: http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option

16. **حامد زين العابدين أمين**، "مشكلة أبيي، Uti possidetis juris (مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار) والطريق إلى الحل"، المجلة السودانية لثقافة حقوق الانسان وقضايا التعدد الثقافي، العدد الثامن، أوت 2008. (ص ص06 ـ 33) مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي: http://sudaneseonline.com/ar/article_23901.shtml

17. **حمدي عبد الرحمن حسن**، "الاتحاد الأفريقي والنظام الأمني الجديد في أفريقيا"، دراسات استراتيجية، العدد 162، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2011. (ص ص 7 ـ 118)

18. **سامي السيد أحمد محمد**، "الهيئة الحكومية للتنمية (الايجاد) ــ رؤية عامة"، في التكامل الإقليمي في أفريقيا – رؤى وآفاق، أعمال المؤتمر الدولي الأول لشباب الباحثين في الشؤون الأفريقية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، القاهرة، 2005. (ص ص 380- 409)

19. **سلامة أيمن**، "مبدأ التغيير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل"، مجلة آفاق إفريقية، المجلد الحادي عشر، العدد التاسع والثلاثون، القاهرة، 2013، (ص ص117 -132)

20. **شافعي بدر حسن**، " إريتريا: التوجه صوب العرب.. لماذا؟ "، مجلة السياسة الدولية، العدد 152، المجلد 38، أبريل 2003.(ص ص200 ـ205)

21. **صلاح حليمة**، " النزاع الايريتري . الإثيوبي [رؤية تحليلية] "، مجلة السياسة الدولية، العدد 136، أبريل 1999.(ص ص60 ـ67)

22. **عصام عبد الشافعي**، " تجربة التكامل المصري السوداني، قراءة في التطورات والإشكاليات" في التكامل الإقليمي في أفريقيا ـ رؤى وآفاق ـ أعمال المؤتمر الدولي الأول لشباب الباحثين في

الشؤون الأفريقية يوميّ 16 و17 أبريل 2005، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، القاهرة، 2005. (ص ص438 ـ 460)

23. **فودة محمد رضا،** "أبعاد الصراع الاريتري . الإثيوبي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 136، أبريل 1999.(ص ص288 ـ292)

24. **محمد بوبوش،** "قضية الصحراء الغربية: وجهة نظر"، المستقبل العربي، العدد 317، السنة الثامنة والعشرون، مركز دراسات الوحدة العربية، يوليو 2005. (ص ص66 ـ 80)

25. **قنصوة صبحي،** "فكرة الولايات المتحدة الأفريقية بين اختلاف الرؤى الفكرية والموائمات العملية"، مجلة الشؤون الأفريقية، المجلد الأول، العدد الثالث، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، القاهرة، جامعة القاهرة، يوليو 2013. (ص ص4—41)

26. **نكروما جمال،** "الوحدة الأفريقية في سياق الفكر السياسي لبعض الزعماء الأفارقة، الحلم المؤجل"، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول "الاتحاد الأفريقي ومستقبل القارة الأفريقية" يوم 2001/06/11، منشور في معهد البحوث والدراسات الأفريقية، مركز البحوث الأفريقية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، أكتوبر 2001. (ص ص 35-47).

V- النصوص القانونية:

1 ـ مرسوم رقم 83 ـ 379 مؤرخ في 28 ماي 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية وجمهورية النيجر، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1983.

2 ـ مرسوم رقم 87 ـ 222 مؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام ـ مع التحفظ ـ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي سنة 1969، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

IV . المواثيق واللوائح الدولية :

1. ميثاق الأمم المتحدة. منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/ar/charter-united-nations/

2. ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية. منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/Wehda-afri/mol01.doc_cvt.htm

3. القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. منشور على الموقع الالكتروني التالي.
http://au.int/ar/about/constitutive_act
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (الدورة 15) الجلسة العامة (647) المؤرخ
5. في 14 ديسمبر 1960. الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
access-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/346/26/IMG/NR034626.pdf
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (الدورة 25) الجلسة العامة (1883)المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
access-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/346/26/IMG/NR034626.pdf
7. قرار 2152 (2014) الصادر عن مجلس الأمن يوم 29 ابريل 2014. الخاص بتمدد ولاية البعثة "المينورسو" إلى غاية 30 أفريل 2015.
8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.
www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml
9. نصوص اتفاقية السلام الشامل، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.sudanembassy.ca/Docs/south_agreement_spa_arabic.pdf
تاريخ زيارة الموقع: 2015/03/20

VI- دراسات منشورة على المواقع الالكترونية:

1- أحمد حسن دحلي، "**الازمة الحدودية بين إريتريا واثيوبيا مرور عقد على قرار مفوضية ترسيم الحدود، (13 أفريل** 2002 /13 ابريل 2012)"، الموقع الالكتروني:
www.eritreanow.net/.../823-13-2002-13-2012.html،
تاريخ زيارة الموقع: 2014 /11/10
2- أحمد حجاج، "أفريقيا من المنظمة إلى الاتحاد"، الموقع الالكتروني:
http://www.ahram.org.eg/Archive/2001/9/5/OPIN11.HTM
3- أحمد سيد أحمد، " مشكلة الصحراء الغربية في انتظار التنازلات"، مجلة السياسة الدولية، الأهرام الرقمي، أكتوبر 2002، الموقع الالكتروني:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=220566&eid=45،
تاريخ زيارة الموقع: 2015/01/02.
4- أحمد ابراهيم محمود، "الأمن الإقليمي في أفريقيا، نظرة تقييمية"، مجلة السياسة الدولية، الأهرام الرقمي، 1 يوليو 2007، الموقع الالكتروني:

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221920&eid=4285

تاريخ زيارة الموقع: 2014/06/03.

5- أميرة محمد عبدالحليم، " تعليق عضوية مصر وجمود آليات الاتحاد الأفريقي"، ملف الأهرام الاستراتيجي، الأهرام الرقمي، تاريخ زيارة الموقع: 2014/06/25.

6- **أ.ش.أ**، "العلاقات الإريترية ـ الإثيوبية تتجه من الصراع لبناء السلام"، جريدة الدستور الورقي، ليوم الاثنين 17 فبراير 2014. الموقع الالكتروني:
http://www.dostor.org/185400. تاريخ زيارة الموقع: 2014/11/01.

7- **الامام الصادق المهدي**، "ميزان المصير الوطني في السودان" الموقع الالكتروني: www.umma.org/umma/ar/file/mizan%20final.doc، *تاريخ زيارة الموقع: 2015/02/02.*

8- **إسماعيل عصام نعمة**، "إفريقيا بين منظمة الوحدة والاتحاد"، مقال نشر في جريدة الأخبار، 01 فيفري 2008، الموقع الالكتروني:e-gvision.com Designed & Developed by

9- **السيد حمدي يحظيه**، "حق تقرير المصير والمقاومة"، الموقع الالكتروني: http://almasir.net/news/?p=19516، تاريخ زيارة الموقع، 2014/12/10.

10- **السالك مفتاح**،" لماذا تفشل الامم المتحدة في ادارة وتسوية نزاع آخر مستعمرة افريقية ..؟!"، الحوار المتمدن – العدد: 1908 – 2007، الموقع الالكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=96019 تاريخ زيارة الموقع: 2014/12/10

11- **الشريف سعيد**،" نزاع الصحراء المغربية .. التاريخ والآفاق"، الركن الأخضر، ليوم 2010/02/11، الموقع الإلكتروني:
http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=16214، تاريخ زيارة الموقع، 2014/12/10.

12- **الشيمي محمد نبيل**، "جنوب السودان .. جذور المشكلة .. وتداعيات الانفصال الحوار المتمدن- العدد: 3209 – 2010/12/08، المحور: السياسة والعلاقات الدولية، الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=237557، تاريخ زيارة الموقع: 2015/04/15.

13- **بازغ عبد الصمد**، "دور الموظف الدولي في نزاع الصحراء"، الحوار المتمدن، محور السياسة والعلاقات الدولية، العدد، 4055، ليوم 2013/04/07، الموقع الالكتروني:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=353304، تاريخ زيارة الموقع: 2015/01/01.

14- **حسن سيد سليمان**، " أثر اتفاقية السلام الشامل على العلاقات بين دولتي السودان وجنوب السودان" الموقع الالكتروني: www.alnilin.sudanile.com/.../48563-2013-01-01-15-2، *تاريخ زيارة الموقع: 2014/05/10*

15- **حسن سيد سليمان**، " حق تقرير المصير والاستفتاء : اطار نظري (المفهوم والنماذج)"، الراصد للبحوث والعلوم، الموقع الالكتروني: http://www.arrasid.com/index.php/main/index/31/8/contents تاريخ زيارة الموقع: 2014/11/20.

16- **خالد عبدالله أحمد درار**، "السودان على مفترق الطرق: (حق تقرير مصير شعب جنوب السودان ومآلاته)"، شبكة الشاهد الإخبارية، الموقع الالكتروني: http://arabic.alshahid.net/publications/، تاريخ زيارة الموقع:2015/03/30.

17- **ديدي ولد السالك**، "تأثير قضية الصحراء الغربية على مسار البناء المغاربي"، ندوة المركز المغاربي للدراسات الاستراتيجية،17 فبراير 2008، الموقع الالكتروني: http://cmesmr.org/index.php/2012، تاريخ زيارة الموقع: 2015/01/01.

18- **سليمان صديق**، "السودان: قراءة في انفصال الجنوب "، مقال نشر في جريدة الزمان بتاريخ 2011/01/05. الموقع الالكتروني: http://anjabba.blogspot.com/2011/01/blog-post.html، تاريخ زيارة الموقع: 2015/04/02.

19- **شنكاو هشام**، "منع استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية"، المجلة الأفريقية للعلوم السياسية، الموقع الالكتروني: www.bchaib.net/.../index.php?...id

20- **طه حميد حسن العنبكي**، "تطورات الصراع الإريتري ـ الأثيوبي ومواقف القوى والمنظمات الإقليمية والدولية" مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العددان 1و2، المجلد الثالث، ديسمبر 2010. الموقع الالكتروني: awjou.qu.edu.iq/?wpdmact=process&did تاريخ زيارة الموقع: 19 نوفمبر 2014

21- **عطية عيسوي**، الاتحاد الإفريقي بين النجاح والفشل، htm المعرفة، ملفات خاصة 2002.

22- **عيدروس عبد العزيز**، "قصة السلام السوداني..." الموقع الالكتروني: http://archive.aawsat.com/details.asp?article=236371&issueno=9313#.VUR-P_DBa1k تاريخ زيارة الموقع، 201/04/20

23- قارة نوال، " تشبث إفريقي بحق تقرير مصير الشعب الصحراوي ودعم مستمر لقضية عادلة"، وكالة الأنباء الجزائرية الموقع الالكتروني:

http://www.aps.dz/ar/monde/15781 **تاريخ زيارة الموقع:2015/05/31.**

24- مصطفى عثمان، "عن الوضع في السودان بعد انفصال الجنوب"، الموقع الالكتروني: http://www.cfaair.com/ar/issues/politicalissues/issue/20/، تاريخ زيارة الموقع: 2015/02/02

25- فيصل عبد الرحمن علي طه، "تقرير المصير والانفصال"، نشر في سودانيل يوم 2010/12/12. الموقع الالكتروني: http://www.sudaress.com/sudanile/21212، تاريخ زيارة الموقع، 2015/04/3.

26- محمد الفاضل أحمد موسى، مرجعية حق تقرير المصير في المواثيق الدولية والوطنية، http://sinnaruniv.edu.sd/blackcenterGezor.php

27- محمد عيسى الشرقاوي، "القضايا الأفريقية وقمة مونروفيا – المنازعات الإقليمية في مؤتمر القمة الأفريقي"، السياسة الدولية ، أكتوبر 1979، الموقع الالكتروني: http://ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=214790&eid=1923، تاريخ زيارة الموقع: 2015/01/01.

28- نبراس خليل ابراهيم، " جون قرنق وأثره في الحياة السياسية السودانية 1945-2005 دراسة تاريخية"، مجلة الآداب، العدد 107، بغداد، الموقع الالكتروني: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=96825 تاريخ زيارة الموقع، 2015/02/20.

29- نبيل عبد الفتاح محمد، "إطار ماشاكوس: المرجعية والبنية والدوافع."، مجلة السياسة الدولية، العدد 1، اكتوبر 2002. الموقع الالكتروني: http://photoauto.ahramonline.org.eg/articles.aspx?Serial=220572&eid=4030، تاريخ زيارة الموقع: 2015/03/16

30- ناجي عزو محمد عبد القادر، "عدم الاستقرار السياسي في القرن الأفريقي (الجزء الأول)" الحوار المتمدن، العدد:2378، 2008/08/19، الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=144415 تاريخ زيارة الموقع: 2014/11/01

31- هاني رسلان، جنوب السودان...، الموقع الالكتروني: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=220564&eid=862، تاريخ زيارة الموقع: 2015/03/14.

32- بانابرس، وكالة أنباء عموم أفريقيا، http://www.panapress.com/pana-lang3-index.html، تاريخ زيارة الموقع، 30 يونيو 2014.

33-صحيفة البيان، " النزاعات الأفريقية المستمرة وقصور آليات التسوية"، الموقع الالكتروني: http://www.albayan.ae/one-world/2000-1.1084114-26-05، تاريخ زيارة الموقع: 2014/08/02

34-الوكالة الموريتانية للأنباء، الموقع الالكتروني: http://www.ami.mr/index.php?page=Depeche&id_depeche=35038، تاريخ زيارة الموقع: 06/ 08/ 2014

ثانيا . باللغة الفرنسية:

I – OUVRAGES :

1. **BEAUDOUIN** Anouche, Uti possidetis et sécession, Dalloz, Paris, 2011.
2. **BEDJAOUI** Mohammed, Droit International, (Bilan et Perspectives), Tome I et II, Ed A. Pedone, Paris, 1991.
3. **BENMESSAOUD TREDANO** Abdelmoughit, Intangibilité des frontières coloniales et éspace Etatique en Afrique, LGDJ, Paris, 1989.
4. **BIPOUN-WOUM** Joseph-Marie, Le Droit International Africain (Problèmes Généraux –Règlement des conflits), LGDJ, Paris, 1970.
5. **BOUGUETAIA** Boualem, Les Frontières méridionales de L'Algérie (de l'hinterland à l'Uti-possidetis), Etude et documents, SNED, Alger, 1981.
6. **CASSESE** Antonio, Le droit international dans un monde divisé, Berger-Levrault, Paris, 1986.
7. **COMBACAU** Jean, **SUR** Serge, Droit international public, 4ème édition Ed Montchrestien, Paris, 1999.
8. **DE VISSCHER** Charles, Problèmes de confins en droit international Public, Ed A. Pedone, Paris, 1969.
9. **DE VISSCHER** Charles, Théories et réalités en droit international public, 4ème édition, Ed A. Pedone, Paris, 1970.

10. **DECAUX** Emmanuel, La réciprocité en droit international, LGDJ, Paris, 1980.
11. **DUPUY** Pierre Marie, Droit international public, 3ème édition, Dalloz, Paris 1995.
12. **FENET** Alain, CAO –HUY-THUAN, TRAN-VAN-MINH, La question de l'Erythrée, PUF, Paris, 1979.
13. **FATTAL** Antoine, Les procédures diplomatiques de règlement des différends internationaux, Tome I, Librairie du Liban, 1966.
14. **GONIDEC P.F./CHARVIN R,** Relations Internationales, "collection Université nouvelle" Editions Montchrestien, Paris 1981.
15. **HUBER**T Thierry, **COMBACAU** Jean, **SERGE** Sur et **VALLE** Charles, Droit international, 4ème édition, Ed Montchrestien, Paris, 1984.
16. **IFTENE** Pop, Voisinage et bon voisinage en droit international, Ed A. Pedone, Paris, 1980.
17. **LABRECQUE** Georges, Les différends territoriaux en Afrique-règlement juridictionnel, éd L'Harmattan, Paris, 2006.
18. **NGUYEN** Quôc Dinh , **DAILLIER** Patrick , **PELLET** Alain , Droit International Public, L.G.D.J, 1994.
19. **RANJEVA** Raymond, CADOUX Charles, Droit international public, Diffusion EDICEF, France, 1992.
20. **REUTER** Paul, Droit international public, 5 ème édition, PUF, 1976.
21. **ROUSSEAU** Charles, Droit international public, Tome I, Sirey, Paris, 1971.
22. **RUZIE** David, Droit international public, 13ème édition, Dalloz, Paris, 1997.
23. **SERT** José Maria, Cour internationale de justice : édité par la CIJ, Royaume-Uni, 1996.
24. **TRAN** Van Minh, Remarque sur le principe de l'Intangibilité de frontières, in peuples et Etats du tiers monde face à l'ordre international, PUF, Paris, 1978.
25. **VELLAS** Pierre, Droit international public - institutions internationales - 2ème édition, LGDJ, Paris, 1970.

26. **YAKUNTCHOUK** Romain, L'Afrique en droit international, A. Pedone, Paris, 1971.

II- THESES :

1. **BOUADJIMI** Djamel, « Le principe de l'intangibilité des frontières en Afrique (origine, évolution, application) », Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister, option : politique et relations internationales, Institut des sciences politiques et des relations internationales, Université d'Alger, 1990.
2. **BOUAITA** Nabil, « Problèmes frontaliers et Territoriaux au Maghreb, contribution à l'étude du principe de l'Uti Possidetis », Thèse pour le doctorat d'Etat, Université de droit et de Sciences sociales de Paris (Paris II), 1981,
3. **BIPOUN-WOUM** Joseph-Marie, « Le Droit International Africain et le règlement des conflits », Thèse pour le Doctorat en Droit, Université de Toulouse, Faculté de Droit et des Sciences économiques, Paris, 1968.
4. **BENHENDA** Mohammed, « la Frontière en droit international public », Thèse pour le Doctorat d'Etat en droit international public, Académie de Paris, Université René Descartes Paris V, Faculté de Droit, 1998.
5. **DE LAPRADELLE** Paul Geouffre, « La Frontière », Thèse pour le Doctorat, Sciences politiques et économiques, Université de Paris, Faculté de Droit, 1928.
6. **DUJARDIN** Stéphanie, « l'Union Africaine : un ordre juridique panafricain refondé par des Etats en quête de nations », Thèse de Doctorat en Droit Public, Université Panthéon-Sorbonne, Paris I 2006.
7. **KACHER** Abdelkader, « Principe « Uti Possidetis », norme régionale ou universelle ? sa contribution dans la mise en œuvre de l'Union du Maghreb Arabe », Thèse de Doctorat d'Etat, spécialité Droit International, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2001.
8. **KAMARA** Maktar, "l'Organisation de l'Unité Africaine /Union africaine et le règlement des conflits territoriaux et frontaliers:

Contribution à l'étude de l'uti possidetis en Droit international Public", Thèse pour le titre de Docteur en Droit international de l'Université Panthéon – Sorbonne (Paris 1), 2002.

9. **KIBONGUI FOULA** Roger, « les Etats Africains et le règlement pacifique des différends internationaux », Thèse pour le Doctorat en Droit, université de Paris I, Panthéon-Sorbonne, 1997.
10. **LAKHAL** Souad, « Les revendications territoriales devant la Cour Internationale de Justice », Thèse pour l'obtention du grade de Docteur de l'université Panthéon-Sorbonne, spécialité Droit International Public, Université Paris I, 2006.
11. **SHIRE ABDULLAHI** Safia, « l'intangibilité des frontières et les Etats de la corne de l'Afrique (conflit Somalo-Ethiopien)», Thèse pour le Doctorat de 3e cycle, Université Panthéon-Sorbonne (Paris 1), 1983.
12. **TANKOANO** Boubakar, « Le principe de l'intangibilité des frontières et le règlement des différends frontaliers en Afrique de l'Ouest. (Uti-Possidetis Juris et réalités du droit international Contemporain), Thèse pour le doctorat en droit de l'université de Panthéon-Sorbonne (Paris I), 1994.
13. **TOLLIMI** Abakar,"Le règlement des conflits frontaliers en Afrique: les limites des instruments juridiques de l'OUA(UA) », Thèse pour le Doctorat en droit, de l'Université Paris I, Panthéon-Sorbonne, 2005.
14. **ZNIBER** Omar, « Succession d'Etats et traités de frontières terrestres en Afrique », Thèse pour le Doctorat de troisième cycle, Université de Droit, d'Economie et de Sciences Sociales de Paris, (Paris 2), 1986.

III- ARTICLES :

1. **BARDONNET** Daniel, « Les Frontières terrestres, et la relativité de leur tracé, problèmes juridiques choisis » RCADI, Vol 153, 1976. (p.p.9-166)
2. **BASTID** Suzanne, «Les problèmes territoriaux dans la jurisprudence de la CIJ », RCADI, Vol 11, 1962. (p.p.365-445)

3. **BEDJAOUI** Mohammed, « le règlement pacifique des différends Africains», AFDI, Vol 18, n° 1, 1972, (p.p.85-99)
4. **BLUMANN** Claude, « Frontières et limites », In "la Frontière" colloque de Poitiers – SFDI, Ed A. Pedone, Paris, 1980.(p.p.3-33)
5. **BORELLA** François, « Le régionalisme Africain en 1964 », AFDI, vol 10, n°10,1964, (p.p.621-637)
6. **CAMARA** José Sette, « Les Modes de règlement obligatoire», In BEDJAOUI Mohammed, « Droit International, (Bilan et Perspectives) » Tome I, Ed A. Pedone, Paris, 1991. (p.p.543-570).
7. **CAO- HUY- THUAN**, « Les Etats-Unis et la question Erythréenne : De l'indépendance directe à la stratégie multilatérale » ; In « La question de l'Erythrée ». PUF, 1979. (p.p.51-102)
8. **CAMPINOS** J . De PINHO, « L'actualité de l' « Uti Possidetis » », In « la Frontière », Colloque de Poitiers, SFDI, Ed A. Pedone, Paris, 1980. (p.p.95-111)
9. **CHAPAL** Philippe, « le rôle de l'Organisation de l'Unité Africaine dans le règlement des litiges entre Etats Africains », Revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 4, Décembre 1971, (p.p. 874-910).
10. **DE LAPRADELLE**.A et POLITIS.W, « L'Indivisibilité de la frontière et le conflit Colombo-Vénézuélien », RGDIP, Deuxièmes séries, Tome III, 1921.(p.p.107-121)
11. **DUTHEIL DE LA ROCHERE** Jacqueline, « Les procédures de règlement des différends frontaliers », In « la Frontière », colloque de Poitiers, SFDI, éd A. Pedone, Paris, 1980 (p.p.112-137).
12. **ETIENNE** Bruno, « L'Unité Maghrébine à l'épreuve des politiques étrangères nationales », Annuaire de l'Afrique de nord IX, 1970, CNRS, Paris, 1971. (p.p.85-100) https://aan.mmsh.univ-aix.fr/Pdf/AAN-1970-09_41.pdf,
13. **FENET** Alain, « Erythrée : le droit pour une indépendance » In « La question de L'Erythrée », PUF, Paris, 1979. (p .p.11-50)
14. **FLORY** Maurice, « la notion de territoire arabe, AFDI, III, CNRS, vol 3, n°01, paris, 1957.(p.p.73-91) http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi_0066-3085_1957_num_3_1_1308
15. **GUANI** A, « La solidarite internationale dans l'Amerique Latine,», Tome 08, RCADI, Paris, 1925. (p.p. 203-340)

16. GONIDEC Pierre-François, « Existe-t-il un droit international africain », Revue Africaine de droit international et comparé, Éd. Société africaine de droit international et comparé, Londres, 1993. (p.p.243-259).
17. GONIDEC Pierre-François, « Note sur le droit des conventions internationales en Afrique ». AFDI, Tome XI ,1965. (p.p. 866-885)
18. **GOY** Raymond, « L'indépendance de l'Erythrée », AFDI, Edition du CNRS ; Paris, 1993. (p.p. 337-356)
19. **GUILHAUDIS** Jean –François, « Remarques à propos des récents conflits territoriaux entre Etats Africains (Bande d'Aozou, Ogaden, Saillant de Kyaka), AFDI, Ed CNRS Paris, 1979, (p.p. 223-243)
20. **IDE** Oumarou, Interview, In Jeune Afrique Economie, n° 313, du 17 juillet au 6 août 2000.
21. **JACQUIER** Bernard, « l'autodétermination du Sahara espagnol » R.G.D.I.P., Paris, 1974. (p.p.683-728).
22. **KACHER** Abdelkader, « les principes d'intervention collective et de précaution préventive dans la construction d'une sécurité africaine partagée à la lumière du protocole du Durban relatif à la création du Conseil de Paix et de Sécurité africaine», Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, n° 04, Faculté de Droit, Alger, 2007. (p.p.83-102)
23. **KOSKENNIEMI** Martti, « L'affaire du différend territorial (Jamahiriya Arabe Libyenne contre Tchad, Arrêt de la cour internationale de justice du 03/02/1994 », AFDI, 1994.(p.p.442-483)
24. **KOHEN** Marcelo Gustavo, « L'Uti possidetis revisité: L'arrêt du 11 septembre 1992 dans l'affaire El Salvador /Honduras, R.G.D.I.P, A. pedone ; Paris, Tome 97, 1993/3. (p.p.939-971)
25. **LAMAMRA** Ramdane, « L'Afrique et le Principe de L'Intangibilité des Frontières », Revue Algérienne des relations internationales, n°1, premier Trimestre, OPU, 1986. (p.p.91-99)
26. **QUENEUDEC** Jean Pierre, « remarques sur le règlement des conflits frontaliers en Afrique », RGDIP, 3ème série, Tome Xl, 1970. (p.p.69-78)
27. **Roland** Marchal, Une "drôle de guerre": Des frontières entre l'Erythrée et l'Ethiopie. Ceriscope-Frontières, Sciences Po - CERI, (pp.1-7), 2011. https://hal-sciencespo.archives-ouvertes.fr/hal-01044374,du 11/30/2010.

28. **Rousseau** Charles, « Chronique des faits internationaux, Inde et Pakistan, Règlement des litiges frontaliers », RGDIP, n° 2, 1960
29. **RUIZ FABRI** Hélène, « Etat (création, succession, compétences) Genèse et disparition de l'Etat à l'époque contemporaine », AFDI, 1992. (p.p.153-178)
30. **ROUSSEAU** Charles, « Principes de droit international public », RCADI, Tome 93, De la collection I, 1958.
31. **SORENSEN**. M, « Principes de droit international public », RCADI, Vol III, 1960. (p.p .57-403)
32. **SOREL** Jean-Marc et **MEHDI** Rostane, « L'Uti Possidetis entre la consécration juridique et la pratique : Essai de réactualisation », AFDI, Paris, 1994. (p.p.11-40)
33. **WEHBERG**, « L'interdiction du recours à la force : le principe et les problèmes qui se posent », Tome I, RCADI, 1951. (p.p.7-85)
34. **WECKEL** Philippe, Jurisprudence Internationale, RGDIP, Tome 106, 2002.
35. **YAKEMTCHOUK** Romain, « les frontières Africaines », RGDIP, troisième série, Tom XL, édition A. Pedone, Paris, 1970.(p.p.27-68)

IV - DOCUMENTS :

- Amnesty international (document public) : Ethiopie / Erythrée, Atteintes aux droits humains commises durant une année de conflit armé/ document public Londres, 21 mai 1999.
- Encyclopédie Microsoft ® Encarta® 99 © 1993-1998- « Ethiopie »
- Journal El Moudjahid N° 10997 du 12/12/2000. « Ethiopie– Erythrée ; Spécial accord, d'Alger ; Chronologie de la médiation Algérienne ».

V- SITES INTERNETS :

- BA Abdou YERO, « Ethiopie Erythrée : Après la paix, à nouveau la guerre ? » L'intelligent .com. Le groupe jeune Afrique ; « Le processus de paix Ethiopie – Erythrée extrêmement tendu », site Web www.google.fr

- AFRIQUE Express « Ethiopie – Erythrée les deux pays satisfaits de l'arbitrage international sur leur frontière » N°248 du 18/04/2002.
- Britain USA – site Internet www.britainusa Résolution 1507 (2003) du conseil de sécurité sur Ethiopia – Eretria du 12 décembre 2003
- Relief Web : Eretria détermination de la commission de frontière de l'Ethiopie source ; le conseil de sécurité de L'ONU du 14 novembre 2002. www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtm
- *KHATTABI Hassan*, « L'ONU et le conflit du Sahara », site internet: http://www.saharadumaroc.net/spage.asp, date de consultation du site :15 /01/2015.
- Résolution 2526 (XXV). www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtm
- ASSEMBLY/AU/DECL.2 (IX), Web site: www.africa- union.org
- Wikipédia, Commission de l'union africaine pour le droit international, site internet: https://fr.wikipedia.org/wiki/Commission_de_l%27union_africaine_pour_le_droit_international,

الفـــهـرس

الموضوع الصفحة

مقدمة.....01

الباب الأول:

الأساس القانوني لأعمال التنظيم

الأفريقي في إطار تسوية نزاعات الحدود والإقليم.....12

الفصل الأول: المبادئ المكرّسة في التنظيم الأفريقي

في إطار تسوية منازعات الحدود والإقليم.....13

المبحث الأول: مضمون مبدأ ثبات الحدود الموروثة

عن الاستعمار في التنظيم الأفريقي 14

المطلب الأول: ماهية مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار.....14
الفرع الأول: تعريف مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار.....15
أولا ـ التعريف الاصطلاحي.....15
ثانيا ـ التعريف الفقهي.....18
الفرع الثاني: شروط تفعيل مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار.....21
أولا ـ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعماله لإجراء تعديلات على الحدود
الموروثة.....21
ثانيا ـ جواز تعديل الحدود الدولية عن طريق الاتفاق
أو باللجوء إلى الوسائل السلمية.....24
الفرع الثالث: تمييز مبدأ "ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار"
عن مبدأ "لكل ما في حوزته".....25
أولا: مفهوم مبدأ "لكل ما في حوزته" principe de l'uti possidetis
المطبق في أمريكا اللاتينية.....26
ثانيا: أهداف مبدأ "لكل ما في حوزته".....27
ثالثا ـ العلاقة بين مبدأ "لكل ما في حوزته" ومبدأ
"ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار" 31
الفرع الرابع: الأسس القانونية لمبدأ ثبات الحدود الموروثة.....34
أولا ـ تبني مبدأ ثبات الحدود الموروثة لتحقيق السلامة الإقليمية.....34
ثانيا ـ مبدأ الفاعلية كأساس قانوني لمبدأ الحدود الموروثة.....36
المطلب الثاني: تكريس مبدأ ثبات الحدود الموروثة في
ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.....39
الفرع الأول: لمحة تاريخية عن ظهور التنظيم الأفريقي.....40

أولا ـ ظهور منظمة الوحدة الأفريقية.....41
ثانيا ـ ظهور الاتحاد الأفريقي.....44
الفرع الثاني: القمة التأسيسية لمنظمة الوحدة الأفريقية ومسألة
الإبقاء على الحدود الموروثة أو تعديلها.....47
أولا ـ الموقف المؤيد لتكريس مبدأ ثبات الحدود.....48
ثانيا ـ الموقف المعارض لمبدأ ثبات الحدود.....53
الفرع الثالث: تكريس مبدأ ثبات الحدود الموروثة في القانون
التأسيسي للاتحاد الأفريقي.....55
المبحث الثاني: علاقة مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار
ببعض المبادئ الأخرى المتعلقة بنزاعات الحدود والإقليم.....57
المطلب الأول: علاقة مبدأ ثبات الحدود الدولية بقاعدتي التغيير
الجوهري في الظروف والاستخلاف الدولي.....58
الفرع الأول: علاقة مبدأ ثبات الحدود الدولية بقاعدة
التغيير الجوهري في الظروف.....58
أولا ـ مضمون نظرية التغيير الجوهري في الظروف.....59
ثانيا ـ شروط تطبيق قاعدة التغيير الجوهري في الظروف.....60
ثالثا ـ استثناء معاهدات الحدود من نطاق تطبيق
قاعدة التغيير الجوهري في الظروف.....61
الفرع الثاني: علاقة مبدأ ثبات الحدود الدولية بقاعدة الاستخلاف الدولي.....65
أولا ـ مضمون قاعدة الاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية.....65
ثانيا- استثناء معاهدات الحدود من نطاق تطبيق مبدأ"الصحيفة البيضاء".....68
ثالثا ـ دوافع تبني قاعدة استثناء مبدأ "الصحيفة البيضاء"

على معاهدات الحدود.....69
رابعا ـ موقف الفقه الدولي من استثناء مبدأ "الصحيفة البيضاء" على معاهدات الحدود.....71
المطلب الثاني: علاقة مبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار بحق تقرير المصير.....75
الفرع الأول: مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها.....75
أولا ـ مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها.....75
ثانيا ـ الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.....79
ثالثا ـ صاحب الحق في تقرير المصير.....84
الفرع الثاني: مدى تعارض حق تقرير المصير مع مبدأ ثبات الحدود الموروثة.....87
أولا ـ موقف الممارسات الدولية.....87
ثانيا ـ موقف الفقه الدولي.....93
الفصل الثاني: توجّهات القانون الدولي الأفريقي في مسألة تسوية نزاعات الحدود والإقليم.....98
المبحث الأول: الإطار القانوني للتنظيم الأفريقي.....99
المطلب الأول:اسهامات الدول الأفريقية لصالح التنظيم الأفريقي.....100
الفرع الأول: تنازلات الدول الأفريقية لصالح التنظيم الأفريقي.....100
أولا ـ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية.....100
ثانيا ـ في إطار الاتحاد الأفريقي.....102
الفرع الثاني: الإطار التعاوني في التنظيم الأفريقي.....108
أولا: الإطار التعاوني في ظل منظمة الوحدة الأفريقية.....108

ثانيا ـ الإطار التعاوني في ظل الاتحاد الأفريقي.....113
المطلب الثاني: الدول الأفريقية بين السيادة والجماعة الدولية الأفريقية.....118
الفرع الأول: سموّ النزعة الفردية للدول الأفريقية
في إطار منظمة الوحدة الأفريقية.....118
أولا ـ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأفريقية.....119
ثانيا- مبدأ احترام سيادة كل دولة.....121
ثالثا- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.....121
الفرع الثاني: التنازل عن جزء من سيادة الدول الأفريقية
لصالح الاتحاد الأفريقي.....123
أولا ـ سيادة دول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.....124
ثانيا- حق التدخل (المقيّد) من قبل الاتحاد لفرض السلام.....124
ثالثا- مبدأ رفض التغييرات غير الدستورية للحكومات.....125
رابعا- تبني نظام أمني أفريقي جديد.....127
المطلب الثالث: مدى وجود قانون دولي أفريقي.....129
الفرع الأول: مدى خصوصية قواعد القانون الدولي الإفريقي.....129
أولا ـ تقنيات إعداد قواعد القانون الدولي الأفريقي.....130
ثانيا- الفقه الأفريقي (لجنة القانون الدولي للاتحاد الأفريقي).....134
الفرع الثاني: مدى فاعلية القواعد القانونية الأفريقية.....136
أولا ـ مدى فاعلية القواعد في ظل منظمة الوحدة الأفريقية.....137
ثانيا- مدى فاعلية القواعد في ظل الاتحاد الأفريقي.....139
المبحث الثاني: خيار تسوية نزاعات الحدود والإقليم في الإطار الأفريقي.....141
المطلب الأول: رغبة الدول الأفريقية في تسوية نزاعاتها
الإقليمية والحدودية بنفسها.....142
الفرع الأول: تسوية نزاعات الحدود والإقليم
في إطار منظمة الوحدة الأفريقية.....143

أولا: مضمون مبدأ التسوية السلمية للمنازعات.....143
ثانيا: التعاون مع الأمم المتحدة للتسوية السلمية للمنازعات.....145
ثالثا: التعاون مع الدول الكبرى للتسوية السلمية للمنازعات.....146
رابعا: التعاون مع محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات.....147
الفرع الثاني: تسوية نزاعات الحدود والإقليم في إطار الاتحاد الأفريقي.....149
أولا: مضمون مبدأ التسوية السلمية للمنازعات.....150
ثانيا: دور مجلس الأمن والسلم الأفريقي في تسوية المنازعات.....153
ثالثا: دور المفاوضات في التسوية السلمية للمنازعات.....154
رابعا: دور محكمة العدل الأفريقية في تسوية المنازعات.....156
المطلب الثاني: الآليات الأفريقية في تسوية منازعاتها الإقليمية والحدودية....158
الفرع الأول: آليات تسوية المنازعات في إطار منظمة الوحدة الأفريقية.....159
أولا: دور الهيئات الإدارية في تسوية المنازعات الأفريقية.....159
ثانيا: دور الجهاز شبه القضائي في تسوية المنازعات الأفريقية.....163
ثالثا:آلية فض المنازعات الأفريقية وتسويتها.....165
الفرع الثاني: آليات تسوية المنازعات في إطار الاتحاد الأفريقي.....167
أولا: مجلس السلم والأمن الأفريقي.....167
ثانيا: آليات مجلس السلم والأمن الأفريقي.....172
الباب الثاني
مدى فعالية التنظيم الأفريقي في تسوية
نزاعات الإقليم والحدود.....178
الفصل الأول: التنظيم الأفريقي في مواجهة النزاعات ذات
صلة بمبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار.....179
المبحث الأول: النزاع الجزائري ـ المغربي.....183
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن النزاع الجزائري ـ المغربي.....180

الفرع الأول: نشأة الحدود بين الجزائر والمغرب.....180
أولا ـ دور المستعمر الفرنسي في ترسيم الحدود الجزائرية ـ المغربية.....181
ثانيا ـ دور المستعمر الاسباني في ترسيم الحدود الجزائرية ـ المغربية.....184
الفرع الثاني: سبب النزاع بين الجزائر والمغرب.....187
أولا ـ وضع الحدود الجزائرية ـ المغربية قبل استقلال الجزائر.....188
ثانيا . توتر العلاقة الجزائرية ـ المغربية بعد إستقلال الجزائر (حول الحدود)..189
المطلب الثاني: أساس تسوية النزاع الجزائري ـ المغربي.....194
الفرع الأول: أساس مواقف الدولتين.....194
أولا: أساس الموقف الجزائري.....194
ثانيا: أساس الموقف المغربي.....199
الفرع الثاني: أساس منظمة الوحدة الأفريقية
في تسوية النزاع الجزائري ـ المغربي.....203
أولا: المبادرة الديبلوماسية الأفريقية للتسوية السلمية للنزاع.....203
ثانيا: تسوية النزاع الجزائري ـ المغربي في إطار أفريقي.....206
المبحث الثاني: النزاع الأثيوبي ــ الإرتيري.....213
المطلب الأول: الأرضية التاريخية للنزاع الإثيوبي ـ الإيريتري.....213
الفرع الأول: مراحل تطور النزاع الإثيوبي ـ الإيريتري.....214
أولا: مرحلة الاستعمار الأوروبي.....215
ثانيا: مرحلة الاستقلال.....222
الفرع الثاني: أسباب النزاع الأثيوبي ـ الإرتيري.....228
أولا: الأسباب الإستراتيجية.....228
ثانيا: الأسباب الاقتصادية.....230

ثالثا: الأسباب السياسية.....231

المطلب الثاني: عرض النزاع الإثيوبي ـ الإرتيري

على منظمة الوحدة الأفريقية.....223

الفرع الأول: تحديد موضوع النزاع.....234

أولا: تحديد موضوع الخلاف في النزاع الإثيوبي . الإيريتري.....235

ثانيا: موقف إثيوبيا وإريتريا من قرار محكمة التحكيم.....237

ثالثا: القانون المطبق من محكمة التحكيم على النزاع الإثيوبي . الإيريتري.....237

الفرع الثاني: مدى تسوية النزاع الاثيوبي الايريتري.....240

أولا- مدى احترام إثيوبيا وإرتريا لاتفاق السلام.....241

ثانيا- موقف مفوضية ترسيم وإدارة المناطق الحدودية المتنازع عليها.....242

الفصل الثاني: التنظيم الأفريقي في مواجهة نزاعات

ذات صلة بمبدأ حق الشعوب

في تقرير مصيرها.....250

المبحث الأول: نزاع الصحراء الغربية ـ المغرب.....251

المطلب الأول: الجذور التاريخية لنزاع الصحراء الغربية.....251

الفرع الأول: الوضعية الاستعمارية في منطقة الصحراء الغربية.....252

أولا ـ مرحلة تواجد الاستعمار الإسباني في منطقة الصحراء الغربية.....253

ثانيا- المطالب المغربية على منطقة الصحراء الغربية.....255

الفرع الثاني: ممارسة حق تقرير المصير في منطقة الصحراء الغربية.....260

أولا: مرجعية الشعب الصحراوي في الاستناد على حق تقرير المصير..... 260

ثانيا: نضال الشعب الصحراوي من أجل حق تقرير المصير.....267
المطلب الثاني: المحاولة الدولية لتسوية نزاع الصحراء الغربية.....266
الفرع الأول: دور التنظيم الأفريقي في نزاع الصحراء الغربية..... 266
أولا: موقف منظمة الوحدة الأفريقية من الاستعمار الإسباني..... 266
ثانيا: موقف منظمة الوحدة الأفريقية من نزاع الصحراء الغربية بعد
تصفية الاستعمار.....271
الفرع الثاني: موقف منظمة الأمم المتحدة من نزاع الصحراء الغربية.....277
أولا- جهود منظمة الأمم المتحدة في تسوية نزاع المغرب والصحراء الغربية.....278
ثانيا: خطة سلام من أجل مصير شعب الصحراء الغربية.....282
المبحث الثاني: قضية السودان.....285
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن أزمة السودان.....286
الفرع الأول: مرحلة الحكم الثنائي على السودان..... 286
أولا- الحاكم الفعلي في إقليم السودان في عهد الاستعمار.....287
ثانيا- التنظيم السياسي لاستقلال جنوب السودان.....289
ثالثا- الحكم الذاتي الإقليمي لجنوب السودان في اطار السودان الموحد.....293
الفرع الثاني: اتفاقيات السلام. (من اتفاق ماشاكوس إلى نيفاشا).....297
أولا: مبادئ وآليات مراقبة اتفاق "ماشاكوس".....298
ثانيا: اتفاق السلام الشامل "نيقاشا".....302
المطلب الثاني: تطبيق حق تقرير المصير في السودان.....304
الفرع الأول: الأساس القانوني لتقرير مصير جنوب السودان..... 304
أولا: الأساس القانوني في الدستور الانتقالي..... 305
ثانيا: الأساس القانوني في قانون الاستفتاء.....311

الفرع الثاني: موقف التنظيم الأفريقي من انفصال جنوب السودان.....311
أولا: التكييف القانوني لانفصال جنوب السودان..... 312
ثانيا: دور منظمة "الايجاد" في تسوية أزمة جنوب السودان.....317
الخاتمة:.....320
قائمة المراجع:.....327
الفهرس:.....349

ملخص

أدى استعمار القارة الأفريقية إلى تغيير الحدود في المناطق المستعمرة، ولم يراع المستعمر النزعة العرقية والدينية والاقتصادية لدى الأفارقة، عند تحديده وتخطيطه للحدود الجديدة، بل اعتمد في ذلك على تحقيق المصالح السياسية المتمثلة أساسا في البحث عن توازن القوى بين المستعمرات الأوروبية.

وعند مطالبتها للاستقلال، دعت الحركات التحررية إلى إلغاء هذه الحدود التي صنعتها الدول المستعمرة، غير أنه غداة الاستقلا ل، ونظرا للنزاعات الكثيرة التي أثيرت بشأن تغيير الحدود، تبنّت الدول الأفريقية مبدأ "ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار" ، وأعلن عنه رسميا في القاهرة ، بموجب القرار رقم AGH/16(1) بتاريخ 21 جويليه 1964، وأصبح مبدأ مكرسا في الاتحاد الأفريقي.

Résumé

En Afrique, il relève de l'évidence que les frontières tracées à l'époque coloniale n'ont jamais tenu compte des désirs des populations concernées, ni même des données sociologiques, ethniques ou économiques.

Pendant la lutte pour l'indépendance, les mouvements nationalistes africains aient préconisé l'abolition ou l'ajustement des frontières tracées par les puissances colonialistes. Une fois l'indépendance acquise, le principe de « l'UTI Possidetis » sera vite proclamé à l'occasion de l'adoption au Caire de la résolution AGH/16(1) du 21 juillet 1964, cette proclamation solennelle sera d'ailleurs adopté par l'unité Africaine.